VCAI



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٢٨١ ف ١/١٥٢٦
العنوان: مجموع أوله (رسالة في أصول الدين)
المؤلف:
تاريخ النسخ: ق ١٣ هـ تقديراً
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٢٤٩ ق
ملاحظات:

30 ٣٠
28 ٢٨
58 ٥٨
28 ٢٨
86 ٨٦

١٩٢٨٤

بنو حسن
إن أدرك الحظ من كان معك . ومن يدن تعبسه
ليغيضك . ومن إذا ريب الزمان مزعك
تشتت فيك شمله ليجمعك .



وادكر أمي أبا أنتما أعظم المعجزات
وأنا شيخ كبير في علو الدرجات
وأبا الفضل يحيى بن منصور المرضعات
إن أمي بنت عمي خليلة من أخوات
الجواب صاحب رحيل الزوات في سنى المعجزات
أكلا الحج وبنيه في المعلمات بالصفات
ولكن المصطفى حفظ الشفيع في الصلاة
فالنفس منه جواب رفعا المشكل الخفي

٢٢٠

١٧

٧٢٨١

محمد و بيتنا وبعلها وابنيها السبطين اهل الهدى
وصحبه والتابعين لهم في سادتنا اهل المكارم والندا
يا ربنا انت الحبيب لمن دعاك في جميع كروب المسلمين و...
بالخير ما مح العطاء لم البدا ان لم تجدها ورفقتي واجعل
عنا الاذى ومن سواك يجيروا ازكى الصلاة على الحبيب محمد
خير الانام ومن به نجوا غدا ثم الصلاة على الحبيب محمد
خير الانام ومن به تشفعوا

الحمد لله روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
من اراد ان يحفظ ما يرى بعينيه ويحفظ ما يسمع باذنيه بقدرة
الله تعالى وهو بهذه الايات ويشربها في ثلاثة ايام فانه لا
ينسى باذن الله تعالى وهي هذه الايات الم نشرح الخ الله نور
الى عليم يريد الله ان يهديه يشرح الى اخره سلم قال رب
اشرح لي صدري الى لساني الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له الى اخر السورة والله هو الرحمن الى السورة تكتبها في اناء
نظيف جديد والله الموفق وهذا ما وجدنا في كتاب بن
الحاج الكبير ... والله قد وجدنا فضل فيها والفلاح

ان يكتب

فان قيل لم فرضت صلاة الظهر اربعا
والعصر والعشاء. قيل اما الظهر فلان ابراهيم
عليه السلام اجتمع عليه اربعة هموم.
هم ذبح ولده. وهم نفسه وهم ولده.
وهم ام ولده. وهم اقضاء او الله تعالى واما
العصر فلان يونس عليه السلام حين خرج من
بطن الحوت كان في اربع ظلمات ظلمة المعصية.
وظلمة الليل وظلمة البحر. وظلمة بطن الحوت. فنجاه
الله من اربع ظلمات فصلى اربعا شكرا لله على الا
اربعة فكان اول من صلى العصر اربعا يونس عليه
السلام واما العشاء فلان موسى عليه السلام
حين ذهب ليأتي بالنار وكانت له اربعة هموم هم
ظلمة الليل وهم ظلمة الطريق وهم عياله وهم امرأته.
فلما نجاه الله شكر الله لذلك فصلى اربع ركعات
فكان اول من صلى العشاء اربعا موسى عليه السلام
واما المغرب فلان عيسى عليه السلام لما قالت النصارى
كان ربه ثالث ثلاثة فجزع من ذلك وعا
تشنج

... مخطوطات

فزعًا شديدًا . وكان عند ذلك وقت المغرب .
فصلى ثلاث ركعات اثنين منهما ليعلموا
ان اثنين غم الربه و الثالثة ان الرب
واحد فكان اول من صلى المغرب عيسى
عليه السلام . لما اهبط واما الصبح
فكان ادم عليه السلام . لما اهبط
من الجنة . الى الارض اجتمع عليه همان .
النهار والليل . وكان لا يعرف ذلك
في الجنة فلما اصبح ذهب عنه الهمان .
فصلى ركعتين لذهاب الهمين . وكان
اول من صلى الصبح ادم عليه السلام .
ثم ان الله تعالى اعطى محمدا صلى الله عليه
وسلم ليعلمهم بحض فضله اجر الله
نبينا والخمسة والحمد لله انتهى

الحمد لله قول القائل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

تجوز شركة بها ايم على جزء لها بشرط تحديد جلا ... وخلف وعمل قد عينا ... وعدم القبا وبالتساعنا
وملك قايم بها جزء احصل من حيث عقدها باجر فسل ... وزد ان شرط بها فقد وفقدا
ما لم يقع معيبث بيع فسدا ... فيلزم القيمة في الجزء اذا ... ويرجع العامل بالزيد لدا ... هـ

الحمد لله قول القائل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل تحته ستة وستون عقيدة وبيان ذلك ان معنى لا اله الا الله لا
مستغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه فاذا
وضعت هذا التعبير موضع المفسر صار المعنى لا مستغني عن
كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله فيدخل في وصفه
بالاستغناء عن كل ما سواه الوجود والقدم والبقاء والمخالفة
للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام وكونه سميعا
وبصيرا ومتكلما فهذه احدى عشرة عقيدة ويزاد عليها
القسم الجائز اي ما يجوز فعله وتركه والا تاثير لشيء من الكائنات
بقوته ونفي الاغراض في الافعال والاحكام فهي اربع عشرة عقيدة
واضدادها مثلها فهي ثمانية وعشرون عقيدة تدخل تحت
الاستغناء واما وصفه تعالى بالافتقار كل ما عداه اليه فيدخل
تحته الحيوة وعموم القدرة والارادة والعلم والوحدانية وكونه
قديرا ومريدا وعالما وحيا ويزاد على ذلك حدوث العالم باسره
ونفي التاثير بالطبع فهي احدى عشرة عقيدة واضدادها
مثلها فجملة ما يدخل تحت الافتقار اثنان وعشرون تضاف
لما دخل تحت الاستغناء فهي خمسون واما قولنا محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والملائكة
عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم الاخر والصدق والاما
نة والتبليغ ويزاد على ذلك القسم الجائز في حقهم عليهم الصلاة و
السلام وهو الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص فهذه ثمانية
واضدادها مثلها فهي حينئذ ستة عشر عقيدة اذا ضمت
الى الخمسين المتقدمة الداخلة تحت لا اله الا الله صار الجميع ستة وستين
عقيدة هكذا اخذناها عن بعض شيوخنا ومن تتبع كلام السنوسي لمس
اخذ جميعها من كلامه اهـ وقد نظم بعض شيوخنا ما يدخل تحت الاستغنا
وما يدخل تحت الافتقار من الصفات الواجبة والجائزة والمستحيلة
بقوله

بقوله
يشمل الاستغنا الوجود والقدم
كذا البقا وسمع بصير مع الكلام
ثم المخالفة والغنى [illegible] مع
لوازم الثلاث كلا قد جمع كذا [illegible]
الجائز نفي الغرض ونفي تاثير بقوة رضي
وزد جواز الفعل والاضداد فاضبط
منتها الرشد والسداد وفي ضده
قد تندرج تسعة العلم والحيوة ثم القدرة ايضا
كذا الارادة مع اللوازم ووحدة فكر بحدث العالم
مع نفي التاثير بالطبع حدوث عالم وضد
[illegible] اربعة تجد في حق الرسل امانة صدق
وتبليغ افاد كذا المنزه عن جميع ما [illegible] به عن
العلي وضد افهم [illegible] وتاسع جواز كل عرض
وضد [illegible] بلا نقص فهذه ستون مع ضعفها
تنجي من الجحيم يا منتبه انتهى بحمد الله

[illegible]

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

٥

للشيخ شبوب

٥٧ صلاة المفتتح كذي الخبر . بر افتتحي بحرف اي فا فتدي .

بصدق وفعل وهو زعف وبالجلاء اختيار افد خلف .

أو لوري المتجبس فورا أو قطع . لعورة وسجدة لم ينبغ .

وترك فعل ومن استخلاف . معارف الاولى في اخرا او سعد

فكلها خير الجماعة لم . ليستخف عنهم فاخرج نعله .

فكر هذا الشيخ عبد الباقي . فدس فيه الامام الواقي

قلت ومن يخشى ذهاب الانفس . وذاكر الوتر بصبح فانتهى .

ثم إذا عجز أبا عن القيام . أو حصل الخوف وفوات الركوع .

هذه الابيات الاربعة الصلة فيها مجيئة للجميع وانما ذكرها تتميما المسايل الاستخلاف

فراغ فذ ان تذكر زعفا . بنوء الشعر فيها فاخرج

صلاته نعم ان تأخرا . واستخلف الغير بحق اشترا .

وان نقص على سواها فافهما . وارجع النوافل من الذي

علم ما جاء من الرسل في القرآن والله اعلم

وفي الذكر منهم اسم سابع فرد سته ° وعشرين اجمالا واما مفصلا

فآدم نوح ثم ادريس بعده ° ومن بعد ابرهيم وابناه فجلا

ويعقوب ايضا ثم يوسف نجله ° ولوط وهود صالح ثم ارسلا

وجاء شعيب ثم موسى وهرون ° وداود جاء مع سليمان فجملا

وايوب ايضا ثم ذو الكفل منهم ° ويونس مع الياس واليسع انجلا

وزكرياء وابنه وابن مريم ° وختم الرسل الله جاء مكملا

فائدة من اراد ان يحفظ ما سمع يقول قبل الشروع اللهم يا حي قبل كل حي ويا حي بعد كل حي ... قلبي بنورك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاثا

ومن اراد ان يفهم العلم ويبارك الله في رزقه وفي علمه وعمله يقول دبر صلاة الصبح الفاتحة ثلاثين مرة ودبر الظهر خمسة وعشرين مرة ودبر العصر عشرين مرة ودبر المغرب خمسة عشر مرة ودبر العشاء خمسة عشر مرة ومن اراد ان يستيقظ في ساعة السحر يقول عند النوم اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تكشف عني سترك ولا تجعلني من الغافلين اللهم ابعثني في احب الساعات اليك حتى نذكرك فتذكرني ونسالك فتعطيني وندعوك فتستجيب لي ومن قال دبر صلاة الفجر اللهم ارزقنا فهم النبيين وحفظ المرسلين والهام الملائكة المقربين يا اله العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين سبعة مرات يفتح الله عليه العلم واعانه ه

وقال ميارة في تكميل المنهاج في ذلك ما نصه

وذاكر النجاسة بعد سقوطها وزد ° نسيانه الحدث لسبق فذبي خلا

وكشف عورة سجود غفلة ° ان عن ثلاثة وطال فابطلا

وان على نقصين بنى او طال ° او طهر فلا عدا ولا اشتغال

مسلم لدى الصلاة فنوى ° افاضة حتى الرعاف فذ سوى

مفقفة عليها او اذا نسي ° ابطلها للكل في عام مسي

ذي العوائب اليسيرات اعلما ° في الامام سجدة لدى اتمما

في جلها يستخلف الامام ° الا لدى السجود فالتمام

اعني ولكن منفقها اسمى ° مساويا وذا العوايب اعلما

مشهورها التبطيل للكل فلا ° يصح الاستخلاف فيها فاقبلا

فيه تبطيل المشهور والغالبية ... ان مسائل هذا الباب المذكورة في جزء الابيات التي قبلها لست عشرة مسئلة في اثنين منها البطلان فتبقى اربع عشرة

مكتبة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله اعلم ان هذا التعلق على قسمين صلاحي وتنجيزي والتنجيزي ايضا على قسمين ازلي
وحادث وتحقيق ذلك ان تقول القدرة لها تعلقان صلاحي وتنجيزي فالصلاحي لا يكون
ابدا الا ازليا والتنجيزي قد يكون ازليا وقد يكون حادثا والقدرة ليس لها من التنجيزي
الا واحد حادث وهو عبارة عن وقوع الشيء المقدور واما الارادة والسمع والبصر فلكل
واحد منها ثلاث تعلقات صلاحي ازلي وتنجيزي حادث وتنجيزي ازلي واما القدرة فليس
لها الا تعلقان فقط صلاحي ازلي وتنجيزي حادث وبيان ذلك على التفصيل ان تقول
قال المؤلف في هو انشيء (?) فالمراد (?) بالصلاحي التأثير والصلاح في القدرة قبل وجود
الممكنات تتعلق بها تعلقا صلاحيا الموقوف وجود الممكنات في الازل لتأتي ان تتعلق
بها القدرة وتصلح لتعلقها لكونها موجودة في الازل وهذا هو التعلق الصلاحي لها
واما بعد وجود الممكنات تعلقت بها تعلقا تنجيزيا ابرازها وتنجيز ايجادها لم
يقع في ايجاد الممكن واعدامه هو التعلق التنجيزي للقدرة وكل من ايجاد الممكن
واعدامه حادث قطعا والقديم انما هو موجد الممكنات واما قوله واما الايجاد
يعني الايجاد حادث وهو الفعل الذي هو الوجود والعدم لا يمكن ان تكون قديمة ولا
قديم الا الله وصفاته فايجاد الممكن واعدامه فعلان من افعال الله تعالى
وافعاله تبارك وتعالى حادثة كمفعولاته والذي يوضح لك هذا ان تقول
مفعولات الفعل اربعة والفاعل وهو الله تعالى قديم فاعلم والذي وقع به الفعل
وهي القدرة قديمة ايضا والفعل نفسه حادث وهو الايجاد والاعدام وهما
تعلق القدرة التنجيزي ولذلك قلنا بحدوثه ومفعول الفعل ايضا حادث وهي
الموجودات من المخلوقات والمعدومات منها فظهر لك بهذا ان افعال الله حادثة
وافعاله قديمة كما قال تعالى كل يوم هو في شأن فباعتبار افعاله لا باعتبار
ذاته وصفاته لان افعال الله تعالى تتجدد وتحدث في كل وقت وحين يحيي اقواما
ويميت اقواما ويرفع اقواما ويضع اقواما ويغني اقواما ويذل اقواما في كل وقت
وحين فلقد اتضح لك الحق كالشمس في فسيح الفضاء فتأمل واذا فهمت
هذا فلتعلم ان الممكنات اربعة اقسام ممكن وجد وانعدم كآبائنا وممكن
موجود كالحي وممكن علم الله انه سيوجد كقيام الساعة وممكن علم
الله انه لا يوجد كدخول الكفار الجنة فتتعلق القدرة بالذي وجد ثم انعدم
صلاحيا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده ايجادا وبعد اعدامه اعداما
والممكن الذي الموجود تعلقت به قبل وجوده صلاحيا وبعد وجوده تنجيزيا
واما الممكن الذي علم الله انه سيوجد فتعلقت به تعلقا صلاحيا وستتعلق
به تعلقا تنجيزيا حادثا واما الممكن الذي علم الله انه لا يوجد فتعلقت

به تعلقا صلاحيا ولا تتعلق به تعلقا تنجيزيا تأمل واما الارادة فلها ثلاث
تعلقات تنجيزي قديم وتنجيزي حادث وصلاحي قديم واما التنجيزي القديم
فهو عبارة عن ارادة الله في الازل ايجاد ما يوجد واعدام ما يعدم من
الممكنات فكل ما اراد الله ايجاده في الازل فابقاؤه في العدم صالح للارادة
ايضا وكذا ما اراد الله ابقاءه في العدم فايجاده صالح للارادة ثم ايضا انه لا يجب
عليه تعالى ايجاد ولا يمتنع منه ايجاد ولا يجب عليه ترك ولا يمتنع منه ترك
يفعل ما يشاء ويختار جل الرب العزيز الغفار واما التعلق التنجيزي
الحادث للارادة فهو عبارة عن تأثير الارادة في وقوع المراد الى تنجيز
وقوع المخصص فيما اختص به ولا مخصص في الازل وهو المراد بقول المؤلف
فهو انشيء اذ لا اثر في الازل فاذا اتضح لك هذا فلتعلم ان الارادة تعلقت
بجميع اقسام الممكنات الاربعة ابتداء تعلقا تنجيزيا ازليا وبابرازها تعلقا
صلاحيا كما مر وتعلقت بالممكن الذي وجد وانعدم وبالممكن الموجود
تعلقا تنجيزيا حادثا ايضا وستتعلق بالممكن الذي علم الله انه سيوجد
تعلقا تنجيزيا حادثا ايضا واما الممكن الذي علم الله انه لا يوجد فتعلقت
بعدم وجوده تنجيزيا ازليا ايضا وبعد ذلك صلاحيا ولا تتعلق به
تعلقا تنجيزيا حادثا والله اعلم واما تعلقات العلم وهي ثلاثة ايضا
صلاحي وتنجيزي ازليان وتعلق تنجيزي حادث اما التنجيزي الازلي
فهو عبارة عن علمه تعالى بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات
وجواز الجائزات وعلمه تعالى بان ذاته العلية وصفاته الوجودية
موجودة لانها موجودة في الازل وعلمه تعالى بايجاد ما يوجد
من الممكنات وفي اي زمان يوجد وفي اي مكان وعلى اي حالة يقع
واما التعلق التنجيزي الحادث فهو عبارة عن علمه تعالى بان المخلوق موجود
فلا يعلم انه موجود الا اذا كان موجودا او لا مخلوق موجود في الازل
فيعلم في الازل انه سيوجد وبعد وجوده يعلم انه موجود فيتعلق علمه
بان المخلوق موجود حادث فظهر بهذا ان تعلق علمه تعالى بان
العالم سيوجد ازلي ويتعلق علمه بان العالم موجود حادث

واما التعلق الصلاحي فهو بمعنى التأتي والصلاح اي فلو فرض ان العالم
موجود في الازل لتأتى ان يتعلق علمه تعالى بانه موجود ومثله صالح
لذلك فلتتأمل والسمع والبصر لكل واحد منهما ثلاث تعلقات تنجيزي
ازلي وصلاحي ازلي وتنجيزي حادث فاما التنجيزي الازلي والصلاحي
الازلي فيتعلقان بذاته تعالى وبصفاته الوجودية اي تنكشف بهما
ذاته وصفاته في الازل واما التنجيزي الحادث فهو تعلقهما بالمخلوقات
بعد وجودها للسمع والبصر وكل ما كان بعد وجود المخلوقات فهو
حادث واما التعلق الصلاحي لهما فهو تاتي تعلقهما بالمخلوقات بعد
وجودها اي لو فرض ان هناك في الازل مخلوقا موجودا لكان سمعه وبصره
تبارك وتعالى صالحا لان يتعلق به لكن لم يكن في الازل مخلوق موجودا
فلتتأمل فاذا تحققت فلتعلم ان السمع والبصر يتعلقان تعلقا تنجيزيا ازليا
ويتعلقان بالممكن الذي وجد وانعدم وبالممكن الموجود تعلقا تنجيزيا
حادثا ويتعلقان بالممكن الذي علم الله انه سيوجد تعلقا تنجيزيا حادثا
وقد مر انهما يتعلقان تعلقا صلاحيا فلتتأمل ولصفة كلام الله تعالى تعلقان
كما انه قد تقدم ان تعلق الكلام الدلالة والدلالة تستدعي وجود المدلول
ولا مدلول في الازل اذ ما موجود في الازل الا الله تعالى فمستحيل ان يكون
الله مدلولا لان المدلول عليه حادث بعد الدلالة وكلام الله قديم ليس
بحادث وحيث علمت ذلك عرفت انه لا يصح ان يكون الاله مدلولا بل هو
تعالى دال حقيقة ومدلول عليه لا مدلول فاذا تقرر هذا علمت ان
كلامه تعالى قبل وجود المدلولات يتعلق بالمعلومات تعلقا صلاحيا اي
لو فرض ان هناك في الازل مدلولا لان كلامه تعالى اي كلامه تعالى في الازل
صالح للدلالة اذ لو كان هناك مدلولا لكن لم يكن في الازل مدلول واما بعد
وجود المخلوقات التي هي المدلولات فيتعلق بالمعلومات تعلقا تنجيزيا
فقد اتضح بهذا والله الحمد ان للكلام تعلقين صلاحيا تنجيزيا ازليا وتنجيزيا
حادثا فاذا تقرر هذا فلتعلم ان كلامه تعالى يتعلق بجميع اقسام
الممكنات الاربعة تعلقا صلاحيا وتعلق بالممكن الذي وجد وانعدم
وبالممكن الموجود وبالممكن الذي علم الله انه سيوجد وبالممكن
الذي علم الله انه لا يوجد تعلقا تنجيزيا حادثا لانه تبارك وتعالى

اعلمنا

اعلمنا انه كلامه بما كان وما يكون وما لا يكون واما الارادة ففي
القول فيه فله ثلاث تعلقات تنجيزي قديم وصلاحي قديم وتنجيزي
حادث كالسمع والبصر مثلا فتأمل انتهى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

فمن أدرك صلاة المغرب مع الامام وعليه العصر او الظهر والعصر فانه

يصلي المغرب مع الامام ويعيدها بعد الظهر والعصر فقط لا فرق

وتم ذلك وفي ه

ودرج الشيرة أهل المذهب في اعادة صلاة المغرب

لمن عليه الظهر والعصر فوجد الامام قد شرع

في صلاة المغرب فهو يصليها معه ثم يعيدها الفضل

ه

الحمد لله وحده ولكل ابتداء عفى الله عنه بعد كل الابيات
وهو المشير بوحد والشطر وعفى الله عنه في الخفيف

انما افترقت ربع وسلت الخلائق
في شتات الارواح عن نهج زالق
ولتجري النفوس تحت البوائق
او لتجري النعيم عند الحرائق
وقاه الى الا اختيار المخالق
فما عسى حيلة لامرء موافق
مرجوع الامور لله لا يسبق
باعتقاد الجنيد حاش المنافق
الخشوع في نحو
لا عليك آخر فيمن بعد ابق
او هوى له هيا كثيرا او فوارق
او بعد ابعد لا او امينا او سارق
او بعد اعتلال في زي العشائق
ينعتان عليه في وفق واعذق
مبيته في المغارب والمشارق
او بعد الا او جاهة عند الرامق
او بعد ارتجع رهبة للطارق

او بعد الحاير في الجوك البارق
او بعد في العيون للقاعدي خارق
او فقير ابرتى في ضنك الغرائق
غنى ما منفق الجيهل شاهق
او بعد المجنون لراسه حالق
وبعدش الكلام والسوء ناطق
انما ان تقول الامر للمخالق
لست منهم في شيء عاقل وبارق
والزم قول النبي المرسول الصادق
ان بدا منكر وهكذا معز له وائق
وتخليك بغلاصة النفس الصدق
فمن روايا ينتحي وهو عالق
واترك اللهو المفضي للنهج الزالق
والغ هو المزاح واللهو وواقق
وارى مرح

ولكاتبه ايضا من الخفيف

انّ للصّب مستهام فؤادا ورثته
من نسيم السرور ثم هبته

لا فلاح المنافق ما في كبور [illegible]
الشعر من أيكها به أتحفته

ولهذا ترى [illegible] يفي لغوب
بصعيد [illegible] فيه أفقدته

فأفاق [illegible] اليمن ينادي
إن يمنته يشتهي أبهرته

وادعت خلق الزكاة [illegible] عوى
إن يمنعه زانسعد وزنته

وانتشار زهو الزوج [illegible] يشكو
إن حلى الزكاة نفيس عنته

فأفامت [illegible] فكرة لبّ
إن ربكم [illegible] أضعته

ه [illegible]

اعلم ان الاجرام انت يسأل بالله اربعة فاحفظ [illegible]
كثيف مع كثيف والنوراني [illegible] رابعها [illegible] الجملة [illegible]
فالاول كثيف كالانسان والارض والجبال والحيوان
والثاني كمثل الريح والماء والهواء الصحيح
وبعده النوراني كالملائكة [illegible] الله [illegible]
رابعها [illegible] الكلمات [illegible] الجرم [illegible]
ومثلها الاعراض [illegible] فاحفظ [illegible] الله [illegible]
اللون والاكوان والطعم [illegible] الروائح [illegible]
واللون كالبياض والسواد [illegible] الله [illegible]
والاكوان اجتماع وافتراق [illegible] التلاوة
ومثلها الطعم كالحلاوة [illegible] رابعها الروائح [illegible] الغاية

فائدة للمرأة اذا غضب عليها زوجها تكتبها وتمحوها
للرجل وهذا ما يكتب يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من
قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم ويريد
الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما [illegible]
[illegible]
حكيم اللهم [illegible] الله [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة
المحقق القدوة الأبّاء أبو عبد الله سيدي
محمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة
رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله مرشد من اقتفى لما اختار لعباده من الإيمان
والإسلام شرعة ومنهاجا، ومعين من أراد به خيرا على
تعلم قواعدهما وحفظ فروعهما حتى استخرجت بالجد منهم
دررهما بعد استخراجها فانتفعوا بمعرفة ضروري علم دينهم
ونفعوا به من الخلق أفرادا وأزواجا، نحمده ونشكره على
نعمه التي لا نحصيها وكيف يحصى لجمع عدها والقطر
ثجاجا، ونستعينه ونستغفره لذنوبنا التي ارتكبناها
انحرافا واعوجاجا، ونؤمن به ونتوكل عليه افتقارا إليه
واحتياجا، ونبرأ من الحول والقوة إليه تبريا تجعل لنا سرورا
وابتهاجا، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا
التي جرت علينا أمورا وعن بنا أجاجا، من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له فما له علاجا، ونشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تمزج
بالروح والضلوع وتكون لكل خير سلما ومعراجا، ونشهد
أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي أطلعه
في ظلمة الشرك سراجا وأمره بمحاربة أهل الكفر حتى
دخلوا في دين الله أفواجا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه

الذين

الذين حفظوا دينه وأذاعوه بعد انتشاره سراجا وهاجا، صلاة و
تسليما نستمطر بهما العفو ونستمنح الغفران استمناحا.
وبعد فيقول أفقر العبيد إلى مولاه وأحوجهم إلى فضله
ونعماه الغني به عمن سواه عبيد الله تعالى وأقل العبيد كاتبا
من مولاه التوفيق بمنه والتيسير محمد بن أحمد بن محمد الفاسي
أصلا ودارا ومنشأ الشهير بميارة ستر الله عيوبه وأ
قال عثراته وستر عيوبه وغفر أوزاره، قد كنت قبل اليوم وضعت
على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين
تأليف شيخنا الإمام العالم العلامة الحاج الأبر أبي محمد
سيدي عبد الواحد بن عاشر الأنصاري نسبا ثم الفاسي رحمه الله
ونفع به شرحا يحل ألفاظه ويظهر معانيه ويقرب قاصيه
ويبسط دانيه ويستدرك ما تناكر معرفته من الضوابط
والقواعد وما لابد منه من النظائر والفروع الغريبة والعوائد.
سميته بالدر الثمين والمورد المعين في شرح
المرشد المعين على الضروري من علوم الدين فجاء بحمد الله كاملا
وخرجته من مبيضته وجدته لطوله عسير منه سبب لمقصوده
وباعثا على طريقته، فجمعت باختصاره كي يقرب على المشروح
وبتغبيطه من كان قلبه لأهله النفس والروح، فلم تزل همتي
الرب عنه تصرفني والأمل العارض يسوفني حتى منّ ذو العظمة
والجلال الكريم المتفضل المتعال بزيارة الولي الصالح العالم
العامل الناصح قطب الزمان وكهف الأمان المجاهد في سبيل
رب العالمين المرابط في الثغور مرة بعد مرة لجماعة المسلمين
ذو الكرامات العديدة والفتوحات العظيمة الجميلة والأشياء
لمن عصره وما قرب منه ولا نظير ولا معين له على نهاية الإسلام

ولا نصير إلا الذي تفضل به علينا وأفاده بمنه وجوده بين أظهرنا
فهو كما قيل

• هلع الزمان ليأتين بمثله • حنثت يمينك يا زمان فكفر •

البركة الغوث المجاب الدعوة • أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد
العياشي أبقى الله بركته • وعظم حرمته • وبلغه من خير الدارين
نعمته • والطالب للمسلمين عمم فوائده • وجعل الجنة نزله ومأواه •
مع جماعة من أعيان السادات • من الشرفاء والفقهاء الفادات •
ذو الكرامة واسطة الجنة الحرام • منهم سيدي وأبي [illegible] و هو
رزقنا الله رضاه يتقي سعادة أضعف الله من كل مكروه وبلاه فيا
جمعت انذاك بخليله السعيد الموجود الرشيد العالم الطيب •
جمع الله في الأسلاف ذو العقل الراجح والنظر الواضح عفوه من
الآباء تواترها الأبناء • المتواضع الخاشع • صاحب العلم البارع •
سيدي وشيخي أبو محمد سيدي عبد الله • سلمه الله من كل مكروه ووفاه •
فحضني رحمه الله على اختصار الشرح المذكور بعبارات طالع جلته
ويسر به كل العسير وحث على في نفع من ذلك على جميع الأمور فلما
فعلت من حضني نشر عنب في ذلك الكتاب كما التسويف • لما يأت المولى
سبحانه السلامة والخطأ والتحريف • مقتصرا فيه على حل الألفاظ
وبيان المعنى • عملا على الشرح المذكور • فيما يطول ذكره مما
لا تعلق بذلك المعنى والله أسأل أن ينفع به وبأصله النفع
العميم • ويجعله خالصا لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة
جدير وهو نعم المولى ونعم النصير قال الناظم رحمه الله

• يقول عبد الواحد بن عاشر • مبتدئا باسم الإله القادر •
• الحمد لله الذي علمنا • من العلوم ما به كلفنا •
• صلى وسلم على محمد • وآله وصحبه والمقتدي •

بن رحمه الله بتسمية تفسير إلى معرفة مؤلف الكتاب ومعرفة
الأمور لما علم أن العمل والفتوى والكتب التي جهل مؤلفها لم
يعلم صحة ما فيها لا يجوز وهو رحمه الله عبد الواحد بن أحمد بن علي بن
عاشر الأنصاري نسبا الأندلسي أصلا الفاسي منشئا ودارا كان رحمه
الله عالما عاملا عابدا متفننا في علوم شتى له معرفة بالقراءات
وتوجيهها وبالنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم
الكلام والأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض
والمنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك وحج وجاهد
ذا عنفع وكان يقوم من الليل ما شاء الله قرأ على شيوخ عدة بزمانه •
والعزائن مغيرة • توفي رحمه الله عشية يوم الخميس
ثالث ذي الحجة من عام أربعين وألف والوسنة ودفنه انشرف
بالشيخ والميم بحساب الجمل قولنا في جملة أبيات في تواريخ
وفيات جملة من شيوخنا رحمهم الله والإشارة إلى بعض ما ذكرنا

• وعاشر المبرور غزوا وحجة • إمام التقى والعلم تشم من نقل •

انتهى من التعريف بابن عاشر الشرح الكبير وابن عاشر بالرفع نعت
لعبد ويكتب ابن هنا بغير ألف الوصل لوقوعه بين علمين إلا على
قال بعضهم ما لم يقع أول السطر فيكتب حينئذ بالألف وكذا إن
اعرب بدلا وعطف بيان خرج أنباتها في عيسى ابن مريم فإن عاشر
العلم الذي نقله منقول أخرد تشوية كثير بن عمرو ومنتهاها القرشي
من عبد الواحد ولما كان نظم الكتاب ونابعه أمرا ذا بال ينبغي أن
يفتتح به وكل ما هو كذلك تطلب ابتدائه بالبسملة لقوله
صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر
تبرك بها الناظم فقال مبتدئا باسم الإله القادر
والقادر من له القدرة وهو صفة للإله والحمد لغة الوصف بالجميل

على جهة التعظيم والتبجيل وقد اكثر الناس في هذا المحل من
الكلام على حقيقة الحمد والشكر اللغويين والشرعيين وما بينهما
من الخصوص والعموم وقد ذكرت في الشرح الكبير ذلك جملة صالحة
فراجعه ان شئت ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه
الاتصاف بكل جميل بعض حمد في المعنى وزاد بعضهم النفي في
جملة الحمد مع التعميم في اوصافه تعالى وافادة اختصاصه
به ولعل هذه الجملة خبر ومعناها الانشاء قال الامام
الطبري في تفسير الفاتحة الحمد لله ثناء اثنى به تعالى على نفسه
وفي ضمنه امر عباده ان يثنوا به عليه فكانه يقول قولوا الحمد
لله انتهى وفي كون الالف واللام في الحمد للاستغراق او الجنس او
للعهد اربعة ابيات للشيوخ انظر توجيههما في الشرح وبدا بجملة
الحمد اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع
وفي رواية بزيادة والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة
وقد جمع الناظم بين الحديثين في الابتداء بالبسملة والحمدلة بحمل
الابتداء بالبسملة على الابتداء الحقيقي وهو ذكر الشيء اولا على
الاطلاق وحمل الابتداء بالحمدلة على الابتداء الاضافي وهو ذكره اولا
بالاضافة الى شيء دون شيء اخر وهو صادق بذكر الحمد قبل المقصود
المقصود بالذات واما تقديمه بقول عبد الواحد بن عاشر عليهما
فلا عفو فيه لان المامور به ابتداء التاليف بالثناء على الله تعالى
وذلك حاصل لا تقديم الثناء على القول المحكي به التاليف في
بعض النظم وقوله ما به كلفنا معمول ثان لعلم والذي كلفنا
به من العلوم هو العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف مكلف
مثل كيفية الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصيام ان كان له

خ وهو علم المكلف ما لا يتاتى له تادية ما وجب عليه الا به وذلك مثل كيفية الخ

قال

قال والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقد الذي في حقه
تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفي في ذلك
التقليد وهو اتباع قول الغير من غير دليل او لا يكفي في ذلك
الا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل في ذلك خلاف ياتي
ان شاء الله وكذا حكم البيع والقراض والشركة والاجارة ونحوها
لمن يتعاطى هذه الاشياء فيجب على المكلف تعلم حكم ما يريد ان يفعله
للاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه
ولا يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه اجمالي بل يدري الجاهل
بامر حكمه على قدر وسعه ويحتمل ان يريد بالذي كلفنا العلوم
العلم الواجب على الاعيان وعلى الكفاية معا لانه يسقط
بقيام البعض به لان الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا
وقوله صلى وسلم البيت فاعل صلى وسلم ضمير يعود على الله
تعالى ولفظه وان كان خبرا فالمراد به الطلب اي اسال الله ان
يصلي ويرحم ويسلم اي يؤمن نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ومحمد
منقول من اسم مفعول حمد المضاعف للتكثير سمي به نبينا صلى
الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له
لكثرة خصاله المحمودة والصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم واجبان وجوب الكفاية مرة في العمر مع القدرة على
ذلك وقيل ان ذلك واجب وجوب السنن المؤكدة التي لا
يسع تركها ولا يفعلها الا من لا خير فيه وقيل بالوجوب عند
ذكره صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في التسمية باسمه
صلى الله عليه وسلم والتكنية بكنيته فمن مجيز لهما ومن مجيز للتسمية
دون التكنية انظر الكلام على ذلك كله في الشرح الكبير وقوله

حقيقة الالهام هو القاء الشيء في القلب على طريق الفيض تقريبي

وآله وصحبه والمقتدي معطوفات على محمد وفي الصلاة على
غير الأنبياء ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والكراهة قال
الإمام أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم قال بعضهم الخلاف في
الصلاة على غير الأنبياء إنما هو في الاستقلال نحو اللهم صل
على فلان وأما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته
فجائز وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاء لا أنها بمعنى التعظيم
خاصة بالأنبياء كتخصيص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل
وإن كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا السلام هو خاص به
صلى الله عليه وسلم فلا يقال أبو بكر عليه السلام انتهى وآله
صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وهذا قول
ابن القاسم ومالك والأكثر أصحابه ويجمع فيهم المرتبة غالب
قولان أما ما جرى غالب عليهم سواء قال وصحبه اسم جمع
لصاحب له ولعله وقيل جمع لصاحب كراكب وركب والمراد
الصحابة جمع صحابي وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه
وسلم سواء رآه أم لا كان أم مكفوف الأعمى هذا هو الصحيح التعبير
بالاجتماع دون الرؤية وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه
فيجتمعان في مثل علي كرم الله وجهه وتنفرد الصحبة في نحو
الصديق رضي الله عنه وتنفرد الآلية في نحو زين العابدين ولزم الكل
عطف أحدهما على الآخر ولم يكتف بواحد منهما عن الآخر والمقتدي
المتبع له للنبي صلى الله عليه وسلم

وبعد فالعون من الله المجيد . في نظم أبيات للأمي تفيد .
في عقد الأشعري وفقه مالك . وفي طريقة الجنيد السالك .

وبعد من الأسماء اللازمة للإضافة وإذا قطع عنها الجزء الغاء

البناء

محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان [illegible]

البناء أخفضا الغريبة ذكرها أولا لأنها هي في كلام الناظم
بني لشبهه بالحرف في الافتقار لما بعده والمضاف إليه ضمير
ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام أو اسم ظاهر والتقدير
وبعد الحمد والصلاة والسلام المتقدمة في الذكر وكذا
حكم ذلك وضمنه لبه الأمر من قبل ومن بعد وبنينا على حركة
لالتقاء الساكنين وكانت ضمة للانضمام كذا لا تكون لهما
حالة الإعراب لأنهما إما منصوبان على الظرفية وأما
مجروران بمن والفاء بعدها بعد إما على توهم أما وأما على
تقدير [illegible] الكلام والعون والإعانة الظهور على
الأمر والنفع عليه والمجيد صفة لله وهو الذي انتهى
في الشرف وكمال الملك وإنما عدل عن غاية للإتيان بالمزيد
عليها وبالوصف الذي [illegible] وقوله في نظم فيه على
نظم لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى
والجمع لغة والنظم لغة الجمع ونظمت العقد إذا جمعت
حباته على وجه يستحسن واصطلاحا الكلام الموزون
الذي قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية ووضع جمع القلة
في قوله أبيات موضع جمع الكثرة وذا الكثير والأمي
منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادتها
منها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة تفيد للأمي
صفة أبيات وقوله في عقد يحتمل الصفة لأبيات
أو الحالية لوصفها بجملة تفيد فيتعلق بمحذوف واجب
الحذف والأشعري بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها
للوزن وكذا في قوله فالأمي وهذا على معنى [illegible]

٦

ان الناظم طلب والله تعالى العون على نظم ابيات تنفع الامي

قوله تنفع ونعتهم معا تبعا لاشتمالها على ما يجب عليه

تعلمه ولا يسعه تركه والعقائد والفقه والتصوف وهو مراده

بكونه بفقه الجنيد رضي الله عنه وانظر تعبير السالك في شرح

قول الناظم في التصوف وحاصل التقوى واجتناب وامتثال

البيتين من الشرح الكبير وعقد معناه عقد بعقد اذا احكم وا

ضافه الى الاشعري لانه واضع علم العقائد كما اضاف الفقه

الى مالك لانه امام الفقهاء وفاد نظم والطريقة الى الجنيد

كذلك ايضا والله اعلم وانظر التعريف بهؤلاء الائمة في الشرح

الكبير توفي الامام ابو الحسن الاشعري سنة تسع وثلاثين

وثلاثمائة وتوفي الامام ابو عبد الله مالك بن انس رضي الله

عنه صبيحة يوم الاحد رابع عشر ربيع الاول سنة تسع وسبعين

ومائة وتوفي الامام ابو القاسم الجنيد سيد الصوفية سنة

سبع وتسعين ومائتين

لوزها

مقدمة لكتاب الاعتقاد . معينة على المراد .

ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي واقسامه واول واجب على

المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد

لان مدار الاعتقاد انما على الحكم العقلي باقسامه الثلاثة والا

عتقادات اول الواجبات في الجملة ولا يخاطب بواجب ولا غيره

الا البالغ العاقل ومقدمة بفتح الدال وكسرها خبر مبتدا محذوف

اي هذه مقدمة ومعينة صفة لها

. وحكمنا العقلي قضية بلا . وقف على عادة او وضع جلا .

الحكم هو اثبات امر لامر او نفي امر عن امر فمثال الاثبات

قولنا

١٦

قولنا مثلا العالم حادث ومثال النفي قولنا مثلا مولانا تعالى

ليس بحادث فقد اثبتنا في المثال الاول امرا وهو الحدوث لامر

وهو العالم والحدوث الوجود بعد العدم والعالم في اصطلاح

المتكلمين هو كل ما سوى الله تعالى من الحوادث كسمي بذلك

لان كل حادث فيه علامة تميزه عن موجده المولى الكريم فتنفي

بالنفي به اصلا ونفينا في المثال الثاني امرا وهو الحدوث عن

امر وهو الله ثم الحاكم باثبات امر لامر او نفيه امر عن امر اما

ان يستند في حكمه الى العقل كالمثالين المتقدمين اذ بالعقل

نحكم على العالم بكونه حادثا وعلى المولى تعالى بكونه ليس بحادث

ويسمى الحكم العقلي نسبة الى العقل لانه بالعقل ادرك لا بالشرع

ولا بالعادة واما ان يستند الى الشرع كقولنا في الاثبات

الصلوات الخمس واجبة وفي النفي صوم عاشوراء ليس بواجب

ويسمى الحكم الشرعي لانه يدرك بطريق الشرع لا بالعقل ولا

بالعادة واما ان يستند الى العادة والتجربة وهو التكرار والا

ختبار كقولنا في الاثبات الطعام يشبع وفي النفي الخبز العلي

ليس بسريع الانهضام ويسمى الحكم العادي لانه ادرك بالعادة

والتجربة لا بالعقل ولا بالشرع فقول الناظم قضية كالجنس

يشمل جميع اقسام الحكم وقوله بلا وقف على عادة اخرج به

الحكم العادي فانه لم يثبت الا بواسطة العادة والتجربة

حتى تحقق انه ليس بالتخلف وقوله او وضع بل جعل عطف

على عادة اخرج به الحكم الشرعي لان المراد بالحكم الشرعي

هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله الكريم بافعال المكلفين

بعد وجود المكلف وهو مشروط بالتكليف فيعم ويعدو التعلق

ليس بقديم فهو حاصل بالوضع والجعل

• أقسام مقتضاه بالحصر تماز • وهي الوجوب الاستحالة الجواز •
• فواجب لا يقبل النفي بحال • وما أبى الثبوت عقلا المحال •
• وجائز ما قبل الأمرين سم • للضروري والنظري كل قسم •

اخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتتبين بالحصر وتلك
الأقسام هي الوجوب والاستحالة والجواز ودليل الحصر في الثلا
ثة هو ما ذكره في البيت الثاني والثالث وهو أن كل ما يحكم به
العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معا أو يقبل الثبوت
فقط أو الانتفاء فقط والأول هو الجائز ويسمى الممكن أو والأول
أيضا والثاني الواجب والثالث المستحيل ومعنى قوله
مقتضاه أي متعلقه إذ الحكم هو إثبات أمر أو نفيه كما تقدم
ويعني الأقسام إنما هي لمتعلقه وهو المحكوم به ومعنى قوله
للضروري والنظري إلى آخره أن كل واحد من الواجب والجائز والمستحيل
ينقسم إلى قسمين ضروري وهو الذي يدرك بغير نظر وتأمل
ونظري وهو ما يدرك بعد النظر والتأمل فمثال الواجب
الضروري التحيز للجرم وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ فإن ثبوت
هذا المعنى للجرم ضروري لا يفتقر إلى تأمل وكذا كون الاثنين
أكثر من واحد ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا
جل وعز فإن العقل لا يدركه إلا بعد النظر والتأمل فيما يترتب
على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل ونحوهما
ونظيره في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الأربعين
ومثال المستحيل الضروري تعري الجرم عن الحركة والسكون
معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فإن العقل يدرك ابتداء
ما يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال المستحيل النظري

كون

كون الذات العلية جرما تعالى عن ذلك فإن استحالة هذا المعنى
عليه تعالى لا يدركه العقل إلا بعد النظر فيما يترتب على ذلك من وجه
الاستحالة كما يأتي بيانه في برهان تنزيهه تعالى عن الحوادث ومثال
الجائز الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فإن العقل
يدرك ابتداء صحة وجود هذا للجرم وصحة عدمه بدله ومثال
الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط فإن العقل
لا يدرك ابتداء جواز هذا بل ربما توهمه مستحيلا وإنما بعد النظر
في أن الأفعال كلها بالنسبة إليه تعالى سواء لا نفع يعود
عنه تعالى ولا نقص يلحقه في معصية كفر أو دونه فلا قصد نقصه
أقسام باعتبار تقسيم كل من أقسام الحكم العقلي إلى ضروري ونظري
ثم كل واحد من الستة ينقسم إلى اثنين وبعد فيبلغ اثني عشر
قسما تنبيه قد يعرض للجائز الوجوب لإخبار الشرع بوقوعه
وقوعه فيسمى الواجب العرضي أو الاستحالة لإخبار الشرع
بعدم وقوعه ويسمى المستحيل العرضي وما تقدم في تفسير
الواجب والمستحيل إنما هو في الذاتيين لا العرضيين إذ هما
من قسم الجائز لولا ما عرض لهما مما ذكر

• أول واجب على من كلفا • ممكنا من نظر أن يعرفا •
• الله والرسل بالصفات • مما عليها نصب الآيات •

اخبر أن أول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ حال
كونه متمكنا من النظر هو معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم
الصلاة والسلام بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الآيات
أي أقام عليها الأدلة والبراهين إذ الجهل بالصفة كالجهل بالموصوف
وإنما قال ممكنا من نظر ليحترز به عن المكلف إذا لم يتمكن من النظر

ص

صوابه ولا يواخذ لانه جاهل
وكيف يجب وهو جنين

لمعاجلة الموت له عقب البلوغ فلا يجب عليه المعرفة اذ
لا يتوصل لها الا بالنظر والغرض انه لم يتمكن منه وما ذكره وكون
المعرفة هي اول واجب هو احد الاقوال في المسئلة ونسب
الى الشيخ الاشعري وقيل اول واجب النظر وهو مذهب جماعة
منهم الامام الاشعري ايضا فله اذا قولان وقيل اول واجب
القصد الى النظر بتوجيه القلب اليه بقطع العلائق المنافية
له وهو مذهب الاستاذ وامام الحرمين وقال القاضي اول
واجب اول جزء من النظر والنظر قال ابن العربي هو الفكر
المرتب في النفس على طريق يفضي الى العلم يطلب به من قام
به علما في العلميات او غلبة ظن في المظنونات والمعرفة
الواجبة هي الجزم المطابق عن دليل فخرج بالجزم ما كان ايمانه
على ظن وشك او وهم فلا يكتفى به بالكل بالاجماع وخرج بوصفه
بالمطابق الجزم غير المطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد
والجهل المركب كاعتقاد الكافر من التجسيم او التثليث او
نحو ذلك والاجماع على كفر صاحبه ايضا وانه اثم غير معذور
مخلد في النار اجتهد او قلد قال في شرح الكبرى بعد حكاية
من قال به في ذلك من المبتدعة وقوله عن دليل احترز به عن ضرورة
او برهان احترز به من الجزم المطابق لا عن دليل وهو الذي
حصل بمحض التقليد واتباع قول الغير من غير استناد الى
دليل فان الذي عليه الجمهور والمحققون من اهل السنة
انه لا يكتفى به في العقائد الدينية قال في شرح الكبرى
وهو الحق الذي لا شك فيه ثم قال وفي حصول المعرفة في
المقلد ثلاثة اقوال الاول انه مومن عاص ان ترك النظر

الثاني

١٨

الثاني انه مومن لكنه عاص ان ترك النظر مع القدرة الثالث
انه كافر ان تنفي وان الضرورة الجاء المولى سبحانه النفس لا تجزم
بامر جزما مطابقا بلا تامل بحيث لو شاء ولف ان تنزح عن نفسها
ذلك الجزم تمكنه او نحوه لم تقدر ومثاله جزمنا بوجود انفسنا
وبان الواحد نصف الاثنين ونحو ذلك مما هو كثير والبرهان
الدليل الذي تكون مقدماته قطعية ضرورية في نفسها او منتهية
في الانتهاء الى علوم ضرورية مثال ذلك اذا قيل
اشترى فلان هذه السلعة بربع عشر اربعين درهما فجزمنا
بانه اشتراها بدرهم واحد ليسر ذلك ويدرك لنا انه كره بلا تامل بل
لا يحصل لنا الجزم العرفاني بذلك الا من غير تقليد لا هو حتى تختبر لا نعيا
اذكر بيان ذلك في شرح صغرى الصغرى وقوله ما عليها
يتعلق بمعرفة او هلال الصفات وانث ضمير عليها مراعاة
لمعنى ما ومفهومه انه لا تجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل
من الصفات وهو كذلك

وكل تكليف بشرط العقل ٭ مع البلوغ بدم او حمل
او بمني او بانبات الشعر ٭ او بثمان عشرة حولا ظهر

لما قرر ان اول واجب على المكلف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله
عليهم الصلاة والسلام بين هنا شروط التكليف فقال شرط
التكليف العقل والبلوغ وفائدة الشرط انه يلزم من عدمه العدم
فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف وكذا غير البالغ والعقل
قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يفرق بها التمييز بين الحسن
والقبيح انظر بقية الكلام عليه في الشرح الكبير والبلوغ قال
الامام المازري هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية

ابو عبد الله

الوصالة الرجولية وتلك الغاية لا يكاد يعرفها احد فجعل الشارع
لها علامات يستدل بها على حصولها ان تحصلو والعلامات خمس
اشار لها الناظم بقوله بدم او حمل الى اخرها وهي على قسمين ثلاثة
يشترك فيها الذكر والانثى واثنتان تختص بهما الانثى فالثلاثة
المشتركة اولاها الاحتلام وهو خروج المني ابن شاس ويثبت
الاحتلام بقوله ان كان ممكنا الا ان تعارضه ريبة والثانية انبات
الشعر به نحو الوسط والمراد به الخشن لا الزغب ابن العربي ويثبت
بالنظر الى مرآة تسامته محل الانبات وانكره عز الدين وقال انه
كالنظر لعين العورة والثالثة السن وهو ثمان عشرة على المشهور
وقيل سبعة عشر وقيل خمس عشرة والاثنان اللتان تختص بهما الانثى
هما الحيض والحمل على انه قد يكتفى بالانزال عن الحمل لان المرأة لا تحمل
حتى تنزل وزاد الشهاب القرافي رابحة الابطين وزاد غيره فرق
الارنبة من الانف وبعض الطلبة يجيب غلظ الصوت البرزلي ومن
ذلك ارياح ابطيه ويشبه ويبرره في قبته ونحو ... في اشباهه
فارح خلا راسه منه فقد بلغ والا فلا ومن شروط التكليف بلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره الناظم لبلوغ دعوته صلى الله
عليه وسلم كل احد فذكره في هذا الشرح من باب تحصيل الحاصل والله تعالى اعلم

كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

ذكر في هذه الترجمة القاعدة الاولى من قواعد الاسلام الخمس وهي
الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد فذكر العقائد وبرا
هينها ثم ذكر انها مندرجة في كلمة التوحيد وانها كافية بقية الـ
القواعد الاربع المذكورة بعدها مبنية عليها لا يصح شيء منها
الا بعد وجودها بقوله وقول الشهادتين شرط الباقيات ثم انها

تبعا للصحيح الامام السنوسي في صغراه ام

ام القواعد

ام القواعد فقبل الشهادة لا تصح بقية القواعد كما ان وجود الامر
شرط عادي في وجود الولد

يجب لله الوجود والقدم • كذا البقاء والغنى المطلق عم •
وخلفه لخلقه بلا مثال • ووحدة الذات ووصف والفعال •
وقدرة ارادة علم حياة • سمع كلام بصر ذي واجبات •

لما ذكر الناظم في مقدمة كتاب الاعتقاد ان معرفة الله تعالى
بالصفات التي تجب لله تعالى والدليل عليها واجبة شرع هنا في ذكر
تلك الصفات وقسمها كغيره الى ثلاثة اقسام قسم واجب في حقه
تعالى بمعنى انه وصف له تعالى واجب عقلا لا يتصور في العقل عدمه وهو
الذي ذكر في هذه الابيات الثلاثة وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى
انه وصف له محال عقلا لا يتصور في العقل وجوده وهو اضداد الصفات
الواجبة والتي اشار بقوله بعده ويستحيل ضد هذه الصفات الابيات
الثلاثة ايضا وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى انه وصف له تعالى ليس بواجب
ولا مستحيل فلا يجوز العقل ان يوصف به تعالى وان لا واليه اشار بقوله
يجوز في حقه فعل الممكنات البيت فالقسم الاول الذي تعرض له في
هذه الابيات ثلاث عشرة صفة الاولى الوجود فوصفه تعالى بالوجود
واجب لا يتصور في العقل عدمه قال في شرح الصغرى وفي عد الوجود
صفة على مذهب الاشعري تسامح لانه عنده عين الذات ليس بزائد عليها
والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ
فيقال ذات مولانا موجودة صح ان يعد صفة على الجملة واما على
مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كالامام الرازي فعده من الصفات
صحيح لا تسامح فيه الثانية القدم وهو عبارة عن سلب العدم
السابق على الوجود فهو تعالى موجود قديم ونعني بقدمه تعالى بالوجود

وجوده فرضيه لم يكن معدوما ثم وجد فيكون وجوده مسبوقا بعدم
بل لم يزل تعالى موجودا هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته
واما اذا اطلق في حق الحادث كقولنا هذا بناء قديم فهو عبارة
عن طول مدة وجوده وان كان هاذا مسبوقا بعدم الثالثة البقاء
وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود فهو تعالى موجود كما
تقدم ولا يلحق وجوده عدم بل هو تعالى باق لا يلحقه عدم الرابعة الغنى
المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه اي بذاته العلية فلا يفتقر لشيء من
الاشياء لا لمحل اي ذات سوى ذاته يوجد فيه كما توجد الصفة
في الموصوف لان المحل لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوف
بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تزعمه النصارى ولا يفتقر ايضا
تعالى لمخصص اي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته
لوجوب الوجود والقدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما
يحتاج الى المخصص من يقبل العدم ومولانا جل وعز لا يقبله فبعدم
افتقاره تعالى الى المحل لزم كونه ذاتا لا صفة وبعدم افتقاره
الى المخصص لزم ان ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة الى
الفاعل وان كانت لا تفتقر الى محل ايضا كالجواهر وبالنفس عبارة
عن الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك لا يكون الا لمولانا جل وعز
قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو
الغني الحميد ووقع في اخر البيت تخفيف الميم للوزن حال من كونه
من الغنى واصله تماما فحذفت الالف الاولى كما حذفت من بر واصله
بار وحذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة الخا
مسة مخالفته تعالى للحوادث اي لا يماثله تعالى شيء منها
لا في ذاته تعالى ولا في صفاته ولا في افعاله قال تعالى ليس كمثله

شيء

شيء وهو السميع البصير السادسة الوحدانية اي لا ثاني
له تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فذاته تعالى واحدة اي
ليست مركبة من اجزاء كثيرة وانتفاء كونها غير مركبة ليس ثم
في الوجود ذات اخرى غير مركبة تماثل ذاته تعالى وصفته تعالى واحدة
بمعنى ان علمه تعالى مثلا واحد ليس له ثان يماثله لا قائما بذاته
تعالى ولا قائما بذات اخرى وافعاله تعالى واحدة بمعنى انه ليس
في الوجود من له تاثير في شيء من الاشياء مثلها لمولانا جل وعز
السابعة القدرة وهي صفة يتاتى بها ايجاد الممكن واعدامه
على وفق الارادة اي يتيسر بها اخراج كل ممكن من العدم الى الو
جود واخراجه من الوجود الى العدم سواء كان الممكن جرما او عرضا
مكتسبا للحيوان او غير مكتسب الثامنة الارادة وهي
صفة يتاتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك
ان الممكنات نسبتها الى قدرته تعالى على حد سواء فلو اقتضت
بوجود بعضها دون بعض لزم العجز فلا بد لتخصيص بعض
الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة اخرى وهي المسماة الارادة
التاسعة العلم وهو صفة ينكشف بها المعلوم انكشافا
لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه قال في شرح الصغرى ماذا يعني با
لمعلوم كل ما يصح ان يعلم وهو كل واجب وكل جائز وكل مستحيل
ومعنى ينكشف به يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة و
يتميز عن غيره اتضاحا لا خفاء معه وهذا مخرج للظن والشك
والوهم فان الاحتمال الكائن فيها يمنع من انكشاف ذلك
المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له خفاء وقف على كلام
شرحه لهذا الحرف في الكبير العاشرة الحياة وهي صفة تصح

القائم

لم فاعتنت به ان يتصف بالادراك بمعنى انها شرط عقلي للادراك
يلزم من عدمها عدم الادراك ولا يلزم من وجودها وجود الادراك
ولا عدمه بل لابد من ذلك التأثير مثلا الحادية عشر والثانية عشر السمع
والبصر فالبصر في المعلومات والسمع الازلي صفة ينكشف بها كل
موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة والبصر مثله
والادراك على القول به مثلهما ثم تنتفي فسمعه تعالى وبصره ليسا
كسمعنا وبصرنا اللذين لا يتعلقان الا ببعض الموجودات فسمعنا
انما يتعلق بالاصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسر
جدا وبصرنا انما يتعلق بالاجسام والوانها وكونها في جهة
مخصوصة على صفة مخصوصة اما سمع مولانا جل وعز وبصره
فيتعلقان بكل موجود قديما كان او حادثا ذاتا كان او صفة
وجودية او الوانا او اكوانا او غير ذلك الثالثة عشر
وهي في ترتيب النظم الثانية عشر الكلام فالكلام في المعلومات
والكلام الازلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات
المختلفات المباين لجنس الحروف والاصوات المنزه عن البعض
والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والتغيير والا
عراب وسائر انواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم
من المتعلقات ثم تنتفي وكلامه تعالى ليس ككلامنا في كونه
بالحروف والاصوات والسر والجهر والتقديم والتاخير وبالعربية
او غيرها من سائر اللغات بل هو تعالى موصوف بالكلام القديم الذي
ليس بحروف ولا بصوت ولا يوصف بسر ولا بجهر ولا يتغير الى كونه
صفة كلام المخلوقات ويعبر عن كلامه تعالى بعبارات مختلفة كالتوراة
والانجيل والزبور والفرقان وليست هذه غير كلامه تعالى لاخذها

اذ لا يوجد تعلق من الممكنات او يعدم بقدرته الا ما اراد
سبحانه وجوده او اعدامه وتاثير الارادة على وفق العلم
فكل ما علم تعالى انه يكون من الممكنات او لا يكون فهو
مراده تعالى ولا تتعلق القدرة والارادة بواجب او مستحيل
لان تعلقهما بالواجب ان كان لاعدامه فعدمه محال اذ الفرض
انه واجب لا يقبل العدم وان كان للايجاد فهو من باب تحصيل
الحاصل وكذا تعلقهما بالمستحيل ان كان للايجاد فوجوده
محال وان كان للاعدام فهو تحصيل الحاصل ايضا ومتعلق العلم
كل واجب وجائز ومستحيل فعلمه تعالى متعلق بجميعها بمعنى
انها منكشفة له تعالى بصفة العلم وكذا الكلام الازلي متعلق
بالاقسام الثلاثة بمعنى انه دال عليها كلها ومتعلق السمع
والبصر الموجودات كلها كانت واجبة او جائزة فبين متعلقها
ومتعلق القدرة والارادة عموم وخصوص من وجه فتنفرد القدرة
والارادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن وتنفرد السمع والبصر
بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشترك
القسمان في تعلقهما بالموجود الممكن الثالثة تنقسم
الصفات التي ذكر الناظم في هذه الابيات على ثلاثة اقسام
القسم الاول يسمى صفة نفسية وهي الوجود والصفة النفسية
هي الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة
بعلة سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز او حادثة
كالتحيز للجرم مثلا وقولهم غير معللة بعلة هو فصل من صفة
الواجبة واحترز به من الصفات المعنوية لانها معللة
بقيام صفات المعاني القسم الثاني يسمى صفات السلوب

وهي خمس القدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة
للحوادث والوحدانية سميت بذلك لأن كل واحدة منها
سلبت ونفت عنه أمرا لا يليق به القسم الثالث يسمى
صفات المعاني وهي سبع القدرة والإرادة والعلم والحياة
والسمع والبصر والكلام وصفات المعاني هي كل صفة موجودة
في نفسها سواء كانت قديمة كصفات المولى أو حادثة كبياض
الجرم وسواده وبقي على الناظم من أقسام صفاته تعالى ثلاثة
القسم الأول منها الصفات المعنوية اللازمة لصفات
المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا
ومتكلما كما تقدم الثاني صفات الأفعال وهي عبارة عن صدور
الممكنات عن القدرة والإرادة وهي حادثة الثالث الصفة
الجامعة لسائر أقسام الصفة كالألوهية والكبرياء والعظمة

• ويستحيل ضد هذه الصفات • العدم الحدوث ذا للطارئات •
• كذا الفنا والافتقار عده • وأن يماثل ونفي الوحده •
• عجز كراهة وجهل وممات • وصمم وبكم عمى صمات •

يعني أن القسم الثاني وهو الذي يستحيل وصفه تعالى به
وذلك ثلاثة عشر أيضا كعدد الواجبات لأنها أضدادها وقد رتب
رحمه الله هذا القسم على الأول الواجب فالعدم ضد الوجود
والحدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء والافتقار ضد الغنى والمماثلة
للحوادث ضد مخالفته لها ونفي الوحدة ضد الوحدانية في
الذات والصفات والأفعال والعجز ضد القدرة والكراهة
ضد الإرادة وذلك بحيث يفعل تعالى فعلا وهو كاره له أي غير
مريد له تعالى عن ذلك وأما إيجاده تعالى الفعل مع كراهته له أي نهيه

عنه

عنه تعالى والجهل ضد العلم ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم
والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك لمنافاتها العلم
كمنافاة الجهل له والممات ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم
ضد الكلام والعمى ضد البصر قوله ذا للطارئات الإشارة للعدم
والحدوث على مراعاة ما ذكر والمعنى أنه إنما يوصف بهما الحادث
لا القديم تبارك وتعالى وقوله صمات لغة في الصمت وكأنه عنى
بالبكم عدم الكلام أصلا لوجود آفة تمنع منه وبالصمت كونه
بالحروف والأصوات لأن المتكلم بالحروف وقف نطقه بحرف وصامت
عن حرف آخر وإن كان موصوفا بالكلام في الجملة والله أعلم فيستحيل
عليه تعالى الأمران معا عدم الكلام رأسا وكون الكلام بحرف أو صوت
أو غيرهما من صفات كلام المخلوقات

• يجوز في حقه فعل الممكنات • بأسرها وتركها في العدمات

يعني أن هذا القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى وذلك ما
هو خارج عن ذاته تعالى وصفاته القائمة بها وهو فعل كل ممكن
أو تركه في العدم فكل ممكن يجوز وجوده وعدمه ولا يجب عليه تعالى
فعله ولا يستحيل عليه تعالى تركه بل يفعل منه ما أراد فعله ويترك
ما أراد تعالى وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرزق
والإماتة والإحياء وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
وفعل الصلاح والأصلح للخلق ونحو ذلك وهذا القسم هو
المسمى بصفات الأفعال التي هي أثر القدرة والإرادة

أي الكلية لا الكل لأن الكل المجموع في مخلوق الكلية

خ وبعث

• وجوده له دليل قاطع • حاجة كل محدث للصانع •
• لو حدثت بنفسها الأكوان • لاجتمع التساوي والرجحان •
• وذا محال وحدوث العالم • وحدوث الأعراض مع تلازم •

لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة له تعالى والمستحيلة
عليه تعالى والجائزة في حقه تعالى أخذ يذكر براهينها وذلك
بأدلة ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف في إيمان
صاحبه وبدأ بالوجود فأخبر أن وجوده تعالى يعلم
قطعا بالدليل لكل شيء وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول
إلى صانع يصنعه وهو المحدث له بكسرها وبيان افتقاره إليه
أن الحادث إذا حدث في الوقت المعين فالعقل لا يمنع استمرار عدمه
ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذي وجد فيه بأوقات أو تأخره عنه
بساعات فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه وبكونه
في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يستلزم أن يفتقر قطعا إلى محدث
يخصصه بذلك بدلا عما قبله ثم بين اللازم على تقدير حدوث العالم
من غير محدث بقوله لو حدثت لنفسها إلى آخره أي لو حدث العالم
لنفسه لاجتمع التساوي والرجحان واجتماعهما محال لأنهما
متنافيان وبيانه أن العالم في وجوده وفي عدمه على السواء
كما مر فلو حدث لنفسه ولم يفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده
الذي فرض مساويا لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه الذي فرض أنه
مساو له لوجوده وهو محال فتعين أن يكون المرجح لوجوده على
عدمه ولكونه وجوده في وقت دون آخر هو غيره وليس هو
إلا الله تعالى بدليل الوحدانية الآتي والأكوان أعراض مخصوصة
وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ولعل مراد الناظم ما
هو أعم من الأعراض والجواهر قوله التساوي والجزء الباء للوزن
والإشارة في قوله وذا محال راجعة إلى اجتماع المساواة والر
جحان قوله وحدوث العالم إلى آخره لما فرغ من برهان الوجود

حدوث العالم وسلمه تسليما جدليا استدرك بيان برهانه وذلك
وهو ملازمته للأعراض الحادثة فإن أجرام العالم يستحيل انفكا
كها عن الأعراض كالحركة والسكون وهذه الأعراض حادثة
بدليل مشاهدة تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم
فلو كانت قديمة لزم أن لا تنعدم لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه
وإذا ثبت حدوث الأعراض واستحالة وجودها في الأزل لزم
حدوث الأجرام واستحالة وجودها في الأزل قطعا لاستحالة
انفكاك الأجرام عن الأعراض إذ حدوث أحد المتلازمين يستلزم
حدوث الآخر ضرورة وأسقط الناظم دليل حدوث الأعراض
لوضوحه والله أعلم قوله وحدوث العالم مبتدأ ومضا
ف إليه ومن حدوث العرض خبره أي مستفاد ومأخوذ من حدوث
العرض ومع تلازم يتعلق بما يتعلق به الخبر أي حدوث العالم
مستفاد من أمرين حدوث العرض وملازمته لأجرام العالم
وتقرير هذه البراهين على اصطلاح أهل المنطق أن نقول في دليل
وجوده تعالى العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث
ينتج العالم لا بد له من محدث وليس هو إلا الله تعالى بدليل
الوحدانية ونقول في دليل حدوث العالم أجرام العالم
ملازمة للأعراض الحادثة وكل ملازم للأعراض الحادثة حادث
ينتج أجرام العالم حادثة ونقول في دليل حدوث الأ
عراض الأعراض نشاهد تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود
إلى عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث ينتج الأعراض حادثة
واعلم أن بيان حدوث العالم ينبني عندهم على إثبات
أربعة مطالب الأول إثبات زائد تتصف به الأجرام الثاني

اثبات حدوث الاكوان الزايد الثالث اثبات كون الاجرام
لا تنفك عن الاكوان الزايد الرابع اثبات استحالة حوادث
لا اول لها ثم المطلب الثاني منهما وهو حدوث الزايد
يتوقف ايضا على اربعة اصول الاول ابطال قيام الاكوان الزايد
بنفسه الثاني ابطال انتقاله الثالث ابطال كمونه وظهوره
الرابع اثبات استحالة عدم القديم فمجموع الاصول
التي ينبني عليها حدوث العالم سبعة كما مر والحاصل
ان دليل وجوده تعالى حدوث العالم ودليل حدوث العالم ملا
زمته للاعراض الحادثة فهو دليل حدوث العالم من باب
الاستدلال بحدوث احد المتلازمين وهو الاعراض على حدوث
الاخر وهو الاجرام ويتوقف حدوث العالم على سبعة مطا
لب كما تقدم انظر شرح الشيخ المراكشي على صغرى الشيخ
السنوسي فقد بين ذلك وبسط فيه القول بغاية المقام
قلت وقد كنت لفقت في ذلك ابياتا وهي هذه

وجود مولانا الاله دليله • حدوث هذا العالم المجمل •
ثم حدوث عالم دليله • تلازم العرض ذا تفصيله •
وهو دليل للاستدلال • بالمتلازمين لا انتقال •
فيتوقف حدوث العالم • على ثبوت عرض ملازم •
ثم حدوث العرض اعلمنه • وعدم انفكاك جرم عنه •
ثم استحالة حوادث بلا • اول لها فجد كي تنال •
والثاني منهما متوقف على • اربعة من الاصول مسجلا •
ابطال كون عرض يقوم • بنفسه فافهم لا تلوم •
ثم انتقالا وكمونا ابطلا • وعدم القديم فاسمع تجملا •

والجعل

والجعل اخر البيت الاول بالرفع على القطع وقولنا وهو اي
دليل حدوث العالم وقولنا بالمتلازمين هو على حذف
مضافين والمتعلق بحدوث احد المتلازمين على حدوث الاخر
لزوم بذا الفرع وصحة اللزوم حدوثه دور تسلسل حتم •
شرع الناظم في ذكر بقية الحجاج المتقدم منه
فالظاهر برهان كل منهما لو لم يكن لزم كذا او لو كان كذا لزم
كذا وعبر الشيخ عنه بالقضايا في البيت الخامس والجزء الاول
من كل قضية وهو قوله لو كان كذا يسمى مقدما والثاني وهو
قوله لزم كذا ونحوه يسمى تاليا بالتالي فقد ذكر في هذا البيت
دليل انتفاء تعلقه بالفرع وانه تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم
لزم حدوثه واذا كان حادثا افتقر قطعا الى محدث كما عرفت
في حدوث العالم ثم محدثه يفتقر ايضا الى محدث وهكذا
فان انتهى العدد والحصر لزم الدور لانه يلزم ان يكون الاول الذي
انتهى اليه العدد ثانيا او جزءا بعض من بعده محدثا وجوده عنه
فيكون سابقا عليه في الوجود متاخرا عنه وذلك لا يعقل وان
لم ينته العدد بل تسلسل الى غير اول لزم وجود ما لا نهاية
له عددا او الفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل اذ ما لا نهاية
له من الاعداد كما نعتقد نعيم اهل الجنة وانفاسهم ونعيمهم لا يتبعه
الا المستقبل بان يوجد فيه شيئا بعد شيء ابدا واما ان يوجد
في الحال والمضي فلا يعقل فلو لم يكن قديما لكان حادثا ويلزم
على حدوثه تعالى الدور او التسلسل وهما محالان وما ادى الى
المحال محال قوله دور حصر يفيد الانتشار به التقسيم
وتسلسل معطوف عليه بحذف العاطف وهو او وحذفها قليل

لانه جمع بين نقيضين
وهما الفراغ المتوقف
عليه وجود العالم المشار
هو وعدم التناهي
المؤدي الى عدم وجود
وبيانه ان وجود
العالم مشروط
بانقضاء العدد
وعدم فحصر وهو المراد الى
بقوله التي ... الخ والعوض
عن عدوى الخصم ان العدد
غير متناه وهو المراد
بقوله ما لا نهاية له
فحقوه وجوده على
مستحيل وعدوى الخصم
مستحيلة ...

وجملة حتم خبر ان وما عطف عليه وفي الكلام حذف
متعلق اذ به تتم نكتة الجملة في قبلها والتقدير وان تسلسل
تحتم عليه اي على الحدوث فكانه يقول لو لم يكن القدم وصفه لزم
حدوثه ويترتب على الحدوث الدور او التسلسل **تنبيه**
وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية
انظر برهانه في الكبير

ثم لو امكن الفناء لانتفى القدم . لو ماثل الخلق حدوثه انحتم .

ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالبقاء والمخالفة
للحوادث وذلك انه لو امكن ان يلحقه تعالى العدم الذي هو ضد البقاء
لانتفى عنه القدم لكون وجوده تعالى على هذا التقدير يكون جائزا
لا واجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ على ذاته العلية وهو ما يصح
في العقل وجوده وعدمه فتكون ذاته العلية على هذا التقدير
الباطل يصح وجودها ويصح عدمها فيكون وجودها جائزا لا
واجبا واذا كان وجودها جائزا كعدمها افتقرت الى محدث
لما تقدم من استحالة حدوث الاكوان بنفسها فينتفي عنه
وصف القدم ثم ننقل الكلام الى ذلك المحدث فيفتقر ايضا الى
محدث ويلزم الدور او التسلسل كما مر وكذا لو لم يتصف تعالى بالـ
مخالفة للحوادث بان ماثل شيئا منها لوجب له تعالى من الحدوث
ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب
قدمه تعالى وبقائه وبالجملة لو ماثل شيئا من الحوادث لوجب له القدم
للالوهية والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين
ضرورة وقد استدل الناظم على وجوب البقاء والمخالفة للحوادث
له تعالى ببطلان نقيضهما وهما العدم والحدوث واذا بطل نقيضهما تعينا

لو لم يجب

لو لم يجب وصف الغنى له افتقر . لو لم يكن بواحد لما قدر .

ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالاستغناء عن
كل ما سواه ويعبرون عنه بالقيام بالنفس ودليل الوحدانية
وقد تقدم ان القيام بالنفس عبارة عن استغنائه تعالى عن المحل
والمخصص وذكر هنا انه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى عن المحل
والمخصص لزم افتقاره اليهما وافتقاره تعالى اليهما محال لقيام
وجوب استغنائه عنهما كما ابطل ووصفه بالغنى عنهما واجب
وبيان استحالة افتقاره تعالى الى محل اي ذات او مخصص اما الاول
فانه لو افتقر الى ذات يقوم بها لزم ان يكون تعالى صفة اذ لا يقوم
بالذوات الا الصفات ولو كان صفة ما اتصف بصفات المعاني
ولا المعنوية ونحن نقطع بوجوب اتصافه تعالى بهما فليس بصفة وان
افتقر الى مخصص اي فاعل يخصصه ببعض ما يجوز عليه لكان حادثا
فيفتقر الى محدث فيلزم الدور او التسلسل كما تقدم في برهان القدم
والحق الغنى للعبد والمعبود هو الغنى المطلق المتقدم ثم ذكر
ايضا انه تعالى لو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته وافعاله لم يقدر
لما قدر على ايجاد شيء والغرض انه تعالى الموجد لكل العوالم
فيعدم اذا واحد وبيان ذلك انه لو فرضنا وجود الهين اثنين فاما
ان يختلفا بان اراد احدهما ايجاد ذات واراد الآخر استمرار عدمها فلا
جائز ان تنفذ ارادتهما معا ولا بد من نفوذ احدى الارادتين فمن
لم تنفذ ارادته فليس باله لانه عاجز ومن نفذت ارادته ان كان مماثلا
للآخر فليس باله ايضا لانه يجوز عليه ما يجوز على مماثله من العجز
وان كان غير مماثل له فيعقل الامر الحقيقي بهذا الاختلاف وكذا
فيلزم العجز اذا اتفقا ايضا لاستحالة وجود اثر واحد من مؤثرين اثنين

الارادتين اذ انوجدتما الى ما لا يقبل الانقسام وعرض
او جوهر فعلا يمكن ان تتعلق فيه الارادة واحدة وباقي ما سبق
وايضا في تلافيهما فيستلزم واحدا بل نحو جاز فيجوز اختلافهما
وباقي ما تقدم ايضا وقد بيناه في الشرح الكبير وقول الناظم
لما قد زال دليل لاوجه الوحدانية الخمسة وتقدم نفي الكم
المتصل والمنفصل في الذات وكيفيتها في الصفات ونفي
الشريك في الافعال كما تقدم في صفة الوحدانية

• لو لم يكن حيا مريدا عالما • وقادرا لما رأيت عالما •

ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارا
دة والعلم والحياة فاخبر انه لو لم يجب له تعالى هذه الصفات
الصفات لكان تعالى عاجزا فلا يوجد شيء من العوالم والعوالم
موجودة فهو تعالى غير عاجز ودليل ذلك انه تقرر عند اهل
السنة ان تاثير القدرة الازلية موقوف على ارادته تعالى
لذلك الاثر فلا يوجد تعالى بقدرته او يعدم بقدرته الا ما اراد
وجوده او اعدامه وارادته تعالى لذلك الاثر موقوفة على
العلم به لاستحالة القصد الى غير معلوم والاتصاف بالقدرة
والارادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة اذ هي شرط
فيها ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل فاذا وجود
حادث اي حادث كان موقوف على الاتصاف تعالى بهذه الصفات
الاربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث وعا
لما الاول بكسر اللام وصف له تعالى والثاني بفتحها وهو ما سوى
الله تعالى

• والثاني في الست القضايا بالطلب • فقطعا مفروع اذا ما ثم

خ
اي صادف

جرى في عبارة الناظم رحمه الله في هذه الابيات من قبيل الوهم
يكن كذا لكان كذا وتعليق ذلك يصير بالقضايا الجامع قضيته فالجزء الاول
من كل قضية وهو قوله لو كان كذا او لم يكن كذا يسمى مقدما
والجزء الثاني منها وهو قوله لكان كذا يسمى تاليا بالتاء فاخبر
هنا ان التالي في كل قضية بالطلب فيما تقدم مثله في البطلان فالتالي
في القضية الاولى المشار اليها بقوله لو لم يك القدم وصفه
البيت هو لزوم حدوثه تعالى وهو كذلك يلزم عليه الدور او
التسلسل فيما تقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل
التالي في البطلان والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم
عنه تعالى وهو باطل فيما تقدم وهو امكان الفناء عنه تعالى
مثله في البطلان وهكذا الى اخرها

• والسمع والبصر والكلام • بالنقل مع كماله ترام •

اخبر ان الوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين
احدهما نقلي وهو قوله فيه تعالى وسمعي وهو المراد بقوله بالسمع
والثاني عقلي واليه اشار بقوله مع كماله فالسمعي كقوله تعالى
وهو السميع البصير وكلم الله موسى تكليما وفي الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
وانما تدعون سميعا بصيرا وانعقد الاجماع على وجوب اتصافه
تعالى بذلك والدليل العقلي هو ان نفي هذه الصفات يدل على
اتصافه تعالى بضدها وهي نقائص في الشاهد والنقص عليه
تعالى محال لاحتياجه الى من يكمله ويرفع عنه النقص ولما يلزم
عليه من ان يكون بعض الممكنات اكمل منه قاله العلامة كثير
من المخلوقات مبرأ من تلك النقائص ويستحيل ان يكون المخلوق

اشتراط وفاقا لغيره وقد ذكرنا في الشرح الكبير ان العقائد با
عتبار ما تثبت له عليها بالدليل العقلي والنقلي على اربعة
اقسام قسم لا يصح ان يعلم الا بالدليل العقلي كالوجود
والقدم والبقاء والقدرة والارادة والعلم والحياة و
قسم لا يصح ان يعلم الا بالدليل النقلي وهو كل ما يرجع الى
وقوع جائز كالبعث واحوال الآخرة وقسم يصح ان يعلم با
لدليل العقلي والنقلي كالسمع والبصر والكلام وقسم
اختلف فيه هل هو من القسم الاول او الثالث كالوحدانية

لو استحال ممكن او وجبا . قلب الحقائق لزوما اوجبا

قد تقدم ان الجائز هو ما يصح في العقل وجوده وعدمه كالثواب
للمطيع والعقاب للعاصي وبعث الرسل ووجود الجنة والنار
ونحو ذلك وانه يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن او تركه ولا يجب عليه
تعالى فعل شيء منه ولا يستحيل عليه ذلك وذكر الناظم هنا
برهان ذلك وانه لو وجب عليه تعالى فعل ممكن لزم منه الـ
قلب حقيقته الى حقيقة الواجب الذي لا يقبل في العقل الا وجو
ده وكذا لو استحال عليه تعالى فعل ممكن لزم منه قلب حقيقة
الممكن الى حقيقة المستحيل الذي لا يصح في العقل الا عدمه وما
فرض انه ممكن يصح في العقل وجوده وعدمه فيستحيل ان يوصف
وجوده بوجوب او استحالة لانه تناقض وقلب مفعول مقدم
باوجب وهو جواب لو

يجب للرسل الكرام الصدق . امانة تبليغهم يحق

قد تقدم انه يجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب في حق مولانا
جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك

في حق

في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ولما فرغ الناظم من
القسم الاول شرع في الثاني فاخبر انه يجب في حق الرسل
عليهم الصلاة والسلام ثلاثة اشياء بعضها او جميعها
بمعنى واجب لا يصح في العقل عدمه اولها الصدق في كل ما
يبلغونه عن المولى تبارك وتعالى ومعنى صدقهم ان ما اخبروا
به مطابق لما هو الامر عليه في نفس الامر ولا يقع منهم الكذب
في شيء من ذلك لا عمدا اجماعا ولا سهوا عند المحققين الثاني
الامانة وهي حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة
من الوقوع في محرم او مكروه وتسمى هاهنا ايضا بالعصمة
في حقهم وبالحفظ الثالث تبليغ كل ما امرهم الله
تعالى بتبليغه للخلق ولم يتركوا منه شيئا لا نسيانا ولا عمدا

محال الكذب والمنهي . كعدم التبليغ يا ذكي

اخبر انه يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد
الصفات الواجبة لهم بعضها او جميعها فاضداد تلك الصفات
مستحيل لا يتصور في العقل وجوده وهي ثلاثة اولها الكذب
وهو ضد الصدق والكذب عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر
والثاني الخيانة بفعل محرم او مكروه وهو ضد الامانة والثالث
كتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق وهو ضد التبليغ وقوله
الكذب على حذف مضاف اي وقوع الكذب وقوله والمنهي
على حذف مضاف وجار ومجرور اي وفعل المنهي عنه وقوله
يا ذكي تكميل للبيت والذكي الفطن الحاذق

يجوز في حقهم كل عرض . ليس مؤديا لنقص كالمرض

اخبر انه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ما هو

من الاعراض البشرية التي لا نقص فيها كالمرض والجوع والالم
والاذاية للخلق والاكل والشرب والنكاح والنسيان لا في
بعض التبليغ او فيما لم يؤمروا بتبليغه فقولهم الاعراض
هي الصفات الحادثة المتجددة واحترزوا بذلك عن الصفات
القديمة التي هي صفات مولانا جل وعز فلا يصح ان يتصف بها
غيره واحترزوا بقيد البشرية عما مثل من صفات الملائكة
عليهم السلام وهي غناهم عن هذه الاعراض التي ذكرها
الله في البشر فلا يشترط ذلك في الرسل عليهم الصلاة والسلام
لعدم توقف الرسالة عليها واسقط الناظم هذا القيد
للعلم به في هذا المقام والله اعلم وخرج بقولهم التي لا تؤدي
فيها الى نقص فانه لا يجوز في حقهم لمنزلة منصبهم عن ذلك
وكل ما ورد في حقهم او في حق الملائكة نقصا من الكتب والسنة
وجب تاويله

• لو لم يكونوا صادقين للزم • ان يكذب الاله في تصديقهم •
اذ معجزاتهم كقوله • وبر صدق هذا العبد في كل خبر •

ذكر في هذين البيتين والذي بعدهما براهين صفات الرسل
عليهم الصلاة والسلام فاخبر هنا انهم لو لم يكونوا صادقين
فيما اخبروا به للزم كذب الاله تعالى عن ذلك حيث صدقهم
باظهار المعجزات على ايديهم لان المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى
صدق عبدي هذا في كل ما اخبر به عني فلو كذبوا فيما اخبروا
به لحصل فيهم الله تعالى بالمعجزة اذ لكان تصديقه لهم كذبا
لان تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال لان تصديقه
لهم خبر وخبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم

لا يكون

٢٨

لا يكون الا صدقا فخبره تعالى لا يكون الا صدقا والمعجزة هي الامر
الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى بها قبل
وقوعه الذي يعجز من يبتغي معارضته عن الاتيان بمثله ومعنى
التحدي به ان يقول اية صدقي كذا فيقع في ذلك وذلك كما
انشقاق القمر في قبره وكلام الضب وحنين الجذع ونحو ذلك
مما لا يحصى كثرة وانظر الكبير على شرح حد المعجزة هذا وعلى
ما يرد على قولهم الخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا
وقوله صدق هذا العبد هذا هو القول المحكي بالقول وجملة
صدق في محل الحال من ضمير المضاف اليه القول على تقدير قد

• لو انتفى التبليغ او خانوا لحتم • ان يقلب المنهي طاعة لهم •

يعني انه لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ
بان كتموا شيئا مما امروا بتبليغه او انتفى عنهم وصف الامانة
بان خانوا بفعل منهي عنه تحريم او كراهة للزم ان يكون الكتمان
والمنهي عنه طاعة في حقهم فنكون نحن مامورين
بالكتمان وبفعل المنهي عنه لان الله تعالى امرنا بالاقتداء
بهم في اقوالهم وافعالهم كلها والكتمان محرم ملعون فاعله
قال تعالى ان الذين يكتمون الى اللاعنون وفعل المعصية منهي
عنه ايضا قال تعالى قل ان الله لا يامر بالفحشاء وعطف الخيانة
على انتفاء التبليغ من عطف عام على خاص وانما اقتصر على الطا
عة ولم يقل طاعة ومباحا اشارة الى ان افعالهم عليهم
الصلاة والسلام محصورة في الطاعة وهي الواجب والمندوب
لانهم يفعلون المباح بنية صالحة فيصير قربة

• جواز الاعراض عليهم حجته • وقوعها بهم تسل حكمته •

يعني ان دليل جواز الاعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام

مشاهدة وقوعها بهم لاهل زمانهم ونقلها الينا بالتواتر
لمن بعدهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم واذاية الخلق لبعضهم
ولا خفاء ان الذي منهم البدن الظاهري اما قلوبهم باعتبار
ما يحصل لهم من المعارف والانوار فلا يخل المرض ونحوه بقلامة
ظفر منها واشار بقوله فسلكه الى وجه حكمة وقوع هذه
الاعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلي عن الدنيا
والتنبيه وجود الراحة عليها والملذة لبعض اذ فعلوا التنبيه
لخسة قدرها عند الله وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لاوليائه
باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام

وقول لا اله الا الله محمد رسول الله
يجمع كل هذه المعاني . كانت لذا علامة للايمان

لما ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقايد الايمان في حق
مولانا جل وعز وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على
سبيل التفصيل كمل هذا المختصر ببيان اندراج جميع ذلك
تحت هذه الكلمة المشرفة وهي قولنا لا اله الا الله محمد
رسول الله ليحصل العلم بعقايد الايمان تفصيلا واجمالا ويعرف
قدر الذي تشرف بهذه الكلمة وما احتوت عليه من المحاسن وبيان
اندراج ذلك يتوقف على الاختيار في تفسير الاله انه المستغني
عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه فاذا وضعت هذا
التفسير موضع المفسر وهو الاله صار المعنى لا مستغني
عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه الا الله تعالى فوصفه تعالى
بالاستغناء عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوجود والقدم
والبقاء والمخالفة للحوادث والاستغناء عن المخصص وهو احد
جزئي معنى القيام بالنفس اذ لو انتفى شيء من هذه الصفات لكان

تعالى

شعر
ولو تعدل الدنيا جناح بعوضة
ولا ... ولكن ... الكافر
فما رضي الدنيا ثوابا للمحسنين
فيها ولا رضي الدنيا جزاء للكافر

تعالى حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او التسلسل كيف
والغرض انه غني عن كل ما سواه ويوجب له تعالى ايضا الا
ستغناء عن المحل وهو احد جزئي معنى القيام بالنفس والا
لكان مفتقرا الى الذي المحل كيف والغرض انه غني ويوجب له
ايضا التنزه عن النقائص فيدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى
والبصر والكلام اذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا
الى من يدفع عنه هذه النقائص كيف وهو الغني عن كل ما سواه
ويؤخذ منه انه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه
اذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان
تعالى مفتقرا الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى
الا ما هو كمال له كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويؤخذ
منه ان لا تأثير لشيء من الكائنات في اثرها بقوة اودعها
الله تعالى فيه كالنار في الاحراق والماء في الري لانه يصير
حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال الى واسطة
كيف والغرض انه غني عن غيره ووصفه تعالى بافتقار كل ما سواه
اليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم
اذ لو انتفى شيء من هذه لما امكن ان يوجد تعالى شيئا من الحوادث
فلا يفتقر اليه شيء كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه و
يوجب ايضا له تعالى الوحدانية اذ لو كان معه ثان في الالوهية
لما افتقر اليه جل وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ كيف
وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويؤخذ منه ان لا تأثير لشيء
من الكائنات في اثرها بطبعها والا لزم ان يستغني ذلك الاثر
عن مولانا جل وعز كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويؤخذ

منه حدوث العالم بأسره إذ لو كان منه شيء قديما لكان
ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذي يجب أن يفتقر
إليه كل ما سواه **العاشر** أن استغناءه تعالى عن كل ما سواه
يوجب له تعالى صفات من الصفات الواجبة كما تقدم وبيان ذلك على
ذلك حكم القسم الثالث الجائز وهو كون فعل الممكنات أو
تركها جائزا ومنه أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بقوة
جعلها الله فيه وأن افتقار كل ما سواه إليه يوجب له خمس
صفات من الصفات الواجبة وبيان ذلك على أن لا تأثير لشيء
من الكائنات بطبعه وحدوث العالم بأسره فمجموع الصفات
الواجبة المأخوذة من الاستغناء والافتقار ثلاثة عشر
وهي الأمور ولذا أضفت إليها السبع المعنوية بلغت
عشرين وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين استحال وصفه
تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما وهذا كله مندرج تحت
قولنا لا إله إلا الله وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام
والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام
جاء بتصديق جميع ذلك فمن صدق برسالته صلى الله عليه وسلم
وجب عليه التصديق بجميع ما أخبر به من ذلك ويؤخذ منه
وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب
عليهم وإلا لم يكونوا رسلا أمناء لمولانا العالم بالخفيات
ووجوب الأمانة والتبليغ واستحالة فعل المنهيات كلها
من الكتمان وغيره من سائر المعاصي لأنهم عليهم الصلاة والسلام
أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم

ألا يكون

ألا يكون في جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز الذي اختارهم على
جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية
عليهم صلوات الله وسلامه عليهم إذ ذاك لا يقدح في رسالتهم
وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها فقد بان لك
تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف
معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة
والسلام **وقوله** كانت لذا علامة الإيمان أي لأجل ما اشتملت
عليه هذه الكلمة من عقائد الإيمان جعلها الشرع علامة على
الإيمان وترجمة يترجم عنه بها ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها أن تمكن
الكلام على حكم ذكر هذه الكلمة للكافر وللمسلم بالإطالة
في التكبير وذكر ناحية بعض ما يتعلق بضبطها وإعرابها ومعناها
هنا ولعل ينتفع المكلف بمجرد ذكرها وإن لم يفهم لها معنى
إلخ ولذا أشار الناظم لبيان فضلها بقوله

وهي أفضل وجوه الذكر فاشغل بها العمر تفز بالذخر

أخبر أن كلمة التوحيد أفضل ما يذكر به في فضلها وثوا
بها فعلى العاقل أن يشغل بها عمره ويكثر من ذكرها وإن فاته جل عمل
ذلك فاز بالذخر بالذخيرة التي لا نفاد لها أبدا **قال**
في القاموس والذخر اختاره والذخيرة ما ادخر انتهى وأشار
الناظم بالبيت إلى ما رواه الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم
قال أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وعنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي
لا إله إلا الله وحده لا شريك له رواه مالك في موطئه إلى غير
ذلك مما ورد في فضلها كما نقله في شرح الصغرى

حقيقة الاسلام هو الانقياد بالظاهر للاحكام بما تعبد به من ... وضربه الكريم ... برفقة مع ... هو اللسان

وعمل وطاعة الجوارح الجميع . قولا وفعلا هو الاسلام الرفيع .

تعرض الناظم في هذا الفصل لبيان الاسلام وقواعده وبيان
الايمان والاحسان والدين فاخبر في هذا البيت ان طاعة
جميع الجوارح السبعة اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان
من الاعضاء بفعل المامور به وترك المنهي عنه قولا
كان او فعلا هو الاسلام في عرف الشرع ووصفه بالرفيع تكميلا
بسبب انقياد الجوارح كلها ويفهم منه ان الانقياد ببعض
الجوارح فقط ليس اسلاما كاملا بل اما اسلام ناقص او
وليس باسلام راسا وهو كذلك لانه ان كان هذا البعض المنقاد
به النطق بالشهادتين وحده او مع غيره فهذا الاسلام فهو
اسلام ناقص كما هو مثلا في الناس كثيرا او فعل المامور به
وعدم ترك المنهي عنه ويثبت حكم الاسلام في الظاهر بالنطق
بالشهادتين وحده فان كان ما افاده غيره وان كان البعض المنقا
د به غير النطق بحيث لم ينطق بالشهادتين فلا يصح اسلامه
راسا ولو صلى وصام مثلا وهذا في حق من كان كافرا واراد الدخول
في الاسلام وتمام بقية الكلام في ذلك في شرح البيتين الاتيين
هذا معنى الاسلام في عرف الشرع واما الاسلام لغة فهو مطلق
الانقياد والطاعة والجوارح الكواسب من الاعضاء السبعة
التي يكتسب بها الخير والشر وهي السمع والبصر واللسان وا
ليدان والرجلان والفرج والبطن وقوله الجميع بدل جميعها
[illegible] عن الضمير وقوله قولا وفعلا حال في القول وا
لفعل فيه يعلم ان الاسلام الكامل هو ما حصل فيه الانقياد
في القول بالنطق بما يجب النطق به وفي الفعل بفعل المامور

به

٢١

به ... وترك المنهي عنه كما مر

قواعد الاسلام خمس واجبات . وهي الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع . والصوم والحج على من استطاع .

الباقيات

خ كثر واحد

اخبر ان قواعد الاسلام اي اصوله التي ينبني عليها خمس
كل من تلك الخمس واجب بخمس غير قواعد مندوب وواجبات
نعتا له ومعنى كونها قواعد وامور لا انها اعظم خصاله
واكثرها القاعدة الاولى الشهادتان اي النطق بهما
مع فهم معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده وقوله
شرط الباقيات صفة للشهادتين يريد ان النطق بالشهادتين
على الوجه المذكور شرط صحة في الخصال الاربع الباقيات
يريد وشرط صحة في غيرها ايضا من بقية خصال الاسلام ولكن
هذا بالنسبة الى الكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها الا بعد
النطق بهذين الركنين فان قدر عليه وامكنه ذلك فان عجز عن ذكرها
بعد حصول ايمانه القلبي لمفاجاة الموت له فيجوز ان ذلك يسقط
عنه الوجوب وهذا هو المشهور واما المسلم بالاصالة
وهو من ولد في الاسلام فيجب عليه ذكرها مرة في العمر
فينوي بها مرة نية الوجوب فان ادى الواجب فينبغي له ان
يكثر من ذكرها فان ذكرها ولم ينو الوجوب فقد ترك
واجبا وهو عاص وايمانه صحيح وان لم يذكرها اصلا فان كان
ذلك لعجز [illegible] فهو معذور ولا شيء عليه وان كان ذلك
اباية وامتناعا فهو كافر وعلا تشك فهو مرتد وان كان
عدم ذكره لها الغفلة [illegible] فقط ففي كونه كافرا او كالممتنع
او مومنا [illegible] قولان وما ذكرناه في النطق بالشهادتين

من اشتراط فهم معناهما ولو مجملا واعتقادها جزما لا شك فيه
انه هو نفس الايمان الذي لا ينفع الاسلام الشرعي بدونه انظر
فتاوى العلماء بذلك في الشرح الكبير آخر الفصل الرابع
من الفصول التي ذكرنا عند قوله وقول لا اله الا الله الفيفين
القاعدة الثانية الصلاة اي الصلوات الخمس والمراد
اقامتها والاتيان بها كما ينبغي القاعدة الثالثة
الزكاة فيما تجب فيه من انواع المتمولات وهي الماشية
والعين والحرث وبعض الثمار ومن الاخير تخرج زكاة
الفطر وقوله في القطاع قطاع بكسر القاف ككتاب
جمع قطيع كامير يطلق على الربيع وعلى النعم الشامل
للابل والبقر والغنم قاله في القاموس وعزا الطلبة الناظم
على ما يعم ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة كما ذكرنا
قبل القاعدة الرابعة الصوم اي صوم رمضان القاعدة
الخامسة حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا فقوله على من
استطاع متعلق بالحج ويحتمل تعلقه بواجبات فيرجع
للقواعد الخمس وهو صحيح في المعنى ايضا والاول اسبق للفهم
والله اعلم

الايمان جزم بالاله والكتب ۞ والرسل والاملاك مع بعث قرب
وقدر كذا صراط ميزان ۞ حوض النبي جنة ونيران

اخبر ان الايمان هو الجزم اي القطع باشياء فمنها الجزم
بالله تعالى اي بوجود الاله واتصافه بما يليق به من صفات
الجلال والجمال [margin: والكمال خ] فيقطع ويجزم بوجود الاله تعالى وبانه قديم
باق مخالف للحوادث غني عما سواه واحد في ذاته وفي صفاته

وافعاله

وافعاله فهو الصانع لخلق الذوات وصفاتها وافعالها
ولا شريك له في الوهيته وهو المستحق للعبادة وبانه تعالى
موصوف بالقدرة على جميع الممكنات وبالارادة لجميع الكائنات
وبالعلم لجميع المعلومات وبالحياة من غير روح وبالسمع بلا جارحة
والبصر بلا حدقة والكلام من غير حرف ولا صوت وبانه لا يقع
في ملكه الا ما يشاء من خير او شر او نفع او ضر فوقوع الطا
عات تقع بارادته ومحبته ورضاه وامره ووقوع المعاصي
بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل منه بقضائه
وقدره ومنها الجزم بالكتب وهو التصديق بانها كلام
الله الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت
وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح
او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان
بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ ونحو ذلك قال الزمخشري
وعدتها مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسين على
شيث وثلاثين على ادريس وعشرة على آدم وعشرة على
ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومنها
الجزم بالرسل وهو التصديق بان الله تعالى ارسلهم الى الخلق
لهدايتهم [margin: لهدايتهم] وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات
الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين
ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم
وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر [margin: وشفعة فيهم]
والكبائر قبل النبوة وبعدها ومنها الجزم بالاملاك اي
الملائكة وهو التصديق بانهم عباد الله تعالى لا كما زعم المشركون

من آمن منهم مكرمون لا كما زعم البعض وتفضيلهم لا يعصون الله
ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبأنهم سفراء الله تعالى بينه
وبين خلقه متصرفون فيهم كما أذن مأذونون فيما أخبروا به
عنه وبأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى وما
يعلم جنود ربك إلا هو أطّت السماء وحُقّ لها أن تئطّ ما من
موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع تنبيه ما تقرر
من وجوب الإيمان بالكتب والرسل فيه إجمال وتفصيله أن من
ثبتت تسميته وجب الإيمان به على التعيين عند من علم بصدق
بعضهم وذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه اكتفى به إجمالا
أنكر الكثير ومنها الجزم بالبعث وهو التصديق بأنه
يقع لا محالة وهو الخروج من محل الإقبار إلى محل الاستقرار
ووجهه بالقرب لأن كل ما هو آت قريب ومنها الجزم بالقدر
وهو التصديق به أيضا بأن ما قدره الله تعالى في أزله لا بد من وقوعه
وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل
خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى
وخلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون إنا كل شيء خلقناه بقدر و
منها الجزم بالصراط وهو التصديق بأنه حق وهو قنطرة
على جهنم يجوز العباد على قدر أعمالهم فمنهم من يجوز كالريح
ومنهم كالبرق ومنهم كأجاود الخيل فناج مسلَّم ومخدوش
مكردس ومنها الجزم بالميزان وهو التصديق بأنه حق وأنه
ميزان حقيقي له لسان وكفتان إحداهما للحسنات والأخرى
للسيئات توزن فيه أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك
هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم

خ التعيين

خ فمنهم ناج

بما كانوا

بما كانوا بآياتنا يظلمون وقيل الموزون صحف الأعمال وفي الخبر
أو أجسام يخلقها الله تعالى أمثلة لها وفي ذلك تردد ولا يكون
الوزن مقاصة بين العبد وربه كما ذهب إليه الجبائي من المعتزلة
فقال توزن السيئات فما فضل من الخير للعبد دخل به الجنة وما
فضل عليه من السيئات خلد به في النار فإن ذلك باطل قبيح
ولا قائل به من أهل السنة ومع اتفاق أهل الحق على فساد هذا
المذهب فهو الذي يعتقده كثير ممن ينتمي لأهل العلم فضلا عن العامة
ومذهب أهل الحق أن العبد إذا أتى بطاعات كأمثال الجبال
ثم كانت له مخالفة واحدة فهو في المشيئة فلله سبحانه أن
يعاقبه عليها ويعطيه ثواب طاعاته وله أن يعفو عنها وإنما
فائدة الوزن أن العبد إذا وضعت صحيفته في الميزان أطلعه
الله تعالى على وجه ما له من الثواب والعقاب إن شاء كثيرا وإن
شاء قليلا فيكون الأخذ للكتاب باليمين علامة على أنه لا يخلد
في النار وعند الحساب يعلم المقبول من الأعمال الصالحة من
المردود منها ويعلم المغفور من الأعمال السيئة من المؤاخذ
به وعند الميزان يعلم أقدار ثواب المقبول من الأعمال الصالحة
وأقدار المؤاخذ به من الأعمال السيئة وتقع التفرقة بين
الصحف لوصفين عند ذلك راجع شرح الوسطى ومنها الجزم
بحوض النبي صلى الله عليه وسلم وهو التصديق به وهو نهر أعطاه
الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى
من العسل من شرب منه لن يظمأ أبدا كيزانه على عدد نجوم السماء
وهل هو قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط
والآخر بعده وهو الصحيح أقوال ومنها الجزم بالجنة والنار

خ مقاصة

خ ما

خ تزيده أمنه

وهو القطع بأنهما حق وأنهما مخلوقتان الآن معدتان لمراد الله
نعيمه وعذابه (قال في الرسالة) وأن الله تعالى قد خلق الجنة فأعدها دار
خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه وهي التي أهبط
منها آدم نبيه وخليفته إلى الأرض بما سبق في سابق علمه وخلق النار
فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم
محجوبين عن رؤيته (قال مقيده) ظاهر النظم يقتضي أن الإيمان لا يطلق
إلا على التصديق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان
على من آمن بالله ورسله (والجواب) أنه قد تقرر أن الإيمان برسل
الله المراد به الإيمان بوجودهم وبما جاءوا به عن الله تعالى وقد جاء
صلى الله عليه وسلم بذلك كله بل وبأكثر منه فيدخل جميع ما في النظم
في الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم (وقوله) للإيمان ابتدأ اللام
مكسورة مجردة من همزة الوصل لاعتداده بحركة اللام المنقولة إليه
من الهمزة وهي لغة ونظيره قوله في باب الحج للإحرام والسعي

• وما الإحسان فقال من دراه • أن تعبد الله كأنك تراه
• إن لم تكن تراه إنه يراك • والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك •

الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه وبغيره فتقول
أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع
والأول هو المراد هنا لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلاحظ
الثاني بأن المخلص في عبادته يحسن إلى نفسه بإخلاصه وإحسان
العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها
ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى (وقوله) من دراه أي علمه وأشار
بقوله أن تعبد الله إلى آخره إلى أن للإحسان حالتين أرفعهما الأولى
وهي أن يغلب عليه شهود الحق تعالى بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وعليها

نبه

يقال دان بالإسلام دينا بالكسر تعبد به وتدين به كذلك فهو دين ... وجمعه ... بالتضعيف ... وكلته إلى دينه وتركته ... المصباح

نبه بقوله كأنك تراه إلخ وهو مراد الحالة الثانية أن يستحضر أن الحق
مطلع عليه يرى كل ما يعمل وعليها نبه بقوله فإنه يراك وهاتان الحالتان
تثمرهما معرفة الله وخشيته (قال) الإمام محيي الدين النووي ومعنى
الحديث أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك
لا لكونك تراه فقد وجد أيضا يراك فأحسن عبادته وإن لم تره فتقدير الحديث
فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك وأشار بقوله
والدين ذي الثلاث إلى أن الدين هو مجموع هذه الثلاث التي هي
الإيمان والإسلام والإحسان (وقوله) خذ أقوى عراك أشار به إلى
أن الدين هو أقوى وأوثق عروة يستمسك بها قال تعالى
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا
انفصام لها (والأصل) فيما ذكر الناظم في الإسلام والإيمان والإحسان
حديث الصحيحين البخاري ومسلم وفي آخره بعد بيان الثلاثة هذا
جبريل جاء يعلمكم دينكم (قال) الإمام أبو عبد الله البخاري فجعل ذلك
كله دينا انتهى وهو الذي عقد الناظم في قوله والدين ذي الثلاث
انظر الحديث بتمامه في الصحيحين المذكورين وما نقلنا عليه في شرح
الأربعين وغيره في الكبير

• مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول •

ذكر في هذه الترجمة الحكم الشرعي وأقسامه وأفاد هنا أن هذه
المقدمة منقولة من أصول الفقه وأنها معينة أي يستعان بمعرفتها
في فروع الأصول التي تذكر بعد هذه الترجمة على التوصل إلى معرفة
حقائق أحكام تلك الفروع فإذا قيل هذا واجب أو مندوب مثلا
علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما من
بقية أحكام الشريعة الخمسة

نسخة تثمرهما — نسخة لكونك — الأصول

الحكم في الشرع خطاب ربنا • المقتضي فعل المكلف افطنا
بطلب او اذن او بوضع • لسبب او شرط او ذي منع

تقدم ان الكلام الحكمي هو اثبات امر لامر او نفي امر عن امر وانه ينقسم
بالنظر الى مستنده ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي وتقدم الكلام
على العقلي في مقدمة الكتاب لان اعتقاد مال المعتقدات محصور في اقسام
الحكم العقلي فلا بد من معرفته ومعرفة اقسامه قبل المعتقدات
وذكر هنا الحكم الشرعي واقسامه توطئة لما يذكر بعده من الفروع كما
تقدم من الباب والبيت قبل البيتين فاخبر ان الحكم الشرعي اي المنسوب
الى الشرع وهو الذي لا يعلم الا من الشرع ولا يتوصل اليه بعقل ولا عادة لانه
هو خطاب الله تعالى المقتضي اي الطالب لفعل المكلف اي والمتعلق به
ثم ان طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به اما ان يكون بطلب او اذن
فيه بان يطلب فيه طلبا او بان ياذن فيه ويبيحه بعينه وبغير وضع من ذلك
من غير مقابلة ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وذلك كالصلاة
واجبة او مندوبة والزكاة والصدقة وكذا الاطعمة والاشربة لانها
اما مباحة او حرام او مكروهة واما ان يكون بوضع اي بنصب امارة
من سبب او شرط او مانع على ما ذكر الطلب والاذن ويسمى هذا القسم
خطاب الوضع هذا ظاهر كلام الناظم وغيره بناء على انه يطلق الوضع
على الطلب والاولى والله اعلم ان يقال في التقسيم ثم ان طلب الخطاب
لفعل المكلف وتعلقه به هو اما بالطلب او بالاذن وكل منهما اما
من غير وضع واما بوضع الى اخر ما ذكر ويمكن حمل كلام الناظم عليه
بتكلف فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
وذلك كالزكاة في الحيوان الماكول اللحم فيلزم من وجوده وجودها
ومن عدمها عدم … وكان … الوجوب … الطهر والشرط

ما يلزم

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك
كالحول لوجوب الزكاة فانه يلزم من عدم الحول عدم وجوب الزكاة
في العين ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها اذ قد
تسقط مع مرور الحول للمدين مثلا والمانع ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحيض لوجوب
الصلاة فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه
وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها اذ قد لا تجب لعدم العقل وغيره
ثم الطلب في التقسيم اما طلب الفعل او طلب الترك فطلب الفعل
اما طلبا جازما بحيث لم يجوز للمكلف تركه وذلك كالايمان بالله
ورسله وكفوا عن … الاسلام او طلبا غير جازم بان جوز له الترك
وذلك كصلاة الضحى ونحوها وطلب الترك اما طلبا جازما بحيث لم
يجوز له فعله وذلك كشرب الخمر ونحوه او غير جازم بحيث جوز له فعله
وذلك كالقراءة في الركوع مثلا واما الاذن فالمراد به اذن الشارع
في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر كالبيع ونحوه
وتعلم هذه اقسام الشريعة الخمسة الاتية في الابيات بعد
هذين البيتين واعلم ان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف
وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين
الصبي والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد والخطا في اموال
الناس سواء وذلك لان ضمان المتلفات من باب خطاب الوضع الذي
لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا تقدير ويسمى هذا القسم خطاب
الوضع لان الشرع جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة
على الاحكام وكانه يقول ان وجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم
وذلك فاعتبره وان عدم الشرط عدم الحكم وذلك فاعتبره وان

خ
بل يجعل الانتفاء
لسبب اللزوم

وان وجد المانع عدم الحكم وذلك ظاهر والفرق بينه وبين خطاب التكليف
من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا
او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب الاداء لا تعلق له بالاسباب والشروط
والموانع قاله العراقي في شرح جمع الجوامع وفي قول الناظم في الشرع
بمعنى الباء اي الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة فهو خطاب الله واخرى
ويحتمل بقاؤها على ظاهرها اي الحكم في عرف الشرع واضافته للشرع
قرينة ارادة الحكم الشرعي والحاصل ان في البيت الاول بعض الكلام
بعد امر من قطن تكميل للبيت وبطلب يتعلق بخطاب وقوله او في
منع صفة لمحذوف اي او بوضع لامر في منع والمراد به المانع تنبيهان
الاول قد يكون الحكم مركبا من خطاب التكليف والوضع معا وذلك
كالطهارة فهو من خطاب التكليف من جهة الامر بها ومن خطاب
الوضع من جهة انها شرط في الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب التكليف
ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح وهو
من خطاب التكليف فاذا وقع صار سببا لملك المشتري تصرف في
المبيع فصار اربعة اقسام خطاب وضع وخطاب تكليف ومركب منهما
وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله ابن راشد اول
شرحه على ابن الحاجب ونزل ابواب الفقه على هذه الاقسام
الاربعة وباب الطهارة الى الفرائض التنبيه الثاني تقدم ان خطاب
الوضع عبارة عن نصب امارة من سبب او شرط او مانع على الطلب
واقسامه اربعة كما تقدم وعلى الاذن فتبلغ الاقسام خمسة عشر
من ضرب ثلاثة عدد الامارة في خمسة عدد اقسام الحكم الشرعي
المذكور في الابيات بعد انظر مثلها في الكبير

• اقسام حكم الشرع خمسة ترام • فرض وندب وكراهة حرام •

تم

• ثم اباحة فمأمور جزم • فرض ودون الجزم مندوب وسم •
• ذو النهي مكروه ومع حتم حرام • مأذون وجهيه مباح ذا تمام •

اخبر ان اقسام الحكم الشرعي خمسة انواع لا تنحصر وهي الفرض والندب
والكراهة والحرام والمباح ثم فسر هذا الاجمال بقوله فمأمور جزم
الى اخره يعني ان المأمور بفعله ان جزم بالامر به اي طلب الشرع فعله
طلبا جازما بحيث لم يجز تركه فهو الفرض وذلك كالايمان بالله ورسله
وكقواعد الاسلام الخمس وان لم يجزم بالامر به بان طلب طلبا غير جازم
بحيث جاز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الضحى ونحوها وان
المنهي عن فعله وهو الذي طلب الشارع تركه ان كان النهي من غير
حتم بحيث جاز فعله فهو المكروه وذلك كالدعاء في الركوع مثلا
وان كان مع حتم بحيث لم يجز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر
ونحوه وان ما اذن الشرع في فعله وتركه على السواء فهو المباح و
جملة وسم لا محل لها والوسم والعلامة صفة مندوب واما قوله
له ذا تمام فالمراد ان المباح هو تمام اقسام الحكم الشرعي والفرض
والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة من فرض الشيء اذا قدره
ومن وجب الشيء وجوبا اذا ثبت والندب الحث على الشيء والرغبة
فيه والمكروه ضد المحبوب والحرام ما اوجب الشرع اجتنابه
وانتفاءه والمباح الموسع ماخوذ من الفسحة وعدم الضيق من
قولهم باحة الدار لسعتها ويقال فيه الحلال لانه انحلت
عنه التبعات فلا حجر فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق

• والفرض قسمان كفاية وعين • ويشمل المندوب سنة بذين

اخبر ان الفرض الذي هو احد الاقسام الخمسة المتقدمة
ينقسم الى قسمين فرض عين له على كل مكلف مكلف كالصلوات

خ الشارح

الخمس ونحوها وفرض كفاية يحمله من قام به جاز اسقطه البعض سقط
عن الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وان المندوب الذي هو
اعم اما فسام الخمسة ايضا يشمل السنة بما يصدق عليها لان
طلبها غير جازم ايضا فالنسبة كون السنة بعض من القسمين المتقدمين
من عين وكفاية فالمندوب فيما عن يشمل بفتح الميم وسنة مجعول
وتمر بين تثنيته اذا انعم اشتراكه يعود على الكفاية والعين يتعلق
بهما وفيه سنة فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية
كالاذان والاقامة وسلام واحد من الجماعة وشمول المندوب
للسنة بناء على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور ان المندوب
والمستحب والتطوع والسنة الفاظ مترادفة اسماء لمسمى
واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم او هو على معنى ان المندوب
اعم فيصدق بالسنة وغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول
القاضي الحسين وغيره بفرق ترادفها وان الفعل ان واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه بان فعله مرة او مرتين
فهو المستحب وان لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من
الاوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة
الاولى من قواعد الاسلام وهي الشهادتان شرع في بيان
ما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة وبدأ من ذلك بالطها
رة لانها شرط فيها والشرط مقدم على المشروط ولما كانت
الطهارة انما تكون بالماء الا اذا فقد احتيج الى معرفته قبلها
اذ هو كالالة لها فلذلك قدم الكلام عليه فقال

جعر

فصل وتحصل الطهارة بما · من التغير بشيء سلما
اذا تغير بنجس طرحا · او طاهر لعادة قد صلحا
الا اذا لازمه في الغالب · كمغرة فمطلق كالذائب

اخبر ان الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من ان يتغير احد اوصا
فه لونه او طعمه او ريحه بشيء من الاشياء اعني النجسة او الطاهرة
ولذلك نكر شيئا وشمل قوله الطهارة طهارة الخبث وهي ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فلا يزول حكم النجاسة
على المشهور بغير شيء مما ذكر الا بالماء المطلق واما غير النجا
سة فنتعرض له بالمطلق وغيره وشمل ايضا طهارة الحدث
وهي الوضوء والغسل لان الحدث هو المنع المترتب على الاعضاء
كلها وهو الحدث الاكبر الموجب للغسل او على بعضها وهو
الحدث الاصغر الموجب للوضوء فلا يرتفع الحدث في الوجهين
الا بالماء المطلق اتفاقا فهذا حكم الماء الذي لم يتغير بشيء
من الاشياء فان تغير الماء بشيء من الاشياء ففيه تفصيل اشار
له بقوله اذا تغير بنجس البيت وحاصله ان الماء اذا
تغير لونه او طعمه او ريحه فاما ان يتغير بطاهر كاللبن والزيت
او بنجس كالبول والخمر فان تغير بنجس فانه يطرح لنجاسته
ولا يستعمل في العبادات من وضوء او غسل او ازالة نجاسة
عن ثوب او بدن او مكان ولا في العادات من شرب او طعام
لان حكمه حكم مغيره ومغيره نجس فهو كذلك التغير بها
وان تغير بطاهر فانه يصلح للعادات دون العبادات ثم
استثنى من المتغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك
عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ ان كان الماء يجري عليهما

ح
وتغيير بكل التغيير

وحكم عليه بانه مطلق في سنن جميع العادات والعبادات
معا وكذلك المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء المهملة
وضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء بطول مكثه
وكذلك المتغير بالمكث وهو طول الاقامة وان لم يعلم تغيره
بذلك لمشقة الاحتراز من المغير المذكور قال في التوضيح
وغيره كالتراب تنبيه لا خلاف في الحكم ومعناه ان الماء اذا
ذاب بعد ان كان جامدا فهو مطلق ايضا وذلك كالثلج والبرد
والجليد وسواء ذاب بموضعه او بغيره ويدخل في ذلك الملح
الترابي بعد جموده الا في موضعه وتجمد في البيت الثاني بسكون
الجيم للوزن وذائب واخي البيت الثالث بالذال المعجمة
وقد ذكرنا هنا في الاصل عشر تنبيهات الاول حد الماء
المطلق والطهور مترادفان وهو ظاهر كلام القاضي عبد
الوهاب وهو ظاهر الناظم او الطهور اعم من المطلق وهو
ظاهر صنيع ابن الحاجب وعليه فكل مطلق طهور وليس كل
طهور مطلقا فان المخالط غير المغير والمغير بما يلازمه غالبا
طهورا غير مطلق الثاني في تقسيم ابن الحاجب المياه الى
ثلاثة اقسام القسم الاول المطلق وهو الذي لم يخالطه شيء
ويلحق به ما لا ينفك عنه غالبا القسم الثاني ما خالطه ما ينفك
عنه غالبا ولم يتغير القسم الثالث ما خالط ذلك فغير التنبيه
الثالث في بيان طهارة الحدث والخبث وما تحصل به والمطلوب
غيره الرابع في تغيير قول الناظم وتحصل الطهارة الى اخره بغير
الاستنجاء اما الاستنجاء فيكفي في رفع حكم النجاسة ازالة النجا
سة بالاحجار ونحوها ولو مع وجود الماء الخامس في شمول قول

الناظم

ح
والمطلق هو الباقي على اصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء وقيل الطهور [illegible] التراب حيث حكم على المتغير بالمكث وصرح بانه مطلق

المطلق ح
ان [illegible] المطلق على هذا القول ما لم يخالطه شيء اصلا وهذا [illegible] للقسم [illegible] التمام
ح
وفيه تفصيل بين الكثير والقليل وبين ان يكون المخالط الذي لم يغيره طاهرا او نجسا

٤٢

الناظم بمعنى سلم من التغيير بتغير اللون والطعم والريح وما في تغيير
الريح من الخلاف السادس في بيان الطاهرات والاشياء النجسة
منها انه تقدم من التفصيل بين ان يتغير الماء بطاهر او بنجس فاحتيج
لاجل ذلك الى معرفة الطاهر والنجس واتى الكلام في ذلك لبيان ما يوكل
من الحيوانات وما لا يوكل حيث عد من الطاهر اقسامه ذكاه وجزء الاحج
الا كزبد فلا تعمل فيه الزكاة السابع في حكم ازالة النجاسة وصفة
زوال الطاهع كونها محققة او مشكوكا فيها الثامن فيما يعفى عنه من
النجاسات لعسر الاحتراز عنه التاسع في ذكر فروع بعضها يتعلق
بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بازالة النجاسة
العاشر في ذكر بقية بعض جزئيات عادات الشيوخ بذكرها هنا فيقولون
ثمانية مسائل [illegible] بازالة النجاسة ويكفي فيها المسح
عن الغسل وثمانية اثواب لا يطلب غسلها الا مع التفاحش وثمانية
اشياء تمنع من الطهارة وثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان
فان تطلع لذلك فعليك بالتنبيه فراجعه في الشرح الكبير

• [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •

لما فرغ من الكلام على الماء الذي تكون به الطهارة شرع
في بيان احكام الطهارة وبدأ بالصغرى لانها المتكررة كثيرا
فاختصارا في فرائض الوضوء لسبعة وواحدها الدلك قال في التوضيح
وفي الدلك ثلاثة اقوال المشهور الوجوب والثاني لابن عبد الحكم

في نسيان النية في الوضوء [illegible] المستغفر قال الشيخ زروق في شرح القرطبية انتهى من الفتح [illegible]

خ وكتبه

بعد وجوبه والثالث انه واجب لا لنفسه بل لتحقق ابطال
الماء فاذا تحقق ابطاله لطول مكث اجزائه انتفى ولا يجوز له
التوكيل على الدلك الا مع العجز عنه ويدلك مع صب الماء
او بعده على المشهور (تنبيه) الفور ويعبر عنه بالموالاة
قال ابن بشير الموالاة ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من
غير تفريق (ابن الحاجب) والتفريق اليسير مغتفر بعمد وبغير
ولو عمدا والمشهور انها تجب مع الذكر والقدرة فاذا فرق
وضوءه عامدا مختارا ابتدأ وضوءه وان فرقه ناسيا بنى
على ما فعل منه بنية طال او قرب وان فرقه عاجزا بنى ما لم
يطل والمشهور ان الطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة
في الزمان المعتدل (ثانيها) النية والكلام فيها انبا على
المتكلم وثلاثة اوجه (الاول) انها من فرائض الوضوء لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه
إنما وسلم الاعمال بالنيات وروي عن مالك عدم وجوبها (الوجه)
الثاني ان محلها في ابتداء الوضوء كما نبه عليه بقوله بدوه
والمشهور ان محلها عند غسل الوجه اذ هو اول الفرائض وقيل
عند غسل اليدين او لا (خليل) والظاهر بعد القول الثاني وجمع
بعضهم بين القولين فقال يبدا بالنية اول الفعل ويصحبها
ويستصحبها الى اول الفرض (الوجه) الثالث في المنوي فيها
واليه اشار بقوله ولينو رفع حدث الاصغر ذكر انه ينوي احد
ثلاثة اشياء اما رفع الحدث اي عن الاعضاء والحدث المنع
المرتب على الاعضاء كلها واما اداء الوضوء الذي هو فرض عليه
فيخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل فانه

خ انه

فرض

٢٩

يدخل بها كالفريضة وكذا الوضوء قبل دخول الوقت لانه فرض في الجملة
وان لم يجب في ذلك الوقت بخصوصه واما الاستباحة فما كان ممنوعا
منه كالصلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك فانه ينوي
اباحته (وقوله) او مستنفر معطوف على رفع على حذف مضاف اي اداء
مستنفر ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة والاستباحة عطف على
رفع ايضا وما على هذه بمعنى الذي على الصحيح المفعول ممنوع وجملة عرض
منعه صفة للممنوع وقد ذكرنا هنا في الشرح الكبير فوائد في بيان حكمة
وجود النية فيما تجب فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه من
الافعال وفي بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذي
لا يفتقر لها وذكرنا ايضا احد عشر فرعا تتعلق بالنية (رابع)
الفرائض غسل الوجه وحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى منتهى
الذقن فيمر على موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع وحده عرضا ما بين
الاذنين والى هذا اشار بقوله والفرض عم مجمع الاذنين ويجب
تخليل خفيف شعر الوجه دون كثيفه في اللحية وغيرها من الحواجب
وعليه نبه بقوله وشعر وجه اذا من تحته الجلد ظهر وعلم منه انه
لا يجب تخليل كثيفه ونحوه ما لا يظهر الجلد تحته ونحو ذلك في الوضوء
(خامسها) غسل اليدين اتفاقا مع المرفقين على المشهور وعلى
دخول المرفقين في الغسل نبه بقوله والمرفقين عم وقيل لا يجب غسل
المرفقين ويجب على المشهور تخليل اصابع اليدين في الوضوء كما
نبه عليه بقوله خلل اصابع اليدين والاصل في الامر اذا اطلق
الوجوب وايضا لو اراد الاستحباب ما خص اصابع اليدين
وقيل باستحبابه (سادسها) مسح الرأس فيجب مسح جميعه
على الرجل والمرأة فيمسحان ما طال من شعرهما ولا يمسح على حناء

ولا غيره فلا بد من تحرير الصدغ والشعر ومبدأ الرأس من مبدأ الوجه
ومنتهاه منتهى الجمجمة وقيل إلى آخر منبت الشعر المعتاد وجاز مسح
بعضه ولم يجزه على المنصوص ابن مسلمة يجزي الثلثان وقال أبو الفرج
الثلث وقال أشهب يجزي مسح الناصية رابعها غسل الرجلين
اتفاقا مع الكعبين على المشهور وعلى دخول الكعبين في الغسل
نبه بقوله والرجلين عم والكعبين وقيل لا يجب غسل الكعبين
والخلاف في ذلك كالخلاف في غسل المرفقين ويستحب تخليل أصابع
الرجلين على المشهور وقيل يجب

• سننه السبع ابتدا غسل اليدين • ورد مسح الرأس مسح الأذنين
• مضمضة استنشاق استنثار • ترتيب فرضه وذا المختار

لما فرغ من الكلام على الفرائض شرع في بيان السنن فأخبر
أن سنن الوضوء سبع الأولى غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل إدخالهما
في الإناء وكونه سنة هو المشهور وقيل إنه مستحب وفي
كونه متعبدا به لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول
المعنى وهو النظافة وهو لأشهب قولان وعلى التعبد
يغسلهما من أحدث في أثناء وضوئه ويغسلهما وإن كان نظيف
الجسم ويحتاج غسلهما إلى النية ويغسلهما مفترقتين وعلى القول
بالنظافة عكسه في الجميع قاله صاحب التوضيح وغيره وسننه
مبتدأ والسبع نعت له وغسل خبر وابتدا منصوب على إسقاط
الخافض وابتدا على نية من الدال ومعناه قبل دخولهما في الإناء
السنة الثانية رد مسح الرأس ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين
من منتهى المسح لمبدئه الثالثة مسح الأذنين ظاهرهما
وباطنهما فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بسبابتيه

ويجعلهما

ويجعلهما في صماخيه ابن حبيب ولا يتتبع غضونهما ابن يونس مسح داخل
الأذن سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك أنهما سنة ابن
الحاجب وظاهرهما ما يلي الرأس وقيل ما يواجه الرابعة المضمضة
وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شدق إلى شدق ثم مجه ومضمضة
بغير تنوين للوزن الخامسة والسادسة الاستنشاق والاستنثار
وهو جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه وأصبعيه ويبالغ غير الصائم
وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عنده عياض الاستنشاق والاستنثار
سنتان عندنا [illegible] وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفة
ونحوه ظاهر الرسالة والمدونة السابعة ترتيب الفرائض فيما بينها
فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين وكونه
سنة هو الأشهر عند ابن الحاجب ولذا قال الناظم وذا المختار
وقيل إن الترتيب بين الفرائض واجب وروي عن مالك ثالثة الأقوال
يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان وانظر حكم ما لو نكس ناسيا
أو متعمدا في الكبير

• وأحد عشر الفضائل أتت • تسمية وبقعة قد طهرت •
• تقليل ماء وتيامن الإنا • والشفع والتثليث في مغسولنا •
• بدء الميامن سواك وندب • ترتيب مسنونه أو مع ما يجب •
• وبدء مسح الرأس من مقدمه • تخليله أصابعا بقدمه •

أخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر ولما عد الفضائل
عشرا مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين
أوله تخفيفا كجعل الناظم فالفضيلة الأولى التسمية بأن
يقول أول الوضوء بسم الله وبعض من المواضع التي تشرع فيها
التسمية الثانية أن يتوضأ في موضع طاهر ليلا يتطاير عليه شيء

على ثوبه او بدنه او كان الموضع متنجسا الثالثة تقليل الماء وغير تحديد
اذ يعتبر الناس فيما يكفيه من الماء سواء لانهم مختلفون بحسب الكثافة والرهوبة
والرفق والخرق الرابعة ان يجعل الاناء عن يمينه لانه امكن له في التناول لكن
في الرسالة عياض اختار اهل العلم ان ما ضاق عن ادخال اليد فيه يجعله
على يساره الخامسة الغسلة الثانية والثالثة يعني ان تكرار المغسول
ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر النظم ان الغسلتين معا فضيلة واحدة
وهو الذي شهر في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة
وهل الرجلان كغيرهما او لا فضيلة في تكرار غسلهما لان المقصود منه
الانقاء لانهما محل الاقذار غالبا قولان السادسة البداية بالميامن
قبل المياسر على المشهور وفي المدونة عن علي وابن مسعود ما نبالي
بدانا بايماننا او بايسارنا السابعة السواك ولو باصبعه ان لم يجد
غيره والافضل لغير الصائم اخضر واستحسن اذا بعد ما بين الوضوء وا
لصلاة ان يعيده عند صلاته ويستاك بالسبابة والابهام قيل واليمنى
وقيل في اليسرى وينبغي ان يكون ذلك برفق لا بعنف الثامنة ترتيب
السنن بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على
الاستنشاق قال في التوضيح اما ترتيب المسنون مع المسنون
فمستحب وانما زاد قوله وندب وان استغني عنه بعد اداه في
الفضائل للقافية والله اعلم التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات
فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
على غسل الوجه ويقدم مسح الاذنين على غسل الرجلين ويؤخر عن
مسح الراس العاشرة ان يبدا في مسح راسه من مقدمه وحكى
فيه ابن رشد قولا بالسنية الحادي عشر تخليل اصابع الرجلين
وكره الزيد على الفرض لمن مسح وفي الغسل على ما قد مر •

اخبر

اخبر ان ما يفرض في الوضوء المسح كالراس والاذنين يكره فيهما
الزيادة على الفرض بل على ما فرضه وفرض فيه الشارع وهو المسح ورد له
في الراس والمرة الواحدة في مسح الاذنين فاطلق الفرض على التقدير
واما ما فرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذي حده الشارع
فيه وهو الثلاث وهو صحيح في كراهة الغسلة الرابعة قال في التوضيح
وهو في المغسولات وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري تمنع ونقل بشير
اتفاق الشيوخ المذهب على المنع ونقل اذا تحقق فعل الثلاثة
واما اذا شك هل غسل اثنين او ثلاثا فقيل يطلب باخرى قياسا على الصلاة
وقيل لا ياتي بشيء خوفا من الوقوع في محرم او مكروه على القولين المتقدمين
• وعاجز الفور بنى ما لم يطل بجفاف الاعضا بزمان معتدل •
تقدم ان الفور وهو الموالات من فرض الوضوء وان المشهور وجوبه
مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان واخبر هنا ان الذي
به عاجز كمن اخذ من الماء ما يكفيه فاريق له في اثناء وضوئه ثم وجد
ماء اخر لكمال طهارته فانه يبني بعد له الا بعد طول وان افترق ما بينه
يطل ما فعل من وضوئه وابتداه واوليه وان وجد الماء بالقرب فان
ما في الاول فانه يغتفر فعل وبطل وضوءه والطول هنا معتبر
بان ما ان الذي تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل فقوله
الاعضاء يعود على هذه والقيد المعتبرة في الزمان بيان على ان فيه هنا
تبعه في معتدل وتكلم في قوله وعاجز ان الناسي ليس حكمه كذلك
وهو كذلك فاذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فانه
يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب
او بعد الطول
• ذاكر فرضه بطول يفعله بفعله وفي القرب الموالي يكمله •

قوله في زمان معتدل

او كان علي بطلت ومن ذكر سنة يفعلها ما لم يخف

اخبر ان من نسي من وضوئه شيئا فاما ان يكون ذلك المنسي فرضا
او سنة فان كان فرضا ولم يتذكره الا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط
ولا يعيد ما بعده وان ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده لترتيب وضوئه
فان لم يتذكره الا بعد صلاته حكم ببطلان صلاته واعادها ابدا لانه صلاها
بلا وضوء وان كان المنسي سنة فانه يفعلها وحدها لا غير وفيه
لما يستقبل من الصلوات بعد ولم يعد ما صلى قبل ان يفعلها ولا فرق
في ذلك بين الطول والقرب والله اعلم وفهم كون التذكر في المسائل
نسيانا من قوله ذاكر فرضه ومن قوله ومن ذكر سنة اذ لا يقال ذكر الا
مع النسيان وهذا حكم التذكر نسيانا واما من ترك شيئا من وضوئه عامدا
فاما ان يتركه فرضا او سنة واما ان يتذكر فعله بالقرب او بعد طول
فان ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوؤه لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا
وان اراد فعله بالقرب فحكمه حكم ناسيا وتذكر بالقرب يفعل
المتروك ويعيد ما بعده وان ترك سنة متعمدا وعلى الشيخ له
ان يعيد في الوقت

فصل نواقضه ستة عشر بول وريح سلس اذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي سكر واغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا ان وجدت لذة عادة كذا ان قصدت
الطاف مس الذكر والشك في الحدث كفر من كفر

ذكر في هذه الابيات نواقض الوضوء وهي على قسمين احداث وا
سباب فالحدث ما نقض بنفسه وهو البول والغائط والريح وا
لمذي والودي والمني في بعض صوره والسبب ما كان موديا
الى خروج الحدث كالنوم فانه مود الى خروج الريح والملامسة

فانها

خ لانه

خ على وجه النسيان

فانها مودية لخروج المذي مثلا وقوله ستة عشر يعني باعتبار
مجموعها من الاحداث والاسباب وما يؤول الى الحدث كالردة والشك
في الطهارة وباعتبار تنوع زوال العقل الى اربعة اوجه بنوم او
اغماء او سكر او جنون وقد خلط الناظم الاحداث بالاسباب على
حسب ما سمح له النظم قوله بول وريح هما من الاحداث ومراده
بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فانه لا ينقض قوله سلس
يشمل سلس البول والريح والمذي والاستحاضة فعطفه على البول
والريح عطف عام على خاص وحاصل كلامه ان الوضوء ينقض بخروج
البول والريح المعتادين دون السلس وهو الخارج المعتاد اذا
خرج على غير العادة كان سلس بول او ريح او غيرهما من
الا ان النقض بالسلس مقيد بما اذا كان اتيانه اقل من انقطاعه كما
نبه عليه بقوله اذا ندر فقد وهو بالدال المهملة وفهم منه
انه اذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك وهذا المفهوم صادق
بما اذا كان اتيانه اكثر او انقطاعه فلا ينقض ولكن يستحب منه ا
لوضوء ما لم يكن ببرد او ضرورة وصادق بما اذا تساوى زمن اتيانه
وانقطاعه ولا ينقض ايضا على المشهور اما اذا لم يفارق اصلا
فلا فائدة في الوضوء منه فلا يجب ولا يستحب وهذا التفصيل
انما هو في سلس لم يقدر على رفعه اما ما قدر على رفعه بدواء
او تسر او نكاح في المذي مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور
قوله وغائط هو من الاحداث كما تقدم قوله نوم ثقيل النوم
من الاسباب على المشهور وقيل من الاحداث وعلى المشهور
وكونه سببا فينقض ان كان ثقيلا كما ذكر الناظم وهو شامل
للثقيل الطويل ولا اشكال في كونه ناقضا والثقيل القصير وفي

خ ببرد او ضرورة

وفي النقض به قولان مشهوران اصحهما النقض وعلامة الثقيل ان تنحل
حبوته او يسيل لعابه او تسقط السبحة من يده او يكلم من قرب ثم لا ينتبه
لشيء ونحو ذلك وفهم من قوله ثقيل ان النوم الخفيف لا ينقض وهو كذلك
وسواء كان طويلا او قصيرا لكن يستحب الوضوء من الخفيف الطويل
والحاصل ان الاقسام اربعة ثقيل ينقض قصيرا كان او طويلا وخفيف
لا ينقض طويلا كان او قصيرا وهذه طريقة اللخمي قوله ودي بالذال
المعجمة الساكنة وهو من الاحداث كما تقدم قال في الرسالة وهو
ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او
التذكار وهل يجب منه غسل جميع الذكر او موضع الاذى فقط قولان
وعلى غسل موضع الاذى فقط فلا نية في غسله وعلى القول
بغسل جميعه فهل يفتقر غسله لنية اولا قولان وعلى افتقاره
لنية ففي بطلان صلاة تاركها قولان وفي بطلان صلاة من غسل
موضع الاذى فقط قولان قوله سكر اغماء جنون ودي الودي
من الاحداث والثلاثة قبله من الاسباب وقد جعل الناظم كل نوع
من انواع زوال العقل بانفراده ناقضا مستقلا واصطلاح
غيره ان يعد زوال العقل ناقضا واحدا باي سبب زال بنوم او اغماء
او سكر او جنون كما في الرسالة وغيرها ولا فرق في السكر والاغماء
بين ان يطول اولا ولا فرق في الجنون بين ان يكون بصرع اولا
والودي بالدال المهملة الساكنة قال في الرسالة وهو ماء ابيض
خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول قوله لمس
وقبلة هما من الاسباب ايضا واعلم ان مطلق التقاء الجسمين
يسمى مسا فان كان بالجسد يسمى مباشرة وان كان باليد يسمى
لمسا وان كان بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة قوله وذا

او وجد

وذا ان وجدت لذة عادة كذا ان قصدت الاشارة للحكم المفهوم
ونحو النقض باللمس والقبلة لا يشترط في النقض بهما احد امرين
اما وجود اللذة المعتادة به سواء قصدها اللامس اولا او قصدها
به اللذة وسواء وجدها ام لا وفهم منه ان اللامس اذا لم يقصد لذة
ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك واما الملموس فان وجد اللذة ا
انتقض وضوءه والا فلا وفهم من قوله لذة عادة ان من لا يلتذ
بلمسه عادة كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهى لا ينقض
الوضوء وهو كذلك وهذا ان لم يقصد ولم يجد فان قصد اللامس
اللذة بالمحرم او وجدها فالنقض ولو قصدها في الصغيرة
ووجدها فلا وضوء وهذا التفصيل في اللمس ولا اشكال
وقريب منه في القبلة فان كانت لمحرم او صغيرة لا تشتهى
فلا نقض وقبلة غيرهما ان قصد لذة او وجدها نقضت كاللمس
وان لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان اظهرهما ايجاب
الوضوء اللخمي لا وضوء وزاد ابن عرفة ثالثا ان كانت على الفم
نقضت والا فلا وفي المدونة ولا ينبغي على وقبلته او انثى
على غير الفم الا ان يلتذ ابن الحاجب والمشهور ان القبلة
في الفم تنقض للزوم اللذة قوله الطاف مرأة هو من الا
سباب ايضا ومعناه ان تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها
وفهم منه ان مسها لفرجها دون الطاف لا ينقض وهو كذلك على
رواية ابن القاسم وروى ابن زياد الوضوء بالمس الطفيف
ام لا قوله كذا مس الذكر هو من الاسباب ايضا وانما ينقض
الوضوء مس الذكر على المشهور اذا مسه بباطن كفه او بباطن
اصابعه او بجنبها كما صرح الناظم بذلك في الغسل حيث قال

ح
اللامس

كجنبه

تبرد به الغسل بعد حتى كفى مسه ببطن او جنب الكف او اصبع
قال في الطراز اذا مسه بين اصبعيه او بجرد كف او اصبع زايد انه
انتقض على ظاهر قول ابن القاسم انتقض ولا يجري في مسه بذراع ذكر
بغير ان يكون للذة او لغير لذة عمدا او سهوا فالنقض مطلقا على
المشهور فان مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل
خفيفا على المشهور قوله والشك في الحدث يعني ان من توضأ
ثم شك هل هو باق على وضوئه او انتقض وضوءه فانه واجب يجب
عليه الوضوء قال في الرسالة ومن ايقن بالوضوء وشك في
الحدث ابتدأ الوضوء وفي ابن يونس ومن ايقن بالوضوء ثم شك
فلم يدر احدث بعد الوضوء ام لا فليعد وضوءه الا ان يكون مستنكحا
فلا يلزمه اعادة وضوء ولا صلاة انتهى ووجوب الوضوء
لترجيح احتمال حصول الحدث احتياطا وهو من باب النقض
بالحدث وفي المسألة خلاف انظر الكبير قوله كفر يعني
ان المسلم اذا توضأ ثم ارتد كفر بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك
ثم راجع الاسلام قبل ان يحصل له ما ينقض وضوءه فان وضوءه
ينتقض بردته لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وفي كون
الردة موجبة للوضوء وهو المشهور كما عند الناظم
او للغسل قولان هكذا قال ابن العربي وفي المسألة قول ثالث
بالتفصيل انظر الكبير

• ويجب استبراء الاخبثين مع سلت ونتر ذكر والشد دع •

اخبر انه يجب على قاضي الحاجة استبراء الاخبثين والا
ستبراء هو استخراج ما في المحلين من الاذى قال ابن الحاجب
وفي التوضيح هو استفراغ ما في المخرجين والاخبثان بالمثلثة

البول

البول والغائط ومعنى كلامه انه يجب على قاضي الحاجة ان لا يبادر
بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالاحجار مثلا بل يتربص حتى تنقطع
مادة الخارج من المحلين ويخرج من ذلك ما قدر على اخراجه ويدرك
انقطاع ذلك بالاحساس به ولا اشكال في ذلك في الغائط وا
لبول من المرأة واما البول من الرجل فانه يبقى في الذكر بقية ما خرج
فلذلك امر بان يسلته سلتا خفيفا وينتره نترا خفيفا اي نبه عليه
بقوله مع سلت ونتر ذكر والشد دع وصفة ذلك ان ياخذ ذكره بيد
بيساره ويجعله بين سبابته وابهامه ويمرهما من اصله الى الحشفة والى
امر بترك الشد في السلت لانه يرخي المثانة ولانه يضر بالمرأة لان
امزجة الناس مختلفة الشيخ زروق وقد جرب لطول البول ان يمس
باصبعه بين السبيلين فانه يرجع الحاصل ويمنع النازل اللخمي
من عادته احتباس بوله فاذا انزل منه وجب ان يفعل ثم يفعل انتهى هذا
حكم الاستبراء وصفته واما ازالة ما على ظاهر المخرجين من الاذى
بالماء او بغيره فيعرف بباب زوال النجاسة وحكمه باق والاخبثان
بفتح في النظم بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن والنتر بمثناة
فوقية ساكنة ثم زاي جاء في بضعاه قاله الجوهري وسلت في النظم بكسرة
واحدة لانه مضاف في التقدير لمثل ما اضيف له نتر والشد مفعول
مقدم بدع ومعنى دع اترك

• وجاز الاستجمار من بول ذكر • كغائط لا ما كثيرا انتشر •

يعني ان الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز ان يكفي عن الاستنجاء بالماء في بول
الذكر وفي الغائط ما لم ينتشر ذلك المذكور من بول او غائط عن المخرج
كثيرا فلابد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء وفهم من قوله ذكر ان بول
المرأة لا يكفي فيه الاستجمار ولابد فيه من الماء ايضا وهو كذلك وكذا ذلك

فاع

ينقض الماء في المعرق والمني حيث يجب منه الوضوء وقوله كما يأتي
أي من فرض التيمم أي كان مع عدم الماء ما يزيل به النجاسة وكون الكل يتغير
الماء في الحيض والنفاس لمن فرضها التيمم كما في المني والاستجمار
مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره كما اجتمعت فيه شروط انظرها وما
يتعلق بها في الكبير والاستنجاء إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين
أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه والاستنجاء
والاستجمار دين بإزالة النجاسة يجب مع الذكر والقدرة ويسقط
مع العجز والنسيان كما يأتي إن شاء الله ويكفي الاستجمار وحده ذكرا
ولو مع وجود الماء على المشهور وقال ابن حبيب إنما يكفي
مع عدم الماء لا مع وجوده والجمع بين الاستجمار بالأحجار ونحوها
والاستنجاء بالماء أولى من إفراد أحدهما فإن كان مقتصرا على أحدهما
فالاقتصار على الماء أولى من الاقتصار على الأحجار وهل
المطلوب في الاستجمار الإنقاء من غير تعيين عدد أو العدد
مع الإنقاء قولان وعلى الثاني فقيل تكفي ثلاثة أحجار للمخرجين
معا أو لكل مخرج ثلاث قولان وفي إجزاء حجر له ثلاث شعب قولان
وفي إمرارها على جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط
قولان حكى هذه الأقوال ابن الحاجب

• فصل فروض الغسل قصد يحتضر • فور عموم الدلك تخليل الشعر •
فتابع الخفي مثل الركبتين • والإبط والرفغ وبين الإليتين •
وصل لما عسر بالمنديل • ونحوه كالحبل والتوكيل •

أخبر أن فرائض الغسل أربعة أولها النية وعبر عنها بقصد محتضر
ووصفه بيحتضر لأنه يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لأن المطلوب
أن تكون النية مصاحبة للمنوي قال في التوضيح واتفق هنا على وجوب

النية

النية له ولا يختلف فيها كما في الوضوء وينوي أركان الغسل واجبا رفع
الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كما في الوضوء ومحل النية عند
الشروع في الغسل إما عند إزالة الأذى فإن بدأ بغسل ذلك المحل
كما هو المستحب أو عند غيره مما بدأ به فإن نوى عند إزالة الأذى
فلا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل لأن إزالته لا تفتقر للنية ويكفيه
غسلة واحدة لإزالة الأذى ورفع الحدث خلافا لابن حسنة وابن الجلاب
ومن قال بقولهما وأنه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسله رفع الحدث
وعليه فيتعين الاستنجاء قبل الجنابة في مفهوم الاستنجاء الثاني الفور
من فروض الغسل الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله دفعة
واحدة عضوا بعد عضو قبل أن يجف والتأخير اليسير مغتفر والكثير إن
فعله عامدا لم يجزئه لكونه في حالة الغسل مختارا له غير مضطر إلى ذلك
فهو مفرط لما فعل ويبتدئ من أوله وإن فعله ناسيا ثم تذكر ولو بعد
طول كمل ما بقي من غسله وإن فعله عاجزا لعدم الماء مثلا ثم وجد ما يكمل
به غسله والماء فإن وجده بالقرب كمل وبنى على ما فعل قبل ذلك وإن لم يجده
إلا بعد طول بطل غسله وابتدأه من أوله والطول هنا قدر ما تجف فيه
الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كالوضوء الثالث الدلك لجميع
البدن وعلى ذلك نبه بقوله عموم الدلك ويتدلك بيده فإن لم تصل يده لبعض
جسده دلكه بخرقة أو حبل أو استناب غيره على ذلك ممن تجوز له مباشرته
كالزوجة والأمة أي موضع كان فإن كان العجز عنه عن غير ما بين سرته
إلى ركبته وكل على دلكه من شاء وعلى ذلك كله نبه بقوله في البيت الثالث
وصل لما عسر البيت أي لما شق عليه دلكه والحرى ما عجز عنه رأسا الرابع
تخليل الشعر وظاهره سواء كان خفيفا أو كثيفا كان شعر لحيته أو رأسه
أو غيرهما كان مضفورا أو لا وهو كذلك ما لم يكن ضفره مشدودا بخيوط

لابد فيه من ادخال الماء فيها ولا يتم ذلك الا بخلل الاصابع ولما فرغ من وجوب الدلك لجميع البدن استشعر عدم الدلك او وجوب مما يعسر ايصال الماء اليه كالمغابن والمعاطف عليها فقال مصرحا بالمبالغة في الدلك فيها تنبيها بعد دفعها فيها فتابع الخفي اللبيب وقوله مثل الركبتين والابط كل منهما على حذف مضاف اي مثل طي الركبتين وتحت الابط والرفغ اصل الفخذ من المقدم وبين الاليتين بعد الفتق الذي بين الفخذين من خلف وانما نبه على هذه المواضع بالخصوص وان كان قد دخلت في وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء فقد يغفل عنها فاعتنى بذكرها بالمحافظة عليها وقد دخل في قوله مثل الركبتين ما يلي الارض من القدم ونحو السرة وتحت الحلق واخرى تخليل اصابع يديه ونحو ذلك في الرسالة وقوله وجلب عسر الدلك فرعه نفرع بما تقدم في الفريضة الثالثة

• سنته مضمضة غسل اليدين بدا • والاستنشاق ثقب الاذنين •

اخبر ان سنن الغسل اربعة الاولى المضمضة تحصل بمرة واحدة وكذا الثانية غسل اليدين بدء مرة ايضا الى الكوعين وذلك في ابتدائه بغسله قبل ادخالهما في الاناء وعلى ذلك نبه بقوله بدءا اي في الابتداء انظر الكبير الثالثة الاستنشاق يحصل بمرة واحدة واكتفى به عن الاستنثار بناء على انه من تمام الاستنشاق الرابعة مسح ثقب الاذنين وهو الصماخ وقوله ثقب على حذف مضاف اي مسح ثقب الاذنين واما جلدة الاذنين فلا خلاف في وجوب غسلها

• مندوبه البدء بغسله الاذى • وتسمية تثليث راسه كذا
• تقديم اعضاء الوضوء قلة ما • بدء اعلى ويمين خذهما •

اخبر ان مستحبات الغسل سبعة اولها ان يبدا بغسل ما بفرجه او جسده من الاذى فيغتسل بعد غسله بيده اولا على وجه السنة كما تقدم في السنن وبعد يغسل محل الاذى بنية الجنابة اولى لتقدم ان نية هذا

صوابه والله اعلم بقوله تحت الحلق وانما تحت الحلق هو الصدر ليس هو من المغابن التي ينبو عنها الماء

الثاني

٤٦

الثاني التسمية الثالث ان يغرف الماء على راسه ثلاثا قال في التوضيح العرض مرة واحدة وليس في الغسل شيء يشرع فيه التكرار الا الراس انتهى ويعني بعد ان يخلل شعر راسه بيلل اصابعه كما في الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم الرابع تقديم اعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الاكبر ولذا لا يغسلها مرة ثانية لانه لا فضيلة في تكرار الغسل فيغسل غسلها واجب اذ هو من جملة بدنه الذي وجب عليه غسل جميعه والمستحب انما هو تقديمها على غيرها الخامس ويبني بغسلها الجنابة وان نوى الوضوء اجزأه الترتيب ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وكلام الناظم يقتضي استحباب تقديم اعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور وقيل يؤخر غسلهما الى اخر غسله قال التتائي يوخذ من كلام الناظم وسنتها وفرائض الوضوء في النظم تحدد الكمية للوزن الخامس قلة الماء من غير تحديد كما تقدم في فضائل الوضوء السادس البدء بالاعلى قبل الاسفل السابع البدء بالميامن قبل المياسر قال ابن بشير من فضائل الغسل ان يغسل الاعلى قبل الاسفل والايمن قبل الايسر وضمير خذهما للاستحباب البدء بالاعلى والميامن

• تبدا في الغسل بفرج ثم كف • عن مسه ببطن او جنب الاكف
• او اصبع ثم اذا مسسته • اعد من الوضوء ما فعلته •

البداية في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في حكم استحباب البداية بغسل الاذى وانما اعادها ليرتب عليها ما ذكر بعدها من ان المغتسل اذا غسل فرجه يحطه من ان يكف ويمسك عن مسه ببطن الكف او جنبها او بطن الاصابع او جنبها ليكتفي بالغسل عن الوضوء فاذا وقع ونزل ومسه بما ذكر في اثناء الوضوء فانه يعيد ما فعل من اعضاء الوضوء بنية وان مسه بعد كمال الوضوء في اثناء غسله او بعد

وضيابة ... قوله ثم ... اذ لا ... تبع فيه صاحب المختصر وهو تبع ايضا عياض رحمه الله فيما ذكر عن بعض شيوخه من انه لا فضيلة في التكرار واقتصر عليه في التوضيح قال ... مصطفى ... على عياض ... الغسل ... ونصه ... في صفة غسله ... عن عائشة ... رضي الله عنها ... في غسله صلى الله عليه وسلم ... الجنابة وفيه ... ثلاثا والاستنشاق ثلاثا وغسل وجهه ... ثلاثا ويديه ثلاثا ثم افاض على الراس ثلاثا ... علمت ان المعتمد هو خلاف ما ... الشارح والله اعلم

الفراغ والغسل فإنه يجزئ غسل جميع أعضاء الوضوء ولا خصوصية في هذا
المعنى للمصير بل جميع النواقض كذلك وإنما خصه لكونه الغالب فضمير
مسه للفرج وقوله يبطن بكسرة وإحوة لأنه مضاف في النفقين مثل
ما اصبعه جنب وقوله او اصبع عطف على الأكف من قبل الظهر وجنب بها
او بطن اصبع او جنب بها تنبيه اذا احدث المغتسل في اثناء غسله
بمس او غيره فقيل تفتقر إعادته لغسل أعضاء الوضوء لنية أم لا في ذلك تفصيل
فإن أعاد غسلها في أثناء الغسل فلا كلام فاختلف في ذلك الشيخان
فقال ابن أبي زيد يجب عليه تجديد النية وإن لم يجددها لم يجزه ذلك عن وضوئه
وقال القابسي يجزئه وانظر مبنى الخلاف بينهما في الكبير وإن لم يعد غسلها
الا بعد كمال الغسل فأما الشيخ ابو محمد فيقول بتجديد النية من باب أولى
وأما الشيخ أبو الحسن القابسي فقيل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء
الطهارة الكبرى أم لا لأن العمل يسير فوالاه للمتقدم من قاله المازري
ونقله في التوضيح وأما إن لم يحدث إلا بعد كمال الغسل فيلزم نية الوضوء
اتفاقا ويتوضأ ثلاثا ثلاثا والله أعلم

• موجبه حيض نفاس انزال • مغيب كمرة بفرج اسجال •

لما ذكر فرائض الغسل وسننه ومستحباته شرع في بيان موجباته
بكسر الجيم أي أسبابه فذكر أربعة الأول والثاني انقطاع الحيض والنفاس
فقوله حيض نفاس على حذف مضاف أي انقطاعهما الثالث الانزال وهو
خروج المني المقارن للذة المعتادة فإن خرج لغير لذة أصلا كمن ضرب أو لدغته
عقرب فأمنى او خرج للذة لا كغير معتادة كمن حك لجرب او ركب دابة فأمنى
فلا غسل عليه في الوجهين بل ينتقض وضوءه فإن خرج للذة معتادة لاكن
بعد ذهابها جملة فالمشهور وجوب الغسل الرابع مغيب الحشفة
وتسمى الكمرة وتعني رأس الذكر في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي او ميت

بانقطاع

بانقطاع اللذة لأن الأمر لا يدفع قبل أو دبر والمعنى ان التقسيم في مغيب الحشفة أشار
بقوله اسجال أي هو مطلق سجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد فقد عرض ابن الحاجب
موجبات الغسل أربعة الأول الجنابة وهي إما بخروج المني المقارن للذة
المعتادة وأما بمغيب الحشفة في الفرج الثاني انقطاع الحيض والنفاس
الثالث الموت وسيأتي للناظم في محله الرابع الإسلام لأنه جنب على
المشهور ولم يصرح الناظم بالرابع لاندراجه في الجنابة بالانزال او مغيب
الحشفة بناء على المشهور من أن غسل الكافر إذا أسلم للجنابة لا تعبدا
وعلى المشهور لو أسلم قبل أن يجب عليه غسل فلا غسل انظر الكبير
فقد ذكرنا فيه في هذا المحل وما عسى تتعلق بموجبات الغسل وذكرنا
أيضا ثلاثة فصول الأول في تعريف الحيض والنفاس الثاني في معرفة
قروئهن وقدر الطهر وعلامته والثالث في تقسيم النساء المبتدأة
والمعتادة والحامل وما عسى تتعلق بذلك

• والاولان منعا الوطء الى • غسل والاذان قد انا هنا •
• والكل مسجدا وسهو الاعتكاف • [illegible] •

ذكر في البيت الأول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الأكبر فأخبر
أن الحيض والنفاس وهما اللذان يعني بالأولين لتقدم ذكرهما في البيت
قبل يمنعان من وطء الحائض والنفساء ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء
الحائض والنفساء حالة جريان الدم اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الا
غتسال على المشهور وأخبر أيضا أن الإنزال ومغيب الحشفة وهما
اللذان يعني بالآخرين يمنعان قراءة القرآن بغير ويستمر المنع
إلى الاغتسال أيضا وهذا هو المشهور ويقرأ الآخران بكسر الخاء
من غير ياء بعدها وبالنقل للوزن وجملة حالة صفة قراءة وفهم من كلامه
أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور و

ح لاندراجه
ح ولا
خ وفي النقل

والاذن او مغيب الحشفة لا يمنعان الوطء، ويحو كذلك ثم اخبر ان
الكل اي الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع دخول
المسجد والحاصل ان دخول المسجد ممتنع للكل والوطء يمنعه
الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرآن يمنعها الجنابة دون
الحيض والنفاس قوله وسهو اغتسال البيت اخره يدري ان حكم
السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في صورة واحدة وهو ان
ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها
وهو المعبر عنه بالموالاة كما نبه عليه بقوله ولم نعد موالاة اما ان
لم يتذكرها الا بعد طول فانه يغسلها كما في الوضوء وان لم يتذكرها حتى صلى خ بفعل
بعد المسح واعاد الصلاة وقد تقدم هذا المعنى في شرح قوله
ذاكر فرضه بطول يفعله البيتين فراجعه ان شئت ونعد بضم اوله
مضارع اعاد قبلا جزم بلم حذفت يا ؤه لاجتماع ساكنين وموالاة
مفعوله اصله موالية فحذف الالف على لغة ربيعة ثم حذف الياء
تخفيفا ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون ولو قرئ يعد بالياء
المثناة من تحت مبنيا للنائب وموالاة نائبه لكان اسهل

فصل لخوف ضر او عدم ما . عوض من الطهارة التيمما .

ذكر في هذا الفصل التيمم واحكامه والتيمم في اللغة القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث الاية اي لا تقصدوه وفي الشرع
طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين يستباح
بها ما منعه الحدث قبل فعلها عند العجز عن الماء الذي هو الكبير
وكلام الناظم في التيمم دائر على ستة فصول الفصل الاول في
السبب الناقل عن الماء الى التيمم الفصل الثاني ما يفعل به
التيمم الفصل الثالث ما يتيمم وما له الفصل الرابع في فرائضه

وسننه

وسننه ومندوباته الفصل الخامس في وقت التيمم وهو من جملة
الفرائض الفصل السادس في نواقض التيمم وما لا ينقضه لكن تعاد
الصلاة معه في الوقت استحبابا منشأ بهذا البيت الى الفصل الاول
واخبر ان يعوض التيمم عن الطهارة بالماء بالتحليل بدلا منها اما
لخوف ضر يلحقه باستعمال الماء او لعدم وجود الماء اصلا والمراد
في الطهارة التي يعوض عنها التيمم ما يعم الكبرى والصغرى فكما يتيمم
الحدث الاصغر ذكر من خوف ضر او عدم ماء كذلك يتيمم الحدث
خ الاكبر الحدث الاكبر من جنابة او حيض او نفاس لخوف ما ذكر فيتيمم لخوف هلاك او
مرض او زيادته او تأخر برء او كان صحيحا او خاف البرد ابن وهب ويتيمم المبطون
ان كان لا يقدر على الوضوء وكذا الذي الماء في البحر ولو كان الماء معه
اذا كان لا يقدر على الوضوء به لضعفه او لضرر الماء به ابن القصار
ويتيمم الصحيح اذا خاف نزلة او حمى وكذا يتيمم من يقدر على الوضوء
والصلاة فانما تجزئه الصلاة وهو في عرفة وخاف ان فاته وقف بعرفة
وادامة عليه فيتيمم ويصلي للقبلة ايماء فان خرج الوقت قبل زوال
عرفة لم يعد وكذا يتيمم من عنده ماء ان توضأ به خاف العطش
سواء خاف الموت او الضرر وكذا يتيمم لخوفه عطش حيوان
غيره ادمي ابن الحاجب وكعطش عطشه او عطش من معه من ادمي
او دابة ابن اللقنعي فان كان معه كلب او خنزير فانه يغتسل به ولا يدع
الماء لاجله ويتيمم من خاف على نفسه من لصوص او سباع اتفاقا
وكذا ان خاف على ماله على المشهور هذا بعض ما يتعلق بالسبب
الاول في كلام الناظم وهو خوف الضرر واما ما يتعلق بالسبب الثاني
وهو عدم الماء فان تحقق عدمه تيمم من غير طلب اذ الطلب لما
يتحقق عدمه عبث وان لم يتحقق عدمه فان تحقق وجوده او ظنه

بـ
لمواد

او شك فيه او توهمه فيجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجد تيمم
والطلب يختلف فليس من تحقق العدم كمن شك وما الشاك كالمتوهم
بل طلب الاول اقوى من الثاني وطلب الثاني اقوى من الثالث ويطلب
المناسب ايضا في القوة والضعف سواء كان فليس الرجل كالمراة
غالبا ولا الشاب كالشيخ فالواجب على كل احد ان يطلب الماء
طلبا لا يشق بمثله قال مالك من الغلس من يشق عليه نصف
الميل وكذا يتيمم من وجد ماء لا يكفيه لطهارته وكذا المريض
الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله اياه وكذا من وجد
ماء في بئر مثلا ولم يجد الالة التي توصله اليه كالحبل والدلو وقد
ذكرنا بعض المعنى في هذا المحل من الشرح الكبير وغيره
فراجعهما ان شئت

وصل فرضا واحدا وان قصد جنازة وسنة به ان اتصل

ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم فاخبر
ان تيمم للفرض لا يصلي به الا الفرض الذي تيمم له فلو اخر او نوى بالتيمم
له فان صلاه جاز له وهل له ان يصلي بذلك التيمم على الجنازة ثم او
يصلي به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاها
انه اذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له وظاهر كلام الناظم وغيره
ان هذا الحكم عام للمريض والمسافر والحاضر الصحيح وان كان من تيمم
يجوز له ان يتيمم لنفل الفرض بعده فلا والمرض خصص ذلك بالاولين
دون الحاضر الصحيح في باقي فتصريف البيت بفتح الفاء وكسر الطاء فاعل
وصل وضمير به للفرض وفهم من قوله وان تصل تاخير السنة عن الفريضة
زيادة على الاتصال المصرح به فيشترط اتصال احدى الصلاتين
بالاخرى ويشترط تقدم الفرض فتكون السنة تبعا له وان اجاز ايقاع

السنة

بـ
ينتقل بتيمم

السنة تبعا للفرض فاحرى ان يجوز ما دونها تبعا له في الرغيبة والنافلة فان
صلى فرضين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتين في
الوقت كالظهر والعصر على المشهور وفي تعليل ذلك ثلاثة اقوال
حكاها ابن الحاجب وان صلى الفرض وطال لم يصل النافلة بتيمم الفرض
لان اتصال التيمم بالصلاة شرط وان تيمم للفرض فتنفل قبله كالوضو
الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ففي الموازية اعاد ابدا ابن القاسم فان فعل ا
يعيد وان يعيد في الوقت فرع واما من تيمم لنافلة فلا
يجوز ان يصلي به الفرض فان فعل ففي الفرض عن الموازية ان تيمم لنافلة
او لقراءة مصحف ثم صلى مكتوبة اعاد ابدا وقال سحنون لا عن ابن القاسم
فمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح او تيمم لنافلة فصلى به الضحى
انه يعيد في الوقت

بـ
فصل

وجاز النفل ان تاخر ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمم فيما ... وهو ما يتيمم له وقد
واخبر انه يجوز التيمم للنافلة ابتداء به استقلالا واحترز به من
ايقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم في البيت قبل هذا واخبر
ايضا ان الحاضر الصحيح اذا عدم الماء كالمسجون مثلا انما يستبيح
بالتيمم به استقلالا لا الكلام فيه ما عدا الجمعة والفرائض اما الجمعة
والنوافل فلا يتيمم لها وما ذكره من جواز التيمم للنافلة استقلالا
انما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لانهما محل الرخص في
التيمم واما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يصليها
بالتبع للفرض كما تقدم في البيت قبل هذا وبهذا التقرير فقوله
ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح حيث حكم بان الحاضر الصحيح لا
يستبيح بالتيمم الا ما عدا الجمعة والفرائض فعلم منه انه لا يستبيح

بالتيمم استقلالا الجمعة ولا النوافل واذا كان كذلك فجواز التيمم
للفائتة استقلالا المتفرع عن قول البيت انما هو لغير الحاضر الصحيح
من مريض او مسافر في اما الجمعة فقال الشهاب لا يتيمم لها فان
فعل لم تجزه قال في التوضيح وهو الظاهر المذهب وحكى ابن القصار
وغيره انه يتيمم لها واما النوافل فالمشهور انه لا يتيمم لها
استقلالا وانما يصليها بتيمم الفرض بحسب التبع له كما مر وقيل انه
كالمسافر والمريض فيتيمم للنفل ابن يونس النوافل واستظهره
ابن عبد السلام وقيل لا يتنفل بتيمم الفرض الا المريض والمسافر واما
الحاضر الصحيح فلا يتنفل بتيمم الفرض كما لا يتيمم للفائتة استقلالا
حكاه بعض شراح المختصر وعليه فيقيد قول الناظم في البيت قبل هذا
وان نص جنازة وسنة به يحل بالمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح
والله اعلم والعرض في النظم مفعول بمستبيح والجمعة بسكون الميم
عطف عليه وحاضر فاعل بتستبيح

• فرضه مسح وجهه واليدين • للكوع والنية اولى الضربتين •
ثم الموالاة صعيد طهرا • ووصلها به ووقت حضرا •
اخره الراجي ايس فقدمه • اوله والمتردد الوسط •

ذكر في هذه الابيات الثلاث والاربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب
التيمم وهو في بيان فرائضه وسننه ومستحباته وان زيد المستحبات
ببيان حقيقة الخاصة اذ هي من المستحبات على المشهور كما تقدم في العايض
الفصل الخامس في بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت وجملة فرائضه
فاخبر ان فرائض التيمم ثمانية اولها مسح الوجه ابن شعبان
ولا يتتبع غضونه الثاني مسح اليدين الى الكوعين ابن الحاجب وينزع
الخاتم على المنصوص فالواو بمعنى مع التوضيح الاستيعاب بالمسح

لمسح

بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه او من اليدين الى الكوعين
لم يجزه على المشهور الثالث النية ومحلها عند الضربة الاولى ولم يعينها الناظم — خ لا يصح
لظهوره والله اعلم وفي كلام الناظم احتمال تعيينه اظهر وجعل له في
الكبير وينوي استباحة الصلاة سواء كان محدثا الحدث الاصغر او كان جنبا
فان نسي الجنابة لم يجزه الرابع الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين
على الصعيد لا الضرب على بابه فقول الناظم اولى الضربتين معطوف على
النية بحذف العاطف وليس ظرفا للنية واحترز باولى من الضربة الثانية
فليست فرضا وسنتاني مع السنن الخامس الموالاة وهي الفور
كما في الوضوء قال في المدونة ومن فرق تيممه وكان امرا قريبا اجزاه
وان تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء السادس
الصعيد الطاهر واختلف في تفسير الصعيد وفي تفسير الطيب في اية
فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو
من نح اللغة ان الصعيد وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة او مدر
او تراب ومذهب مالك ان المراد بالطيب الطاهر وعلى هذا من التفسير
ذهب الشيخ ابو محمد في رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر
وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة ومن عدم الماء
والصعيد معا فالمشهور انه لا يصلي واذا ارتفع عذره فالقضاء حتى يخرج
الوقت وانما قلنا يقضي وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الكبير ثم هنا
ذكر اربع فروع تتعلق بالمحل السابع يكون موصولا بالصلاة قال
قال ابن الحاجب من شروط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة فلذلك
لا يجوز ان يصلي فرضين بتيمم واحد ولا بأس ان يصلي نوافل بتيمم واحد
اذا كان في فور واحد الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله
ولو دخل بعد فراغه من التيمم ولا فرق ثم يكتفي بالشرط السابع
وهو اتصاله بالصلاة عن هذا الابلغ من اتصاله بها كونه في الوقت

ما يلزم وكونه في الوقت اتصاله بها ووجه اشتراط اتصاله بها ان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة تطلبها قبل الوقت وما ذكر ان دخول الوقت من الفرايض وكان الوقت في الاستعمال الغالب زمانا متسعا تشوف النفس لبيان الاولى للمتيمم هل يبادر به اول الوقت او لا وكان الفقهاء فهموا المتيممين بالنسبة للوقت بتيممهم الى المستحب الى ثلاثة اقسام فقسم يتيمم اول الوقت المختار وقسم وسطه وقسم اخره اشار الناظم لبيان الاقسام الثلاثة بقوله اخره للراجي البيت فاخبر ان الراجي وهو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يتيمم اخر الوقت والمراد بالوقت اذا اطلق في هذا الباب المختار واذا ان الراجي فالموقن بوجود الماء كذلك وبادر اوله ثم اشار الى تيمم اول الوقت بقوله ايس فقط اوله يعني ان الايس من وجود الماء في الوقت المختار يتيمم اوله اذ لا فايدة في تاخيره بل يدرك فضيلة اول الوقت ويشاركه في المعنى من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت لان غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع وكذا المريض الذي لا يقدر على مس الماء واخرج بقوله فقط الراجي والمتردد ونحوهما للارشاد الا بشرط المعنى ثم اشار لمن يتيمم وسط الوقت المختار بقوله والمتردد الوسط يعني ان المتردد يتيمم وسط الوقت المختار والطلوب المتردد فيشمل المتردد في اللحوق وفي الوجود وهو كذلك فالمتردد في اللحوق وهو الذي تيقن وجود الماء وتردد هل يلحقه في الوقت المختار او بعد خروجه والمتردد في الوجود لا علم عنده هل هناك ماء او لا ويعبر بعضهم عن هذا الثاني بالجاهل قال في التوضيح ويلحق بالمتردد الخايف من سباع ونحوها والمريض الذي لم يجد من يناوله اياه فيتيممان وسطه كالمتردد والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن بشير وقيل غير ذلك والمراد باخره ان يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي قاله ابو

الحسن

ابو الحسن الصغير وهذا التقسيم الاستحباب فقط وكونه مستحبا على جهة هو المشهور [illegible] وروى اشهب في الجميع وقيل وسطه الا الراجي فيؤخر وقيل في اخر الا الايس فيقدم

[illegible]

• [illegible] • اخبر ان سنن التيمم ثلاثة [illegible]

•

مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين واما مسحهما الى الكوعين ففرض كما تقدم [illegible] الضربة الثانية لمسح اليدين [illegible] الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فان نكسه وصلى اجزاه ثم ذكر ان صفة التيمم الحسنة والوضع الجميل والصفة المستحبة في مسح اليدين لم يبينها الناظم لا على شرطها والله اعلم وهي ان يمسح ظاهر اليمنى بباطن اصابع يده اليسرى ويمر حتى على يديه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه فيقبضا عليه الى اخر الاصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وفي الرسالة بعض المخالفة لهذا الوجه انظر في الكبير مع بعض ما يتعلق بالعمل مع العجز [illegible]

• [illegible] •

• [illegible] • [illegible] •

• [illegible] • [illegible]

اخبر ان كل ما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة فانه ينقض التيمم ايضا وزيد التيمم على الوضوء بنقضه بامر اخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة قال في التلقين ومن تيمم فوجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه الا ان يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان تشاغل باستعمال الماء فلا يلزمه استعمال الماء ان خاف الوقت ولا يبطل تيممه على الصحيح والمذهب قاله اللخمي وغيره وقوله قبل احترازا من وجوده في الصلاة تمادى

ام بعدها لا ينقض التيمم و هو كذا الا في الصلاة تمادى [illegible]

او بعدها لا ينتقض التيمم وهو كذلك في الجملة فان وجده في الصلاة
تمادى وصحت صلاته الا اذا نسيه وهو عنده في رحله فتذكره في الصلاة فانه
يقطع قال في المدونة وان ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو
اتاه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى واجزأته صلاته ابن يونس والفرق
بينهما ان الاول معه تفريط والثاني لا تفريط معه بل فعل ما وجب عليه
واما ان وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة وهل
يعيد في الوقت ام لا في ذلك تفصيل باعتبار المتيممين فمنهم من يعيد
سواء صلى في الوقت المامور فيه بالصلاة فيه او صلى في غيره ومنهم من لا يعيد
الا اذا قدم على الوقت الذي امر بالتيمم فيه والى بعض هذا التفصيل اشار
الناظم بقوله وان يعد يعد بوقت ان يكن الى اخره وان يجد المتيمم
الماء بعد ان صلى فانه يعيد في الوقت ان كان خائفا من لص او سبع او نحوهما
وكان راجيا اذا قدم الصلاة اول الوقت وكان من اهل المقعد الذي يقدر على
استعمال الماء ولا يجد من يناوله اياه وكونه كان عديما لا يجد كلا اماكن كونه
مقصرا فيما طلب منه او مخالفا لما امر به فالخائف مقصر في الطلب والمقعد
مقصر في استعداد الماء والراجي اذا قدم مخالف لما امر به من التوسط
واحترز في الاعادة للمخالفة المذكورة الموقن بوجود الماء اذا قدم ومن ضل
تحت الكاف والخائف من ذهاب الماء يعد به بعد ان صلى واخطأه في رحله
فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوقه او في وجود
الماء في رحله ولم يذكر الا بعد ان صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت ايضا على
المشهور انظر وقت اعادة تهم في التيمم وما ذكره واعادة الخائف
وعادم المناول لا عن فيما يتبين ان يحصلها في الوقت المستحب له
وهو وسط الوقت او يحصلها اوله وقوله فوجا صفة لراج فقط والفا
للاطلاق ومن عطف على خائف ومناولا مفعول عدم بفتح العين
وفاعله يعود على من وجملة عدم نعت لمن وقد جمعت منزلته ميمونة

في الاسباب

في الاسباب الناقلة الى التيمم وفي عدد المتيممين وفي وقت
تيممهم وفيمن يعيد منهم ومن لا يعيد فاتقن هذه الكيفية تكفا وتتزامع يطلب
بقيا ولنا بكتاب الطهارة من نظم الناظم وبقي المسح على الخفين والمسح
على الجبائر

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ست عشرة شروطها اربعة مفتقرة

قال القاضي عياض الصلاة مفعولة من الدعاء التي تشتمل عليه
وتسمية الصلاة دعاء معروف في كلام العرب فاطلاق الشرع اسم
الدعاء ما شاء من الافعال والاقوال وقيل مفعولة من الصلة وهي ما يربط
بين شيئين لانها صلة بين العبد وربه وقد نقلنا في الكبير فيها ما يتعلق
بفرض وقتها وكيفيتها ... ركعتين او اربعا وحكم من تركها جاحدا
لوجوبها او مفرطا وعلم قدرها من الشريعة ومن قال كفايتها بنسو
الواقع عليه واعلم ان للصلاة شروطا وفرائض وسننا ومستحبات
والفرق بين الشرط والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل
فيها ثم اعلم ان الشرط على قسمين شرط وجوب وهو ما لا يطلب
من المكلف لكونه ليس في كسبه وشرط اداء وهو ما يطلب منه لكونه
في كسبه وطوقه فشروط وجوبها خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء
من الحيض والنفاس ودخول الوقت وزاد القاضي عياض بلوغ دعوته
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الناظم من هذه الشروط اثناء هذا الفصل
النقاء ودخول الوقت حيث قال شرط وجوبها النقا من الدم بقصة
واكتفى عن العقل والبلوغ بما تقدم صدر الكتاب في قوله وكل تكليف بشرط
العقل مع البلوغ واسقط بلوغ الدعوة لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم
لجميع اهل الارض واسقط الاسلام ايضا بناء والله اعلم على القول
بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها
على الاسلام وشروط ادائها اربعة جمعها الناظم كما ياتي في بيت

بوقت فرضها

واحترز بقوله فتشرط الاستقبال طهر الحدث الخبث وستر عورة
وطهر الخبث وباقي الكلام عليها في محلها ان شاء الله واخبر في هذا
البيت ان فرائض الصلاة ستة عشر وهي المذكورة بعد هذا البيت
وان شروطها شروط اداء اجبا اربعة وبعض المتقدمة قريبا وفي ما يأتي
ايضا كما مر

تكبيرة الاحرام والقيام لها • ونية بها تحتما •
فاتحة مع القيام والركوع • والرفع منه والسجود بالخضوع •
والرفع منه والسلام والجلوس • له وترتيب اداء في الاسس •
والاعتدال مطمئنا بالتزام • تبع ماموم باحرام السلام •
نية اقتدا كذا الامام في • خوف وجمع جمعة مستخلف •

لما ذكر ان فرائض الصلاة ستة عشر شرع الآن في بيانها
اولها تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة
وهي واجبة على الامام والفذ والماموم ولفظها الله اكبر ولا يجزئ غيره
والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا واما العاجز لجهله بها
للغة فقال الابهري تكفيه النية وقال ابو الفرج يدخل الصلاة بما دخل
به الاسلام وقيل يدخل بما هو ادى التكبير في لغته ولا خلاف انه لا يعوض
القراءة بلغته لان الاعجاز في النظم العربي وينتظر الامام بتكبيرة الاحرام
قدر ما تستوي الصفوف ويشترط في تكبيرة الاحرام اقترانها بنية
الصلاة المعينة وانظر حكم نسيانها من فذ او امام او ماموم
في التكبير الثاني من فرائض الصلاة القيام لتكبيرة الاحرام وعلى
تكبيرة الاحرام يعود ضمير لها وخبثه لغير المسبوق فيجب
عليه وفي المسبوق يجد الامام راكعا فكبر للركوع ونوى بها تكبيرة
الاحرام تاويلان في وجوب القيام عليه وعدم وجوبه وسببها انه قال
في المدونة ان كبر للركوع ونوى به الاحرام اجزاه اه فمن حمل المدونة على

ولفظها

انه

على انه كبر للركوع في حال القيام اوجبه على المسبوق ومن
حملها على انه كبر وهو راكع اسقطه عنه الثالث النية والنية
تراع بها الصلاة ولا تعقد فان اقتصر على التكبير فلا اشكال
في الاجزاء وان تلفظ عنه فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تلفظ
بالتكبير لم تجز اتفاقا وبالتسبيح فقولان كما مر في الاجزاء والا
في عدم اشتراط نية الركعات الرابع قراءة الفاتحة وهي
واجبة على الامام والفذ دون الماموم واوجبها عليه ابن العربي
في السرية وعزاه للمحكم في العربية واما قراءتها في النافلة
فسنة على المشهور قاله البرزلي ويقرؤها اثر التكبير ولا يدعوا
بينهما ولا يتعوذ ولا يبسمل في الفريضة ولذلك في النافلة ويجب
تعلمها على من لا يحفظها ان كان في الوقت سعة وكان قابلا للتعليم
فان ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم
يجد اماما ياتم به او من يعلمه سقطت قراءتها ولا يذكر غيرها
عوضا عنها وهل يجب عليه حينئذ قيام بقدر قراءتها فقط
او بقدر قراءتها وقراءة السورة او لا يجب ذلك بل يستحب الفصل
بوقوف ثلاثة اقوال وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او في الاكثر من
ركعات الصلاة او في النصف او في ركعة اقوال اشهرها ينبغي على
ذلك في التكبير الخامس القيام لقراءة الفاتحة ويعود الضمير من
الضمير عليها للامام والفذ سواء قلنا انه واجب لاجل الفاتحة
او فرض مستقل واما الماموم فلا يجب عليه القيام لها الا من
جهة مخالفة الامام عند من يقول بانه واجب لها قاله في
التوضيح ومن يقول انه واجب لاجلها فالماموم لا يجب عليه
قراءتها فيسقط عنه القيام لها لولا مخالفة للامام بعدم وجوبه
عليه لئلا يخالف امامه واما من يقول انه فرض مستقل فيجب

على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءة فيها
وهو المأموم السادس الركوع وأقله أن ينحني بحيث تقرب
راحتاه من ركبتيه ويندب أن ينصب فيه ركبتيه ويضع كفيه
عليهما ويباعد مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض ولا يرفعه ويكون
ظهره مستويا السابع الرفع من الركوع فإن تركه وجبت الإ
عادة على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي صل فإنك
لم تصل وروى عن مالك أن الرفع سنة وسمع ابن القاسم من فرض
ركعته ساجدا لم يعتد بها وأحب أن تعاد به معتدا بها ويعيد
صلاته الثامن السجود وينبغي أن يكون مصحوبا بالخضوع والتذلل
مستحضرا لكونه واقفا بين يدي الله تعالى وعلى ذلك نبه بقوله والسجود
بالخضوع قال مالك والسجود على الجبهة والأنف جميعا ابن القاسم
فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا وإن سجد على الجبهة
دون الأنف أجزأه عبد الوهاب ويعيد في الوقت استحبابا انتهى
ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود وتأ
خيرهما عند القيام ويأتي ذلك للناظم إثر المندوبات وينبغي
مباشرة الأرض بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع إلا لحر
أو برد وأما بغير عذر فلا فإن فعل أي سجد على الأرض أو على ثوب أو
غيره التاسع الرفع من السجود من لم يرفع يديه من السجود لم يجزه
قاله بعض أصحاب سحنون وضعف ذلك بعضهم العاشر السلام
ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير
عليكم وتقديم لفظ السلام على ذكره فقال سلام عليكم لم يجزه
على المشهور ولو جمع بين التنوين والتعريف جرى على الخلاف
في اللحن في الفاتحة ويأتي ولو عرف بالإضافة فقال سلامي أو سلام
الله عليكم أو قدم الخبر على المبتدأ فقال عليكم السلام لم يجزه

ويجمع

ويجمع ضمير عليكم كان وحده أو مع غيره ونقل يشترط أن ينوي
بالسلام الخروج من الصلاة لئلا يكون بالإحرام الذي دخل به فيها وأولا
يشترط ذلك قولان الحادي عشر الجلوس للسلام أي الجلوس
بقدر ما يقع فيه السلام وما زاد عليه فسنة كما يأتي في السنن
ويستحب في صفة جلوسه للتشهد أو بين السجدتين فعل الورك
الأيسر على الأرض ورجله اليمنى على اليسرى ويكون بطن إبهام اليمنى
أو جنبها للأرض وكفاه مفتوحتان على فخذيه الثاني عشر ترتيب
أداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود
والسجود على الجلوس قال القباب فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس
قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته
بالإجماع وقوله في الأسس صفة للترتيب فيتعلق بمحذوف والأ
سس الأصول ويعني بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب
الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة أو بين
السنن كرد المأموم السلام على إمامه ثم على يساره فإن
ذلك سنة لا واجب والله أعلم الثالث عشر الاعتدال وهو
نصب القامة ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم أجزأه
ويستغفر الرابع عشر الطمأنينة وهي سكون الأعضاء والملازمة
بين الطمأنينة والاعتدال أكثري فقد يعتدل ولا يطمئن فينتصب قامته
ثم يسرع للركن قبل أن تسكن أعضاؤه وقد يطمئن ولا يعتدل فتسكن
أعضاؤه من غير أن ينتصب قامته ولما كان قوله مطمئنا حالا تقيد
لازمة من المعتدل المحمول عليه بالاعتدال وخاف أن يتوهم أن ذلك
الاطمئنان على طريق الأولى فقط زاد بعده حالا مع رفع الوهم وبين
كونه من الفرائض ونعته بالنزاع فهو متعلق بمحذوف حال والاطمئنان

المدلول عليها بتطمينا الخامس عشر متابعة المأموم للإمام
في الإحرام والسلام يعني أنه لا يجوز الابتداء بجزء قبل إمامه ولا يسلم إلا
بعد سلامه وقد علم منه أنه إذا ساواه فيهما وأحرى إذا سبقه
بطلت صلاته وهو كذلك في السلام وفي الإحرام إذا لم يعده بعد إمامه
وقد علم من قوله بإحرام وسلام أن متابعة المأموم إمامه في غير الإحرام
والسلام غير واجبة وهو كذلك ولكنها الاستحباب فإن ركع أو
سجد أو رفع مثلا مع إمامه أو بعده وأحرى قبله كره وإن سبقه في ذلك
بفعل فعل حراما وصلاته صحيحة السادس عشر نية الاقتداء وهي
واجبة على المأموم في جميع الصلوات وعلى الإمام في بعضها كما ذكر
هنا فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له فإن لم
ينوه بطلت صلاته ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به وأنه إمام
في أربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعهودة وفي الجمع
ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف
بفتح اللام أن ينوي كونه إماما لأنه دخل على أنه مأموم فلما
صار إماما لزمته نية ما صار إليه فهذه فريضة واحدة وهي
نية خاصة زائدة على النية المشترك فيها في سائر الصلوات
فرع لا يحصل للإمام فضيلة الجماعة إلا إذا نوى أنه إمام فإن لم
ينوه حصل الفضل للمأموم دونه وقال اللخمي تحصل للإمام
أيضا وإن لم ينو أنه إمام وقد ذكرنا في الأصل هنا ثلاث تنبيهات
الأول أنه سقط من الفرائض الخشوع وقد صرح به الناظم بقوله والسجود
بالخضوع الثاني أن الفرائض المذكورة على قسمين قسم واجب
في الصلاة في الجملة أو فعلها فذا أو جماعة وهي الأربعة عشر
الأول وقسم فرض في خصوص صلاة الجماعة وهو الأخيران الثالث

في حكم

في حكم القيام في الصلاة وحكم من عجز عنه أو تركه مختارا

• شرطها الاستقبال طهر الخبث • وستر عورة وطهر حدث •
• بالذكر والقدرة في غير الأخير • تفريع ناسيها وعاجز كثير •
• ندبا يعيدان بوقت كالخطا • في قبلة لا عجزها أو الغلطا •

أخبر أن شروط الصلاة أي شروط أدائها أربعة الأول استقبال
القبلة وهو شرط أداء مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان
كما صرح به أول البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها
فصلاته باطلة لإخلاله بشرط من شروط الصلاة اختيارا ومن صلى لغيرها
ناسيا أعاد في الوقت استحبابا كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيدان
بوقت إذ ضمير المثنى في يعيدان للناسي والعاجز الآمن خرج بقوله
لا عجزها أو الغلطا وإن صلى لغيرها عاجزا لمرض ونحوه فلا إعادة عليه
لقوله لا عجزها وشرطية الاستقبال هي في سائر الصلوات إلا في
النوافل في السفر الطويل لراكب الدابة يجوز له أن يتنفل عليها حيث
ما توجهت به دابته فرضا أو غيره سواء ابتدأها إلى القبلة أو لا على
المشهور الثاني من شروط الأداء طهارة الخبث أي التنجس يعني
إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط أداء
أيضا مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما نبه عليه أول البيت
الثاني فمن صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكرا قادرا على إزالتها
فصلاته باطلة فيعيدها أبدا وإن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكنه عاجز عن
إزالتها أعاد في الوقت استحبابا كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيدان
بوقت إذ ضمير التثنية في يعيدان للناسي والعاجز كما مر الثالث
ستر العورة وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز
والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا قادرا على سترها فصلاته

بالطلبة ومن صلى كذلك ناسيا او عاجزا عما يسترها به فلا تبطل صلاته
ثم ان كان ذلك لعجز فهو مندوب في الوقت للاعادة عليه كما نبه عليه بقوله
او الغطا وان كان للنسيان ثم تذكر فكذلك هو على قول الناظم ندبا يعيدان
بوقت انه يعيد في الوقت وظاهر كلام ابن رشد ان هذا الشرط ابتداء
ودواما ايضا انظر الكبير الرابع طهارة الحدث وهو ايضا شرط
ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم احدث فيها بطلت صلاته
كمن افتتحها محدثا ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان ولا بين
العجز والاختيار ولهذا قال الناظم في غير الاخير ندا ان تقييد ان
الشروط المذكورة بالذكر والقدرة انما هو في غير الشرط الاخير
الذي هو طهارة الحدث فانه شرط مع الذكر والقدرة ومع العجز
والنسيان وضميرنا يعيدها للشروط الثلاثة الاول المقيدة
بالذكر والقدرة وهي ذكر ان فروع في ثنى الشروط المذكورة وا
لعاجز عنها كثيرة افاد الحكم فيها بقوله ندبا يعيدان البيت
فاخبر ان الناسي لاحد الشروط الثلاثة الاول والعاجز عنه
اذا صلى بغير محصل له ثم تذكر او زال العجز فانه يستحب له ان يعيد في
الوقت الا العاجز عن استقبال القبلة او عن ستر العورة فلا اعادة
عليه لقوله لا عجز الستر او الغطا فيقيد محل الاعادة العاجز عن ازالة
النجاسة والناسي في الشروط الثلاثة ه وصلى لغير القبلة او كشف
العورة او بنجاسة ناسيا فضمير عجزها للقبلة والمراد بالغطا ستر
العورة وهو معطوف على ضمير عجزها امر قول العجز وقوله كالخاطئ
قبلة تشبيه لافادة الحكم المذكور وهو الاعادة في الوقت ومعناه
ان من اجتهد في طلب جهة القبلة فادراه اجتهاده الى جهة فصلى
اليها ثم تبين له انه اخطا وصلى لغير القبلة فانه يعيد في الوقت وقد

ذكرنا

وقد ذكرنا في الاصل فروعا تتعلق بالشروط المذكورة ومن جملتها حكم
الرعاف فراجعه

• وما عدا وجه وكف الحرة • يجب ستره كما في العورة •
• لكن لدى كشف لصدر او شعر • او طرف تعيد في الوقت المقدر •

لما فرغ من ستر العورة تشترط مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان
اخبر هنا انه يجب على المراة الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها
ما عدا وجهها وكفيها وجوبا كوجوب ستر العورة لكن في تقييده بالذكر
والقدرة وانها ان صلت في بعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر
او الشعر او الاطراف كقدميها وكوعيها مختارة فانها تعيد في الوقت
المقدر لها عند اهل هذا الفن وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي
العشاءين الليل كله على مذهب المدونة ولعله وجه في النظم بحسبه
واحدة لا افاقته في التنفل بل الى مثل ما اضيف له كعيد وقعه ففوته الحرة
او الامة اذا صلت مكشوفة الصدر او الشعر او الاطراف فلا اعادة عليها
وهو كذلك على المشهور نعم ان صلت مكشوفة الفخذ فانها تعيد في
الوقت على المشهور وقد ذكرنا في الاصل فروعا ومسائل تتعلق بالعمل ومسائل
مع ذكر العبد من الصلاة فقط في الوقت وان على انهم ثلاثون وانهم
على ثلاثة اقسام عشرة يعيدون الى الاصفرار وعشرة الى الغروب
وعشرة الى اخر القامة فانظر جميع ذلك في الكبير نظما ونثرا

• شرط وجوبها النقا من الدم • بقصة او الجفوف فاعلم •
• فلا قضا ايامه ثم دخول • وقت فادها به حتما اقول •

اخبر ان شروط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس
ودخول الوقت ويحصل النقا المذكور بقصة وهو ماء ابيض كالجير
او بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة واذا كان النقاء شرطا في الوجوب

وقد تقرر ان الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وذا الاحالة
الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة واذا لم تجب فلا تقضي الحائض
والنفساء صلاة ايام الدم والى هذا اشار بقوله مع دا ابدا السبب
فلا قضا ايامه ايام الدم وضمير ادها للصلاة وضمير به للوقت
وبالوله لخرجية وقد تقدم قبل قوله فتكبيرة الاحرام عد الشروط وما ذكر
الناظم منبها وصالح بذكره واقتصر الكلام على الوقت فقط ونشرا
وعلى ما يعرف به كظل الزوال وظل وقت العصر لكل مشتغل ومشهور العجم
نظما ونشرا وعلى تقسيمه الى اختياري وضروري وعلى هذا الاعذار
وعلى وقت النوافل وما يتعلق بذلك من الفروع وعلى الخلاف في تعيين
الصلاة الوسطى نظما ونشرا في الكبير

سننها السورة بعد الواقيه . مع القيام اولا والثانيه .
جهر وسر بمحل لهما . تكبيره الا الذي تقدما .
كل تشهد جلوس اول . والثان لا ما للسلام يحصل .
وسمع الله لمن حمده . في الرفع من ركوعه اورده .
الفذ والامام هذا اكدا . والباقي كالمندوب في الحكم بدا .
اقامة سجوده على اليدين . وطرف الرجلين مثل الركبتين .
انصات مقتد بجهر ثم رد . على الامام واليسار واحد .
به وزائد سكون للحضور . سترة غير مقتد خاف المرور .
جهر السلام كلم التشهد . وان يصلي على محمد .
سن الاذان لجماعة اتت . فرضا بوقته وغيرا طلبت .
وقصر من سافر اربع برد . ظهرا عشا عصرا الى حين يعود .
مما ورا السكنى اليه ان قدم . مقيم اربعة ايام يتم .
ذكر في هذه الابيات اثنتي وعشرين سنة من سنن الصلاة الاولى

قراءة

ح عدد

خ اهل

قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة وعبر عن الفاتحة بالواقية لانها
من اسمائها ويطلق ذلك في الركعة الاولى والثانية من صلاة الفرض بالنسبة
للامام والفذ واما المأموم فيستحب له الانصات للقراءة للامام
في الصلاة الجهرية والقراءة في السرية كما يأتي في المستحبات الثالثة
فيه القيام للسورة في الركعة الاولى والثانية وذلك للامام والفذ لقراءة
ايضا واما المأموم فهو واجب عليه لاجل متابعة الامام الرابعة والخامسة
الجهر بمحله والسر بمحله فالجهر هو ان يسمع نفسه
ومن يليه فقط والمرأة دون الرجل في الجهر واقل السر ان يحرك لسانه
واكثره ان يسمع نفسه السادسة التكبير الا تكبيرة الاحرام
فانها فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله الا الذي
تقدما والمشهور ان كل تكبيرة سنة وقيل مجموعه سنة
واحدة السابعة والثامنة التشهد الاول وا
لثاني ويعني بذلك لفظه واما تعيين لفظ التحيات فهو
سنة اخرى تأتي في قوله كلم التشهد وقيل كل تشهد سنتان
او سنة واحدة فقوله التاسعة والعاشرة الجلوس الاول
والجلوس الثاني الا القدر الذي يقع فيه السلام فانه فرض كما
تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله لا ما للسلام يحصل
الحادية عشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام والفذ
وهل مجموعه سنة واحدة او كل واحد سنة يجري ذلك على الخلاف
في التكبير قاله ابن ناجي والى بيان محله وكونه سنة للامام
والفذ دون المأموم اشار الناظم بقوله في الرفع من ركوعه
اورده الفذ والامام فجملة اورده صفة لسمع والفذ فاعل اورده
قوله هذا اكدا البيت معناه ان هذه السنن المذكورة
من السنن المؤكدة التي يسجد لتركها في الجملة واما غيرها

والسنن وغير منا كره ومكره من ترك شيا كما ترك منه وجلا فشيء عليه
الحادية عشر اقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان
او فائتا وتعد للرجل واما المراة فان اقامت فحسن ونعم
الصلاة ولو تركتها عمدا الثانية عشر السجود على العرنين
ذا الركبتين واطراف الرجلين الاوساط ونباشر بكعبك الارض
باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون
ذلك وذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم
عضديك الى جنبيك ولا تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك
في سجودك قائمتين بطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان
شئت في سجودك سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي
الثالثة عشر انصات المقتدي وهو المأموم لقراءة الامام
في الصلاة الجهرية والكلام في الانصات فيعم الانصات للفاتحة
والسورة ولم يسمع قراءة الامام ولا يسمعها وهو كذلك الرابعة
عشر رد المأموم السلام على الامام ويرده ولو كان مسبوقا
فهم فيسلم هنيئة قبل امامه ويرد قبالة لغة والوطيء بين يدي الامام
ولو ادرك اقل من ركعة ثم يرد كما لا يسجد معه للسهو الخامسة عشر
رد المأموم السلام على يساره ان كان فيه احد والاجاب رد وان كان
الذي عن يساره مسبوقا فلا يقضي ما فاته فيقل يرد عليه لان
المسلم اولى فولاه السادسة عشر المكث الذي ليس عليه اقل
ما يقع عليه اسم الطمأنينة وهي سكون الاعضاء في قوله
زائد بسكون بعد السكون الذي اجبر على القدر الواجب منه ولم ار
من علماء الكد بحضور الغلب ذكر الفاتحم وفي نسخة وحضور
بسترة بعطف لفظ حضور على زائد بسكون والحاجة للسترة
وعليها فلا يكون تعليلا ويكون مراده بحضور السترة استعمالها

لا مطلق

لا مطلق حضور بقلب المصلي السابعة عشر السترة للامام والفذ
وفي مراده بغير المقتدي اذ المأموم سترته امامه فليس له اتخاذها دون
سترة قال في التوضيح والسترة جسد ثابتة شروطها ان تكون طاهرة
لا نجسة ثابتة فلا يستتر بما لا يثبت كالمجنون والصغير وغلظ رمح
وطول ذراع مما لا يشغل المصلي كالمراة وتكلم الكبير عن ذكر ما
يتعلق بالسترة من وعاجزة الثامنة عشر الجهر بالسلام الذي
يخرج به من الصلاة ولكن ظاهره للامام والفذ والمأموم في الواجبة ويخفف
الامام سلامه ولا يجهر به التاسعة عشر لفظ التشهد الذي هو التحيات
لله الى اخره والدعاء في اخره مستحب في التشهد الثاني دون الاول
العشرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير الحا
دية والعشرون الاذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي
حضر وقته فلا يسن في الفوائت فان سافر او كان بفلاة من الارض
استحب له الاذان ولا يسن للجماعة الذين لا يطلبون غيرهم كاهل الزوايا
والمرابطين ولا يسن الاذان لغير فرض ولا للصلاة الفائتة ثم خرج وقتها
و انكر الكبير على حكم الاذان وصفته وفي وقته وما يتعلق به وعلى اخذ
الاجرة عليه وعده اوقع الصلاة وفضيلة انكار ابن عرفة على الامام في
المدونة ترك حضور الجماعة والجمعة لاخذ الامام الاجرة على الصلاة
وما كتب به ابن عرفة لاهل مصر وما اجابوه به الثانية والعشرون
قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء لمن سافر اربعة
برد فاكثر فيصليها ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر الى ان يعود ويدخل
من سفره ما لم ينو اقامة اربعة ايام صحيحة غير ملفقة فيكمل سواء
نوى الاقامة في اثناء سفره او في اخره وعلى ذلك نبه بقوله مقيم اربعة
ايام ينتهي ويبتدئ التقصير اذا جاوز المواضع المسكونة المتصلة

ما يتعلق به كالإتيان بفعل الركن بطل الجزء الذي الموضع في قدومه من سفره وعلى بيان
موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله ما وراء المسكون البساتين فروع
لمن يريد سفر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة
أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا والميل ألفا ذراع
على المشهور وفي مسافة القصر أقوال أخرى ستة وتسعون ألف ذراع
ويشترط في السفر أن يكون مباحا فلو سافر في سفر معصية أو لصيد لهو
لم يقصر وتعتبر المسافة المذكورة في الذهاب فقط ولا تلفق فيما
بين الذهاب والإياب ويشترط أن تكون المسافة المذكورة مقصودة
ابتداء فمن خرج لطلب مرعى أو آبق مثلا في غير موضع معين فلا يقصر إذ
لا يدري هل يجد مطلوبه بعد مجاوزة مسافة القصر أو قبلها وبعض
الرباعية التي تقصر وقتها في الحضر أو فائتة ويعرف السفر فيصليها
سفرية ولو بعد أن حضر وانظر الكبير على ما يتعلق بصلاة السفر وعلى
ما يقطع القصر ومن جملته نية الإقامة ونعني إما قبل الدخول في الصلاة
أو في أثنائها أو بعدها وعلى كون المسافر إذا ائتم بمقيم ناويا
للإتمام أو ناويا للقصر أو تاركا للتنبيه معا ناسيا أو عامدا ويتنوع
ذلك إلى عشر صور فانظرها هناك نظما ويتكلم على اقتداء المقيم
بالمسافر وعكسه وعلى الجمع بين الصلاتين في السفر أو في المطر
أو الظلمة مع الطين أو للمريض وما يتعلق بذلك وهي كثيرة الفروع

مندوبها تيامن مع السلام • تأمين من صلى عدا جهر الإمام
وقول ربنا لك الحمد عدا • من أم والقنوت في الصبح بدا
رداً وتسبيح السجود والركوع • سدل يد تكبيره مع الشروع
وبعد أن يقوم من وسطاه • وعقده الثلاث من يمناه
لدى التشهد وبسط ما خلاه • تحريك سبابتها حين تلاه

والنظر

والبطن من فخذ رجال يبعدون • ومرفقا من ركبة إذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين اليد • منها ومن ركبتيه في الركوع زد
نصبهما قراءة المأموم في • سرية وضع اليدين فاقتفي
لدى السجود حذو أذن وكذا • رفع اليدين عند الإحرام خذا
تطويله صبحا وظهرا سورتين • توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الأخرى كذا الوسطى استحب • سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

ذكر في هذه الأبيات جملة من فضائل الصلاة ومندوباتها الأول التيامن بالسلام وهو أن
المصلي بالسلام لجهة يمينه قال أبو محمد صالح ويكون ذلك عند النطق
بالميم والكاف من عليكم الثاني قول آمين إثر قراءة الفاتحة وذلك في
الفذ على قراءة نفسه في السر والجهر والمأموم على قراءة نفسه في السر
دون الجهر على المشهور وهذا كله يشمله قول الناظم تأمين من صلى
عدا جهر الإمام لأنه يستحب تأمين كل مصل ما عدا الإمام في الجهر وإذا
لم يسمع المأموم قراءة الإمام فلا يؤمن وقيل يتحرى موضع الختام
من الفاتحة ويؤمن الثالث قول ربنا لك الحمد يعني في الرفع من الركوع
للمأموم والفذ دون الإمام وذلك قوله عدا من أم وقد تقدم أن من
السنن قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع أيضا للإمام والفذ
فيتحصل من ذلك أن الفذ يجمع بينهما والإمام إنما يقول سمع الله لمن حمده
فقط والمأموم ربنا ولك الحمد فقط الرابع القنوت في الصبح وفي
الرسالة ويجوز بعد الرفع من الركوع وقبل الركوع بعد تمام القراءة أفضل
ويستحب كونه بلفظ اللهم إنا نستعينك إلى آخره ويندب كونه سرا
ومن تركه عمدا أو سهوا فلا شيء عليه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت
صلاته ومن أدرك ثانية الصبح لم يقنت في قضاء الأولى على المشهور
الخامس اتخاذ الرداء للصلاة ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره

كالكاف والميم
وعلى قراءة إمامه
في الجهر والمأموم على
قراءة نفسه في السر

السادس التسبيح في الركوع والسجود بأي لفظ من غير تحديد وفي الرسالة
يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت السابع سول اليدين
في الرسالة يجنح بيديه في الفرض ويكره وضع يد على الأخرى في الفرض دون
النفل الثامن التكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام
من الجلوس في الوسط فلا يكبر حتى يستوي قائما كما نبه عليه بقوله إلا في
علو مع الشروع وبعد أن يقوم من وسطا لأن ذلك مستحب للإمام والفذ
والمأموم التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد
وهي الوسطى والخنصر والبنصر ولم يبينها اتكالا على ما هو معلوم ويبسط
غيرها والسبابة والإبهام وأما اليد اليسرى فيبسطها أيضا وكما
يحركها وذلك الكلمة داخل في قوله ويبسط ما خلاه ما خلا ما ذكر
من الأصابع الثلاث من اليمنى العاشر تحريك السبابة في التشهد
وظاهر كلامه في قراءة التشهد وتحريكها يمينا وشمالا وقيل إلى السماء
والأرض الحادي عشر أن يبعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه
عن ركبتيه قال في المدونة ويرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه
تجافيا مقاربا ويستحب ابن رشد أن يفرق بين ركبتيه وقيد قوله الرجال
أن ذلك لا يستحب للمرأة وهو كذلك الثاني عشر صفة الجلوس كله
للتشهدين وبين السجدتين وذلك بأن يفضي بأليته اليسرى
إلى الأرض وينصب اليمنى عليها وباطن إبهام اليمنى أو بنيتها كلا
ذكر فنفس الجلوس بين السجدتين واجب وللتشهدين سنة
وكونه على الصفة المذكورة مستحب الثالث عشر تمكين اليدين
من الركبتين في الركوع ومد اليدين لغير الجنس الرابع عشر أن ينصب
ركبتيه في الركوع ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عليهما بيديه

الخامس

الخامس عشر قراءة المأموم في الصلاة السرية وفي الرسالة ويقرأ مع
الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه السادس عشر أن يضع
يديه في السجود حذو أذنيه قال مالك في المدونة يتوجه بيديه إلى
القبلة ولم يحد أين يضعهما وقال في الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك
أو دون ذلك واقتصر معنا لا أنبع تكميل البيت جملة معترضة
بين العامل ومعموله ولدى بمعنى في السابع عشر رفع اليدين عند
تكبيرة الإحرام ويرفعهما إلى المنكبين وقيل إلى الصدر ويرفعهما
قائمتين وقيل بطونهما إلى الأرض الثامن عشر تطويل السورتين
تطويل الصبح وقصر في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح
والظهر وتوسطهما في الأوليين من العشاء وتقصيرهما في الأوليين
من العصر والمغرب وسورتين في النظم بدل اشتمال من صبحا وظهرا
أو مفعول لتطويل وصبحا وظهرا منصوبان على إسقاط الخافض
وصبحا على حذف مضاف تقديره أي صبح وكذا ما بعده التاسع
عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى
من كل الصلوات وفي المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الركعة
عن الأولى العشرون تقصير الجلسة الوسطى ولذلك لا يدعو
فيها الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين
في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في القيام هذا هو
المشهور وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير وبقي على الناظم
استحباب ذكر المعقبات إثر الصلاة في الرسالة وغيرها
فانظره وما يتعلق به والفروع في الكبير

وكرهوا بسملة تعوذا ۞ في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه ۞ وحمل شيء فيه أو في فمه

• قراءة لمن السجود والركوع • تفكر القلب بما نفى الخشوع •
• وعبث والالتفات والدعاء • اثنا قراءة لمن اراد ركعا •
• تشبيك او فرقعة الاصابع • تخصر تغميض عين تابع •
ثم لما فرغ من ذكر الفرائض والسنن والفضائل ذكر المكروهات وهي
عدة اولها والثاني البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة واما
في النافلة فلا يكره ذلك فيها الثالث السجود على الثوب ففي
في كلام الناظم بمعنى على وهذا باعتبار الوجه والكفين واما غيرهما
من الكبتين والرجلين فلا يكره ان يحول بينهما وبين الارض ثوب او غيره
والكراهة في الوجه والكفين مقيدة بما اذا لم تدع لذلك ضرورة من حر
او برد فلا كراهة حينئذ الرابع السجود على كور العمامة قال
في المدونة فان سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد ابن حبيب
هذا ان كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد القلشاني والمراد بالطاقتين
الطاقتين المتعصبتين قاله الابي الخامس السجود على طرف الكم
ولعله يستفاد من هذا كراهة السجود على الذي هو اعم من الكم
ومن تقدم السادس والسابع حمل شيء في كمه او في فمه فيكره
ذلك لانه يشغله عن صلاته الثامن القراءة في الركوع او السجود
في الصحيح نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا التاسع تفكر القلب
بما ينافي الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال
تفكره ويعلم من قوله نافى الخشوع ان التفكر في امور الآخرة لا يكره
العاشر العبث وهو لعب المصلي بلحيته او غيرها كالخاتم الحادي
عشر الالتفات في الصلاة فان فعل لم تبطل صلاته ولو التفت
بجميع جسده الا ان يستدبر القبلة وهو جهة في فاعله الثاني
عشر الدعاء اثناء القراءة او في الركوع الثالث عشر والرابع

قال الجزولي والغزالي وجماعة ان من الورع والخروج من الخلاف قراءة البسملة اول الفاتحة وخفا بعض جماعة في الاعادة [illegible] البرزولي وقال [illegible] مذهب مالك عن قول واحد ان من بسمل لا تبطل صلاته [illegible] مذهب الشافعي على قول [illegible] صلاته [illegible]

عشر تشبيك الاصابع او فرقعتها في الصلاة ابن يونس انما كره مالك
ذلك لاشتغاله عن الصلاة الخامس عشر تخصر وهو وضع اليد على
الخاصرة في القيام فقط وهو فعل اليهود السادس عشر تغميض
بصره فيكره فيها لئلا يتوهم انه مطلوب في الصلاة فان كان يتشوش نظره
بفتح عينيه فالتغميض حسن قاله البرزولي واقتصر الكلام على الدعاء
جماعة عقب الفرائض على ما جرت به العادة وعلى ما جرت به العادة
في هذه الاعصار من ذكر الهيللة بلسان واحد عقب الفرائض بعد الدعاء
المذكور في الكبير •
• خمس صلوات فرض عين • وهي كفاية لميت دون مين •
• فرضها التكبير اربعا دعا • ونية سلام سر تبعا •
• وكالصلاة الغسل دفن وكفن • وتر كسوف عيد استسقا سنن •
• فجر رغيبة وتقضى للزوال • والفرض يقضى ابدا وبالتوال •
ثم ذكر كلام الناظم في هذه الابيات والبيتين بعدها ان الصلاة
على قسمين فرض ونفل والنفل كل ما عدا الفرض ثم الفرض على قسمين
فرض عين وهو على كل مكلف وهي الصلوات الخمس وفرض كفاية
وهو فرض الجنازة فان فعله بعض الناس سقط عن الباقين وهي الصلاة
على الميت والنفل ايضا على قسمين ماله اسم خاص لتاكده وسنة
ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهو المذكور
هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات
وبعدها وغير ذلك مما يوقع في غير اوقات النهي وان كان بعضها
اكد من بعض كما ياتي ذلك في البيتين بعد هذه ان شاء الله اما كون
الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة فكل مسلم ومن جحدها
منهم فهو مرتد فان اقر بوجوبها وامتنع من ادائها اخر الى ان يبقى من
الوقت الضروري قدر ركعة كاملة بسجدتيها فان لم يصلها قتل

مسألة في رعاف الشيخ والعرق دم [illegible] نسيها [illegible] قال [illegible] قبل السلام [illegible] القاسم [illegible] السلام [illegible]

٦١

بالسيف حدا لا كفرا ان تحول عنه حتى خرج الوقت الضروري
لم يقتل الصبر و زنقا بينة ولا يقتل الممتنع من صلاة الفوائت واما
الصلاة على الميت فرض كفاية فعليه الاكثر وشهره الفاكهاني
وقيل سنة وبه قال ابن القاسم واصبغ وشهره سند والتاج
في الميت بمعنى على وميت بسكون الياء لغة والميم الحنك قوله في
وصفها التكبير الى اخره اخبر ان صفة صلاة الجنازة اربع
الاولى التكبير اربعا قيل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه في التكبيرة
الاولى فقط على المشهور الثاني الدعاء للميت عقب كل تكبيرة
حتى بعد الرابعة على المشهور ولا يستحب دعاء معين ولا قراءة الفا
تحة على المشهور الثالث النية ولا يضر اعتقاده انه رجل فاذا هي امرأة
لكنه ثم ظهر انه امرأة او بالعكس الرابع السلام ويكون سرا الا ان
الامام يسمع من يليه وجملة تبعا صفة سلام الا تبع ما قبله من التكبير
والدعاء تنبيه بقي على الناظم من فروض صلاة الجنازة القيام لها
نص عليه عياض وكذا الامامة قال ابن رشد من شرط صحة الصلاة
على الجنازة الامامة فان صلي عليها بغير امام اعيدت الصلاة وفي
الكبير في عدد الجل نحو سبعة عشر فرضا انظرها ان شئت قوله وكا
لصلاة الغسل الى اخره اخبر ان غسل الميت ودفنه وكفنه
كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية اما غسله فقال الشيخ ابو
محمد مع الاكثر انه سنة وقال القاضي عبد الوهاب فرض كفاية
وعليه ذهب الناظم وصفته كغسل الجنابة وابتداؤه بازالة
الاذى ثم اعضاء الوضوء الى اخره واما دفنه وكفنه ففرض كفاية
كما ذكر الناظم ويستحب ان يكفن في ثلاثة اثواب او خمسة وهو
الافضل للرجل قميص وعمامة وازرة ولفافتان ويندب زيادة لفافتين
اخريين للمرأة لكمال سبع ويجعل لها خمار بدل العمامة ويعتبر في تحسينه

حال

حال الميت وكذا الشابي مفوض تجهيزه على قدر حاله والكفن على من تجب
عليه النفقة فيجب على الانسان كفن ابويه الفقيرين واولاده الفقراء
الذين لا مال لهم وكفن عبيده واما كفن الزوجة فمن مالها على المشهور
وكفن الفقير من بيت المال فان لم يكن او لم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين
وكذا القبر في معنى التجهيز وقد ذكرنا في الاصل هنا فروعا وفصولا الفصل
الاول في بعض ما يتعلق بغسل الميت الفصل الثاني في بعض ما يتعلق با
لدفن الفصل الثالث في بعض ما يتعلق بالكفن الفصل الرابع مسائل
ها معنى من باب الجنائز قوله وتلى الوتر الى اخره تعرض الشروع من الناظم في
تعداد القسم الاول من النوافل وتقدم ما له اسم خاص والوتر بفتح الواو
وكسرها قال ابن يونس والوتر سنة موكدة لا يسع لاحد تركها
سحنون يجرح تاركها وقال اصبغ يؤدب قوله ووقته المختار
بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفع والى اخره الى طلوع الفجر وضروريه
من طلوع الفجر الى صلاة الصبح ابن عرفة فيفعله قبل صلاة العشاء
ولو سهوا الفوات من المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف الى
بيته فتوضأ واوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر التوضيح
وزاد ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة المطر
فانه لا يوتر الا بعد الشفق ونحوه لغير المعروف في المذهب المدونة
قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وانكر التكبير عمن
حكم من ذكر الوتر في صلاة الصبح او بعدها او ذكرها وقد اقيمت
الصبح او بعد ان ركع الفجر يقطع بغير الفجر وحكم من طلعت عليه
الشمس وعليه الوتر والصبح وحكم من عليه ركعتين فيما بينهما وحكم
من تقدمه ولم يصل الشفع والوتر وضاق الوقت وحكم التنفل بعد
الوتر وتعل الافضل تأخيره اول الليل واذا اراد امام التراويح

أو جمعة ثم أراد بعض من خلفه زيادة التنفل ومن أوقات الحل
ثم دخل المسجد أخرى لبلغة الأحياء فإنه يصلي مع الإمام الشفع
والوتر ولا يسلم بل يشفعه بركعة أخرى وحكم ابتداء الشفع
قبل الوتر وهل يفتقر الشفع لنية تخصه وهل يشترط اتصاله
بالوتر أولى وهل يسلم بينهما وحكم من أدرك مع الإمام ركعة من
الشفع وما يقرأ في الشفع والوتر **قوله** كسوف يقال الكسوف
للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه وصلاة كسوف الشمس
قبل الانجلاء سنة وتوقع في المسجد جماعة وللعذر أن يصليها
في بيته ويدرك بها كالعطش ووقتها من حل النافلة إلى الزوال
وصفتها ركعتان بلا أذان ولا إقامة في كل ركعة ركوعان
وقيامان انظر بيان صفتها وما يتعلق بالقيام والركوع في الكبير
والثانية صلاة خسوف القمر فتصلى أفذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي
والصحيح في المذهب أنها تصلى في البيوت وتمالك في المجموعة
تصلى في الجامع أفذاذا وفي سنيتهم صلاتها جماعة قولان
قوله عيد صلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين
أو سنة كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهل يؤمر بها الحر
البالغ العاقل المقيم وفي غيرهم من النساء والعبيد والمسافر
قولان ومن هنا الامتياز لهذه الصلاة جامعة وتكبيرة الأولى
سبعا بالإحرام وفي الثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر
تكبير من خلفه ومن لم يسمعه تحرى تكبير الإمام وكبر ويرجع بربه
في الأولى خاصة على المشهور ويستحب قراءتها بسبح
في الأولى والشمس في الثانية ثم يخطب بعدها كالجمعة
ويفتتح الخطبتين بالتكبير ويتخللهما به وإيقاعها في الصحراء

حيث

حيث لا مانع من مطر أو خوف أفضل من إيقاعها في المسجد إلا بمكة
ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده انظر ما يتعلق
بذلك في الكبير **قوله** استسقى الاستسقاء طلب السقي والمراد
هنا الصلاة التي تصلى إذا أكره ولا تصلى إلا عند الحاجة الشرعية وهي
تستحق الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب بنهر أو مطر ويخرجون إليها
للمطر في الثياب بذلة إذلة راجلين يخرجون ومع ذلك ويخرجون من
أخرى كالعيدين ويصلي ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب بعدها
على الأرض خطبتين كالعيد ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ
في الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه
فيجعل ما يلي ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار
ويفعل الرجال كذلك قعودا ويستحب صيام ثلاثة أيام قبلها
والصدقة **قوله** فجر رغيبة وتقضى للزوال المشهور أن صلاة
الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة وأن الرغيبة ما رغب الشارع
فيها بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم في الفجر ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها أو بالفعل كالرغيبتين بعد المغرب وإحياء ما بين
العشاء بآخر الليل قبل خوف الطهارة وقراءتها بأم القرآن
فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة وقراءتها سرا ونقض
قوله وتقضى للزوال أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وخاف خروج
وقت الصبح صلى الصبح وتركها ثم قضاها بعد طلوع الشمس وأن
قضاءها ممتد إلى الزوال فإذا زالت الشمس فلا يقضيها
وأما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور
أنه يقدم الصبح على الفجر فإذا أتى بهما أخرها وقتها ومن دخل
المسجد فوجد الإمام في الصبح أو أقيمت عليه الصبح ويقوم

يصلحها او استحباب ايقاعها بالمسجد ومن ركع الفجر في بيته ثم دخل
المسجد فتجزئه تلك واذكا مبعا في الكبير **قوله** والفجر يقضى الى
الزوال لما ذكر ان الفجر يقضى الى الزوال لا بعده افاد هنا ان الفرض
ليس كذلك بل وقته محدود ولا يقضى بعده بل تجب قضاؤه ابدا ولا يسقط
بمضي زمانه ولو طال ومع كونه يقضى يجب ان يكون قضاؤه فورا كما
فاته ونبه على ذلك بقوله وبالزوال **واعلم** ان قضاء الفوائت واجب
على الفور ولا يجوز تاخيره الا لعذر **قال في المدونة** ويصلي الفوائت على
قدر طاقته **قال** ابو محمد صالح اقلها لا يسمى به مفرطا ان يقضي يومين
في يوم وفي جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان لابن رشد وابن بشير
وتجب قضاء الفوائت سواء تركت عمدا او سهوا او جهلا وتقضى في كل
وقت من ليل او نهار ولو وقت الامام يخطب في الجمعة ويقضيها على نحو
ما فاتته من سر او جهر وان فاتته سفرية قضاها كذلك وان في الحضر
وان فاتته حضرية قضاها حضرية ولو في السفر وان تركها في صحة وقضاها
في مرض قضاها بقدر طاقته من قيام او جلوس **واعلم** ان الترتيب المشار اليه في
الجملة بقوله وبالزوال على ثلاثة اقسام ترتيب الصلاتين المشتركتين في
الوقت ولا يشمله كلام الناظم لان كلامه في قضاء الفوائت وترتيب
الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة اذا كثرت احكامها
وحكم من خالف ما امر به من ذلك وحكم من ذكر صلاة فائتة في وقت صلاة
حاضرة قبل ان يصلي تلك الحاضرة او بعدها او فيها وحكم مساواة الامام
وما يختص به ذلك من ذكر ضوابطه وقواعد يستغنى بها عما يجب
على من عليه صلوات لا يدري عينها او عددها ويحصل ترتيبها على القول
بوجوبه في الشرح الكبير

ندب نفل مطلقا واكدت تحية ضحى تراويح تلت

عليه بقضيها فائتة وان تركها وهو صحيح وقضاها في مرض قضاها بقدر

وقبل

٦٧

وقبل وتر مثل ظهر عصر وبعد مغرب وبعد ظهر

اخبر ان النفل مندوب اليه والتنفل بالصلاة مستحب ومعنى الاطلاق
انه لا يختص بوقت ولا زمان مخصوص بل هو مندوب اليه على قدر
الاستطاعة في كل وقت من ليل او نهار الا في الاوقات المنهي عن التنفل
فيها كبعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب على المشهور وبعد طلوع
الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح الا ما استثني من ذلك فمن ان التنفل
مندوب في كل وقت وكان بعضه اكد من بعض بين المتاكد منه بقوله واكدت
الى اخره يعني ان المتاكد من النوافل تحية المسجد وهي ركعتان للداخل
يطلب بهما داخل المسجد بقصد الجلوس فيه اذا كان على وضوء وكان
في وقت جواز التنفل والتراويح رمضان وهي معلومة وما قبل
الوتر من النوافل وهو الشفع وغيره وما قبل الظهر والعصر
وما بعد الظهر والمغرب من النوافل ففي الصحيح عنه صلى الله
عليه وسلم يخبر عن المولى تبارك وتعالى ولا يزال عبدي يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه الحديث وفيه ايضا اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس وفي سنن الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت
له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى بضم المعجمة وقد تفتح
ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج وروى الحاكم امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى
وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جعل لكل نبي شهوة
وان شهوتي في قيام الليل واخرج ابن ماجه عن ابي سعيد رضي الله عنه

الفجر

الطبراني

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليعجب الى ثلاثة الصف في
الصلاة والرجل يصلي في جوف الليل والرجل يقاتل خلف الكتيبة وخرج
ابو داود وغيره عليه على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله
عظامه على النار وفي الموطأ وصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا انتهى وعنه صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له
عبادة ثنتي عشرة سنة وانظر بقية الكلام على ما يتعلق
بالنوافل وسجود التلاوة في الكبير

• فصل لنقص سنة سهوا يسجد قبل السلام سجدتان او سنن
ان اكدت ومن يزد سهوا سجد بعد كذا والنقص غلب ان وردا •

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو فاخبر ان من سهى
في صلاته بنقص سنة واحدة موكدة كما اذا اسر في موضع الجهر
في الفريضة او سهى بنقص سنن متعددة كترك السورة التي مع
ام القرآن في الفريضة ايضا اذ في تركها ثلاث سنن قراءتها
وصفة قراءتها من سر او جهر والقيام لها فانه يسجد في هذه
... يطلب منه على جهة السنية ان يسجد سجدتين قبل السلام
بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم
وقيل لا يعيده وان من سهى بزيادة كمن قام لخامسة او جهر في
محل السر في الفريضة ايضا فانه يسجد في هذه ان يسجد سجدتين
بعد السلام يتشهد لهما ولا يدعو فيه ويهوي ساجدا بتكبيرة
الاحرام ويتشهد ويسلم جهرا وان من سهى بزيادة مع نقصان
كان يترك السورة في الفريضة ويقوم لخامسة فانه يغلب النقصان
ويسجد قبل السلام وسيأتي في البيت الاول يسجد ثنتان كما ينقصان

قبل

قبل السلام لنقص سنة موكدة او سنن هذا ان كان النقص المذكور سهوا
وقوله ان اكدت شرط في ترتيب السجود لترك سنة واحدة واما ترتبه لنقص
سنن او لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكيدها والله اعلم وحذف
معمول تزد ليشمل الزائد من القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع
الى الحكم وهو السنية والى عدد السجدات والسنن المؤكدة ثمان
وتقدمت في قول الناظم سننها السورة بعد الواقية الى قوله هذا اكدا
ونقلها في التوضيح عن المقدمات فقال واما يسجد للمؤكد منها وهي
ثمان قراءة ما سوى ام القرآن والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة
الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير واما
ما سواها فلا حكم لتركه ولا فرق بينه وبين المستحبات الا تأكيد فضلها
انتهى وقد زاد الناظم فيما تقدم على هذه الثمان القيام للسورة في الركعة
الاولى والثانية والجلوس للتشهد الاخير غير ما يقع فيه السلام وعلى
ما في المقدمات كان يقتصر شيخنا الامام المتفنن ابو عبد الله سيدي
محمد التملي الجزولي رحمه الله لعبده تقريبا للحفظ

• سينان شينان كذا جيمان • تاءان عد السنن الثمان •

فالسينان السر والسورة والقيام لها بالسين لانه اول حرف سبق والشين
التشهد الاول والثاني ... لاول حرف من اصل الكلمة اذ لو اعتبر
الزائد لا التبس بالتحميد والتكبير المشار لكل بالتاءين وقد يعكس
ذلك لاتحاد اول الاصول في الاوليين وتعدده في الاخيرين فاعتبر التمجيد
في العلمين اختصارا او جمع مراعاة لكونه اصلا او زائدا والجيمان الجهر
والجلوس للتشهد وما ذكر الناظم من كون سجود السهو سنة قبليا
كان او بعديا هو المشهور وقيل بوجوبه مطلقا وقيل بوجوب القبلي
دون البعدي وما ذكره من التفصيل في محله هو المشهور ايضا وروي التخيير
له ان شاء سجد قبل السلام او بعده كان لنقص او زيادة او لهما والتفصيل

المذكور في محله هو المطلوب ابتداءً، أما بعد الوقوع والنزول فلا تبطل
الصلاة بتأخير القبلي ولا بتقديم البعدي والله أعلم. ثم تكلم بقية الكلام على
ما يتعلق بسجود السهو قبليا أو بعديا وعلى حكم السهو في النافلة
وعلى تعداد بعض ما لا سجود فيه مما يتوهم أن فيه السجود وتعداد ما لا
يبطل الصلاة مما يتوهم بطلانها فيه وما يجوز للمصلي أن يفعله وما لا فقال

• واستدرك القبلي مع قرب السلام. واستدرك البعدي ولو بعد عام •
• عن مقتضٍ لهما لنقص بين الإمام •

أخبر أن من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره بعد فراغ
السلام فإنه يسجد حينئذ وهو المراد باستدراكه ومفهومه أنه إن لم يتذكره إلا
بعد طول لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم ينظر في صحة الصلاة
وبطلانها فإن كان هذا السجود القبلي ترتب عن ترك ثلاث سنن فأكثر
بطلت الصلاة على المشهور وإن ترتب عن أقل من ذلك فلا سجود وصلاته
صحيحة كما يأتي قريبا إن شاء الله وأخبر أيضا أن من ترتب عليه سجود البعدي
ونسيه فإنه يسجد متى ما ذكره ولو ذكره بعد عام بل بأعوام أو أكثر
الإمام يحمل على المقتدي به ما يوهمه سهوا من زيادة والنقصان وعليهما
تعود الإشارة في قوله هنا بين فإذا سها المأموم دون إمامه فلا سجود
عليه وهو ما دام مقتديا بالإمام فإن كان المأموم مسبوقا فسلم إمامه
فقام هو لقضاء ما فاته فسها حينئذ فحكمه كالفذ وسيأتي هذا للناظم
حيث قال إن سلم الإمام قام فاقضيا البيت قال والسهو إذ ذاك احتمل
على الاحتمال الثاني هناك وهو الصواب والله أعلم وسيأتي الكلام على
سجود السهو للمسبوق في قول الناظم ويسجد المسبوق قبلي الإمام
البيت إن شاء الله تعالى • وبطلت بعمد نفخ أو كلام •
• لغير إصلاح وبالمشغل عن فرض وفي الوقت أعاد النفل •
• وحدث وسهو زيد المثل. قهقهة وعمد شرب أكل •

... ومستغنى ... قال ... هنا ومشغول ... من اشتغل
رباعيا أو ... ركعة ... الفاصلة
... بجزء ...
... ركعة

• وسجدة فذ وذكر فرض أقام من سنة كذكر البعض •
• وبترك قبلي ثلاث سنن • بفصل مسجد كطول الزمن •

أخبر أن الصلاة تبطل بأشياء منها أن ينفخ المصلي في صلاته عامدا
قال في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته ابن القاسم وإن كان ساهيا سجد للسهو ومنها تعمد الكلام
لغير إصلاح الصلاة فقوله أو كلام عطف على نفخ من قوله لتعمد أما تعمد الكلام
لإصلاحها فغير مبطل ولا شيء فيه ما لم يكثر فتبطل به وأما الكلام سهوا
ففيه سجود السهو بعد السلام ومنها ما يشغل المصلي في صلاته حتى
يترك فرضا منها أو بعضه كالقيام أو الركوع أو نحوهما فإن الصلاة تبطل بتركه
أيضا فإن شغله ذلك عن السنن فقط وأتى بعد أيضا فلا تبطل ويعيد
في الوقت فقوله وبالمشغل معطوف على بتعمد ونحو ذلك عاد النفل ومنها
حضور الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه على أي وجه كان سهوا أو عمدا
غلبة أو اختيارا لما مر أن من شرط الصلاة الطهارة من الحدث ابتداء ودواما فقوله
وحدث معطوف على بعمد أيضا فهو من قول الناظم وليس معطوفا على نفخ
فيكون من قول العمد إذ لا فرق بين العمد وغيره كما مر ومنها أن يزيد
في الصلاة مثلها سهوا كأن يصلي الرباعية ثمانيا والثنائية أربعا
وفي الثلاثي المغرب بالرباعية فلا تبطل إلا بزيادة أربع وأما الثنائية فتبطل
بزيادة ركعتين وعلى هذا مشى ابن الحاجب وجمع وكما أن السهو
بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه
يسجد بعد السلام وإن الزيادة إن كانت عمدا مبطلة كانت مثلا أو أقل
وهو كذلك كما يأتي قريبا ومنها القهقهة وهو الضحك بالصوت قال
في المدونة قال مالك إن قهقه المصلي قطع وابتدأ الصلاة وإن كان
مأموما تمادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة والظاهر كانت
القهقهة عمدا أو نسيانا اختيارا أو غلبة التوضيح وتكرار ودون ابن القاسم

ثم مالك انتهى ش وقول الناظم وسهوه فسقه معطوفان على عمد بحذف
العاطف من الاخير ومنها تعمد الاكل او الشرب في الصلاة فانه مبطل
لها واذا بطلت بتعمد احدهما فاحرى ان تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك
فالكل في النظم معطوف على شرب بحذف العاطف وهو او وهذه اذ العا
لمعة قليلا ومفهوم العمد انه ان اكل او شرب سهوا لم تبطل وهو كذلك
ويسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها كركوع ونحوه
واحرى في البطلان تعمد زيادة ركعة كاملة وسجود عطف على شرب من قول
تعمد ومفهومه ان زيادة السجدة ونحوها من الاركان سهوا لا يبطل وهو كذا
لكن ما لم يزد في الصلاة مثلها كما مر قريبا ومنها تعمد رد قيء الى الفم
ابن رشد المشهور ان من ذرعه قيء او قلس في صلاته فلم يرده فلا شيء
عليه في صلاته ولا صيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي
ان يختلف في فساد صلاته وصومه وان رده ناسيا او مغلوبا فقولان عن
ابن القاسم انتهى وقيء عطف على شرب على حذف مضاف اي وتعمد رد
قيء ويحتمل ان يقدر اخراج قيء ومنها ان يذكر في صلاته فوائت يسيرة
خمسا فاقل قال في الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه
ان كان مع الامام تمادى واعاد والبطلان في هذه والتي بعدها انما
هو لكنا لترتيب لنسبته للامام والفذ دون الماموم وقوله وذكر فرض
معطوف على عمد ايضا ومفهومه ان من ذكر فوائت ستا فاكثر وهو
في الصلاة لم تبطل وهو كذلك بل يجب عليه اذا خرج من صلاته قضاء
تلك الفوائت كلها فضا ما قبلها بعد التي تذكر فيها ويعيدها وقتها
ومنها ان يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كان يكون في صلاة العصر
فيذكر ركعة او سجدة من الظهر بعد ان طال ما بين صلاة الظهر المتروك
منها وبين هذه التي تذكر فيها والطول اما بالخروج من المسجد او بطول
الزمن وان لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بعد ببعض مسجد كطول الزمن

ان تعمد فيه العمد والتي بعدها فتبطل المتروك منها وهو الظهر في
مثالنا العصر اخلالها بالفرض كما نبه عليه بقوله بعد والظهر والعصر
منه وتبطل العصر التي تذكر فيها ايضا وهو مراد الناظم هنا وقوله ال
الامر في هذه الى التي قبلها من ذكر صلاة في صلاة اذا الظهر بطلانها
للعصر ومنها ان يذكر في صلاته سجودا قبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن
او اكثر من ثلاث ايضا وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدم قريبا فتبطل الاولى
اشتغاله كما تقدم وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود وهو مراده هنا
لما تقدم من انه لما بطلت الاولى صار الامر الى انه ذكر صلاة في صلاة وقوله
وفوت عطف على ذكر وقوله ثنتا زمن بفصل خبر ذكر وفوت وباؤه للمصاحبة
على حد اهبط بسلام معه ولو عبر بذكر ايضا مكان فوت لكان اظهر واتم
اعلم هذا على ما قررنا به كلام الناظم من انه ذكر بعض الصلاة او السجود
المتروك في صلاة اخرى ويحتمل وهو الظاهر ان مراده ما هو اعم
فيشمل من ذكر ذلك في صلاة اخرى او في حال ما يشبه كما قررنا
ويشمل من ذكره في غير صلاة مع الطول ايضا الا ان هذا ابتداء فلا مع
قوله بعد والطول المفسد من كما ياتي ويعم ان يشترط في البطلان
الطول او ما يشترط منزلته ونحو الخروج من المسجد ان ذكر بعض صلاة
او السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاتين
المتروك منها وقف ذكره لتداركه بتدارك ذلك وهو كذلك
بان يذكر قبل ان يلتبس بصلاة اخرى اذا البعض المتروك او بالسجود
وتحت صلاته وان لم يتذكر حتى تلبس بغيرها والفرض انه لم يطل ما
بينهما ففي ذلك تفصيل لان الاولى اما فريضة او نافلة والثانية كذلك
فصور اربعة اوجه ذكر فرضا في فرض او نفلا في نفل او فرضا في نفل
او نفلا في فرض انظر حكمها في الكبير في شرح قوله فصل لنقص سنة
سهوا يسن الابيات الثلاثة

واستدرك الركن فإن حال الركوع • فألغ ذات السهو والبنا يطوع •
كفعل من سلم لكن يرجع • للباقي والطول الفساد ملزم •
لما ذكر قبل هذا في البيتين قبلها حكم من ذكر بعضا من صلاته بعد
الفراغ منها او بعد ان دخل في صلاة اخرى ذكر هنا حكم من ذكر بعضا من صلاته
في تلك الصلاة بعينها فاخبر ان من نسي ركنا من اركان الصلاة في
ركعة بعضها كالركوع او السجود ثم تذكره بالقرب فانه يستدركه حيث يمكنه
الاتيان به فان لم يتذكره حتى فات محل الركوع بعينه وبعد قراءة ركعة لذلك المتروك
بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها فانه يلغي الركعة
هذه السهوية التي سهى عن بعضها ويبني على غيرها والركعات اركان
وإلا كانت بعد التي عقد الآن اولا بعد اكمله اركان السهو في غير الر
كعة الاخيرة وتذكر قبل السلام والى ذلك اشار بالبيت الاول وان كان
السهو في الركعة الاخيرة فانه يتدارك ما ترك منها ايضا قبل السلام
فان لم يتذكره حتى سلم وطال السلام بينه وبين تدارك ما سهى عنه
فانه يلغي الركعة المتروك بعضها ايضا ويبني على غيرها كما مر لكن
بعد الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد ان يرجع لما بقي له من صلاته وهو قضاء
الركعة التي فسدت له ويكون احرامه له بالقرب فان لم يرجع الا بعد
طول بطلت صلاته وكذا الحكم ان كان الترك من غير الاخيرة ولم يتذكر
حتى سلم فانه يرجع للباقي بالقرب والا بطلت صلاته والى حكم من
سهى في الاخيرة او في غيرها ولم يتذكر حتى سلم اشار بالبيت
الثاني فالحاصل ان المانع من تدارك الركن الموجب للاتيان
بركعة بدلا منها يختلف باختلاف الركعة المتروك منها فان كان
الترك من غير الاخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها وان كان
من الاخيرة فالمانع منه السلام الا ان قوله والطول الفساد ملزم
مكرر مع قوله قبل كذكر البعض بفعل مسجد كطول الزمن مثال ذلك

والسهو

والسهو من غير الاخيرة مسألة قوله في المدونة قال مالك
من صلى ركعة ونسي سجودها فتذكر ذلك وهو في الثانية فقبل
ان يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدئ القراءة لهذه الركعة الثا
نية وان لم ينس سجدة من الاولى فتذكرها قبل ان يركع الثانية او بعد
ان ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع فيسجد السجدة التي بقيت
عليه فإذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية فإن ذكر في الوجهين
بعد ما رفع رأسه من الركعة ثانية ذهبت وكانت اول صلاته والغى الركعة
الاولى ويسجد في ذلك كله بعد السلام انتهى وفي تقييد من تقييد
المدونة عقد الركعة عقد الركوع برفع الرأس منه لا بالانحناء اليه وهو
مذهب ابن القاسم وعند اشهب انه بالانحناء فالواقف واتبع
ابن القاسم اشهب على قوله لا تعقد بالانحناء في مسائل
ذكرنا هنا في الاولى منها من ترك الركوع من ركعة فتذكره في التي
تليها فإن تذكره وهو قائم ركع ورجع وسجد وطالت مكان التي
قبلها ولو تذكره بعد الانحناء ووضع يديه على ركبتيه فيرجع بنية
الثانية وتبطل الاولى وفي تنبيه لكون المعتمد في ترك السجود او غيره
من الفرائض غير الركوع في ترك الركوع بالخصوص هو بالانحناء
ومثال ذلك ايضا والسهو من الاخيرة مسألة قول الامام
ابي محمد عبد الله الهاروني ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد
ان تشهد قبل ان يسلم فانه يسجدها ثم يعيد التشهد وبعد ذلك
هايل ويسجد بعد تشهده لوقوعه في غير موضعه وان لم يتذكر حتى
سلم فالمذهب على قولين قيل الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه
وبين الاصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الاصلاح فيقضي
الركعة بجملتها ويتشهد والقول الثاني عزاه ابن عرفة لابن القاسم
وسحنون مع المدونة وهو المشهور وعليه اعتمد الناظم تنبيه

الأول إذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلام على
التفصيل المتقدم ألغى ركعته مكان الفاسدة فإن ركعاته تتحول فتصير
ثانيته أولى وثالثته ثانية وتحكم أيضا تتصير الرابعة الكبير والتحول
المذكور إنما هو بالنسبة للإمام والفذ وأما المأموم إذا فاته ركوع
أو سجود فبعد سلام إمامه أو دخل أو نحو ذلك وفاته تدارك ركعة فإن ركعاته
لا تتحول بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من
كونها بالسورة أو بغيرها الثاني ما ذكره الناظم من تدارك الركن
مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام أما هي فلا تتدارك لأنهما
إذا أسقطا أو أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة الثالث أدخل
الناظم الكلام على سجود السهو في هذه المسألة التي جمع مع
سجود المسألة التي بعدها وما تليها فقال وليسجدوا البعدي لكن قد يبين
لا يأتوا بفعلهم والقول نقص بفوت سورة فالقبلي وحاصل
السجود في مسألة في مسألة الناظم هنا أن من ذكر ركنا فتداركه
بالفور وتدارك ركنه وصحت ركعته يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة
وهو ما عمل قبل كمال ركعته والتي بعدها وإن فاته تدارك ركنه وبطلت
ركعته فإن كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي لتمحض الزيادة
أيضا وإن كانت الأولى والثانية فقبل لفقد الثانية حينئذ وكذا أيضا وإن
لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة والنقص
سواء كان المتروك من الأولى أو من الثانية والله أعلم وانظر بسط ذلك
في الكبير ويأتي بعد ذلك قريب وعلى كل حال فالسجود إنما هو
لغير المستنكح أما هو فلا سجود عليه سواء تدارك الركن أو فاته
تداركه وأتى بركعة

• من شك في ركن بنى على اليقين • وليسجدوا البعدي لكن قد يبين
• لا يأتوا بفعلهم والقول • نقص بفوت سورة فالقبلي •

كذاك

• كذاكر الوسطى واليدين قد رفع • وركبا لا الفذ فلا يرجع •

أخبر أن من شك في ذكر من أركان الصلاة في فرض من فرائضها نفل
أو غيره أو لا فإنه يبني على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه
ويسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة
لأنها المحققة عنده ويأتي بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد
بعد السلام وإن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وإن شك هل
صلى ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث وكذا إن شك في ركوع أو شك هل ركع
أو لم يركع فليعمل على أنه لم يركع أو في سجود فيه شك هل سجد أو لم يسجد
فليعمل على أنه لم يسجد أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فليعمل على واحدة
ويسجد في ذلك كله بعد السلام على المشهور لاحتمال أن يكون
قد فعل ما شك فيه فيكون ما يأتي به الآن محض زيادة ويعمل غلبة الظن
كالشك فيلغي ما غلب على ظنه أنه فعله ويبني على المحقق ويسجد
بعد السلام أو كان اليقين فيغتفر بعدها سجود فوات واعلم أن الركن في
هذه المسألة شك المصلي هل أتى به أولا وفي المسألة التي قبل
هذه تحقق المصلي أنه تركه ويجري كلام الناظم هنا أيضا في غير
الموسوس أما هو فإنه يلغي ما شك فيه ويمسكه كالعدم ويسجد
بعد السلام فإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على الأربع ويسجد
بعد السلام قال القاضي عبد الوهاب والموسوس هو الذي يطرأ
ذلك عليه في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وأما إذا لم يطرأ
له ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس فقوله وليسجدوا
البعدي في الساهين بعد السلام باعتبار هذه المسألة والتي
قبلها أما هذه فالسجود فيها بعدي كما تقدم وأما التي قبلها ففي
محل السجود فيها تفصيل كما تقدم في هذه الأبيات في تمحض

فيه الزيادة فيفعل هنا ايضا وما اجتمع فيه زيادة ونقصان اثنا المحل
السجود فيه وتوجيهه بقوله لان فرضيتها ان سوابق بعدهم والقول الذي
ذكره بقوله لان الذي ذكره خاص بمسألة ترك الركن المنفرد وما هي
استدراكه قوله فيسجد البعدي ومعناه فريضة نقص بسبب جوز قراءة
السورة لاجل بناء المصلي على ما في اعتقاده في القول والفعل واذا كان
فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجدون اذا قبل السلام ولو كان
انما بني على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق وما فاته
السورة والله اعلم مثال ذلك من نسي سجدة من الركعة الاولى او الثا
نية ولم يتذكرها حتى رفع راسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة
تصير له ثانية ويجلس عليها ثم ياتي بركعتين بام القرآن فقط ويسجد
قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي كان صلاها بالفاتحة فقط
لكونها ثالثة في اعتقاده ورجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها
والله اعلم قوله كتارك الوسطى البيت التشبيه لافادة الحكم
وهو السجود القبلي ومراده ان من ترك الجلسة الوسطى والحالة
انه قد رفع يديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل السلام ويريد
اذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه اما
ان رجع وجلس للسنة فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط
اما ان خالف ما امر به ورجع الى الجلوس بعد مفارقته الارض بيديه
وركبتيه فانه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة
ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رجع عامدا او ناسيا او جاهلا
رجع بعد الاستقلال او قبله وقوله لا قبل اذا لا كن رجع له اما
اذا تذكر الجلسة الوسطى قبل ان يرفع يديه وركبتيه وعلى ذلك
تعود الاشارة فلا سجود عليه وحكمه الرجوع الى الجلوس فان

رجع

فان رجع فيفعل المطلوب وان فاته وقام فان كان قيامه نسيانا له
نسي ان المطلوب منه الرجوع للجلوس يسجد قبل السلام وان كان عمدا
جرى على تارك السنة متعمدا او ان كان جاهلا فكالمتعمد على المشهور
ويغتفر التنقص ان نهوض في الفريضة اما النافلة فيرجع اذا قام
للثالثة فيها فان الاذراع لا اجاب ما رفعها ورجع يسجد بعد السلام
للزيادة فان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة اضاف لها رابعة
ويسجد قبل السلام

فصل بموطن القرى قد فرضت • صلاة جمعة لخطبة تلت •
بجامع على مقيم ما انعذر • حر قريب بكفرسخ ذكر •
واجزات غيرا نعم قد تندب • عند النداء السعي اليها يجب •
وسن غسل بالرواح اتصلا • ندب تهجير وحال جملا •

ذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلق بصلاة الجمعة وبعض سنن الجمعة وا
شكا انها اتي في النظم وبعضها ابطال الجمع لاجتماع الناس فيها
ولا خلاف في كونها فرض عين وقد اختلف هل هي صلاة قائمة
بنفسها او بدل ظهر مقصورة على قولين وثمرة الخلاف تظهر
في النية فان قلنا انها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة وان
قلنا انها ظهر مقصورة فينوي ظهر جمعة قاله الجزولي واول
وقتها كالظهر وابقاء عدها اثر الزوال افضل ولا تخطب الا بعد
الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة واخره فنتهاء ان يبقى
قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها الغروب ويدرك بها العصر
ولها شروط وجوب وشروط اداء والعرف يتبع اركانها ما لا
يطلب المكلف لكونه ليس في عرفه كالذكورية والحرية فيسمى
شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة فيسمى شرط

اداء قاله ابن عبد السلام فشروط ادائها خمسة الاول الاستيطان
وهو العزم على نية التأبيد ولا يشترط على المشهور ان تكون الاقامة
المذكورة في مصر بل وكذلك في القرى اذا امكن فيها دوام الاقامة واستغنوا
عن غيرهم وحصلت بها عندهم ابنية الاستيطان وكذلك في الاخصاص اما اهل
الخيم فلا تجب عليهم وعلى هذا الشرط نبه بقوله بصول القرى فقد
فرضت صلاة جمعة في وقت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى ومع
ذلك القرى لا يكون الا مصرا او ما يوجد فيه فان امر نجا عتبة بقرية
خالية ونووا الاقامة بها شهرا مثلا فلا تجب عليهم الجمعة الا اذا
نووا ليستقيم على التأبيد واحرى اذا لم ينووا اقامة اصلا الثاني الخطبة
قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة ثم قال فان جهل الامام فخطب
بالخطبة خطب واعاد الصلاة وتوطين ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومن
شرط الخطبة وصلها بالصلاة ابن عرفة ويسير الفصل عفو قال ابن القاسم
واقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل اقلها احمد الله والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن في الاولى وفي وجوب الخطبة
الثانية وسنيتها قولان والمشهور الوجوب وعلى وجوبها فهل
شرط انظر الكبير فقد ذكرنا هنا مسائل حسنة مما يتعلق بالخطبة
الثالث الجامع لقوله بجامع وفي شرحه البنيان المخصوص على
صفة المساجد قال الباجي والبراح او نحوه [illegible]
وهل يشترط ان يكون مسقفا وان يعزم على ايقاعها فيه على التأبيد
او يكون مما يجمع فيه الصلوات الخمس او لا يشترط شيء من ذلك
في ذلك خلاف وانظر الكبير فقد ذكرنا هنا حكم صلاتها في رحاب
المسجد وسطحه والطرق المتصلة به واذا اتصلت بالجامع وفي الطرق
كبير فلا حرج وحكم تعددها في المصر الواحد وما يتبع على المشهور

لزم

من شرط الاتحاد وبطلانها في غير الغريب وتعيين القريب وغيره وجامع
الغربيين والاندلس الذي غير ذلك الرابع الامام عده ابن الحاجب من شروط
الاداء وعده غيره من شروط الوجوب ويشترط كونه ممن تجب عليه [illegible]
به بعد في قوله في جمعة [illegible] فلا تصح خلف امام مسافر لم ينو
اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها ولزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين
وله ان يؤم فيها ولا خلف عبد الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذا
الشرط هنا اعتمادا والله اعلم على فهم اشتراط الجماعة من اشتراط
الجامع اذ لا تشترط الا لاجل الجماعة ومن لازم الجماعة امام على انه
يصرح باشتراط الجماعة في البيت بعد هذه الابيات قال الشيخ
ابو عبد الله المازري ولم يرد فيه حد في اقل من تقام بهم الجمعة الا ان
يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الاسواق وفي الواضحة ثلاثون
رجلا فاكثر وهذا في طلب اقامتها فاذا اقيمت صحت باثني عشر رجلا
فاكثر باقين لسلامها وشروط وجوبها خمسة ايضا الاول عدم
[illegible] الاقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على
مقيم [illegible] اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها فانما تجب عليه
بحسب التبع للمستوطنين [illegible] وتجب عليه والمستوطنين
لم تجب عليه [illegible] الاقامة [illegible] السفر يوم الجمعة تفصيل
انظر الكبير الثاني الا يكون له عذر يمنعه حضورها وعلى ذلك نبه
بقوله ما انعذر والاعذار المرض الذي يتعذر معه الاتيان او لا يقدر عليه
الا بمشقة شديدة وتمريض القريب والزوجة والمملوك وانفراد
الغريب والخاص على الموت والمطر وجود مرض والخوف على النفس
او المال الذي معه او الذي يتركه في بيته [illegible] وغيره [illegible]
الاعذار كالمرض الشديد والطين [illegible] الثالث الحرية فلا تجب على

كالعبد

على غير على المعروف من المذهب وعلى ذلك نبه بقوله ح الرابع الفرد
بحيث لا يكون منه تابعا وفسرها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ
وعلى ذلك نبه بقوله وبكفرسخ وعليه فقد يعتبر الفرسخ والمنار من
طرف البلد لا من المكان الذي تقام منه الصلاة فوقها ويعتبر الخلاف أنه
يعتبر من مكان مسكنه خارجا عن البلد وأما من فيها فيجب عليه
ولو كان من المسجد على ستة أميال الخامس الذكورية فلا تجب على
امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر قوله وأجزأت غيرا لا تلزمه الجمعة غير
من تجب عليه عن الظهر والذي لا تجب عليه المسافر والمعذور والصبي
والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم
وإن صلوها أجزأتهم عن الظهر قوله نعم قد تقرب لما ذكر أجزاءها عن
الظهر لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب ربما
لما أوهم الكلام المتقدم من أن الإجزاء بعد الوقوع وغيرها لا يكون الكل
مطلوبا ابتداء قوله عند النداء السعي إليها يجب معناه أن السعي
إلى الجمعة أي الذهاب إليها يجب عند الأذان لها ولأكثر إلى فيه من القريب
وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بمقدار ما يدرك به وجوب السعي
إليها إذا أخذ في حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي فإذا وقع
البيع ونحوه حينئذ فسخ إلا إذا فات فيمضي بالقيمة يوم القبض
قوله وسن غسل بالرواح اتصاله يسن لصلاة الجمعة غسل مع
صوف يكونه متصلا بالرواح إليها ابن عرفة وصفته وماؤه
كالجنابة والمعروف أنه سنة لم يأتيها وهو كمن لم تلزمه كما
لعبد والمشهور شرط وصله بالرواح فلو فصل الكثير عمدا
أو تغذى أو نام بعد غسله أعاده والمراد بالرواح الذهاب كان
قبل الزوال أو بعده قوله ندب تهجير لا يستحب التهجير

الى الجمعة

إلى الجمعة أي الذهاب إليها في وقت الهاجرة وهو شدة الحر وذلك
في الساعة السادسة وهو الساعة الثانية عشرة الكبير قوله وما لها جمال
الهيئة والجمال الحسن أي فيستحب لمصلي الجمعة تحسين هيئته وذلك
باستعمال خصال الفطرة أي قص الشارب والأظفار وحلق العانة
ونتف الإبط وبالسواك وبالتجمل بالثياب الحسنة واستعمال
الطيب ونحو ذلك

• بجمعة جماعة قد وجبت • سنت بفرض وبركعة رست •
• وندب إعادة الفذ بها • لا مغربا كذا عشا لموتر •

أخبر أن الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها وسائر الفرائض
أي بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وإيقاع غيرها
من سائر الفرائض في الجماعة سنة قوله سنت بفرض أي غير
الجمعة بدليل تقدمها وبالجمعة بسكون الميم وبفرض كفرض وبه
معنى وبركعة رست أن الجماعة تحصل بفضلها ثبتت وحصلت
بإدراك ركعة يعني فأكثر فمن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة
فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من أولها إذا كان فوجا به
ذلك أفضل إذا كان لا يحصل له ذلك قوله وندب إعادة
الفذ بها البيت معناه أن من صلى فذا أي وحده يستحب له أن يعيد
في الجماعة إلا المغرب إذا صلاها وحده فلا يعيدها في جماعة
وكذا العشاء إن أوتر بعدها وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر
فيستحب له إعادتها مع جماعة وبأي بعدها الفريضة أو بفضل مع
والضمير للجماعة أما حكم إيقاع الصلاة في الجماعة قوله
ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ابن
رشد وفي الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة

نفسه وفضل تفاضل الجماعة بالكثرة اولى انظر الكبير واما ادراك
فضل الجماعة بركعة قال ابن الحاجب ولا تحصل فضلها باقل من ركعة على النووي
لما في الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة. ثم قال ابن الحاجب قال مالك ومن ادرك الركعة
وان يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الامام انتفع بها ويسجد
معه السجود بغير احترازا من ان يزاحم عن السجود او بعد او نحو ذلك
اذكر التكبير وانكره على حكم وتشك هل ادرك ام لا وتحقق عدم
الادراك فهل يرفع مع الامام ام لا وهل يطيل الامام في الركوع اذا
احس بداخل ام لا وهل يجمع في صلاته لمطر ونحوه واما استحباب
اعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب ويستحب اعادة
المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح الا اماما راتبا
في مسجده فانه كالجماعة انتفى فيه على وجه فلا يعيد الا مع اثنين
فاكثر او مع امام راتب في مسجده وان كان وحده واذا اعاد
فانما يعيد مأموما فان لم بطلت صلاة من يأتم به واعادوا
ابن القاسم اذا لم جماعة ويعيد بنية التفويض على المشهور
واذا اعاد العشاء بعد الوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال
يحيى بن عمر لا يعيده وان اخطأ واعاد ما لا يعاد فاما ان يتذكر
قبل ان يعقد ركعة او بعد عقد نعم انظر الكبير

شروط الامام ذكر مكلف . آت بالاركان وحكمها عرف
وغير ذي فسق ولحن واقتدا . في جمعة حر مقيم عددا
ويكره السلس والقروح مع . باد لغيرهم ومن يكره دع
وكالاشل وامامة بلا . رداء بمسجد صلاة تجتلى
بين الاساطين وقدام الامام . جماعة بعد صلاة ذي التزام

وراتب

وراتب مجهول ومن ابنا . واغلف عبد خصي ابن زنا
وجاز عنين واعمى والكن . مجذوم خف جذمه والزمن
ذكر في هذه الابيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة
ثم اعلم ان شروط الامامة على قسمين شرط صحة بمعنى انه
اذا اختل واحد من تلك الشروط بطلت الصلاة خلفه الكل للامام والمأموم
ابن الحاجب وشرط كمال بمعنى ان وجوده افضل المطلوب فان فقد فلا
بأس فاولها شروط الصحة على ترتيب الناظم ان يكون ذكرا فمن
صلى خلف امرأة بطلت صلاته ويعيد ابدا ابن رشد الا ان لك
المعتمد او امامة المرأة على المشهور والثاني ان يكون قيم القراءة
الفقهاء ولم يلتفت اكثر العلماء الثاني ان يكون مكلفا
به فلا تصح بالصبي ثم مجنون او سكران غلب على عقله او
بصبي غير بالغ بطلت صلاته فان وقع ونزل ولم يعلم الصبي في نافلة
صحت وان لم تجز الاقتداء على ذلك الثالث ان يكون قادرا على ادا
فعلها والاتيان باركانها من القيام والركوع والسجود فلا يتبع
القائم القاعد وعلى ذلك بالعاجز عنه في المشهور ويتبع الجا
لس لعذر مثله اتفاقا الرابع ان يكون عالما بحكم الصلاة
به عالما بما تصح به الصلاة لابد من القراءة والفقه فلا تصح الصلاة
خلف الامام الامي الذي لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعلم قوله
الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه ان ترك
لمعة بطلت طهارته وصلاته وتعيين الصلاة التي شرع فيها لا معرفة
الاحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة احكام السهو
قاله القباب في شرح القواعد الخامس كونه غير فاسق وهو
شامل للفسق الجارحي كشرب الخمر ونحوه وللفسق الاعتقادي كالحرو

وغيره من أهل الأهواء فمن صلى خلف فاسق بجارحة أعاد أبدا
على المشهور وقيل في الوقت وقيل في الفاسق بالجارحة إذا
كان فسقه خارجا عن الصلاة لا تعلق له بها صحت خلفه بخلاف
ما يتعلق بالصلاة كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك وإذا اشترط
في الإمام أن لا يكون فاسقا فاشتراط الإسلام فيه أولى فلا تصح
خلف من تبين أنه كافر وتعاد أبدا ولم يشترط الناظم العقل
في التوضيح الأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة الإسلام وإذا
شرطنا بعد الإسلام والعقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة
غير فاسق في الإمام السادس كونه غير لحان فلا تصح خلف
اللحان قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها وقيل في الفاتحة وبعضه
ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء السابع كونه
غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام بقضاء ركعة
فاتته قبل الدخول مع الإمام فائتم به مسبوق آخر مثله
فتبطل صلاته لأنه يعتد المؤتم بالمأموم قوله في جمعة يعني
أن الشروط المتقدمة هي شرط في صحة الإمامة مطلقا في الجمعة
وغيرها ويزاد في الجمعة للإمامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان
زائدان أحدهما كونه حرا فلا تصح إمامة عبد في جمعة وكذلك
في العيد إذ لا جمعة عليه ولا عيد الثاني كونه مقيما فلا تصح
الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر لأن تقرر
في الجمعة قوله ويكره السلس الخ أخذ بعد الشروع من الناظم
في عد شروط الكمال في الإمامة مع ذكر الأوصاف صحيحة والأولى
سلامة الإمام منها واتصافه بشيء منها مكروهة أولها إمامة
صاحب السلس والقروح للسالم منهما وذلك بناء على أن الرخصة لا

تتعدى

لا تتعدى محلها الثاني إمامة الأقطع والأشل لغيرهم بعيب قال
مالك لا يؤم الأشل بجميع من غير ضرورة لأن نقصهم الثالث إمامة من
تكره الجماعة أو من يكرهه أكثرهم من أهل الفضل وسببه ذلك الكره بالباطل فتكرهه خ
لا يعود بالطعن عليه في الرابع إمامة الأغلف وهو الذي لم يختتن
أو غيره والأغلف بالكاف القطع البين وتشبيهه ويجوز إمامة الأعرج
إلا الفاحش عرجه فيجوز خلاف الأولى الخامس الإمامة في المسجد
بلا رداء قال مالك في المدونة أكره للإمام والصلاة بغير
رداء إلا أن يكون في السفر أو في داره أو موضع اجتمعوا فيه
ان يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره ثم تنقضي
ثم استطرد الناظم أيضا شروط الصلاة ثلاثة مرجوح من فروع
الصلاة مع الجماعة لمنشأ ركنها قبلها في الحكم وهو
الكراهة فقال صلاة الجماعة بين الأساطين لأنه يقطع الصفوف
الصلاة بين الأساطين لا بين الصفوف لأنه مع الأغنياء ولا
ما بينهما محل الانطلاق وما رأى التشابه أما مع ضيق المسجد
فلا بأس بالصلاة فيها قاله في المدونة ثانيها صلاة
المأموم أمام إمامه ومحل الكراهة أيضا عند عدم الضرورة
وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك ثالثها إعادة الجماعة
بعد الإمام الراتب وهو الذي عين للإمامة قطعا للنزاع قوله في الرحمة بع
ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع الصلاة فيه مرتين قال
في المدونة إلا أن يكون مسجد ليس له إمام راتب فلكل من جاء
أن يجمع فيه ثم ذكر الناظم الركن الثاني شروط كمال الإمامة
فقال وراتب البيت فالسادس من شروط كمال الإمامة
اتخاذ من جهل حاله في العدالة أو الفسق إماما راتبا أما
مطلق إمامته من غير أن يتخذ إماما راتبا فجائزة وكذا الحكم

فليتدبر من فطن لهذا الذي ذكر له الامرية لاطلاق امامته المسايح وتجاذ
الماجنون اماما راتبا والمبتدع لمن اخرج حكمي بعض عن حوا من العالم
ولا تصح الصلاة خلفه وانما الصراط من كان موصوفا بتلك الخنا
وحسبك ما انه ويغيث الا المعنة تتكلم فيه بالمضل ويحمل الجواد
به الفتنة بن الحكم فقط الثامن اتخاذ الاغلف وهو الذي لم
يختتن اماما راتبا لابن عات رب ولا يعلم نصو كراهة في الاغلف
اذا ترك الختان من غير عذر انتهى وقال عبد الملك من تركه لغير
عذر لم تجز امامته وما شهدها ذكره التاسع اتخاذ العبد اماما راتبا
والعاشر اتخاذ الخصي اماما راتبا وهو فلم ذكره في الاشباه
انما مغلظ عنها معا فهو المحبوب وكراهة ترتيبه لنقص من الحق
وبه وبغير الخصي في التكلم بحرف التنوين للعرف الحادي عشر
اتخاذ ولد الزنى اماما راتبا ابو عمر خوف ان يعرض بعض الناس للقول
فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها
الناس ويغرا وهو كراهة ترتيب هؤلاء للامامة وهو سرعة الا
لسنة الناس فيهم وربما تتعدى الى من ائتم بهم قوله وجاز عنين البيت
لما ذكر ما يمتنع في الامامة وما يكره [illegible] ولا يتوهم تجنب
امامتهم رفع ذلك بالتنصيص على جواز امامتهم وبدأ بالعنين
وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع وكذا الاعمى يجوز امامته
وفي كون امامة البصير افضل او امامته افضل او هما سواء
ثلاثة اقوال والالكن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف
من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا
وقال ابن رشد الالكن الذي لا تتبين قراءته والالثغ هو الذي
لا يتأتى له النطق ببعض الحروف وكذا المجذوم الخفيف الجذام الا
كثيره الذي يتأذى به في محاذاة الصف فما يؤمر صاحبه قوله وهذا

المصلي بنية وهو الذي ذكرنا من شروط الامامة والاقتداء وصلاة الجماعة
هو الفرض المصلي الذي بعد هذا الكتاب الموضوع للمبتدي وقد اراد ان
يكثر كالحج المطولات وانكر الكبير على ترتيبه من يصلح للامامة اذا اجتمع
منهم جماعة وعلى محل وقوف المأموم مع امامه وعلى مسائل متفرقة
من هذا الباب
و المقتدي الامام يتبعه في زيادة [illegible]
اخبر ان المقتدي في الصبح وهو المأموم يجب عليه ان يتبع امامه
في جميع افعال الصلاة الا انه اذا زاد الامام في صلاته زيادة محققة بتحقق
المأموم انها لغير موجب جاز للمأموم [illegible] ولا يتبع
امامه فيها واشار بهذا البيت والله اعلم الى مسألة الامام يقوم
لخامسة وفصل في المأموم فيهم قسم منهم ان قيام الامام لامر
له وانما هو محض زيادة فهذا يجب عليه الجلوس فان تبع الامام
في القيام عمدا بطلت صلاته وسهوا لم تبطل ولا شيء عليه واذا جلسوا
فانهم يسبحون له فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل صلاتهم بذلك
لانه لاصلاح الصلاة فان دخله شك رجع اليهم ان كان من سبح له او كلمه
النبير فإن كثر عددهم وان بقي على يقينه ولم يشك رجع اليهم [illegible]
ان كثروا جدا والا [illegible] ولم يرجع الى قولهم ويقطع بيدهم فيقيد
بقلة يسلمون الآن او ينتظرون حتى يسلم بهم ويسجد للسهو
لتيقنهم زيادة الامام قولان وليس من لم يتيقن الزيادة علم ان
الامام انما قام لخامسة لبطلان احدى الاربع او لجرح الا او شك
فيه او نوى لهم فيها ولا يجب عليهم اتباع الامام في قيامه للخامسة
فمن جلس منهم عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل هذا اذا لم ما يجلونه
فعل الامام فان سلم وتبين ان قيامه كان سهوا فالحكم انه
من صحة صلاته وقعد ما امر به من القيام والجلوس او خالف ما امر به سهوا

وصح بطلان صلاته من خالف ما امر به عمدا او ان تبين له ان قيامه مقصود بان
قال انما قمت لموجب من اشتغاله بسجدة او نحوها ففي صحة الصلاة و
بطلانها بالنسبة للماموم تفصيل يطول ذكره فانظره في الكبير ان شئت

• واحرم المسبوق فورا ودخل • مع الامام كيف ما كان العمل •
• مكبرا ان ساجدا او راكعا • والقيام يقع ولسجود يتبعا •

ذكر في هذين البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق فاخبر
ان المسبوق اذا دخل موضع الامام ويصلي فانه يكبر تكبيرة الاحرام
فورا ثم بعد ذلك قوله ويدخل مع الامام كيف ما وجده فان وجده راكعا
او ساجدا او جالسا والى ذلك اشار بقوله الاول ثم ان كان قد وجده
راكعا او ساجدا كبر تكبيرة اخرى للركوع او للسجود وان كان انما وجده
في الجلوس واخرى في القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط والى
ذلك اشار بالبيت الثاني ونبه بقوله اخره وتابعا على ان الماموم
المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد
به في حق المسبوق كالركوع او مما لا يعتد به كالسجود فقوله وتابعا
عطف على الاحرام ابن غازي لا يجوز له ان يدخل المسجد وان ادرك
ما لا يعتد به وقال الشيخ خليل وكبر المسبوق لركوع او سجود
بلا تاخير لا لجلوس فقوله لركوع يتعلق بكبر وكلامه على التكبير
الثاني اما الاحرام فمعلوم انه يكبره

• ان سلم الامام قام قاضيا • اقوال مع الافعال بانيا •

اخبر ان المسبوق اذا سلم امامه واراد ان ياتي بما فاته قبل الدخول
مع الامام فانه يقوم لذلك قاضيا للاقوال بانيا في الافعال فالاقوال
يقضيها على نحو ما فاته فيكون ما ادركه منها مع الامام اخر صلاته
فيقضي اولها والافعال يبني على ما ادرك منها مع الامام فيجعله اول
صلاته وياتي بما اخرها وهذا التفصيل هو المشهور وعليه فاذا ادرك

ركعة

ركعة من العشاء مثلا وسلم الامام قام فانه ياتي بركعة بام القرآن
وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك فاتته ويتشهد
عقبها لانه يبني على الفعل وقد ادرك واحدة فهذه ثانيته ثم ياتي
بركعة اخرى بام القرآن وسورة جهرا ايضا لانه يقضي الاقوال وكذلك
فاتته الثانية ولا يجلس لانه يبني في الافعال فهذه ثالثته ثم بركعة
بام القرآن فقط سرا لانه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم
وعلى المشهور من القضاء في الاقوال لا يقنت المسبوق في ركعة
في الصبح في ركعة القضاء

أخي • كبر ان حصل شفعا او اقل من • ركعة والسهو اذ ذاك احتمل •

اذا سلم الامام واراد المسبوق ان يقوم لما فاته فهل يقوم بالتكبير
او بغير تكبير في ذلك تفصيل ان حصل لهذا المسبوق مع الامام
ركعتان فكان جلوسه مع الامام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق
كان يكون ادرك ثالثة الرباعية او ثالثة المغرب فانه يقوم بالتكبير
اذ ذاك حكم من قام للثالثة وكذلك اذا لم يدرك مع الامام الا اقل من ركعة
كان يدركه بعدما رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم بالتكبير
ايضا لكونه متلبسا بالمستفتح للصلاة والى ذلك اشار
بقوله كبر ان حصل شفعا او اقل من ركعة ومفهومه انه لو حصل
له ركعة فاكثر ولم يكن ما حصل له مع الامام شفعا بان ادرك ثلاثا
او واحدة كان يدرك رابعة الرباعية او ما بعدها او ثالثة الثلاثية
او ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لان التكبيرة التي يقوم بها
جلس بها ما مضى وعند الامام فهو بمنزلة من كبر ليقوم فعاد [illegible] ثم اتكى
القيام فلا يكبر تكبيرة اخرى وقد نبه بقوله والسهو اذ ذاك احتمل
على ان ما يقع من السهو للماموم حين اقتدائه بالامام فان الامام يحمله
عنه وفي الاشارة تعرض على الاقتداء المتعلق من السياق والتمثيل يحتمل

جل وما بعده يعود على الامام وضمير فعوله للمسهو فيه وقوله اذ ذاك
ان المسبوق اذا سهى بعد سلام الامام فما بالامام لا يحمل الخ عنه
بل بعد انه ذاك كالعز وعلى بعد النفير فيكون مكررا مع قوله او ل
السهو معتبر يحمل عنه بين الامام و الصواب ان يعود الاشارة في قوله
اذ ذاك لقيام المسبوق لقضاء ما فاته لتفرضه في قوله ان سلم الامام
قام قاضيا وما على اصل الماموم انه والسهو بعد سلام الامام حمله
الماموم بمعنى انه يسجد له ولا يحمله عنه الامام هذا حكم التكبير اذا
سلم الامام واما من ادرك ثانية الرباعية او الثلاثية فجلس عليها
مطاوعة لامامه فقام الامام للثالثة فان المسبوق يقوم بالتكبير
ولا اشكال وان كان لم يحصل شفعا

• ويسجد المسبوق قبلي الامام معه • وبعديا قضى بعد السلام •
• ادرك ذاك السهو او لم يعهدا • ان لم يحصل ركعة لا يسجدا •
تكلم في البيتين على سجود المسبوق للسهو فاخبر ان من ادرك
ركعة فاكثر وترتب على الامام سجود السهو فان كان قبليا سجد
معه وهذا هو المشهور وفي اخره حتى قضى ما فاته و سجد قبل
سلامه فيفي صحة صلاته قولان بناء على ان ما ادرك اخر صلاته او اولها
وان كان بعديا فلا يسجد مع الامام بل بعد سلامه هو فان سجد
مع الامام عمدا او جهلا بطلت صلاته وسهوا اعاده بعد سلامه
ولا فرق في ذلك كله بين ان يدرك هذا المسبوق السهو او لم يدركه
بحيث كان سهو الامام قبل دخول هذا المسبوق معه واما ان
ادرك المسبوق اقل من ركعة فلا سجود عليه اصلا فلا يسجد القبلي
مع الامام على المشهور فان سجده معه بطلت وقال سحنون يسجده
لوجوب متابعته بدخوله معه ولا يسجده ايضا قبل سلامه هو ولا يسجد
البعدي معه فان سجده معه بطلت صلاته ولا يسجده بعد سلامه من صلاته

انظر

الكبير فعليه هنا ...

• وبطلت لمقتد بمبطل • على الامام غير فرع مستقل •
• كذكر الحدث او به غلب • ان بادر الخروج منها وثب •
• ففوتهم مؤتمّين بثم بعضهم • فلا تبطل ان تعمدوا او فهموا •
اخبر ان الصلاة تبطل على المقتدي وهو الماموم بما يبطل به على
امامه بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام يسري البطلان لصلاة الماموم
فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة امامه الا في فرع ظاهر كلامه ان العرمة
المجلوة عن مشقة فيها ويعود ذكر في الصلاة انه محدث او غلبه الحدث
في اثنائها وقد في الحقيقة فرعان والخطب سهل وانشار بعض الكلام
الوقول العقها ان كل ما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الماموم الا في ذكر
الحدث وغلبته على ان في اقتضاء وهم على استثناء هذين الفرعين فقط
ذكرا فكر الكبير ثم النشر في صحة صلاة الماموم هذين الفرعين
مبادرة الامام بالخروج من الصلاة ومفهومه انه ان تذكر الحدث او غلبه
ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على الماموم ايضا لاقتدائه به بعد ثبوت
متحيرا ثم ذكر انه يستخلف الامام ان بقي معه من ماموميه من يتم بهم
الصلاة بمعنى انه يستحب له على بقية الصلاة فان لم يستخلف
ذلك وذهب ولم يستخلف عليهم احدا فانهم مخيرون بين ان يتمموا
بانفسهم افرادا او يقدموا في غير الجمعة اذ لا تقع الا جماعة فان كان
في مسجد فعلم لعدم علمهم لها تقدمهم ان يقدموا او يستخلفوا واحدا
منهم يكمل بهم الصلاة والامام في المقتدي بمعنى على ذلك من
قوله تقدم مؤتم انه لا يستخلف ويبعد من ماموميه وكذا من دخل
معه بعد حصول العذر لا انه ما حضر انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا
تتميم الاول في الصلاة المشتركة على قولهم كل ما بطلت
صلاة الامام بطلت صلاة الماموم الا في ذكر الحدث وغلبته وهلمّها

احدى عشرة مسئلة الآن المشهور في ثلاثة منها بطلا
نها على الصحيح وبالاستخلاف في تلك الثلاثة على المشهور وان
الاستخلاف على المشهور في سبع والثمانية الباقية التي تبطل
فيها على الامام وحده ثم فرع جوازا الاستخلاف في نحو اربع
مسائل ايضا مع صحة الصلاة للامام والمأموم معا انظر جميع
ذلك في الكبير لنا ونثر المنتخب النفيس في الاستخلاف وذكر
بعض منها بلديا فقط ثم وعلمنا بمسئلة من الاستخلاف كنت
سئلت عنها فانظرها في البلوغ هناك وان كان غير مناسب
للاصل فروضا عم وهي التي اشار اليها الشيخ خليل بقوله
وان قال المسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه
الى آخره وهنا انتهت القاعدة الثانية وهي قاعدة
الاسلام وهي الصلاة ثم نشرع في بيان القاعدة الثالثة
وهي الزكاة فقال

كتاب الزكاة

الزكاة لغة النمو والزيادة وسميت عرفية المال زكاة
لانها تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه وادلة وجوبها
من الكتاب والسنة والاجماع لشهرته فمن جحد وجوبها فهو
مرتد ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها اخذت منه كرها وان
بقتال وادب على امتناعه من اعطائها وتجزيه على المشهور
ولها شروط وجوب وهي الاسلام والحرية والنصاب
وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير الحبوب
ومجيء الساعي في الماشية والسلامة من الدين في العين وشروط
اجزاء وهي النية واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى الامام العدل صح العدل
او للاصناف الثمانية عند عدمه والاخراج من عين ما وجبت فيه

فرضت الزكاة فيما يرتسم . عين وحب وثمار ونعم .

اخبر

اخبر ان الزكاة فرضت فيما يرتسم به بر سم ويكتب والمراد فيما يزكى
وهو ثلاثة انواع العين من الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار
والماشية وهي النعم من الابل والبقر والغنم وكذا الكنز فان زكاته المعروف
في زكاة العين وكذا زكاة العروض لان لمالكها مدير او محتكر والله اعلم
وعين وما عطف عليه بالخفض بدل من ما

. في العين والانعام حقت كل عام . يكمل والحب بالافراك طاب .
والتمر والزبيب بالطيب وفي . ذي الزيت من زيته والحب يفي .

ذكر في البيتين احد شروط وجوب الزكاة وهو مرور الحول في العين
والانعام وما يتنزل منزلته وهو الطيب في الثمار والافراك في الحبوب
وهو شرط وكذا اجزائها وهو اخراجها من عين ما وجبت فيه الاما
المستثنى من ذلك فاخبر ان الزكاة في العين والانعام حقت اي
وجبت في كل عام يكمل اي ينقضي بمعنى ان مرور الحول شرط في وجو
بها فيهما وان زكاة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور الحول بل تجب
في الحبوب بالافراك وفي التمر والزبيب بالطيب وان لم يكمل الحول وان ما له
زيت من الحبوب تعطى الزكاة من زيته اذا بلغ حبه النصاب فجملة
والحب يفي به النصاب حالية وقيد به وكلامه ان ما لا زيت له من سائر
الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه او جنسه كما تخرج من جنس
العين والماشية ولا يجزي في ذلك عرض ولا قيمة وانما تجب الزكاة بمرور
الحول في الماشية اذا لم تكن سعاة او كانت ولا تصل اليها واما ان كانت
تصل فلا تجب الا بعد مجيء الساعي وعده الماشية واخذه منها فلو عد
بعد حول فيها نما بالقبل باخذ منه فاهلك بعضها لم تجب وكون الوجوب
في الحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور
وقيل تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجداد وقيل بالخرص ونظم

ثم الخلاف لو مات ربها او باعها او عتق عبد بيد ذلك انظر الكبير ويدخل
في الحب القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبي وبتاشمنينت والعلس
ونحو النفاقية والارز ونحو معلوم والدخن ونحو البشنة والذرة وهي بيضاء
ونحو بعض الاسم وسوداء ونحو بدابلي ويدخل ايضا القطاني كالفول والحمص
والعدس ونحوها ويدخل في ذي الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها
مما له زيت ويفهم من كلامه انه لا تجب الزكاة في غير ما ذكر كالبقول والفواكه
والرمان والتين والعسل وفي حب الفجل والكتان والعصفر وما لا يصير تمرا كبلح
مصر ولا زبيبا كعنبها ولا يخرج زيتا كزيتونها خلاف المشهور وجوبها
في ذلك الا في حب الكتان انظر من تخرج زكاة العنب يباع اخضر والزيتون
يباع كذلك مما له زيت اولا وما يتعلق بمرور الحول في غير الماشية
وما ينبني على ذلك وضياع النصاب او جزء منه قبل الاخراج او بعده واخراجها
قبل الحول وعلى نماء المال من ربح وفائدة وغلة وعلى ما يتعلق باعتبار شروط
وجوب الزكاة وهو الملك التام وعلى وقت تعلق الوجوب في الحبوب
والثمار وعلى بعض ما يتعلق بما تعطى منه الزكاة وهو غير ما وجبت فيه
او ثمنه في بعض الصور وعلى اخراج الحب عن الطعام وعكسه في الكبير

• يجب في الثمار والحب العشر • او نصفه ان آلة السقي يجر •
• خمسة اوسق نصاب فيهما • في فضة قل مائتان درهما •
• عشرون دينارا نصاب الذهب • وربع العشر فيهما وجب •

تعرض في هذه الابيات لبيان القدر المخرج في الزكاة في الثمار والحبوب والنقدين ولبيان النصاب في ذلك وهو القدر الذي ان بلغه المال وجبت زكاته فضمير فيهما للزكاة وان لم يتقدم لها الاسم ويفهم المعنى المعطى في الزكاة فاشار بالبيت الاول الى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب وهو كما قال ابن الحاجب وغيره العشر فيما سقي بغير مشقة

كالسيح

كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدو
اليب والدلاء ونحوهما ولو اشترى السيح فالمشهور العشر ابن حبيب
البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون
وان كان السقي بعضه بمشقة وبعضه لا مشقة فيه على السواء فكل على حكمه
وان كان احدهما اكثر والآخر اقل فقيل يغلب الاكثر ويكون الحكم له او يزكى
كل على حكمه في ذلك خلاف واشار بقوله خمسة اوسق نصاب فيهما الى بيان
النصاب في الثمار والحبوب وعليهما يعود ضمير التثنية والاوسق جمع
وسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
وما زاد على الخمسة اوسق فاخرج عنه ما بحسابه ويعتبر النصاب
في الحبوب بعد اليبس والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وهي وزنه
الرطل الذي يتفق عليها والنصاب في عنب لمكة وجوز وما سر ونحو
تونس ستة وثلاثون قنطارا فيما لا يجف اذا يبس نقصت الثلث
فطارت اثنى عشر قنطارا وذلك خمسة اوسق وما لا ييبس كعنب مصر
فيخرص على تقدير جفافه لو كان ممكنا فان صح في التقدير خمسة اوسق
اخرج من ثمنه قل الثمن او كثر ابن عرفة وفي كون المعتبر والزيتون كيله
يوم جداده او بعد تناهي جفافه قولان واشار بقوله في فضة قل
مائتان درهما عشرون دينارا نصاب في الذهب الى بيان النصاب
في الفضة والذهب ففي الفضة مائتا درهم شرعي في كل درهم خمسون
وخمسا حبة من الشعير الوسط المقطوع الطرف وفي الذهب عشرون
دينارا شرعيا في كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير كما تقدم
انظر الكبير على ما اذا نقصت الحبوب نقصا او في صفاتها والثاني
انما من العين معوزتها او من اضافة بعض الى بعضها وعن عدم تكميل النصاب
بالجودة والصياغة والجيد من الصياغة وغير الجيد منها وتلفيق

النصاب من الذهب والفضة بالجزء لا بالقيمة وأشار الى بيان القدر المخرج من العين بقوله وربع العشر يجب فأخبر ان المخرج في ذلك ربع العشر يعني وما زاد على ذلك وإن قل فبحسابه ويجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب على المشهور ويعتبر فيه صرف الوقت رخص او غلا

• والعرض ذو التجر ودين من أدار • قيمتها أي العين ثم ذو احتكار • زكى لقبض ثمن او دين • عينا بشرط الحول للاصلين •

تعرض هنا لزكاة العرض والدين فأخبر ان عرض التجارة ودين المدير يقوم كل منهما كالعين فتزكى تلك القيمة إن بلغت النصاب او اضيفت لغيرها والمراد بعرض التجارة عرض اشترى بنية بيعه وهو الادارة بمعنى انه يقوم المدير عروضه عند كمال الحول بما تساوي حينئذ وبالحرف العادل ان تباع به من ذهب او فضة ويزكي تلك القيمة وكذلك يقوم ديونه التي له على غيره ان يجوز ان تباع به ويزكي تلك القيمة بشروط [illegible] بيانها وأشار بقوله ثم ذو احتكار زكى لقبض ثمن الى ان المحتكر انما يزكي عند قبض الثمن له عند بيع العرض وقبض ثمنه او عند قبض الدين لا قبل ذلك على ان يكون المقبوض من ثمن العرض او من الدين عينا بشرط مرور الحول لاصل الدين والعرض والمدير هو الذي لا ينضبط بيعه عدد بل يبيع بما وجد من الربح او بدون الربح [illegible] ذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته الاسواق ولا يبيع الا بالربح الكثير والادارة والاحتكار وصفان للتجارة وبقي من كلامه ان العرض الذي ليس للادارة ولا للاحتكار وهو الذي يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة كدوابه وعبيده وخادمه ومسكنه واثاث داره وثياب لباسه

فيه فلا زكاة عليه وهو كذلك ولا زكاة فيه وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية وهذا في غير ما تجب الزكاة في عينه كما اشترطوا اما ما تجب فيه كالنصاب الماشية والحبوب والثمار ففيه الزكاة وان كان للقنية ثم اعلم ان هذا العرض الذي تجب الزكاة في قيمته او ثمنه كما ذكر ولا اشكال اذا لم تجب في عينه فلا زكاة فيه الا بشروط احدها ان يملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض ورثه او وهب له حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا الثاني ان ينوي به التجارة فان لم ينوها فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية او لم ينو شيئا لان الاصل في العروض القنية الثالث ان يكون اصل هذا العرض مما دفع فيه عرض تجارة او عينا ذهبا او فضة فلو كان اصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا كاملا [illegible] هذه الشروط فلا زكاة او وجدت كلها فالزكاة ثم ينظر في طالبها فان كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة واخرج زكاة تلك القيمة واول حوله هو وقت ملكه او وقت الادارة فلا ينتظر وانما يقوم المدير اذا نض له شيء واما العروض ولو قل سواء نض اول الحول او اخره على المشهور فلو لم ينض له شيء ولا درهم في اخر الحول كما لو كان يبيع العرض بالعرض حتى الحول فلا تقويم ولا زكاة عليه حتى ينض له شيء وان لم ينض فيقوم حينئذ ويزكي ويكون ابتداء حوله حين النضوض وان كان صاحب العرض محتكرا فيشترط في زكاة العرض زيادة على الشروط المذكورة شروط اخر احدها ان يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولو اقام عنده اعواما الثاني ان يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة وتنزل العرض الثاني منزلة الاول الثالث ان يقبض تلك العين فلو باع العرض بعين وتأخر القبض فلا يزكي حتى يقبض فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة مع الثلاثة الاول فانه يزكيه لسنة واحدة ولو اقام عنده

قبل جميع أحوالها منعدمة. تقدم حكم زكاة العرض باختصار، وأما الدين
فلا زكاة فيه أيضا إلا بشروط أحدها أن يكون أصله من الأصل كهبة أو جرحه
استقبل به بعد قبضه اتفاقا الثاني أن يكون أصله كان بيده فما كان أصله
لا كالذي بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه أيضا الثالث أن يكون
ذلك الأصل الذي كان بيده عينا أو عرض زكاة فإن كان أصله عرض قنية اشتغل
بثمنه سواء باعه بنقد أو تأخير فإن اختلت هذه الشروط أو أحد واحد
منها فلا زكاة وإن اجتمعت كلها وجبت الزكاة فإن كان صاحبه محتكرا
فيشترط أيضا أن يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وأن يكون المقبوض عينا
فلو قبض فيه عرضا فلا زكاة وأن يتم المقبوض نصابا بنفسه أو بعائدة
حال حولها قبل القبض أو معه أو بعده فإذا اجتمعت الشروط الستة
زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول أصل الدين ولا يعتبر زمن مكثه على الغريم
وإن كان صاحبه مديرا وكان الدين نقدا غير عرض حالا غير مؤجل على ملي
لا على معدوم زكى عدده وإن كان عرضا أو نقدا مؤجلا قومه كل عام وزكى
قيمته على المشهور وإن كان على معدوم فكالعدم على المشهور وإذا
اجتمعت الإدارة والاحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه
وإن احتكر الأقل فالحكم للإدارة في الجميع ولا تقوم الأواني

في كل خمسة جمال جذعه ° من غنم بنت المخاض مقنعه
في الخمس والعشرين وابنة اللبون ° في ستة مع الثلاثين تكون
ستا وأربعين حقة كفت ° جذعة إحدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين ° وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاثا بنات ° لبون أو فخذ حقتين بافتيات
إذ الثلاثين تلتها المائة ° في كل خمسين كمالا حقه
وكل أربعين بنت للبون ° وهكذا ما زادت أمرها يهون

تعرض هنا لزكاة النعم وهي الإبل والبقر والغنم ولا خلاف في وجوب

الزكاة

تجارة

الزكاة فيها بين العاملة وهي التي للحرث والحمل ونحوه ذلك وبين غيرها
ولا بين المعلوفة والراعية وبدأ الناظم كغيره أنيا بالحديث الكريم
بزكاة الإبل فأخبر أن في كل خمسة والجمال بكسر الجيم جمع جمل شاة
من الغنم جذعة وتعمد بنت سنة وتعطى من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن
أو معز ولا يكفي الغنم صاحب الإبل وفهم من قوله في كل خمسة أن في الخمسة
جذعة وفي العشرة جذعتين وفي الخمسة عشر ثلاث وفي عشرين أربع
إلى أربع وعشرين وأن الزائد على كل خمسة ما لم يبلغ الخمسة الأخرى
كما في التسع والأربعة عشر ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهو
المسمى بالوقص كما يأتي فإذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فيتعين
تزكيتها منها ففي الخمس والعشرين جمل أنثى بنت مخاض وهي بنت
سنة سميت بذلك لأن الإبل تحمل سنة وتربي أخرى فإذا بلغت
بنتها سنة فأمها حامل قد مخض الجنين بطنها أو في حكم الحامل إن لم تحمل
فإذا حملت لولدها سنتان ووضعت أمه فإنها ترضعه فهو لبون وابنها
المتقدم ابن لبون فإذا دخل في الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنها
استحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها الذكر فتحمل الأنثى وتجمع الحقة على
حقق ويجمع الحق على حقاق بالمد فإذا دخل في الخامسة فهو جذع
أو جذعة لأنه يجذع أسنانه أي يسقطها ولا يزال يعطي بنت مخاض من
خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون وقد تقدم تفسيرها وإلى ذلك أشار بقوله وابنة اللبون
في ستة مع الثلاثين تكون ولا يزال يعطيها إلى خمس وأربعين
فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وتقدم تفسيرها وإلى
ذلك أشار بقوله ستا وأربعين حقة كفت وستا منصوب على إسقاط
الخافض ومعنى كفت أجزأت ولا يزال يعطي الحقة إلى ستين فإذا بلغت
إحدى وستين ففيها جذعة وتقدم تفسيرها أيضا وإلى ذلك أشار

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

بقوله فهي عن إحدى وستين وكذا إن حصل وبار للواجب فيها في إحدى
وستين ولا يزال يعطي الجذع إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا
وسبعين ففيها ابنتا لبون وإلى ذلك أشار بقوله بنتا لبون ستة
وسبعين فستة منصوب أيضا على إسقاط حرف الجر ولا يزال يعطي بنتي
لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان وإلى ذلك
أشار بقوله وحقتان واحدا وتسعين ولا يزال يعطي حقتين إلى عشرين
ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة وعندها غير الناظم بصيغة
التثنية إلى الإحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان
وظاهر النظم أن التخيير في ذلك للساعي إذ هو المأمور في النظم بأخذ
العقبتين نص رب الإبل في ذلك لا ولذا قال بالمنتاب له يتعين تسعى
من الساعي وهذا هو المشهور وقيل تتعين وقيل الحقتان وقيل
تتعين ثلاث بنات اللبون ولا يزال يخير الساعي فيها إلى تسع
وعشرين ومائة فإذا بلغت مائة وثلاثين حينئذ يتغير الأمر العشرات
بعدها بتغير الواجب وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة وفي
كل أربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا
لبون عن ثمانين وفي مائة وأربعين حقتان عن مائة وبنت لبون عن
أربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين أربع بنات
لبون وهكذا أو في مائتين أربع حقق أو خمس بنات لبون والأمر
المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار بقوله إذا الثلاثين تلت
المائة البينتين وكما الأمر كاملة حال خمسين وكل أربعين بلبون
عطف على كل الأول ثم تكلم بالكلام على زكاة البقر والغنم فقال

• كبار تبيع في ثلاثين بقر • مسنة في أربعين فستعتبر •
• وهكذا أما زكاة الغنم • شاة لأربعين مع إحدى ثم •
• في واحد وعشرين يليها مائة • ومع ثنتين ثلاث مجزيه •

وأربعا



• وأربعا خذ من مئين أربع • شاة لكل مائة إن ترفع •

أخبر أن في ثلاثين من البقر عجلا تبيعا ولا يزال يعطيه إلى تسع
وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد
على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ولا يزال يعطي
المسنة من أربعين إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان
إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث
تبيعات وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
وفي مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعي
كما في مائتين من الإبل وإلى ذلك أشار بقوله عجل تبيع إلى قوله وهكذا
ما ارتفعت والبقر تمييز ثلاثين مجرور تقديره وفيها على لغة ربيعة وجملة
تستعمل نعت صفة مسنة وهو المصوغ لما يقرأ ابن بكر له خمس حقة
وبه يتعلق في أربعين والتبيع الموفي سنتين والمسنة الموفية
ثلاثا ثم شرع في بيان زكاة الغنم فقال أما زكاة الغنم إلى آخره
فأخبر أن لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها
شاة جذع أو جذعة ابن سنة على المشهور واللام لأربعين بمعنى في
أو عن ولا يزال يعطي واحدة إلى مائة وعشرين فإذا بلغت إحدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان لذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع إحدى ثم في واحد
وعشرين يليها مائة ولا يزال يعطي شاتين إلى مائتين فإذا بلغت
مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله ومع ثنتين
ثلاث مجزيه إذا بلغت الغنم العدد المذكور من بعد مائتين وزادت
عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه مجزية في ذلك
أي هي الواجبة فيه ولا يزال يعطي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة
وتسعين فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله
وأربعا خذ من مئين أربع ثم لا يتغير بعد ذلك الأمر في المئين فلا يزال

يعطي اربعا الوالي تكمل خمسا وماية فيعطيها خمس شياه ثم كذلك الى
تسعماية ففيها تسعة شياه وهكذا او على ذلك نبه بقوله شاة لكل ما
ية ان تزد هذا ان تزد على اربعماية فلكل ماية شاة والواجب في زكاة
الغنم كلها الوسط فلا يؤخذ خيار الاموال كالمعلوفة والحمل الفحل
للضراب ولا شرارها كالصغيرة والذكر الذي ليس للضراب والمريضة
والمعيبة

• وضم الارباح ونسل كالاصول • والحول دائم ما يزكى اذ يحول

اشتمل البيت على ثلاث مسائل الاولى ان ربح المال حول اصله
ولو ظاهر الملا فه سواء كان الاصل نصابا او لم فالاول كمن كان عنده عشرون
دينارا اقامت عنده عشرة اشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها
بعد شهرين مثلا بثلاثين دينارا فيزكي جميعها الاصل وهو عشرون ولا اشكال
ويزكي ايضا الربح وهو العشرة لان حوله حول اصله وهو العشرون ولم يبر
ذلك الربح كامنا في اصله من اول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا والثاني
كمن اقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة اشهر مثلا فاشترى بها سلعة
فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها ايضا والى ذلك اشار بقوله
وضم الارباح ونسل كالاصول اذ قوله كالاصول راجع للمسالتين معا
المسألة الثانية مما اشتمل عليها البيت هي ان حول نسل الانعام
حول امهاتها ان حول اولادها حول امهاتها ولو كانت الامهات
نصابا او اقل فالاول كمن كان عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول نتجت
حتى صارت مائة واحدى وعشرين وماية فيجب فيها شاتان والثاني كمن عنده
ثلاثون فقط فلما قرب الحول نتجت حتى صارت اربعين فتجب فيها الزكاة
وهي شاة كما والى ذلك اشار بقوله ونسل كالاصول فلفظ نسل
معطوف على الارباح من قوله المسألة الثالثة ما يظهر اعلى
المائتين ما يزاد عليها يعني من غير الولادة لتفرقة الكلام

فيها

فيها وذلك اما بشراء او هبة او ارث فان حولها على ما لا يزكى منها
لكونه اقل من النصاب فانه تجب فيه الزكاة بعضي وفيما كان عنده
منها الاكر بشرط مرور الحول على مجموعها بمعنى انه يستقبل حولا
بالجميع ما كان عنده وما طرا من حين كمال النصاب ومفهوم
من قوله ما يزكى ان ما يطرا من فائدة على ما يزكى لكونه نصابا
فانه يزكى بشرط مرور الحول بل يضم لما عنده من النصاب الذي عنده
فيزكي الجميع بحول الاول فمن كان عنده ثلاثون من الغنم مثلا اقام
عشرة اشهر ثم اشترى عشرة او وهبت له او ورثها فانه
يستقبل حولا بالجميع من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة
قبل قرب الحول اشترى مثلا احدى وعشرين فتجب عليه شاتان

• ولا يزكى وقص من النعم • كذاك ما دون النصاب ولتعم •
• وعسل فاكهة مع الخضر • اذ في المقتات من يدخر •

اخبر ان الزكاة لا تجب في الوقص بفتح الواو والقاف وهو
ما بين الفرضين من زكاة النعم فمن كان عنده تسع او تسع
او ثمان او تسع من الابل فعليه شاة في الخمس ولا زكاة عليه
في الزائد على الخمس وكذلك احدى عشر الى اربع عشرة
لا زكاة في الزائد على العشر وكذلك في البقر فلا زكاة في الزائد
على ربعين مثلا الى ماية وعشرين والوقص خاص بزكاة النعم
كما قال اهل العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب وان قل واخبر
ايضا ان ما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين او حرث او ماشية
لا زكاة فيه ايضا وعلى عمومه في كل ما يزكى نبه بقوله ولتعم هذا
الحكم عام في كل ما نقص عن النصاب ولا يختص بنوع دون نوع وانه لا زكاة
في العسل والفواكه والخضر لان الزكاة انما تجب في الحبوب
والثمار المقتاتة المدخرة للعيش غالبا وهذه ليست كذلك فلا زكاة

فيهما ويجب بوضع بدل من في المقتات بدل بعض من كل انه يجب ان يخرج منه اي من
الشعير على زكاة الخلطة وكيفيتها ونشر ولحدها وما توجبه الخلطة وغير
ذالك مما يتعلق بها

ويخلط النصاب من صنفين ... كذهب وفضة من عين
والضان للمعز وبخت للعراب ... وبقر للجواميس اصحاب
والقمح للشعير للسلت يصار ... كذا القطاني والزبيب والثمار

اخبر انه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق
بين كونه من صنف واحد او من صنفين او اكثر ففي زكاة العين لا فرق بين
كون النصاب كله ذهبا او كله فضة وبين كونه ملفقا منهما لكن بالجزء
لا بالقيمة وذالك كعشرة دنانير ومائة درهم او مائة وخمسين درهما
وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما وهذا معنى
التكميل بالجزء والى ذالك اشار بالبيت الاول وكذالك في زكاة الما
شية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضانا او كله معزا او ملفقا منهما
كعشرين من كل منهما او نصاب البقر كله بقرا او كله جواميس او ملفقا منهما
او نصاب الابل كله ابلا عرابا او كله بختا او ملفقا منهما والى ذالك
اشار بالبيت الثاني وقوله اصحاب مفعول من اجله ووقف عليه
بحذف التنوين بلغة ربيعة اي انما ذكر لاجل الاصحاب التي بينهما وهو كونهما
معا نوعين لجنس واحد وفي زكاة الحرث لا فرق بين كون النصاب كله
قمحا او شعيرا او سلتا وبين كونه ملفقا من اثنين منها او ثلاثة والى
ضم الثلاثة اشار بقوله والقمح للشعير للسلت يصار فالقمح مبتدا
وجملة يصار له في محل خبره وللشعير يتعلق بيصار ومن خفة العبارة بالخبر
مع متعلقه وللسلت معطوف على الشعير بحذف العاطف للوزن وكذالك
لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني او من نوعين او اكثر من
انواعها كحمص وفول وعدس وحمص فيضم بعضها الى

بعض

البعض على المشهور وتقدم وكذالك لا فرق بين كون نصاب الزبيب كله احمر
او كله اسود او ملفقا منهما ولا بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا او ملفقا
من صنفين او اكثر وعلى ذالك نبه بقوله كذا القطاني والزبيب والثمار والتمر
الكثير على مع يكون الاخراج اذا كان النصاب ملفقا من صنفين او اكثر في زكاة
العين والحرث والماشية ففي ذالك تفصيل يطول ذكره

مصرفها الفقير والمسكين ... غاز وعتق عامل مدين
مؤلف القلب ومحتاج غريب ... احرار اسلام ولم يقبل مريب

تعرض في البيتين لبيان من تصرف وتدفع اليه الزكاة ومصرفها
الاصناف الثمانية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فاول
الاصناف وثانيها الفقير والمسكين فالفقير من يملك ما لا يكفيه والمسكين
الذي لا شيء له هذا هو المشهور في تفسيرهما اللخمي ومن ادعى انه فقير
صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذالك وكذالك ان ادعى عيالا لياخذ
لهم كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال كلف بيان ذهابه وعلى ذالك
نبه بقوله اخر البيتين ولم يقبل مريب اي لا يقبل في دعوى الفقر من قامت
به ريبة تكذبه كان يكون معروفا بالمال فيدعي الفقر فلا يقبل منه الا ببيان
ويفهم منه ان من لم تقم ريبة تكذبه فانه يصدق في دعوى الفقر ونحو ذالك
كما صرح به اللخمي في كلامه المتقدم ويشترط في كل من الفقير والمسكين
اربعة شروط الاول ان يكون حرا فلا تجزئ لعبد ولا من فيه بقية رق كالمعتق
الى اجل والمدبر ونحوهما اذا كان معطيها عالما بحاله وان لم يعلم انتزعت
منه وان فاتت لم يضمنها الثاني ان يكون مسلما فلا تجزئ لكافر وفي
دفعها لاهل الاهواء خلاف وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله
احرار اسلام اي احرار ذوو اسلام على ان الظاهر في النظم رجوع وصف
الحرية والاسلام للاصناف الثمانية فيشترط الحرية والاسلام في الجميع

واعلم انهم صرحوا باشتراط الحرية والاسلام في الفقير والمسكين وا
لعامل ويظهر من فحوى كلامهم ولم اقف على التصريح به ان اشتراط ذلك ايضا
في الغارم والمجاهد والغريب المحتاج واما الرقاب فالغرض وصفها بالرق
فيشترط فيها الاسلام لا غير كما صرحوا به واما المؤلفة قلوبهم فعلى
المشهور ان المراد بهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام فلا اشكال
في عدم اشتراط الاسلام وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها
الشرط الثالث من شروط الفقير والمسكين الا تكون نفقته واجبة على
ملي سواء كان الوجوب اصليا كفقير له اب ملي او ام او لها زوج ملي
او فقير له ولد ملي او كان الوجوب بالالتزام كمن التزم نفقة ربيبه مثلا
فلا يجزئ لواحد منهم لانه في معنى الغني الشرط الرابع الا يكون من آل
النبي صلى الله عليه وسلم وهم المؤمنون من بني هاشم فلا يعطوا من الزكاة
بل ولا من صدقة التطوع على المشهور الصنف الثالث على ترتيب النظم
الغازي والجهاد وهو المراد في الآية بسبيل الله فيصرف في سبيل الله
للمجاهدين في آلة الحرب وان كانوا اغنياء ولا يعطى الغازي الا في حال تلبسه
بالغزو فان اعطي له وجلس نزعت منه الصنف الرابع العتق وهو
المراد في الآية بالرقاب بان يشتري الوالي او رب الزكاة فيعتق بمال
الزكاة رقيقا مومنا لا عقد حرية فيه ويعتقه والولاء للمسلمين الصنف
الخامس العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا فان كان
فقيرا اخذ بوصف العمالة والفقر ويشترط في العامل الاسلام والحرية
كي تفرقه والذكورية والبلوغ والا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم
الصنف السادس المدين وهو المراد في الآية بالغارمين فمن كان عليه
دين لآدمي اداه في مباح اعطي من الزكاة ما يدفع ما بيده والفقير وما فضل
وغيرها وفي اعطاء من عليه دين لفقير والصحيح ان الزكاة تحسب منه او كافر
قولان ولا نعطي من استدان في معصية وشرب خمر ونحوه والمشهور جواز

صرفها

صرفها في دين الميت الصنف السابع المؤلفة قلوبهم والمشهور ان المراد
بهم كفار يتالفون بالعطاء ليرغبوا في الاسلام وقيل مسلمون حديثو عهد
بالاسلام فيعطون ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم وحكمهم باق الى الان لم
ينسخ الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع وهو المراد
في الآية بابن السبيل فيدفع اليه ما يوصله فقيرا كان او غنيا ليستعين به على
الوصول لبلده او على استرداد ما سرق له وان كان غنيا ببلده ولا يرد ما اذا
بلغ بلده فان وجد من يسلفه فهل يعطى ابعاده فوق ذلك والا يعطى
اذا لم يكن سفره في معصية لا ينبغي من الزكاة سوى كامسين ولا بعمل منه
مركبا ولا يعطى منها السبيل

مصرف زكاة الفطر صاع وجب • عن مسلم ومن برزقه طلب •
من مسلم بجل عيش القوم • لتفرقة مسكين في اليوم •

تعرض في البيتين لزكاة الفطر فاخبر ان قدرها صاع وهو
اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وان حكمها الوجوب لا السنية
وانها انما تجب على المسلم يعني اذا قدر على ادائها فان عجز عنها
سقطت عنه ويعني بتعليق الوجوب على خصوص وصف الاسلام
انها لا تجب على كافر وانه لا فرق في المسلم بين كونه حرا او عبدا ذكرا
او انثى كبيرا او صغيرا او نحو ذلك وتجب على المسلم عن نفسه وعمن
تلزمه نفقته من زوجة او ابوين او اولاد او رقيق اذا كانوا مسلمين
وكان اللزوم بالقرابة او بالشرع كما قلنا واما من التزم نفقة ربيبه او غيره فلا يلزمه
ان يخرج عنه زكاة الفطر ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه اخرج عن
ذلك الغير واخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها ابوان فقيران
فتخرج عن ابويها ويخرج زوجها عنها ان كانت هي وابواها مسلمين
وذلك كله داخل تحت قول الناظم عن مسلم ومن برزقه طلب ومسلم فتجب
على المسلم على نفسه وعمن طلب المسلم برزقه ممن ذكر اذا كان مسلما

أيضا وانما تخرج من غالب عيش فقراء القوم الذين وجبت عليهم من قمح او شعير او سلت
او غيرها الا ان لا يكون لعيش المخرج من عيش اهل الناس ثم نبه على حكمة وجوبها
فقال لاغناء الحر المسلم في اليوم يعني يوم العيد وفي الكلام حذف تقديره
[illegible] عن السؤال او مراده ان حكمة وجوبها لتغنيه اي الفقراء عن سؤال الذي
اليوم ويشترط فيه زيادة على الفقر المعلوم اشتراطه في اخذ الزكاة
ان يكون حرا مسلما كما نبه عليه بقوله لتغني حرا مسلما فلا تدفع لغني ولا
لعبد ولا كافر وقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن يعتق على [illegible]
عطف على مقدر اي تجب على المسلم على نفسه وعن من تجب على المسلم من
نفقته ومن مسلم بيان لمن تجب على المسلم من نفقته والباء في بجل للتبعيض
بمعنى من ولما فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهي
الزكاة شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهو الصيام فقال

كتاب الصيام

الصوم في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع امساك مخصوص وهو
الامساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب انظر الكبير
على حكمة مشروعيته وبعض ما ورد فيه وللصوم شروط واركان وموانع
ومستحبات وسياتي بيانها والكلام عليها عند تعرض الناظم لها ان شاء الله

• صيام شهر رمضان وجبا • في رجب شعبان صوم ندبا
• كتسع حجة واحرى الاخير • كذا المحرم واحرى العاشر

اخبر ان صيام شهر رمضان واجب وانه يستحب الصوم في شهري
رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الاول من ذي الحجة وبالاحرى صوم
الاخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم كله وبالاحرى استحباب
صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء واما وجوب صوم شهر رمضان فمعلوم
من الدين ضرورة فمن جحده فهو كافر ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه وافطر
فانه يؤدب ان ظهر عليه الا ان جاء مستفتيا فلا يؤدب على المشهور

ويختلف

٢٦

ويختلف في كون المفتتح وهو ممن تجب عليه عن الغائب بنفي التكبير
كما يجبر على الصلاة واما استحباب صوم ما ذكر فلفضله وردت فيه احاديث
انظر بعضها في الكبير

• ويثبت الشهر برؤية الهلال • او بثلاثين قبلا فكمال

اخبر ان دخول شهر رمضان يثبت باحد امرين اما برؤية الهلال
واما بكمال ثلاثين يوما قبل رمضان يعني من شعبان فقوله فكمال
مرفوع عطف على برؤية والمعنى ويثبت دخول رمضان باحد امرين الاول
رؤية الهلال الثاني اتمام شعبان ثلاثين يوما فاما الرؤية فتثبت
بالنسبة للرائي بنفسه ولا اشكال واما غير الرائي فيحصل له ذلك باحد وجهين
اما بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم او الظن القريب منه
واما بشهادة عدلين حرين ذكرين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد
الا في حق من لا يعتني بنفسه خلافا لابن الماجشون ويكفي في النقل عن الامام
او عن الخبر المنتشر بخبر الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة
كما ينقل الرجل الى اهله ومن يعتني بامره قال [illegible] تبيين الصيام
بقوله ويجب على واحد عدل او غير عدل رفع رؤيته للقاضي لعله ثم آخر
فتكمل الشهادة ويجب على الرائي الامساك فان افطر فعليه القضاء والكفارة
انتهاكا [illegible] ولا انه يجزيه العذر فقضى وفي الكفارة قولان المشهور
وجوبها واما اتمام ثلاثين من شعبان ففي الموطا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره بتمام العدة
التي هي ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين ان الشهر ناقص
او كامل ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم وقولهم غممت الشيء اذا سترته
واذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك فينبغي
امساكه حتى يستبين الامر بورود المسافرين وغيرهم فان ثبت انه من رمضان وجب

او امساك ولو كان اجهل وجب القضاء لعدم النية الجازمة وان لم
يمسك وافطر فان تاول انه يجوز له فطره فلا كفارة عليه وان لم يتاول
فالمشهور وجوبها

فرض الصيام نية بليله ... وترك وطء شربه واكله
والقيء مع ايصال شيء للمعده ... من اذن او عين او انف ورد
وقت طلوع فجره الى الغروب ... والعقل في اوله شرط الوجوب
وليقض فائته والحيض منع ... صوما وتقضي الفرض ان به ارتفع

فذكر الناظم في هذه الابيات فرائض الصوم وشروطه ومو
انعه فاخبر ان من فرائض الصيام نية بليل واجبا كان او غيره واجب حسنه
وعبر بالمصدر لارادة الجنس او الفعل النية في الليل ولا يكفي تقديمها
قبله ويعفو عن الكافية لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة وفهم من كلام الناظم
في الصيام انه لا يجزئ بعد ما شرع فيه [illegible] وهو كذلك على المشهور وقال
ابن حبيب يصح صوم ما شرع فيه بنية [illegible] الثاني ترك الوطء [illegible] وما
في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع فجره الى الغروب [illegible]
الى الغروب [illegible] قبله بليلة فلو خرج المني من غير اخراج لذكر الواقع
قصاصا فيصح ولا قضاء عليه وكذلك المذي اذا خرج بغير تسبب في اخراجه
فلا قضاء فيه الثالث ترك الاكل والشرب وهو من الفجر الى الغروب
ايضا وشربه عطف على وطء [illegible] العاطف للوزن [illegible]
الرابع ترك اخراج القيء من طلوع الفجر الى الغروب فلو خرج غلبة من غير
تسبب في اخراجه فلا حكم له ونحوه في المدونة وسياتي للناظم [illegible]
[illegible] ابن رشد قال ابن القاسم [illegible] والنافلة في ذلك
سواء والقيء في النظم معطوف على وطء [illegible] على حذف مضاف وهو
اخراج القيء الخامس ترك ايصال شيء الى المعدة [illegible]

تجتمع

٨٧

تجتمع الملكوكة المشروب وقيل انه يكون العقيم الاول وضعفها ينبعث
الغذاء الى الكبد وهو العقيم الثاني ومن الكبد ينبعث الغذاء الى سائر الا
عضاء وهو العقيم الثالث ويبطل الصوم بما يصل اليها سواء وصل اليها
من اذن او عين او انف او من غيرها من طلوع الفجر الى الغروب ايضا ولم يكتف
بترك الاكل والشرب عن ترك الايصال الى المعدة لان الايصال يحصل بغير
الاكل والشرب وان لم يصل الى المعدة [illegible] والعلم بما على
الحلق [illegible] اذا كان مايعا [illegible] المسمى بالحقنة قوله والعقل
في اوله شرط الوجوب ويقضي فائته [illegible] ذكر بعض
شروط الصوم وشروطه [illegible] الاسلام والعقل والبلوغ والصحة
والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ولم يذكر منها الناظم الا العقل
واسقط الاسلام بناء على ان الكفار مخاطبون بالفروع والبلوغ لقوله
قبل وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ الخ واعاد هنا
العقل ليرتب عليه ما بعده من وجوب القضاء على فاقده واسقط
ايضا الصحة والاقامة [illegible] بعدم جواز الفطر
للمسافر والمريض والنقاء من دم الحيض والنفاس [illegible]
مانعا [illegible] شرطه واخبر الناظم بفقدان العقل
في اول الصوم [illegible] عند طلوع الفجر يشترط وجوب في الصوم [illegible]
صحة [illegible] وان كان كذلك [illegible] عدم العقل [illegible]
عدم وجوب الصيام وعدم صحته فمن فقد العقل عند طلوع الفجر لم يصح صومه
ووجب عليه قضاؤه وظاهر اطلاق الناظم وجوب القضاء على فاقد العقل
عند الفجر ولو رجع اليه عقله قبل الغروب وهو كذلك على المشهور وان
كان عند الفجر على عقله ثم اغمي عليه ففي وجوب القضاء عليه تفصيل
ان اغمي عليه جل اليوم قضى وان اغمي عليه اقل اليوم او نصفه لم يقض [illegible]

والحيض منع صوما ونقض الفرض اي بدا انقطع لما تكلم على العوارض
والشروط تكلم على المانع فاخبر ان الحيض مانع من الصوم سواء
كان الصوم واجبا او غير واجب ولذلك نكره ثم فرع على ذلك
ان الحايض تقضي الصوم الفرض فالفرض نعت لصوم فان انقطع ذلك
الفرض به بطل وسواء حصل بسبب الحيض وسواء حصل بعد عقده كما اذا اصبحت
صايمة فيما لو اصبحت حاضت فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه
او حصل قبل عقده كما اذا حاضت ليلا او قبل رمضان ودخل عليها وهي
حايض ويحتمل ان يقع وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض
فيه فتقضيه بعده لا كرها من جديد وعليه فقوله ونقض الفرض انما [illegible]
[illegible] في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك

• ويكره اللمس وفكر سالما • [illegible] دأبا

اخبر انه يكره للصائم اللمس والفكر اذا علم السلامة من خروج المذي
[illegible] المني وان لم يعلم ذلك [illegible] والحكم في غير اللمس
والفكر من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة فان
كان يعلم [illegible] السلامة من المني والمذي [illegible] ولكنها مكروهة
في المشهور ومراتب الكراهة متفاوتة فاخفها الفكر ثم النظر ثم
القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم [illegible] عدم السلامة من
المني والمذي حرمت وان شك في السلامة فقولان التوضيح الظاهر
منهما التحريم [illegible] العبادة اللخمي وان كان يسلم مرة ولا يسلم
اخرى حرمت انتهى [illegible] الوجه الاول [illegible] اعلم السلامة [illegible] المكروه والا
وجه الثلاثة [illegible] داخلة في قول الناظم [illegible] ولا اخراج
[illegible] قوله [illegible] السلامة وكذا الاداب
[illegible] الحكم [illegible] على المقدمات المذكورة وبعد الوقوع

فيصا

فيهما ان لم [illegible] انعاظ او مذي او مني [illegible] الاستدامة [illegible]
انظر التوضيح وابن الحاجب وقال على سلم يعود على اللامس والمتفكر [illegible]
للاحتلام وجملة سلم نعت لجملة على حذف [illegible] الا يكره اللمس والفكر ان سلم
اللامس والمتفكر من المذي ويحتمل ان يكون للتشبيه [illegible] على اللمس
والفكر ومعنى سالما منهما من المذي [illegible]

• وكره ذوق كقدر وعلك • غالب قيء وذباب مغتفر
• غبار صانع وجبس وسواك • [illegible] بسر احتياج [illegible] كذاك

اخبر ان [illegible] كره للصائم ذوق القدر من الملح وكذا [illegible]
القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ولذلك [illegible]
وذكر [illegible] ايضا [illegible] في الكتاب [illegible] لغير منفعة وان القيء الخارج
من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر [illegible]
عليه [illegible] وان غبار [illegible] الصنعة كغبار الدقيق للطحان وكذا غبار
الجبس للصانع به وكذا الاستياك [illegible] والاصباح بالجنابة
[illegible] كل ذلك مغتفر [illegible] القيء والذباب
الغالبين انظر بعضها يتعلق [illegible] المسائل في الكبير وهو
معطوف على ذوق [illegible]

• وبنية تكفي لما تتابعه • يجب الا ان [illegible] مانعه

اخبر ان ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح
والشهرين كفارة الظهار وكفارة فطر رمضان ونحوها تكفي فيه نية
واحدة في اوله لجميعه الا ان يعرض [illegible] التتابع [illegible] من حيض او مرض او سفر او
[illegible] فلا بد من تجديد النية [illegible] وفي المسألة تفصيل وخلاف انظر
الكبير ومفهوم [illegible] ان ما لا يجب تتابعه من الصيام كمن كان يسرد الصوم
او [illegible] ايام [illegible] بعضها [illegible] كل ليلة وهو كذلك

ندب تعجيل الفطر رفعه • كذاك تأخير سحور تبعه •

اشار بالبيت الموفوله في الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور والسحور بعتبا بالضم الشيبين اسم للفعل واما بالفتح فاسم لما
يتسحر به وانما يستحب تعجيل الفطر وتاخير السحور اذا تحقق الغروب
وعدم طلوع الفجر اما التعجيل والتاخير الموقعان في الشك فيهما
فلا فمن شك في الفجر او في الغروب لا يأكل فان اكل فعلى ذلك التفصيل
المذكور في الكبير وجملة رفعه صفة لفطر وفاعله المستتر للفطر
ومفعوله البارز للصوم وجملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم
ومفعوله للسحور والمراد انه يستحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هذا الصوم
وتاخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم

• من افطر الفرض قضاه وليزد • كفارة في رمضان ان عمد •
• لأكل او شرب فم او للمني • ولو بفكر او لرفض ما بني •
• بلا تأول قريب ويباح • للفطر او سفر قصر اي مباح •

قوله من افطر الفرض قضاه اخبر ان من افطر في الفرض والصوم فانه
يجب عليه قضاؤه ويشمل الفرض رمضان ولا اشكال في وجوب القضاء
على من افطر فيه على اي وجه كان فطره نسيانا او غلطا في التقدير
كان يعتقد غروب الشمس او عدم طلوع الفجر او يغلط في الحساب
اول الشهر او آخره او كان الفطر عمدا وسواء كان الفطر عمدا واجبا
كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك او مباحا كالفطر في السفر
او حراما كالمجاهر بالفطر من نفسه ان افطر حدثت له قوة او حراما
ولا اشكال او جهلا او غلبة كمن طعام او شراب في فمه او نائم وسواء
كان طائعا او مكرها كان فطره بالجماع او باخراج المني او برفع النية
او بغيرها نهارا او بالاكل او بالشرب فان كان ناسيا فلا حرج بعد وصول

ذلك

ذلك الطول والقصر من سفر واسع او ضيق فيجب القضاء في الوجوه
كلها ويشمل الفرض غير رمضان ايضا كالصوم المنذور ثم ان كان هذا المنذور
مضمونا اي غير معين بزمان كان ينذر صوم يوم فيجب على ناذره فاطر فيه
فعليه قضاؤه ايضا على اي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان وان
كان معينا بزمن فحكمه على ما تقدم من قبل في ذلك البيت فان كان فطره
لمرض او حيض فلا قضاء عليه وفي النسيان قولان ويقضي في غير ذلك
كالسفر وغيره والظاهر انه لا يبقى على قول الناظم من افطر الفرض قضاه
الا المنذور المعين الزمان اذا افطر فيه لمرض او حيض وكذا النسيان
على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل فلا قضاء في هذه الثلاث
والقضاء في غيرها كيفما كان الفطر في الصوم الواجب رمضان وغيره
قوله وليزد كفارة معناه انه يزاد على وجوب القضاء على من افطر
في الصوم الواجب وجوب الكفارة ايضا وياتي تعيينها في البيتين
بعد هذا لكن وجوب الكفارة انما هو على من تعمد وهو في رمضان دون
غيره من الصوم الواجب ان اكل او شرب بفم مع كونه مختارا عالما
منتهكا لذلك او تعمد لاخراج مني بجماع او مقدماته ولو بالفكر
ونوى الفطر او تعمد رفض ما بني عليه الصوم وهو النية حالة كون تعمده
هذا بلا تاول قريب بل بعيد وسياتي الجهل ولعل الكاف في الناظم بكسرة واحدة
لانه مضاف في التقدير بمثل ما اضيف له شرب فعلم من قوله في رمضان
ان لا كفارة على من افطر في غير رمضان كان فطره عمدا او نسيانا
ولو في قضاء رمضان ومن قوله او عمدا ان من افطر في رمضان ناسيا
لا كفارة عليه ومن قوله فم ان من وصل الى جوفه من غير الفم شيء
او انفه مثلا فلا كفارة عليه ومن قوله او للمني ان من خرج منه المذي
في رمضان وغيره بسبب في اخراجه لا كفارة عليه بل القضاء ومن قوله

فلا تاويل قريب ان من افطر متاولا بتاويل قريب لا كفارة عليه وانما الكفارة على
من افطر بلا تاويل اصلا او متاولا بتاويل بعيد وهو كذلك في الجميع والتاويل القريب
كمن افطر ناسيا او كمن طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر
او من تسحر في الفجر او قدم ليلا او سافر دون مسافة القصر او رأى شوالا
نهارا فافطر كل واحد منهم ان الفطر مباح لهم فافطر فلا كفارة على واحد
منهم والبعيد كمن رأى الهلال فلم يقبل شهادته فافطر ومن افطر
لحمى نائبة او لحيض عادتها ان ياتيها في مثل ذلك اليوم وسواء اتى
ذلك او لم يات او افطر لسماعه من يغتاب افطر الحاجم والمحجوم او لكون
المغتاب لا صيام له فانه لا يباح له ما في ذلك العوم فتجب الكفارة على كل
واحد منهم مع القضاء وفهم من قولنا مع كونه مختارا غير مضطر
ان المكره لا كفارة عليه ومن قولنا وعن الجهل ان الجاهل لا
كفارة عليه كمن كان حديث عهد بالاسلام فظن ان الصوم انما هو بالاكل
والشرب دون الجماع فجامع فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط
وهو كذلك في الجميع انظر فروع هذه المسألة وما يتعلق بها
في الكبير قوله ويباح لمرض وسفر قصر مباح اخبر ان الفطر
يباح ويجوز لاحد امرين اما للمرض يخاف بسببه الصيام او لما هو كحكمه
الفرد الامر فطر المرض وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو السفر
الطويل المباح اما اباحة الفطر للمرض فمعناه اذا خاف تماديه او
زيادته او حدوث مرض اخر او خاف المشقة لضعفه بالمرض وان
كان لو تكلف لقدر عليه فيفطر وهو بالخيار يسرا ما لو خاف الهلاك او
الاذى الشديد ان صام فان الصوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفطر
واما اباحة الفطر للسفر فقال في المدونة فان شك وسافر
سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة فان شاء افطر وان شاء صام

والصوم

والصوم احب الي وقال في المختصر وان قدم بلده نوى ان يقيم بها اربعة
والمومنين فليبيت حين ينوي اقامة اربعة ايام فليبيت صومه حتى يلزمه الاتمام
فتنقص وتجوز الفطر في السفر بشروط ثلاثة احدها كون السفر مما تقصر فيه
الصلاة لاباحته وطوله وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة ولا يجوز
الفطر في غيره الا لضرورة فان افطر فالقضاء كمن افطر في التاويل القريب
الثاني ان يشرع في السفر قبل الفجر فان طلع الفجر قبل ان يشرع فيه
فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم ان شرع بعد الفجر اثم
لضرورة فان افطر قبل خروجه كفر قاله في المختصر وان افطر بعد خروجه
فالقضاء فقط قاله في المدونة فان شرع فيه قبل الفجر فله ان يفطر
الثالث الا يبيت على الصيام في سفره فان بيته ثم افطر لغير عذر فالقضاء
والكفارة وعمده

وعمده في النفل دون ضرر محرم وليقض لا في الغير

لما ذكر حكم من افطر في الصوم الواجب ناسيا او متعمدا وهو
وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة في العمد بشروطه تقدم
ذكرها حكم من افطر في الصوم غير الواجب ناسيا او متعمدا فاخبر
ان تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم وظاهره
انه محرم ولو حلف عليه او حلف عليه بالطلاق فلا يفطر ويحنث
وهو كذلك الا ان يستثني او في ذلك الاب والام اذا امرا عليه فانه يفطر
وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما شفقة عليه لادامة صومه ونحوه قالوا
وكذلك الشيخ هذا حكم الاقدام على ذلك ابتداء واما بعد الوقوع والنزول
فانه يقضي وجوبا والى ذلك اشار بقوله وليقض وفهم من قوله وعمده
ومن قوله دون ضرر ان الفطر في التطوع اذا كان نسيانا او عمدا لاكن لضرر
ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه في هذا ... بقوله

سابع الغير له لا بغضي في غير ما ذكر وتعوا النسيان والعمد لضرورة واما ان
ابطل لعزم ابويه او يشفق على فطره ففطره مباح ولا بد من القضاء انظر
بقية الكلام على من ابطل في التطوع او غيره ناسيا او عامدا هل يجوز له
الفطر ثانيا ام لا فيعيد الكفارة انظره في الكبير

• وكفر بصوم شهرين ولا • او عتق مملوك بالاسلام حلا •
• وبطعام الستين فقير من المسكين من العيش الكثير •

اعلم ان من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة فانه يكفر
باحد ثلاثة اشياء اما بصوم شهرين متتابعين فنفسه قد وقع واما
بعتق مملوك تحلى واتصف بالاسلام واما بالاطعام لستين مسكينا مدا
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب عيش اهل ذلك
الموضع وهو افضل من الوجهين قبله وان كان الحكم مخيرا بين الثلاثة
الاوجه ايها فعل اجزأه ولا فرق في التخيير بين الاوجه الثلاثة
بين الغني والفقير ولا بين من افطر بجماع او غيره ولا بين وقت
الشدة وغيرها ويفهم من كلامه انه لو فرق الصيام لم يجزه وهو
كذلك ويبتديه وانظر ما ينقطع به التتابع وما لا ينقطع
به في الكبير وانه لو اعتق جنينا في البطن او بعض رقبة او رقبة
كاملة غير مسلمة لم يجزه وهو كذلك ويشترط في الرقبة السلامة
من العيوب وان لا يكون فيها شائبة حرية كما في الظهار انظر الكبير
وانه لو اطعم اقل من ستين كثلاثين من ستين مسكينا لم
يجزه حتى يكمل العشرة واخرى من الكل واحدا او اطعم ستين
من ثلاثين مثلا مدين حتى يعطي لعشرة واخرى من الكل
واحدا ايضا ونقل ينزع الزائد عن المد من الثلاثين انظر الكبير
وانظر على حكم الكفارة الملفقة من نوعين اطعام وعتق مثلا

وعن تكبير

91

وعن تكبير من اكره امرأته ابتداء وزوجته على الوطء في رمضان وما
يكفر به عنها وعلى بعض احكام الاعتكاف والخلاف في تعيين ليلة القدر
ويخرجه الكبير

كتاب الحج

نحن فرض معنا العبادة الخامسة من قواعد الاسلام
وهو الحج لا اخرمنا الله منه بفضله وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار
الى المحتاج بتكرر قصده للبيت وفي الشرع العبادة المعلومة وله شروط
وفرائض وسنن تاتي ان شاء الله وقد وردت في فضله احاديث انظر الكبير

• الحج فرض مرة في العمر • اركانه ان تركت لم تجبر •
• الاحرام والسعي وقوف عرفة ليلة الاضحى والطواف ردفه •

اخبر ان الحج فرض على الانسان مرة واحدة في عمره وان للحج اركانا اربعة
فرائض ان تركت كلها او ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك
به بالدم وهو الهدي لانه لا يجبر به الا الواجبات غير الاركان حسبما ياتي
ان شاء الله وتلك الاركان هي اربعة الاحرام والسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بعرفة ليلة عيد الاضحى والطواف الذي بردفه
ويقع بعده وهو طواف الافاضة ولفظ الاحرام اول البيت الثاني يقرا
بكسر لام التعريف بكسرة الهمزة المنقولة وحذف همزة الوصل لغرض
ما يعرض لها بناء على الاعتداد بالعارض وقد تقدم مثله في قوله
لا يمان جزم بالاله والكتب وفهم من قوله ليلة الاضحى ان الوقوف
الركني لا يليل وهو كذلك وسياتي للناظم التصريح بان الركني فوقه هنيهة
بعد غروبها تقف واما الوقوف نهارا فواجب غير ركن ويجبر بالدم
كما ياتي وفهم ايضا من قوله ردفه ان طواف القدوم وطواف الوداع ليسا
بركنين وهو كذلك الا ان طواف القدوم واجب يجبر بالدم كما مر وطواف
الوداع مستحب لا شيء على من تركه واعلم ان فرضية الحج ثابتة
بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد ومن اقر

بوجوبه وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقف وجوبه على الاستطاعة
وذلك مما اختلف فيه كوجوبه على الفور او على التراخي الى ان يخاف
الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان والحج بشروط وجوب
وشرط صحة فشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة
فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يقع
من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نواه الا غير المستطيع فانه
يقع منه فرضا اذا نواه او لم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبي او عتق العبد
بعد احرامه لم ينقلب فرضا وشرط صحته الاسلام فقط فلا يصح من كافر
وان وجب عليه على المشهور ويشترط لوقوعه فرضا ان لا ينوي به نفلا
فلو نوى الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض والا
ستطاعة هي امكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة
على اداء الصلاة في اوقاتها المشروعة لها في السفر ويمنع الاخلال
بشيء من فرضها ومع الامن على النفس والمال من لص او مكاس والا
لم يجب الا ان يكون المكاس ممن لا ياخذ شيئا لا يجحف بالشخص
ولا ينكث بعد اخذه فلا يسقط الوجوب حينئذ

والواجبات غير الاركان بدم ❊ قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما ❊ وركعتا الطواف ان تحتما
نزول مزدلفة في رجوعنا ❊ مبيت ليلات ثلاث بمنى
احرام ميقات فذو الحليفة ❊ لطيبة للشام ومصر الجحفة
قرن لنجد ذات عرق للعراق ❊ يلملم اليمن آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبية ❊ والحلق مع رمي الجمار توفية

قسم الناظم المناسك الافعال المطلوبة في الحج الى ثلاثة اقسام
الاول اركان وواجبات لا تنجبر بالدم ولا بغيره وهي الاربعة المتقدمة
في البيت الاول قبل هذه الابيات القسم الثاني واجبات غير اركان

تجبر

فتجبر بالدم وهي التي تعرض الناظم لعد جملة منها في هذه الابيات
القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك
كغسل الاحرام وكونه اثر صلاة وتقبيل الحجر الاسود ونحو ذلك مما
يذكر في صفة الحج ولم يتعرض الناظم لعد هذا القسم على حدته كما
للقسمين الاولين انما عد بعض ما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء
وسيأتي للناظم الكلام على الافعال التي يطلب تركها في الحج كالصيد
والنكاح ونحوهما وانها على ثلاثة اقسام ايضا واخبر الناظم
في هذه الابيات ان الافعال الواجبة التي ليست باركان تنجبر بالدم
وهو الهدي بمعنى ان من ترك واحدا منها فعليه الدم وذلك
بدنة او بقرة او شاة يذبحها او ينحرها للمساكين ثم عد منها نحو
عشر فعلا فقال ان منها طواف القدوم فمن تركه عامدا محنثا فعليه
الدم ما لم يخف فوات الوقوف وهو المراهق فلا يجب عليه طواف القدوم
ولا دم عليه في تركه وكذا لو تركه ناسيا فقد [illegible] ابن القاسم لا دم
عليه ومنها وصل طواف القدوم بالسعي له بين الصفا والمروة
فان لم يصله به اصلا بان ترك السعي بعده رأسا وسعى بعد طواف
فعليه الدم ايضا وهو مخير ايضا بخلاف المراهق والناسي كي تفرع في
الطواف وترك الطواف والسعي معا كمن ترك واحدا منهما قاله في
التوضيح ومنها المشي في الطواف والسعي فان ركب لغير
ضرورة فالمشهور انه يعيد ان قرب فان فات اهدى فان ركب
لعجز جاز ومنها ركعتا الطواف الواجب والمرجح بالوجوب اقتصار
بقوله ان تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف الافاضة فان ترك الركوع
بعد رجوعه [illegible] او بعد مكة فعليه الهدي ولو تركهما نسيانا
قاله في التوضيح واستشكله مع ما تقدم في ترك الطواف بنفسه

فصيلا نا انه لا دم فيه ومنها النزول بمزدلفة في الرجوع من عرفة
ليلة النحر ولا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال فمن تركه
فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال لمريد رمي الجمار
ومراده الليالي التي بعد عرفة فمن تركه راسا او ليلة واحدة بل او جل
ليلة فعليه الدم واما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها ومنها
الاحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد الحج او العمرة فقد اساء
فان احرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع الى الميقات فان رجع
الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم منه ففيه تفصيل انظر الكبير
ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر
فعليه الدم وهذا خاص بالرجل دون المراة ومنها التلبية فمن لم
ياتِ بها او تركها بالكلية او تركها اول الاحرام حتى طال او فعلها في اول
الاحرام ثم تركها في بقيته على ما نقله ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ
خليل سقوط الدم في هذا فانظر الحطاب ومنها الحلاق فاذا
تركه حتى رجع الى بلده او طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب
الدم في تركه راسا او في ترك جمرة واحدة او الجمار الثلاث او
ترك حصاة وجمرة منها الى الليل وفي قوله توجيبه اشارة الى ان
رمي الجمار هو اخر الافعال الواجبة في الحج وهو كذلك والله اعلم
وقد نبه في قوله منها انه لم يستوف عدة تلك الافعال وهو
كذلك بل ذكر بعضها كما ترى منه وترك غيره اختصارا وذكر
فيه الامام الحطاب في مناسكه الكثير وان بعضهم عدها فبلغه
باعتبار الاتفاق على وجوب الدم والخلاف فيه وبيان المشهور
الى ثلاثة فانظر الكبير وكما عد الناظم الاحرام والميقات
من جملة هذه الافعال المعتبرة بالدم اخذ في بيان الميقات

المكاني

المكاني وهو المكان الذي ينبغي على الحاج الاحرام منه وذلك يختلف
باختلاف بلدة المحرم فاخبر ان ذا الحليفة ميقات اهل طيبة
وهي المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ومن
وميقات لمن مر بها من غير اهلها وان كان مكيا الا ميقاته الجحفة
من الشامي والمصري ومن وراءهم لمن يمر بالحليفة فالافضل له ان
يحرم من ذي الحليفة ويجوز له مجاوزته الى ميقاته وهو الجحفة وكذا كل
ميقات معين لاهله فانه ينبغي الاحرام منه على من مر به من غير اهله
كما نبه عليه الناظم بقوله بعد انها وفاق لطيبة على حذف
مضاف اي لاهلها وكذا بقول الشام وما يذكر بعده من المواضع وحذف
تاء طيبة ومد لغة للوزن وان الجحفة ميقات لاهل الشام واهل
مصر ولمن مر عليها من غير اهلها كما تقدم وان قرنا ميقات لاهل
نجد ولمن مر به من غير اهله ايضا وان ذات عرق ميقات لاهل
العراق وغيره ولمن مر به من غير اهله وان يلملم ميقات لاهل اليمن
ولمن مر به من غير اهله كما في سائر المواقيت وعلى ذلك نبه
بقوله انها وفاق ولعله انها مبتدا وضميره للمواضع المذ
كورة والخبر محذوف ووفاقا مفعول من اجله وقع عليه لحذف التنوين
الاتي على هذه المواضع والمار بها يحرم منها وفاقا لاهلها
وانظر ضبط هذه الالفاظ وبعدها وقربها من مكة في الكبير واعلم
ان للاحرام بالحج او العمرة ميقاتين زماني ومكاني فالميقات
الزماني للاحرام بالحج مبدؤه اول شوال وهو من اول شوال الى طلوع
الفجر من يوم النحر ويكره الاحرام له قبل شوال فان فعل لزمه وللاحرام
بالعمرة جميع السنة الا لمن كان محرما بحج او قران فحتى يكمل الحج ويمضي
ايام التشريق واما الميقات المكاني فقال الناظم فيه فيما احرم

من مكة والثاني الواصل الميقات ممن كان بعيدا عنه ومنعها بالحج سواء كان
من اهلها او مقيما بها فقط ويستحب ان يكون احرامه من المسجد
ويستحب للمقيم اذا كان الوقت متسعا ان يخرج الى ميقاته ان امكنه
ذلك واما الاحرام بالعمرة او بالحج قارنا لمن بمكة فلا بد له من الخروج الى
طرف الحل اي جهة والافضل الجعرانة ثم التنعيم كما يذكره الناظم
في العمرة ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا للمكاني باعتبار
من بمكة وانما تعرض للمكاني بالنسبة للافاقي وهو الواصل الى مكة
فذكر له الميقات المواقيت الخمسة وعين اهل كل ميقات منها ومن
احرم قبل ميقاته المكاني فقد فعل مكروها ويلزمه ومن كان منزله بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه

• وان ترد ترتيب حجك اسمعا • بيانه والذهن منك استجمعا •
• ان جئت رابغا تنظف واغتسل • كواجب وبالشروع يتصل •
• والبس ردا وازرة نعلين • واستصحب الهدي وركعتين •
• بالكافرون ثم الاخلاص هما • فان ركبت او مشيت احرما •
• بنية تصحب قولا او عمل • كمشي او تلبية مما اتصل •
• وجددنها كلما تجددت • حال وان صليت •

لما ذكر حكم الحج وان له اركانا لا تجبر وواجبات غير اركان تجبر بالدم
شرع الان في بيان الصفة من اولها الى اخرها لتتضح معا فقال ان اردت
ترتيب افعال حجك فاسمع بيان ذلك واستجمع ذهنك واحضره لتكون على
بصيرة فيما اذكر لك وذلك ان مريد الاحرام بالحج اذا وصل ميقاته وهو عليه
مجاوزته حلالا ان كان من اهل المغرب كما قال الناظم او اهل الشام او مصر
فانه يحرم من رابغ لانه من اعمال الجحفة فاذا وصله تنظف بحلق العانة
ونتف الجناحين وقص الشارب والاظفار ثم يغتسل ولو كان حايضا او نفساء

صغير

صغيرا او كبيرا وان كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا وكذلك
اذا طهرت الحائض ويتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من
الاغتسالات الاتية في صفة الحج فليس فيها الا امرار اليد مع الماء والى
صفة هذا الغسل اشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف اي كغسل واجب
ويكون هذا الاغتسال متصلا بالاحرام كغسل الجمعة بالصلاة فان اغتسل
لبس ازارا ورداء ونعلين ولو اتزر بثوب واحد جاز ثم يستصحب هديه
ثم يصلي ركعتين او اكثر ويستحب ان يقرا فيهما مع الفاتحة الكافرون والاخلاص
ويدعو اثرهما ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها احرم وان كان راجلا احرم
حين يشرع في المشي والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين مع قول
يتعلق بالاحرام كالتلبية والتكبير او فعل كالتوجه الى الطريق وعلى
ذا الاخير يقوله بنية الحج فبنية متعلق باحرما وعمل معطوف على قولا
حذف تنوينه في الوقف وكمشي مثال للعمل وتلبية مثال للقول على نشر
غير مرتب ومما اتصل بالاحرام في محل الصفة لقولا وما عطف عليه والتلبية
هو ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويستحضر عند التلبية انه يجيب مولاه فلا يضحك ولا
يلعب ويجدد التلبية عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول
والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات
ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا يلح بها الحاحا ولا يفتر ولا يسكت
وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا يزال كذلك حتى يقرب من مكة فاذا
قرب منها فالحكم ما يذكره في قوله

ثم ان دنت
• مكة فاغتسل بذي طوى بلا • دلك ومن كدا الثنية ادخلا •
• اذا وصلت للبيوت فاتركا • تلبية وكل شغل واسلكا •
للبيت • من باب السلام واستلم • الحجر الاسود كبر واتم •
• سبعة اشواط به وقد يسر • وكبرن مقبلا ذاك الحجر •

ثم تعداه كذا اليماني . للأخذ ابتدي فخذ بيان .
إن لم تصل للحجر المس باليد . وضع على الفم وكبر تقتدي .
وارمل ثلاثا وامش بعدا أربعا . خلف المقام ركعتين أوقعا .
وادع بما شئت لدى الملتزم . والحجر الأسود بعد استلم .

أخبر أن من دنت منه مكة فوصل إلى ذي طوى بات بها وما كان على قدر
مسافتها اغتسل أيضا لدخول مكة بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك وهذا
الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء، ثم يدخل
مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد
وقصره الناظم للوزن يهبط منها للأبطح والمقبرة تحتها ويدخل منها وإن
لم تكن في طريقه قاله في الترجمة وإذا أبصر الناس فيترك ذلك ولا يترك التلبية
حتى يصل بيوت مكة فإذا وصلها ترك التلبية بل ويترك كل شغل ويقصد
المسجد لطواف القدوم إلا أن يخاف على رحله فيأويه ثم يذهب ويستحب
أن يدخل المسجد من باب السلام ويدور البيت وإن لم يكن في طريقه أيضا ويستحضر
ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود
ويبدأ بطواف القدوم أو طواف العمرة إن كان معتمرا فيقبله بفيه وهو مراد النا
ظم بالاستلام وسكن دال الأسود إعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ثم يكبر زحم
فإن عجز عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر وإليه نبه
بقوله إن لم تصل للحجر المس باليد فإن لم يصل بيده فبعود إن كان لا يؤذي به أحدا وإلا
ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم أو لم يستلم ثم يشرع في
الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وعلى ذلك نبه بقوله
وأتم سبعة أطواف به وقد يسرته بالبيت والحالة أنك قد يسرته له جعلته
لناحية اليسار فإذا وصل إلى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود
لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر وعلى ذلك نبه بقوله كذا

اليماني

كذا اليماني للأخذ ابتدي فخذ بيان فإن لم يقدر كبر ومضى وأما الركنان
الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلهما ولا يستلمهما ولكن يكبر
عندهما فقولان وإذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الأسود تم الأشواط وكل ما أمر به
أولا من الركن اليماني يفعله في كل شوط كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع إلا أن
تقبيل الحجر ولمس اليماني أول مرة سنة وما بعدها مستحب فقط فإن لم يصل
إلى الحجر في الشوط الثاني فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه
عليه بقوله إن لم تصل للحجر المس باليد البيت ويستحب للرجال أن يرملوا في الأ
شواط الثلاثة الأول من طواف القدوم ويمشي في الأربع بعدها كما نبه
عليه بقوله وارمل ثلاثا إلى آخره والرمل فوق المشي دون الجري ولا
ترمل المرأة مطلقا ولا الرجل في غير طواف القدوم ثم إذا فرغ من الطواف
صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بالكافرون والإخلاص
أيضا فخلف متعلق بأوقعا وركعتين مفعوله ويستحب الدعاء بعد الطواف
بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود فإذا فرغ قبل الحجر الأسود
وعلى ذلك نبه بقوله والحجر الأسود بعد استلم وليس لزوم التقبيل
من تمام الطواف بل هو أول شوط السعي ثم يخرج إلى الصفا للسعي وعلى
ذلك نبه بقوله

واخرج إلى الصفا فقف مستقبلا . عليه ثم كبرن وهللا .
واسع لمروة فقف مثل الصفا . وخب في بطن المسيل ذا اقتفا .
أربع وقفات لكل منهما . تقف والأشواط سبعا تمما .
وادع بما شئت بسعي وطواف . وبالصفا ومروة مع اعتراف .

أمر من فرغ من الطواف وقبل الحجر الأسود أن يخرج إلى الصفا فاخرج
معطوف على استلم واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا فإذا وصل
إلى الصفا رقي عليها ويستحب ذلك للمرأة إن خلا الموضع فيقف مستقبل
القبلة ثم يقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل و
يمشي ويخب في بطن المسيل والخبب فوق الرمل فاذا جاوزه مشى حتى يبلغ
المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقى عليها ويفعل كما فعل في الصفا
ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والخبب فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط
بعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا اخر فيقف اربع
وقفات على الصفا واربعا على المروة يبدا بالصفا ويختم بالمروة وما ذكر من
استحباب الدعاء في الملتزم نص هنا على استحبابه في اربع مواضع اخر وهي
السعي والطواف وفي الصفا والمروة ومستقبلا حال من فاعل دع والضمير المجرور
بعلى للصفا ويتعلق الجار بقف وهو نص في طلب الرقي والصعود عليهما كما
مر قوله مثل الصفا في الرقي عليهما والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل
والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء وذا الرقي انما هو اتباع للسنة حال من فاعل
خب واربع وقفات بسكون القاف للوزن مفعول بقف بعده وباء بكل بمعنى
على وضمير منهما للصفا والمروة والاشواط مفعول فيها وباء بسعي
وبالصفا ظرفية ومع اعتراف له بالذنب والتقصير حال من فاعل ادع

ويجب الطهران والستر على من طاف ندبهما بسعي اجتلا •

اخبر ان من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني طهر الخبث وهو
ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا اشكال في طهارة مكان الطواف وطهر
الحدث الاصغر بالوضوء او بالتيمم لمن يباح له ويجب عليه ايضا ستر العورة
وان من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه واعلم
ان واجبات الطواف ثمانية هذه الثلاثة التي هي طهارة الحدث والخبث
وستر العورة الرابع اكمال سبعة اشواط الخامس موالاة الاشواط
وعدم التفريق بينها السادس كون الطواف داخل المسجد السابع

كونه

٩٦

كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة اذرع من الحجر بكسر ثم سكون الثامن
كون البيت عن يساره وكلها او جلها يؤخذ من كلام الناظم وانظر الكبير
على الحكم اذا انتفى شيء منها وسنن الطواف اربع الاول المشي دون
الركوب والثاني تقبيل الحجر الاسود اول الطواف ولمس الركن اليماني اول
شوط والثالث الدعاء مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وما في معناه كلها
الرابع الرمل للرجال دون النساء في طواف القدوم وكلها في كلام الناظم
ايضا وشروط السعي ثلاثة الاول اكمال سبعة اشواط والثاني الـ
البداءة بالصفا الثالث تقدم طواف يجب عليه وسننه تقبيل الحجر
بعد ركعتي الطواف والرقي على الصفا والمروة والاسراع بين الميلين
الاخضرين فوق الرمل في الاطواف السبعة والدعاء ومستحباته
شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه
بقوله ندبهما بسعي اجتلا

وعد فصل الظهر عرفة وخطبة السابع تاتي للعصر •

تقدم ان المحرم بالحج الذي ليس بمكة يطوف طواف القدوم ويسعى بعده وينبغي
التكثير من الطواف بعدما ... الاخبار هنا انه اذا طاف وسعى فانه يعاودها
ولا يزال يلبي الى ان يروح لمصلى عرفة بعد الزوال والسعي كما
تقدم قبل واستمر على ذلك الى ان يروح لمصلى عرفة او قطعها ولا يلبي بعد
ذلك قاله ... فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف
ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
انتهى فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة
اتى الخاطب الى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر
ملاصقا للبيت عن يمين الباب فيصلي الامام الظهر ثم يخطب
خطبة واحدة لا يجلس فيها واستحسن في جلوسه في اولها فيها
يفتتحها بالتكبير ويتخللها به كخطبة العيد يعلمهم فيها

كبعد يوم من لم يكن احرم وكبعيته غير وجميع الوحش وما يفعلونه من ذلك
اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة وعلى ذا الكتبة يقولون وخطبة المسبح رابع
الحجة

• وثامن الشهر اخرج لمنى بعد ما انتصف النهار وانزل بها •
• والخمس صل فيها الى الزوال واحضر الخطبة واجمع وقصرا •
• ظهرك ثم الجبل الصعير ركبا على وضوء فيه كن مستقيما •
• على الدعاء مهللا مبتهلا مصليا على النبي مستقبلا • بعرفة بعرق وبها نقف

لما ذكر على الطواف والسعي شرع هنا لما يفعل الحاج
بعدهما فاعلم من كان للقدوم وسعى من اهل الافاق او من لم يكن
ممن احرم من مكة او من الميقات وكان ممن اخرها الى بعد تمام الحجة
ويسمى يوم التروية الى منى بعد ما يصلي بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر
اخر وقته المختار ويكره قبل ذلك او بعده الا لعذر فينزلون بها
بقية يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح كل صلاة بوقتها ويقصرون الرباعية الا اهل منى فيتمون
والسنة الا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس فاذا
طلعت ذهبوا الى عرفة وينزلون بنمرة فاذا قرب الزوال فليغتسل
كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح الى مسجد نمرة ويقطع
التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس
فيها ما يفعلونه الى ثاني يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا
وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر وحده
ولا ينبغي ترك الحضور من غير عذر ويتم اهل عرفة بها فاذا اتفق ان كان يوم
عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب والصلاة سرية ولو وافقت جمعة
وفي مناسك الشيخ خليل ما حاصله انه ينبغي ان تكون وقفة الجمعة
افضل لورود حديث بذلك وان لم يصح ولانها وقفته صلى الله عليه وسلم

ونبتز

وما ثبت ان يوم الجمعة افضل الايام ثم يدفع الامام والناس الى موقف
عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الامام افضل والوقوف راكبا
افضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا ان يكون بدابته عذر والقيام افضل
من الجلوس ولا يجلس الا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه لها هو اصنع فضلا
مستقبل القبلة افضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا يزال
كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع ويكثر الذكر والدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تحقق غروب الشمس ثم
الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر فاذا بقي بها
حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف والى الوقوف
بعرفة وكيفيته ووقته اشار بقوله ثم الجبل الصعيد اركبا الى قوله هيئته
بعد غروبها يدفع ثم بعد الغروب ينفرون الى المزدلفة وعلى ذا الكتبة يقولون

وائت المزدلفة وتنصرف

• مع الناس من العلمين نكب • واقصر بها واجمع عشا لمغرب •
• واحطط وبت بها واحي ليلتك • وصل صبحك وغلس رحلتك •
• قف وادع بالمشعر للاسفار • واسرع في بطن واد النار •
• وسر كما تكون للعقبة • فارم لديها بحجار سبعة •
• مثل الفول تنحها وجمرة العقبة هي التي من جهة الكعبة •
• او فوقها واحلق وسر للبيت • فطف وطواف الافاضة النعت •

اذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه الى
المزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته ويمر بين المأزمين
وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه
ويؤخر صلاة المغرب الى ان يصل المزدلفة فاذا وصلها صلى المغرب و
العشاء جمعا ويقصر العشاء الا الاهل من اهل المزدلفة فلا يقصرها

ولكل صلاة أذان وإقامة ويطلب فيها أن يتنفل معه الإمام والأمير
وهو ويبدأ بالصلاة حين وصوله فإن ملك ولا بأس بحط الرحال الخفيف
قبل الصلاة وأما الثقيل فلا ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء
خفيفا فلا بأس به بين الصلاتين وبعدهما أولى والنزول بالمزدلفة واجب
والمبيت بها إلى الفجر سنة فإن لم ينزل فعليه الدم كما تقدم ويستحب
إحياء هذه الليلة بالعبادة ويستحب أن يصلي بعدها الصبح أول وقته
فإذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر يساره ويكبر
ويدعو للإسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة وأما
بقية الجمار فليلتقطها من حيث شاء ثم يدفع قرب الإسفار إلى منى ويحرك
دابته ببطن محسر وهو قدر رمية حجر ويسرع الماشي [illegible] في
مشيه فإذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي
فإذا وصلها رماها بسبع حصيات مثل النواة يكبر مع كل حصاة ويرميها
فيحل التحلل الأول وهو التحلل الأصغر ويحل له كل شيء مما حرم عليه إلا
النساء والصيد ويكره الطيب ثم يرجع إلى منى فينحر هديه إن [illegible]
إن وقفه بعرفة وإن لم يقف به بعرفة ذبح بمكة بعد أن يدخل به من الحل ثم يحلق
جميع شعر رأسه وهو الأفضل ويجزيه التقصير وهو السنة للمرأة ثم يأتي
مكة فيطوف طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى
بعد طواف القدوم فإن كان قد سعى لم يعده وبهذا يحل التحلل الأكبر
فيحل له ما بقي وهو النساء والصيد والطيب ويدخل وقت طواف
الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ومعنى وتنكب في المأزمين
لا بينهما وهو مفسر به إذا لم يكثر الزحام والعلمين بين الجبلين بإزاء
المأزمين ومعنى نكب جنب والمراد جنب الانصراف إلى المزدلفة من
غير ما بين الجبلين المذكورين وضمير فيها للمزدلفة والباء ظرفية

متعلقة

متعلقة بأفض وحذف مفعوله للعلم بأن محل الفعل الرباعية فقط وأهله
لا الرحل وضمير بها للمزدلفة أيضا ويتنازع فيها أهلك وبت ومعنى غلس
صلاتك من زمن وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ومعنى سر كما
تكون به على هيئتك من ركوب أو مشي كما مر ولم يعد أحد عن بها أو فيها
وجملة فساق من أسعل من مزدلفة صفة للأحجار السبعة وانحر بلا بد
بمنى ومفعوله مما لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمكة بمنى بمكة لي ومثل
ذاك النعت استنادا به للكيفية الطواف وصلاة الركعتين بعده الذي ذكر
مما تقدم فإذا كان للإفاضة وسعى بعده إن كان لم يسع قبل ذلك فإنه يرجع إلى
منى فيقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار وعلى ذلك نبه بقوله

وارجع فصل الظهر في منى وبت • إثر الزوال غده ارم لا تفت •
ثلاث جمرات بسبع حصيات • لكل جمرة وقف للدعوات •
طويلا إثر الأولين أخرا • عقبة وكل رمي كبرا •
وافعل كذاك ثالث النحر وزد • إن شئت رابعا وتم ما قصد •

أمر الحاج أن يرجع يوم العيد من مكة إلى منى والأفضل أن يصلي بها
الظهر إن أمكنه ذلك ويبقى بها بقية يوم العيد وثلاثة أيام بعده لرمي
الجمار والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فإن
تركه رأسا أو جل ليلة فعليه الدم فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني
فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون
حصاة فيبتدئ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها وهو مستقبل
مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة
ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر إسراع سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى
فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها لضيق موضعها فإذا زالت
الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة
ثم إن شاء أن يتعجل إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع

أصل
أيضا ثم يتقدم أمامها
ذات الشمال ويجعلها
على يمينه ويدعو قدر
إسراع البقرة أيضا ثم
يأتي جمرة العقبة فيرميها
بسبع حصيات ولا يقف

ورمى يوم معا وبه تشتمل عليه صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس
من اليوم الثالث وان غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم
الرابع فاذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم
حجه فلينفر من منى فاذا وصل الابطح نزل به استحبابا فصلى به الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وبعض الرواة عنه وما فاته خروج وقته قبل الوصول للابطح
صلاه حيث كان فاذا صلى العشاء فرح الى مكة ويستحب له الاكثار من الطواف
مادام بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة
الاولى ويعتمر ان كان احرم اولا مفردا او ... جل هذا الناظم بعد ابيات
بقوله وارجع به ... لمنى وبت بها ... والترز والك ... زمان يتعلق
بارم وفسير عدد ليوم النحر ومعنى لا نجب بفتح اوله مضارع اجاب الفيء
اذا اخرج عن وقته ازم اثر الزوال ولا تخرج الرمي عن وقته المذكور وثلاث
معمول ارم وطويلا واثر معمولان لقف وفهم من قوله آخرا عقبنه
انه يتقدم في الرمي اثر الاوليين وانه لا يقف اثر الثالثة وهو كذلك كما
تقدم وفهم من قوله آخرا عقبنه انه يتقدم في الرمي الجمرة التي تلي مسجد منى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وكلام ولكبرا ومعنى وافعل كذا ثالث
النحر الرمي بعد الزوال وترتيب الجمار كما تقدم قبلها والتكبير مع كل
حصاة والوقوف اثر الاوليين فقط وفهم من قوله ان شئت انه اذا لم
يشا الزيادة ... وهو كذلك وهذا هو المتعجل لكن ان خرج من منى
قبل الغروب ومعنى وتم ما قصد ... وكمل ما قصد بيانه وجمعته
وهو الحج وقد اجاد الناظم رحمه الله في بيان احكام الحج وجمعته
لانه كان عنده هو المقصود اولا ... ونظمه في ... الحج وهو
ذاهب فلما رجع لفاس بدا له ... الاقتصار عليه فضم له ما قبله وما بعده
كذا اخبرني به رحمه الله ورضي عنه

• ومنع الاحرام صيد البر في قتله الجزاء لا كالعار •

وعقرب

• وعقرب مع الحدا الكلب عقور وحية مع الغراب اذ يجور •

فقد تقدم في شرح قوله والواجبات غير الاركان بدم ان للحج ابعاضا محظورة
وهو علي ثلاثة اقسام وان له ابعاضا محظورة يمنع منها ويتعلق بعض
الناظم بعضها التي هي عشرة ابيات وحاصلها انها على ثلاثة اقسام
ايضا الاول محظور مفسد ... يجبر بالدم ... مقامه ... وفعله
وفعله الدم واليه اشار بقوله ومنع الاحرام الى قوله واجسد البيت
الثالث محظور لا يجب بفعله شيء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين
الاولين اذ يفهم من كلامه عليهما ان ما عداهما لا يجب بفعله شيء و
معنى الخضر فيه الذكر لغة وفي الاولين النحر ثم وكذا كمنفسه المراة
من المكان المعين وذكر بعد الجمار لم تحصى بمكان والاحرام بالحج او
بالقران قبل اشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني ونحو ذلك
وحاصل البيتين والثمانية ابيات بعدهما ان الاحرام بحج او عمرة يمنع
المحرم من ستة اشياء اولها وهو الذي تعرض له الناظم في هذين البيتين
التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم وان كان في الحل ... وعلى
من في الحرم ولو كان حلالا او هذا الحلال والممنوع ... الباقية
فانه ما تقدم على المحرم وكان في الحرام ... ولا يحرم على الحلال في الحرم
وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالاحرام او دخل
الحرم في الحرم صيد الحيوان البري ما كان ... او ... او ...
مملوكا او مباحا وحرم التعرض له ولا جزائه وبيضه بطرد او جرح او رمي
او ... او كسر او تنفير او نصب شرك له او حبل او غير ذلك ومع كون
هذه الاشياء ... ما يجب الجزاء بالقتل اما انفراده او بفعل شيء ...
مما ذكر فيتلف عنه الصوت ولذا علق الناظم المنع على الاصطياد الذي
هو مطلق الفعل ... وعلق وجوب الجزاء على القتل ونحوه

اهل
للحج واليه اشار بقوله
بعض ... وفسر الجماع الثاني
محظور غير مفسد بل

وفيهم من وصف الحيوان بالبري احترازا مما لا نفس له في قتل الحيوان البحري وهو كذلك
ثم استثنى تبعا للمدونة الخمس الفواسق مما يجوز للمحرم او من كان في الحرم قتله
لاذايته مبتديا بعد عدها على علة جواز قتلها بقوله الا المؤذي المجمع عليها
وعدها ايضا وهي الفارة والعقرب والحداة والحية والغراب والكلب العقور
والمراد به السباع العادية كالاسد والنمر والذئب ونحوها وفي جواز
قتل الصغير من هذه المستثنيات تفصيل ذكره الكبير وفيه الجزاء الذي
يجب على من قتل صيدا مما لا يجوز قتله ان يحكم القاتل حكمين سواه عدلين
فقيهين بذلك فيخير انه بين اخراج مثل الصيد او مقاربه في الصورة
من النعم ان كان له مثل او مقارب فاذا قتل نعامة فيخرج عنها بدنة
واذا قتل فيلا فيخرج بدنة ذات سنامين واذا قتل حمار وحش او
بقرة فيخرج عنه بقرة والضبع نظيره شاة وكذا الثعلب ونحوه
من ذلك حمام مكة وحمام الحرم ويمام الحرم ففي كل واحدة شاة وان لم
يشبهه في الصورة للسنة وبين اخراج قيمة الصيد طعاما وتعتبر
القيمة بالموضع الذي قتله به ان كان له فيه قيمة والا فبقربه يعطى
لكل مسكين مدا فيقال كم يباع هذا الصيد من الطعام فاذا قيل بعشرة
امداد مثلا اخرجه وبين عدل ذلك صياما فيصوم عن كل مد من الامداد
التي قوم بها الصيد يوما فان كان كسر كعشرة امداد ونصف
صاع للكسر يوما كاملا فيصوم احد عشر يوما فان لم يكن للصيد
مثل ولا مقارب فهو مخير بين الوجهين الاخيرين فقط فان اختار المثل
فيما له مثل فحكمه كالهدي الا في جواز الاكل منه وان اختار الاطعام
فيطعم في محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين فبقربه فان اخرج في غيره
اجزاه ان تساوى سعرهما قتلا وبلدا وان اختار الصوم صام
حيث شاء

ومنع

ومنع المحيط بالعضو ولو بنسج او عقد كخاتم حكوا
والستر للوجه او الراس بما يعد ساترا ولكن انما
تمنع الانثى لبس قفاز كذا ستر لوجه لا لستر اختفا

الممنوع الثاني مما يمنعه الاحرام اللباس وهو يختلف باختلاف الرجل والمراة
فيحرم على الرجل ستر محل احرامه وهو وجهه وراسه بما يعد ساترا وستر
جميع بدنه او عضو منه بالملبوس المطبوع على قدر جميع البدن او على قدر
ذلك العضو اذا لبس باعتبار ما خيط له فيحرم عليه ستر وجهه او راسه
بعمامة او قلنسوة او خرقة او عصابة او طين او غير ذلك ويحرم عليه
ايضا لبس ما يحيط ببدنه او ببعضه كالقميص والجبة والبرنس والسرا
ويل والخاتم والقفازين والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل
من الكعبين وفي معنى الخياطة اللزق ونحو العقد وكذا النسج والتلبيد
والتخليل واللصق ويجوز له ان يستتر ببدنه بما لم يعمل على تلك الصفة كالازار
والرداء والملحفة ويحرم على المراة ستر محل احرامها فقط وهو الوجه
والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب او لثام وستر يديها بقفازين
ولها ان تسدل الثوب على وجهها للستر من فوق راسها بلا ربط
ولا غرز ابرة فيها وعليها الفدية ان انتفعت بذلك من حر او برد
كما ان نزعه مكانه وسواء اضطر لفعله او فعله مختارا الا ان غير المختار
لا اثم عليه والمختار اثم ويأتي تفسير الفدية في شرح البيتين بعد
هذه ان شاء الله تعالى فقوله ومنع المحيط اي الاحرام والمحيط
بضم الميم فحاء مهملة مفعول منع على حذف مضاف اي لبس المحيط
واذا منع لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن احرى بالمنع
وقوله والستر بفتح السين مصدر معطوف على المحيط ومنع لبس
المحيط وستر الوجه والراس خاص بالرجل فقط وعلى ذلك نبه بقوله ولكن
انما تمنع الانثى من قوله والقفاز بضم القاف وبالفاء المشددة ما

ما يجعل على صفحة الكف وغلس ونحوه ليغطي الكف الشعث وقوله الجسم
له فلا تصنع ومستره عن النظر اليه

ومنع الطيب ودهنا وضرر • قمل والقا وسخ ظفر شعر •
ويفتدي بفعل بعض ما ذكر • من المحيط للفساد ان غشي •

الممنوع الثالث مما يمنعه الاحرام الطيب ولعل الطيب في النظم
على حذف مضاف وهذه الصورة له ومنع الاحرام استعمال الطيب المؤنث
ونعو ماله جرم يتعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور وا
لعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل في مناسكه واما مذكره
كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره التنفيس قال في الجواهر ومعنى
استعمال الطيب الصاقه بالبدن وبالثوب فان عبق الريح دون العين
بجلوسه في حانوت عطار او بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع
كراهة تماديه على ذلك انتهى وتجب الفدية باستعماله وبمسه فان
مسه ولم يعلق به او علق وازاله بسرعة ففي وجوب الفدية قولان المد
المشهور الوجوب وكا فدية فيما تطيب به قبل احرامه وبقيت رائحته
بعد الاحرام وان كان مكروها او القته عليه الريح او القاه عليه غيره
وازاله بسرعة ففي وجوب الفدية قولان وان تراخى في ازالته افتدى
قوله ودهنا هذا هو الممنوع الرابع مما يمنعه الاحرام وهو
الدهن له استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والراس ولو كان
اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب
او كان استعماله لضرورة الا انه ان دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق
بغير مطيب فلا فدية ويجوز للمحرم اكل الدهن غير المطيب كالسمن
والزيت ونحوهما قوله وضرر قمل البيت هذا هو الممنوع الخامس
مما يمنعه الاحرام وهو ما يترفه به ويزيل الاذى والترفه التنعم
وذلك كقتل القمل وطرحه وازالة الوسخ وقلم الظفر وازالة الشعر

فقوله

فقوله وضرر عطف على دهنا وهو على حذف مضاف له ومنع الاحرام
رفع ضرر قمل ونحو ذلك عادة بقتله وطرحه والقاء عطف على ضرر وحذف
عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن ونقدير مضاف له وقلم ظفر وشعر
عطف على ظفر بتقدير مضاف ايضا اي وازالة شعر فان فعل شيئا من هذه
الامور الممنوعة فان كان الاطبا ذكره فقدم ان عليه الجزاء وان كان
شيئا مما ذكر بعده فعليه الفدية وعلى ذلك نبه بقوله ويفتدي البيت
وفي الاطبا ذ احترز بقوله من المحيط لهذا واللام في للفسا بمعنى في
والنشار بقوله ان غشي او وجوب الفدية في تلك الامور لا فرق فيه
بين ان يفعله لعذر او لا وانما يفترق المعذور والمضطر لفعلها مع غيره
في كون المعذور لا اثم عليه والمختار يفعلها اثم والله اعلم والفدية
الواجبة على من فعل شيئا من ذلك مخير فيها بين ثلاثة اشيا اما نسك
شاة فاعلى بقرة او بدنة واما اطعام ستة مساكين مدان لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم واما صيام ثلاثة ايام يفعل
ايتها احب عينا كان او مفسرا قال في المشارق والنسيكة
الذبيحة وجمعها نسك قال تعالى او صدقة او نسك والنسك كل
ما يتقرب به الى الله تعالى والنسك الطاعة انتهى

ومنع الفسا والعقد ثم الجماع • الى الافاضة يبقى الامتناع •
كالصيد ثم باقي ما قد منعا • بالجمرة الاولى يحل فاسمعا •

تعرض في البيتين للممنوع السادس مما يمنعه الاحرام وبيان
وقت التحلل من هذه الموانع الست بحيث تصير مباحة لابن عاشر
فاعلم ان الاحرام يمنع النساء له في بعضهن وهو شامل
للتلذذ بالوطء او مقدماته او عقد نكاح ثم ان كان التلذذ بالوطء
سواء كان في قبل او دبر انزل او لم ينزل ناسيا او متعمدا مكرها او
طائعا عالما او جاهلا فان ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة الا

قال: وأفسد الجماع والإنزال بقبلة أو جسة أو وطء فيما دون الفرج
أو تقبيض من المرأة على فرجها أو إدخال إصبع فيه أو استمناء باليد أو با
لاستدامة نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم وإن كان الفرد
بغير الجماع ومقدماته ولو بالنظر أو الفكر لقصد لذة فهو ممنوع غير
مفسد ولا غ عليه الهدي ولم ينبه الناظم على وجوب الهدي في بعض
ما هو ممنوع بأي وجه كان والإفساد الذي هو خصوص الجماع دون
غيره كما هو ظاهر كلام الناظم وإن يفسد الحج بالجماع إن وقع
قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر أو قبله فإن وقع بعد
أحدهما في يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدي ويجب
العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإذا أفسد الحج فيجب التمادي عليه
حتى يكمله ويجب قضاؤه على الفور في القابل سواء كان ما أفسد
تطوعا أو واجبا ويجب الهدي ويؤخره في حجة القضاء وإن قدمه أجزأ
وتفسد العمرة بالجماع أيضا إن وقع قبل كمال السعي فإن كمل ولم يحلق
لم تفسد وأهدى وحد الهدي ما يهدى إلى البيت الحرام ويستحب
في الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم فإن عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري
به الهدي ولم يجد من يسلفه صام عشرة أيام وفي وقت صيامها تفصيل
انظره في الكبير ويشترط في الهدي واجبا كان أو غيره وحلول السن
والسلامة من العيب ما يشترط في الضحية ويجزئ بمنى إن وقف به بعرفة
والا فبمكة بعد أن يدخل به من الحل فدية إزالة الأذى ينبغي الامتناع
تم الصيد والطيب اختار منه الكل تبيان التحلل الأصغر والأكبر ينبغي
الامتناع المذكور منهما وهو قرب النساء وكذا الصيد إلى طواف
الإفاضة وهذا هو المشهور بالتحلل الأكبر وكذا ينبغي الطيب
حتى يطوف لأن الطيب إن تطيب فلا فدية عليه وإنما يكره حتى طواف
الإفاضة تحللا الأكبر بعد السعي قبل الوقوف لأن الأولى يحصل بالتحلل

الا بالسعي

١٠٢

إلا بالسعي بعد طواف الإفاضة ويحل له كل شيء إن حلق وإلا فهو
ممنوع من الجماع فإن جامع أهدى وينتقض المنع في العمرة بعد
إلا أنه إن وطئ قبل الحلاق فعليه الهدي ويكره أن يفعل شيئا
من ممنوعات الإحرام غير الوطء قبل الحلاق فإن فعل فلا
شيء عليه وأما باقي الممنوعات وهو اللباس والطيب
والصيد وإزالة الشعث فيحل بمن رمى جمرة العقبة يوم العيد بر. إن
أو خروج وقت أدائها فهذا هو التحلل الأصغر وعليه نبه بقوله
ثم بباقي ما فيه منعا البيت وسمي جمرة العقبة أولى باعتبار
الرمي في غير يوم العيد وأما يوم العيد فلا يرمى إلا هي
وجاز الاستظلال بالمرتفع لا في المحامل وشقدف فع
نعزو هذه المسألة في معرض الاستثناء من مسألة منع المحرم
تغطية رأسه المتقدمة في قول الناظم والستر للوجه أو
الرأس من الرجل أحرى والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يستظل بالمرتفع
على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير
ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك على
المشهور فإن فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابها
قولان مشهوران وقيل بقول لأبي الحمام حيث أتى بفي الدالة
على الظرفية أن الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه أما لو
استظل به وهو بغير جنبه بأن الجانب سواء كان المحمل سائرا
أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يعلم
أن جواز الاستظلال بما لم يجعل الثابت كالبناء والشجر مما كان
تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضا كما صرح به ابن الحاجب وانظر
جميع ذلك في الكبير وعنه من البيت بعلامة وعن بعض هيئة ذكر
للبيت والجناء الواقعة عليه عاطفة

وسنة العمرة فافعلها كما ... حج وفي التنعيم ندبا احرما
واثر سعيك احلقن وقصرا ... تحل منها والطواف كثرا
ما دمت في مكة وارع الحرمه ... لجانب البيت وزد في الخدمه
ولازم الصف وان عزمته ... على الخروج طف كما علمته

اخبر ان العمرة سنة يعني موكدة مرة في العمر وان الاحرام بها يستحب
ان يكون من التنعيم وان صفة الاحرام بها وما بعده من استحباب الغسل
والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد
وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعي
كالحج سواء بسواء ولذا قال فافعلها كما حج فما زائدة على جهة
فاذا فرغ من السعي اولا وقد حل منها والى ذلك اشار بقوله
واثر سعيك احلقن او قصر تحل منها والواو في وقصرا بمعنى او لان المراد
احدهما فقط وقدم الحلق لانه الافضل واشار بقوله والطواف كثرا
الى انه يستحب للافاقي ان يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه
العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وان يراعي حرمة مكة
الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن فيها بتجنب الرفث والفسوق
والعصيان وبكثرة فعل الطاعة والخدمة لله تعالى بامتثال الاوامر
واجتناب النواهي وملازمة الصلاة في الجماعة وهو المراد
بالصف وغير ذلك من افعال البر وان كان ذلك مطلوبا
في كل مكان وزمان وفي هذا المكان اكد وانه ان عزم على الخروج
من مكة فيستحب له ان يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها
من تقدم والابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار الى اخر
ما ذكر في صفة الطواف

وسر لقبر المصطفى بادب ... ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق ... ثم الى عمر نلت التوفيق

واعلم

١٠٣

واعلم بان ذا المقام يستجاب ... فيه الدعا فلا تمل من طلاب
وسل شفاعة وختما حسنا ... وعجل الاوبة اذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هدية السرور ... الى الاقارب ومن بك يدور

اذا اراد الحاج ان يخرج من مكة فالمستحب له الخروج من كدا بالضم والتنوين وتقدم
نيته وعزيمته وكليته زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق
به الا ما يشترك معه غيره فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها يستجاب الدعاء عندها ولذا قال تجب لكل مطلب
وهو بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب جواب سر ويكثر الزائر من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل شرف ويندب له
ان ينزل خارج المدينة ويتطهر ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد
النية ثم يمشي على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدا بالركوع ان كان في وقت
يجوز فيه الركوع والا فليبدا بالقبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله وهو
في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة ويشعر نفسه انه واقف بين يديه
صلى الله عليه وسلم فيبدا بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول اللهم صل
صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين كما صليت على
ابراهيم وآل ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك
كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد
بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله
ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل
الصلاة واتمها واطيبها وازكاها ثم تتنحى عن اليمين نحو ذراع
وتقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صاحب
رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرا ثم تتنحى الى اليمين قدر ذراع ايضا فتقول السلام

التوبة

عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى
الله عليه وسلم خيرا وكرر الناظم ذكر اجابة الدعاء عند قبره الشريف صلى
الله عليه وسلم في قوله واعلم بان ذا الصفاع الوازخة وان تقدم في البيت الاول
ليترتب عليه الحض على كثرة الدعاء وعدم الملل من طلب خير الدنيا والاخرة
وطلب الشفاعة والختم بالحسنى وهو الموت على الشهادة وتحمل بعض
الثناء والصبح مضارع مل بالكسر وطلاب مصدر طلب وهو هنا منصوب
على اسقاط الخافض اي وسل الختم بالحسنى والاوبة اي الرجوع والمنى
المطلوب والمراد وهو هنا الحج والزيارة والاولى للمسافر الرجوع
في ويستحب له ان يستصحب هدية لاقاربه ومن يدور به من الحشم والا
عاد ان لم يكن عليه في ذلك كلفة وبهذه المسالة ختم الشيخ خليل
مناسكه وانكر الكبير جعل نظما فيه في هذا المحل تلاما لعجيب الشيخ
خليل في مناسكه في سر ما اشتملت عليه صفة الحج من الاقوال والافعال
لتعرف بذلك قدر هذه العبادة العظيمة لا حرمنا الله منها بجاه نبينا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

كتاب مبادي التصوف . وهوادي التعرف

ختم هذا النظم بمسائل من مبادي علم التصوف وبادئها وعرب
هذا النظم حيث قال وفي طريقة الجنيد السالك وتعلوا الى ان يكون العمل
في تصفية القلب وتطهيره خاتمة العمل والمبادي جمع مبدا وهو ما يتوقف
عليه المقصود بوجه ما ولا شك ان ما ذكره في هذا الكتاب من مسائل
من التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكر بعده هو في معنى المبادي
لانه يتوقف عليه غيره مما هو ارقى منه هو المقصود بالذات وفي
اشتقاق التصوف اقوال قيل من الصفة اذ هاهنا اتصاف بالمحامد
وترك للاوصاف المذمومة وقيل من الصفا وهو علم يعرف به كيفية تصفية
الباطن وكدورات النفس من عيوبها وصفاتها المذمومة والغل والغش

والعسر

والعسر ونحوهما الخزر الكبير وهوادي جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى
بمعنى بين وارشد وهو معطوف على مبادي والتعرف مصدر تعرف اذا
طلب المعرفة ولعلها المراد وعبر بالتعرف للسجع وقد وصف المسائل
التي ذكر من التصوف بوصفين احدهما كونها يتوقف عليها المقصود
ولذلك سماها مبادي والثاني كونها ترشد للمعرفة فمقصود المتعا
لطيب في الترجمة شيء واحد والله اعلم

وتوبة من كل ذنب يجترم . تجب فورا مطلقا وهي الندم .
بشرط الاقلاع ونفي الاصرار . وليتلاف ممكنا ذا استغفار .

اخبر ان التوبة تجب اي وجوب الفرائض على الاعيان من كل ذنب كبيرا
كان او صغيرا كان حقا لله تعالى او لآدمي او لهما كان الذنب معلوما
عنده او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة
تفصيلا وجملة يجترم بالجيم صفة لذنب وان وجوب التوبة هو
على الفور لا على التراخي فمن اخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التاخير
وكونها على الفور عام في جميع الذنوب ايضا فلذلك قال مطلقا وان
التوبة هي الندم على المعصية من حيث انها معصية او لقبحها
شرعا فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وان يكون
الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الاول الاقلاع عن الذنب
في الحال بنيته فانها روح العمل ولا ان يشترط بهذا الشرط
في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصيته بعد الفراغ منها كشرب
الخمر امس سقط هذا الشرط الشرط الثاني ان ينوي ان لا يعود الى ذلك
ابدا وهذا الشرط لا بد منه لا في من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا
اشكال ولا في من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع ان
ينوي الا يعود ابدا وعن هذا الشرط عبر الناظم بنفي الاصرار لان
الاصرار هو اما الاقامة على الذنب واما نية العودة اليه والثم

بل معفوا عليه اذ ذاك والا اي وان لم يفعل الوجهان ثبت مقابلهما وهو
الاقلاع ونية الا يعود وهذا الثاني هو المراد هنا لان الاول تفرع وهو
الشرط الاول وعبر هنا بالفعل للاصرار اعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفي
الاصرار عن الاقلاع لكفى عن الشرط الثالث تلافي ما يمكن تلافيه من الحقوق
التي ترتبت عليه قبل التوبة كرد المظالم ان كان بعينه والعوض عليه
او اولياءه كانت الجناية نفسا او جرحا او قذفا او مالا او غير ذلك
وتحلل من ذلك واجب وليس بشرط فان لم يرد المظالم صحت توبته في حقه
وذلك الذنب الذي يجب التوبة منه واستمر بالمعصية ما لا يمكنه تلافيه
لتعذره عليه بوجه من الوجوه فلا يجب عليه تلافيه حينئذ لان شرط
المطلوب الامكان وفي الاستغفار اي طلب المغفرة للتبديل وهو التايب والتعبد
له شرطي كمال لا شرط صحة وذكر الكبير على معنى التوبة واشتقاقها
وانها مما اختص به هذه الامة وعلى حكمها والامر فيها من الكتاب
والسنة والاجماع وعلى الخلاف في الصغاير هل تفتقر الى توبة اولا وعلى
بيان الكبيرة والصغيرة وهل يعرف ذلك بالحد او بالعد وان عدها
انها الى نحو سبع وثلاثين وذكرها فيه منظومة وان اوقعت
شروطها فهل تقبل قطعا او ظنا وهل تصح التوبة من بعض الذنوب
دون بعض وهل يجب على التائب اذا تذكر تجديد الندم اولا وفي خلاف
ثم عاد هل تنتقض توبته ام لا وهل توبة الكافر نفس اسلامه
ام لا بد من الندم على الكفر الى غير ذلك

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال . في ظاهر وباطن بذا تنال .
فجاءت الاقسام حقا اربعة . وهي للسالك سبل المنفعة .

اخبر ان حاصل التقوى وثمرتها التي امر بها في غير ما اية
انما اجتناب المنهيات في الظاهر والباطن وامتثال المامورات
في الظاهر والباطن ايضا وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى

وتدارك

وتدرك واذا كان كذلك فاقسامها اربعة اجتناب وامتثال
في الظاهر فهذان قسمان واجتناب وامتثال في الباطن فهذان قسمان
اخران فاجتناب وامتثال الظاهران مرجعهما للفقه فيعني بعمل
الطاعة واجتناب المعصية في ظاهره وباطنه فجميع اجتناب
وامتثال وان التقوى للسالك طريق الى المنفعة في الاخرة وفي
وسبل جمع سبيل وهو الطريق والتقوى في عرف الشرع
هو وقاية الانسان نفسه عما يضره في الاخرة وللعارف فيها مراتب
انظر الكبير والسالك هو السائر الى الله تعالى وهو المريد ويقابله المجذوب
وهو المراد وهذا الثاني اعلى انظر الكبير

يغض عينيه عن المحارم . يكف سمعه عن المآثم .
كغيبة نميمة زور كذب . لسانه احرى بترك ما جلب .
يحفظ بطنه من الحرام . يترك ما شبه باهتمام .
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد . في البطش والسعي لممنوع يريد .
ويوقف الامور حتى يعلما . ما الله فيهن به قد حكما .
يطهر القلب من الرياء . وحسد عجب وكل داء .

المريد يشهد ان امتثال الاوامر واجتناب النواهي واجتناب
النواهي اشد على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر
يفعله كل احد ولا يجتنب النواهي الا الصديقون وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله للنار سبعة ابواب وخلق لابن
ادم سبعة جوارح فمن اطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة
غلقت عنه باب من تلك الابواب ومن عصى الله بجارحة من تلك الجوارح
السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الابواب والجوارح
السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن
والفرج واصلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لانه كالسلطان

والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون انتهى بمعنى
ما لا يجوز مباشرته وما يجوز في التفسير وهذا انتهى كلامه على حفظ
الجوارح السبعة وادخل في اثنائها ترك المشتبهات لان تركها هو
حفظ الجوارح منها فكانه يقول يجب حفظ جميع الجوارح من الحرام المحض
ومن المشتبهات واما ترك الامور المشتبهة فمطلوب ايضا وعلى ذلك
نبه بقوله فيترك ما شبه وزاد قوله بالمنهاج في بعض نسخ ليفيد الوجه
الاكمل وان الثواب انما يحصل في المتروك مع النية اي في ترك من ترك ما
او منعنا بها بنية الامتثال اي ليس على ذلك من تركه ولم يخطر بباله فلا
ثواب له والمشتبه هو كل ما التبس بوجه الحلية وبالتحريم مما تنازعته الا
دلة وتجاذبته المعاني والاسباب ومن ذلك فسره بعضهم بما اختلف فيه
لان تجاذب العلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك انظر التفسير واما
التوقف عن الامور حتى يعلم حكمها فحيث يقدم على فعل يعلم به
على كفه ما هو حكم الله فيه فهو واجب ايضا ويجوز ذلك بالنظر في الادلة
او في كتب العلم ان كان اهلا لذلك او بالسؤال لاهل العلم ويفتيه
بفعل او ترك ودليل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يقدم
على امر حتى يعلم حكم الله فيه وليدخل فيه امر ترك المشتبهات المتقدم
فيها لان المشتبهات ما اختلف فيها العلماء لتجاذب ادلة الحلية وا
لتحريم لها فليتوقف عنها لشعوره بالحكم في الجملة وهذه الجملة فيما لا
شعور بحكمه اصلا فالمبايع يجب عليه ان يتعلم احكام البيع والاجير احكام
الاجارة والمقارض احكام القراض وهكذا اولينظر المرء لذلك احكام هذه
الاشياء في باب منها يلحقها بآداب الكسب وآداب الفقهاء ومن ذلك الكتابة
وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي بحيث يخرج به من الجهل باصل حكم ما قدم عليه
بفعل او سعي واما تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب
وغيرها فواجب ايضا وذلك في قوله وكل داء يفتيه امراض القلب

كالكبر

كالكبر والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة
والبخل والاعراض عن الحق استكبارا او الخوض فيما لا يعني والطمع وخوف
الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الاغنياء والاستهزاء بالفقراء
لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين
للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب
الناس عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله
تعالى وكلها محرمة اجماعا ثم بعد الاتفاق على حرمتها ووجوب
تطهير القلب منها اختلفوا في تحصيل معرفة حدودها واسبابها
وعلاجها ويكون ذلك فرض عين وبه قال ابو حامد الغزالي او يكفي ذلك
بان لا يرزق الانسان قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ولا يؤمر
بتعلم دوائها وبه قال غيره وقد ذكر الناظم منها ثلاثة فلنقتصر
على تفسيرها فاما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة منه
مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بارائهم
خصال الخير وهو حرام موجب لمقت الله تعالى بل هو الشرك الاصغر
كما في الرسالة وعلامته الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشا
ط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص
منه اذا ذم واما الحسد فقال الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه
لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله على اخيك بنعمة فلك فيها حالتان
احداهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا
فالحسد اذا كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه الحالة الثا
نية الا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكن تشتهي لنفسك
مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة فالحسد حرام الا نعمة اصابها فاجر
او كافر وهو يستعين بها على ما لا يحل فلا يضرك كراهتك لها وحبك
لزوالها فانك لا تكره انها نعمة بل من حيث هو آلة الفساد لا من حيث هو

نعمة والغبطة والحسد فيه سنة ليست من ام بزعيم اما واجبة او مندوبة
اليها او مباحة واما العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها
مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم اذكر بعض الكلام عليه في التيسير والفرق بينه وبين
الكبر ان الكبر يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لا يستدعي
غير المتعجب فلو لم يخلق الانسان الا وحده لتصور ان يكون معجبا
ولا يتصور ان يكون متكبرا الا ان يكون معه غيره وهو يرى نفسه
فوق ذلك الغير في صفات الكمال ومن اراد استقصاء حقائق امراض
القلوب واسبابها وعلاجها فلينظر في الكتب المؤلفة وما ورد في ذمها
فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء علوم الدين للغزالي وهو ربع
المهلكات

• واعلم بان اصل ذي الآفات • حب الرياسة وطرح الآتي •
• راس الخطايا هو حب العاجلة • ليس الدوا الا في الاضطرار له •

اخبر ان اصل هذه الآفات المهلكات امراض القلوب وامراضها التي يطلب
من الانسان تطهير القلب منها كالكبر والحسد وغيرهما فالمقصود انما هو
حب الرياسة في الدنيا التي قيل فيها انه اخر ما ينزع من قلوب الصديقين
ونسيان الآخرة وعنه عبر بطرح الآتي ترك ثم استدل على ذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام حب الدنيا راس كل خطيئة ثم الدنيا عبر بالعا
جلة فان تعلق من كان يريد العاجلة وما ذكر ان اصل الآفات هو
حب الدنيا واستدل عليه بالحديث المتقدم ان تنزل الواحد من
تلك الآفات والتي لم يمنعها هو في الهوى والاضطرار الى الله سبحانه
في التغلب على النفس ومخالفتها هواها وصرفها الى الطاعة
ونهيها عنه وتميل الى المعصية لان ذلك طبعها فان تعذر ان النفس
امارة بالسوء الا ما رحم ربي ... المعاملة والملجأ الى الله فيما عصم

عليهم

١٠٨

عليه وقيام نفسه ومحاولة ازالة موفقا له الساعي لصلاح شانه وتوفيقه
وتيسير ... لا يبارك ذلك الا كثر حاجبه وهمز اوفيح الوجه ...

• يصحب شيخا عارف المسالك • يقيه في طريقه المهالك •
• يذكره الله اذا راه • ويوصل العبد الى مولاه •
• يحاسب النفس على الانفاس • ويزن الخاطر بالقسطاس •
• ويحفظ المفروض راس المال • والنفل ربحه به يوال •
• ويكثر الذكر بصفو لبه • والعون في جميع ذا بربه •
• يجاهد النفس لرب العالمين • ويتحلى بمقامات اليقين •
• خوف رجا شكر وصبر توبه • زهد توكل رضى محبه •
• يصدق شاهده في المعامله • يرضى بما قدره الاله له •
• يصير عند ذاك عارفا به • حرا وغيره خلا من قلبه •
• فحبه الاله واصطفاه • لحضرة القدوس واجتباه •

جمع مسلك وهي الطرق

امر بصحبة الشيخ العارف بالمسالك الخفية والمواطن الرائعة
نعته الذي يقيه صاحبه المهالك ويذكره الله اذا راه ويوصله الى
مولاه فقال الشيخ الامام العارف ابو عبد الله سيدي محمد بن عباد
اثناء شرحه لقول سيدي العارف ابن عطاء الله لا تصحب من لا ينهضك حاله
ما يحتاج سيدي العارف جيرها نفسه ولا بد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ
محقق مرشد قد فرغ من تاديب نفسه وتخلص من هواها فليسلم نفسه
اليه وليلتزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير انتقاد
ولا تاويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال
ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب
طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام
او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادبه من امر له او ناه يريه عيوب اعماله
ورعونات نفسه فلا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقال

سيدنا أبو بكر رضي الله عنه ومن في آخر الأيام من الصفاء ويمين
أنفسهم من شيعته قال في اللطائف الصفوانية يكون الافتداء
بمن لوى ذلك الله عليه وأطلعك على صلاح أو دعوى الخصوصية لمريد
يطوي عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته فالغيبة التي
العباد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك من عوائق نفسك في كمائنها
قد جاءتها من بركة على الجمع على الله ويعرفك العوائق سعة الله
ويسايرك في كل نفس حتى تصل الى السير فعرفك على إساءة نفسك
ويعرفك بإحسان الله إليك فيقيمك معرفة الإساءة نفسك بالاعتراف
منها وعرج الكون الجمع وفتح لك العلم بإحسان الله إليك بالإقبال
عليه والقيام بالشكر إليه والدوام على مر الأوقات يسير بين وعلى
تمام كلامه رضي الله عنه في الشرح الكبير وأخرج الحكيم عن أنس رضي
الله عنه أفضلكم الذين إذا رأوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم وأما محاسبة
النفس على الأنفاس في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة
وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به إن أردت استيفاء
ذلك وقد نقلنا منه في الشرح الكبير جملة صالحة ولنقتصر في هذا
المختصر على قوله ينبغي للعبد أن يجعل قلبه ساعة لمشارطة النفس
ويقول الحمد ما لي بضاعة إلا العمر فإن فني فني رأس المال ووقع الياس
من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه فإياك
إياك أن تضيعه فلا تتبع لنفسها وجنة أخرى في إخطائه المستقبلة
العمر والأداة للنساء والبطن والعين والفرج واليد والرجل فإذا أوصى
بنفسه وتشترط عليها ما ذكرناه فلا يبقى إلا المراقبة لها عند
الخوض في الأعمال فإنها إن تركت طغت وتستوفي ولكن العبد
يكون له وقت أول النهار يشارطه فيه تعليمه على سبيل النصيحة
بالحق وكذلك ينبغي أن يكون له في آخر النهار ساعة يطالب فيها
النفس

١٠٩

النفس فيما أسلفها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر
في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو الشهر أو جمعة حرصا على الدنيا
الفانية لئلا يفوته منها ما لو فات لكانت الخيرة له في فواته ولو
حصل ذلك له فلا يبقى إلا أياما قلائل فكيف لا يحاسب العاقل نفسه فيما
يتعلق به خطر الشقاوة والسعادة أبد الآباد ما هذه المساهلة إلا عن
الغفلة والخذلان وقلة التوفيق نعوذ بالله من ذلك ومعنى المحاسبة
مع الشريك أن ينظر في رأس المال وفي الربح وفي الخسران ليتبين له
الزيادة من النقصان فإن كان من فضل حاصل استوفاه وشكره وإن
كان من خسران طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك رأس
مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي
وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعامله نفسه الأمارة بالسوء
فيحاسبها على الفرائض فإن أداها على وجهها شكر الله عليها ورغبها
في مثلها وإن فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وإن أداها ناقصة
كلفها الجبران بالنوافل وإن ارتكب معصية اشتغل بعقوبتها
وتعذيبها ومعاتبتها ليستوفي منها ما يتدارك به ما فرط وكذلك في المعصية
ويحسن عليه فيها هذا على تمام كلامه رضي الله عنه في الكبير
وأما وزن الخاطر فيه ما يخطر بالبال من فعل أو ترك بالأقسطاس بضم
القاف وكسرها وهو الميزان بلغة الروم ويعني به هنا حكم الشرع
فالمراد كما قال الإمام الجزولي في شرح الرسالة أنه ينبغي للإنسان
أن يعرض على علمه الذي هو ميزان الشرع ما يخطر بباله أو يريد
فعله أو تركه فيعرضه على الشرع فإذا عرض على بال الإنسان فعل أو ترك
رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه ويسمى
بوجه الاستقامة وأن يزن الخاطر بالشرع لأن الأحكام تأخذ
بأسمائها كما في الكبير وأما المعاتبة فهي العتاب للنفس وتسمى
رأس مال الأنفاس لانتظاره الربح الأخروي وقبلها على التوافل
وتسمى ربحا لأنها زائدة على رأس المال الربح فهو بالإقبال بها على
الكمال وهو بعدها وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مخبرا عن المولى
تبارك وتعالى وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت
عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها

ورجله التي يمشي بها وان سألني لأعطينه وان استعاذني لأعيذنه
وأما الاكثار من الذكر فمطلوب ايضا لما ورد في فضله كقول الشيخ ابي
محمد في الرسالة وقال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله
من ذكر الله وقال الشيخ الجزولي لان الانسان اذا اكثر ذكر الله تعالى قوي
وتقوى ايمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى
اقرب وعن المعاصي ابعد وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي
لا يذكر ربه مثل الحي والميت والصعود انما هو الى القلب والمراد
والله اعلم انه يطلب من الذاكر ان يكون ذكره بحضور قلبه وتوجهه
بكليته الى الله تعالى لا بمجرد حركة اللسان ويستحضر على جميع ما ذكر من
محاسبة النفس وما يعود عليه به تبارك وتعالى ومجاهدة النفس معا
تلتفت الى ما يعود عليه من ترك المأمورات وفعل المنهيات التي
ما طلب منه من دوام مراقبة الله وبعد الجهاد الاكبر وينبغي ان يكون ذلك
لوجه الله امتثالا لامره ونهيه لا رياء وسمعة وكلام ذلك كله يقوله
تزد العلم وأما التحلي بمقامات اليقين طالبا به الانقاذ به
فيكون متصفا بالخوف والرجاء ويكون بينهما ان يغلب الخوف الا في حالة
المرض فيغلب الرجاء ويتصف بالشكر على النعم وبالصبر على النقم وبالتوبة
ونقدم بعض الكلام عليها وبالزهد في الدنيا وايثار الآخرة
عليها فان اخذ من الدنيا الا ما لا بد له منه من ضروريات وبالتوكل
على الله سبحانه في جميع اموره وبالرضى بما قسم الله له وقدره
عليه من خير او شر وبمحبة الله سبحانه ومحبة رسوله صلى الله
عليه وسلم لانها تجلب حب الله وكذا حب العلماء والاتقياء لان محبوب
المحبوب محبوب ومن محبة الله تعالى سبحانه يقتضي الرضى بكل ما يصدر
منه له كما تقدم وبيانه انه يورث الرضى بافعال المحبوب وانظر
تعبيره بعده المقامات وحدودها وما يتعلق بها في الكبير
وقوله يعرف شاهده في المعاملة يعرف عطف على الطالع

على يعلى

على يقين وشاهده العبد له حاضره والمطلع على سره وجهره
هو الله فتلزم المعاملة معاملة العبد ربه والمعنى انه يطلب
من العبد ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه والرقيب
عليه لا الرياء والسمعة ولعل المعنى عبر بالشاهد ونقدم بعض
الكلام على الرضى بالمقدور من محبوب او مكروه قوله يصير عند ذلك
عارفا به البيت معناه ان من اتصف بالاوصاف المذكورة يصير عارفا
بربه تعالى حرا من قلبه من محبة غيره اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره
لكان في ذلك الغير وكانه يشير لقول الامام العالم ابن عطاء
الله رضي الله عنه ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون
لغيره عبدا قوله ايضا فيه يقول الله من ما انت منه وايس وعبر
لما تتقله طامع انت فيه وان اتصف العبد بذلك صار عارفا بربه حرا
من غيره لاعراضه عنه عبد الله لاقباله عليه بكليته احبه الله سبحانه
واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى اصطفى اجتبى اختار وهب لقد

ذا القدر نظما لا يفي بالغاية • وفي الذي ذكرته كفاية
أبياته اربعة عشر تصل • مع ثلاثمائة عد الرسل
سميته بالمرشد المعين • على الضروري من علوم الدين
فاسأل الله النفع به على الدوام • من ربنا بجاه سيد الانام
قد انتهى والحمد لله العظيم • صلى وسلم على الهادي الكريم

اخبر ان هذا القدر الذي ذكر من النظم بمعنى المنظوم الذي اشتمل عليه
النظم من المسائل الدينية لا يفي بالغاية بما يجب على الاعيان
من ضروري علم دينهم المقصود بالنظم بل الواجب عليهم هو اكثر من ذلك
لكن فيه يدعو الى التطويل المورث للملل الترك دون المطلع ما ذكر
كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظا وفهما ثم اخبر ان عدة ابيات هذا
النظم اربعة عشر وثلاثمائة وان ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة

١١١

والصلاح وقد يكون العين مرادا به عشر لغة ثم اخبر انه يعني
نظمه هذا بالبشر المعين الذي ذكره والبشر اسم فاعل مراد فبشره
اذا اهدى اليه الطريق والمعين اسم فاعل اعان والمراد ان هذا
النظم مكان بالاسم فهو بشر بالطريق الخير معين عليه والضروري
من علوم الدين هو الواجب على الاعيان اي على كل واحد واحد وسماه
ضروريا اما لان ضرورة التكليف به تدعو الى تعلمه وتعلمه فيضطر
اليه جميع الناس واما لكونه لما وجب على الاعيان لا عذر لاحد
عن تعلمه فيستوجب ان يكون مستغنيا عن كل احد يدركه من يدرك
كالعلم الضروري الذي يدرك بلا تامل والله اعلم والاحسن الا راجعا
لمعنى واحد والدين ما يدان به الله ويدها بعمل به وقولكم لما تدين
تدان ولكن نعامل تعامل والاول هو الغالب وعليه المؤلفين
ذكر تسمية الكتاب اوله ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا
النظم على الدوام والاستمرار متوسلا في ذلك بجاه سيد
سيد الانام محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك نبه بقوله وانفع
النفع البين ثم اخبر بانتهاء النظم رحمه الله على ذلك
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة والتسليم وصحابته
صلى الله عليه وسلم هذا اخر ما قصدناه من هذا المختصر نفع الله
به واصله وجعله خالصا لوجهه بمنه وفضله امين يا رب
العالمين

انتهى والحمد لله في السابع والعشرين من ربيع النبوي عام
اربعة عشر ومائتين والف | 1214 عام هجرية

على يد كاتبه العبد الذليل الراجي عفو ربه وغفرانه واحوج
الخلق اليه المغترف بما اسداه محمد بن احمد بن محمد بن عبد
الواحد الصالح بسيدي الحاج علي بن فرج الوكيلي نفع
الله به الجميع بجاه النبي الشفيع وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

هذا كتاب البستان تأليف ابي عبد الله
محمد بن يوسف الجناتي تجاوز الله له ومحا
بفضله ورحمه يوم الفزع الاكبر امين

الحمد لله الذي هدينا للايمان وشرفنا بنبيه محمد خاتم انبيائه
ونشفعه في اهل الكبائر من المذنبين والمرسلين صلى الله عليه
وعلى آله وازواجه الطاهرين **باب** في الالفات
واقسامها قال الالف اصله اصلان الف القطع والف الوصل
واقسامه اثنين وعشرين قسما الف القطع والف الوصل والف
الاصل والف الاستفهام والف المتكلم والف ما لم يسم فا
علمه والف التوبيخ والاقرار والف التعجب والانكار والف
الاقرار والف البنا والاعلام والف الترتيب والف الدهول
والف الالحاق والف الفتح والف الاباحة والف الحشو والف
الاشارة والف الهجا والف التضرع والخشوع والف
الادوات **فصل** وكلما جاز فيه الف القطع والف
الوصل من جميع هذه الالفات فقد نعتها باسمائها
على حسب معانيها **فصل** واعلم ان الف القطع كلما
جاز الف الوصل ينقسم على قسمين اما الف الوصل
فيدخل في الافعال والاسماء فاذا دخل فيستدل على
الف الوصل بالوزن خاصة فاذا وقع الف في فاء الفعل

نحو

وفضله على جميع الانبياء والمرسلين

اقوال

الموصول

فهو اصل نحو قوله تعالى اكالون للسحت ووزنه فعالون فهو
اصل في اسماء الفاعلين وقوله تعالى آخذ بناصيتها على وزن
فاعل وكذلك آخذين اصله على وزن فاعلين وما اشبه
ذلك **و** يستدل على الف الاستفهام بوجهين احديهما
سقوطها من الكلام فاذا سقطت من الكلام لم يتغير
معناها نحو قوله تعالى افلا تعقلون لان الالف والفاء و
اللام زوائد وكذلك افي هذا الحديث وما كان مثله
والوجه الثاني وقوع هل موقعها نحو قوله تعالى اتامرون
الناس بالبر معناه هل تامرون وكذلك اتجعل فيها من
يفسد فيها معناه هل تجعل فيها وما كان مثله **واصل**
الف الاستفهام الف القطع **و** اما الف المتكلم فيستدل
عليه بوقوع انا من بعدها نحو قوله تعالى اعوذ اقول وما
كان مثله **فان قال قائل** لاي شيء تكلم جوابه
ان تقول تكلم بالصواب ونطق بالجواب **واصل** المتكلم
الف القطع ويستدل على الف الذي لم يسم فاعله بانضمام
اوله الفعل وانكسار ما قبل اخره نحو قوله تعالى ارسل
او حي اوخرج اوتي وما كان مثله **و** يستدل على
الف التعجب نحو قوله تعالى فما اصبرهم على النار وما
اكفره وما كان مثله **و** اصل التعجب الف القطع **واما**
الف التوبيخ والاقرار وقع في القرآن نحو قوله تعالى
ءانت قلت للناس ويقال ايضا الف الاستفهام والاول
اشهر من الثاني ثم قال **و** اما الف التعجب والانكار

وقع

دفع دتر نحو قوله تعالى الد وانا نجوز فان قال قايل لاي شيء
تعجبت وان نشء انكرت جوابه ان تقول تعجبت من الحيض
وانكرت من الولد واما الف الاقرار نحو قوله تعالى الست
بربكم خاصة لا غيره واما البنا والاعلام نحو قوله تعالى
براءة تنسلان وماكان مثله واما الترتيب الظنونا و
الرسولا والسبيلا في سورة الاحزاب خاصة واما الف
الذهول والحيران واما الف الالحاق يسئلون عن انبايكم
وحده واما الف الاباحة نحو قوله تعالى فاصطادوا وهو
اصل في الاباحة لان الصيد في غير اللهو مباح واما
الف الحشو حرفان خاصة لا اذبحنه لا اوضعوا واما
الف الاشارة فكل الف دخل في اسماء الاشارة نحو قوله
تعالى واولئك واصله القطع واثباته الحشو اصلها
اثباته الوصل واما الف الهجا فكل الف دخل في اسماء
موضوعة نحو قوله تعالى ومن اعتمر ومن اصدق وماكان
مثله واصله القطع واما الف الالحاق فكل الف لحق
وقع بعد واو الجمع وسواء كان الواو ساكنا لسكونها
هيا او هينا فيكون مثل الحيي نحو عصوا ولعطوا وتولوا
وما اشبه ذلك واما السكون الميت مثل قالوا وامنوا
كانوا وما اشبه ذلك واما الف التضرع والخشوع
نحو قوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا ربنا انك جامع
وما اشبه ذلك واصل الف ذوات القطع التضرع الف
الوصل واما الف الذوات فكل الف دخل في ذوات الحروف

نحو قوله تعالى وما اشبه ذلك واصلها ذوات القطع
باب في الهمزة واقسامها قال وتنقسم الهمزة
المخففة اقساما دافعة وموقعة وحاملة ومحمولة
وقايمة بنفسها اما الدافعة فكل همزة دفعت عن
نفسها الالف نحو قوله تعالى امنوا كما امن وما اشبه
ذلك والموقعة كل همزة وقعها الالف عن نفسه
نحو قوله تعالى نساء جاء وماكان مثله والحاملة كل همزة
حملت الالف نحو قوله تعالى من سبا بنبا من جاء وماكان
مثله والمحمولة كل همزة حملها الالف نحو قوله تعالى
نبا تبرا وما اشبه ذلك واما القايمة بنفسها فكل
همزة توقف في الحروف نحو قوله تعالى لا في جزء ملء
الخبء وماكان مثله باب الهمزة والالف
له واشتقها من كتب صاحبه قال ابو اسحاق الحبيبي
لما خلق الله تعالى حروف المعجم وخلق كل واحد منهن
في صورة حسنة فلما تشبهت الهمزة التي بعدها سجدت تحت
ساق الجليل الالف ستة وهي تقول في سجودها سبحان من
يخلق ما يشاء كيف يشاء فسال على خدها دموعا
فقال الجليل من موضعها الالف فناديها الجليل جل
جلاله ايتها الهمزة ما هذا البكاء وهو اعلم وما
هذا السجود فقالت الهمزة يا رب وكيف خلقت
الحروف كلها في صورة حسنة وخلقتني انا عوجا دون
صواب فقال لها الجليل جل جلاله ولقد خلقت

من موضعك الذي كان ألفا ملكا وسميته ألفا وجعلته أصلا عليه فهو
في موضعك وجعلته في أول الاسم الأعظم ولا جعلت الألف أصلا
على سائر الحروف وأنت أصلا عليه **فصل** فإن قال قائل لم جعل
الهمزة أصلا على الألف أو الألف أصلا عليها **فالجواب** أن
تقول له الهمزة أصل لأن الألف في موضعها والدليل عليه ما قاله
أبو المعي فإن قال قائل لم سمي الألف ألفا فالجواب
أن تقول الألف لتأليف الحروف إليه **باب** في أجناس
الحروف وأرواحها وأجسادها فإن قال قائل ما أجناس الحروف
وما أرواحها وما أجسادها فالجواب أن تقول له أجناسها
نقطها وأرواحها في كتبها وقيل بالعكس أجناسها في كتبها
وأرواحها نقطها والأول أحسن وأما أجسادها فهي
صورة الحروف بمعانيها **باب** في أصل المد وأقسامه
أما المد فأصله ثلاثة مشبع ومتوسط وطبيعي وتفرعت
منه تسعة خفي ومدغم ومطلق ومفخم ومجاز وعارض
ومتصل ومنفصل نهاية عددها عشرة **فصل**
فأما المنفصل والمتصل والخفي والمطلق والمدغم فأصلهن
المشبع وأما العارض فأصله المتوسط وأما المفخم
فأصله الطبيعي **فصل** في بيان المد واللين فأما
المشبع فكل مد نأى عن السبب كقوله جاء وشاء وما
أشبه ذلك وأما المتوسط فكل مد تقع قبله
الهمزة في أول الكلمة نحو قوله تعالى آمنوا وآدم وآزر أو هو
أوتي وما أشبه ذلك وأما الطبيعي فكل ما تعرى
عن السبب نحو قوله تعالى الخاسرين الكافرين وما أشبه

يسمى

آخر

ذلك وأما المد الخفي فكل ما وقع على حروف النهج وكان
مثل طه الحجا نحو قوله تعالى حم عسق وما أشبه ذلك وأما المدغم
فكل مد وقع في ذوات التشديد نحو الصاخة والحاقة والطامة وما
أشبه ذلك لأن كل حرف مشدد فهو حرفان الأول ساكن و
الثاني متحرك فأدغم الساكن في المتحرك طلبا للتخفيف
وأما العارض فكل مد أبدل من همزة موجودة في الأصل
ساقطة في الاستعمال نحو شاء أنشره البغاء إن أردن
وما أشبه ذلك وأما المتصل فكل مد كان في كلمة واحدة
نحو قوله تعالى وقبائلها وما أشبه ذلك وأما المنفصل فكل
مد كان من كلمتين يكون حرف المد في آخر الكلمة الأولى والهمزة
في أول الكلمة الثانية كقوله تعالى قوا أنفسكم إنا أرسلنا وما
أشبه ذلك **باب** في أسباب المد المد
وحروفه وشرطه ثلاثة وقوع الحروف بعد أمهاتها وسكون
صفة وهمزة من كلمة وحروفه ثلاثة الألف والياء والواو
فصل فأما الهمزة المشبعة فمن شرطها أن تكون
مفتوحة أو مضمومة أو مكسورة واقعة بعد المد مد ممكنة
ممكنة وأما الهمزة المتوسطة له معه في أوله إذا كانت
إذا كانت مفتوحة أو لما كانت مضمومة أدخلت في الألف
وإن كانت مكسورة قطعت الألف من أصله وإن كانت
الهمزة ساكنة لم يكن المد سبب في وجه من الوجوه وأما
السكون فهو سبب المشبع خاصة وأما حروفه فتنقسم
على قسمين مرة تكون حرف مد ولين وذلك أن يكون ما بعدها
كنا سكونا مبينا ومرة يكون حرف مد دون اللين وذلك أن
يكون

يكون الحرف ساكنا سكونا حيا واما السكون الميت فكل حرف
وقع بعد المد مثل الياء بعد الكسرة والواو بعد الضمة نحو قوله
تعالى اعلموا ان الله مع المتقين وان الله لا يستحي ان يضرب مثلا
والالف بعد الفتحة نحو قوله تعالى السماء فهذا هو السكون الميت
فيكون سكون ليس له في الخط صورة ولا في اللفظ حركة فهو ميت
واما السكون الحي فهو ماله صورة في الخط ولا في التلاوة نحو
خير وموسى وهو سكون حي لان الياء والواو هما كانا في الخط
واللفظ واما امهات الحروف فهي الحركة الثالثة الكسرة
لي الياء والضمة لي الواو والفتحة لي الالف فاذا وقع حرف من هذه
الحروف بعد امه اثر الحركة فهو حرف المد واللين ولا للمد من الشروط
الثلاثة التي تقدم ذكرها فاذا عدم المد منهن شرط وحد
لم يثبت في الخط وبالله تعالى التوفيق

باب

في معنى المد واللين فان قال قائل ما هو المد في اللغة وما هو
في الاصطلاح جوابه ان تقول له المد في اللغة هو الزيادة بدليل
قوله تعالى يمددكم ربكم بمعنى يزدكم ربكم ومنه
قول العرب مد النهار اي زاد النهار زيادة ولفظ
المد في اللغة هو الزيادة واما في الاصطلاح فهو التشكيل
المستطيل والتشكيل هو الزينة فان قال لك قائل
هل هو حرف من الحروف او حركة من الحركات جوابه
ليس بحرف ولا حركة وانما هو شكل من الاشكال دال على
صورة صغيرة يدل على زيادة فان قال لك قائل لم وضع
اشبع المد ولم يقف جوابه ان تقول اشبع
لكي لا يشبه الالف فان قال لك قائل هل المد مثل

جوابه

١١٥

جوابه ان تقول مثاله كمثل رجل حمل على عنقه مزودة
فان قال لك قائل ما معنى المد واللين جوابه ان تقول المد هو
امتداد الصوت واللين تليينه فان قال لك قائل المد واللين هل
ينفك احدهما على الآخر ام لا جوابه ان تقول المد واللين صنوان
مترابطان لا ينفك احدهما عن الآخر وبالله تعالى التوفيق

باب

في الاظهار واقسامه وحروفه قال ومعنى الاظهار في اللغة هو
البيان تقول العرب بينت الشيء اذا اظهرته ويقال
بالعكس اظهرت الشيء اذا بينته واقسامه ستة اظهار
واجب واظهار ليس بواجب واظهار جامد واظهار بالحقيقة
واظهار متصل واظهار منفصل فاما الاظهار الواجب فهو ما وقع عند
حروف الحلق المنون من عمل من خير من حكيم من هذا وان
ينون والمنخنقة من لدن حكيم عليم خبير واعلم ان النون الساكنة
ونون التنوين حكمهما واحد في الاظهار وحروف الحلق ستة وهي
الحاء والخاء والعين والغين والهاء والهمزة واما الاظهار ليس بواجب
فهو اظهار السين عند التاء كقوله المستقيم والمستعان
فهذا الاظهار ليس بواجب وانما يظهر على قدر تبيين السين من
التاء واما الجامد فكل ما لا يجوز فيه الاظهار فهو جامد
واما الاظهار الحقيقة ينقسم على قسمين عند الصابرات فيحتمل
على الواجب وهو قوله تعالى ولقد صدق ولقد زينا فقط
سالوا وحروف الصفير ثلاثة الزاي والسين والصاد وكل ما
وقع عليهما فاظهار الواجب وما وقع عند الجيم والدال
والشين فحقيقة لقد جاءكم ولقد ذرانا قد شغفها
وما كان مثله واما الاظهار متصل فكل ما كان في كلمة

في التاء وسواء اتصلت وانفصلت لأن ما جاز الإظهار فهو مخفي و
معنى الإخفاء هو الاستتار ومنه قول العرب استترت الشيء إذا أخفيته و
يقال بالعكس أخفيت الشيء إذا استترته فهو مخفي وبالله تعالى
التوفيق باب الإدغام وحروفه ومعناه قال وحروف
الإدغام ستة يجمعها قولك يرملون وهي على قسمين فأربعة للغنة
وهي حروف ينمو واثنين بغير غنة وهو الراء واللام والغنة معناه حركة
ضعيفة رقيقة تخرج من الخيشوم ومعناه الإدغام وهو إدخال
الشيء في الشيء ومنه قول العرب أدخلت اللجام في فم الفرس إذا أدخلته
في فمه فصل الإدغام ينقسم على ستة أقسام إدغام بغنة وإدغام
بغير غنة وإدغام المتماثلين وإدغام المتقاربين وإدغام المتجانسين
وإدغام المنفصل وإدغام المتصل وإدغام الشيء في الشيء وإدغام
الحروف قال فأما الإدغام بالغنة هو ما وقع على الحروف الأربعة وهي
ينمو نحو قوله تعالى ولباس يومئذ ومن يقل منهم وما أشبه ذلك
وأما وقوعه على الواو كقوله تعالى رحيما وجنودا لم تروها ومن خلفهم وما
أشبه ذلك وأما وقوعه على الميم كقوله تعالى أوزارا من زينة القوم
وكذلك محبة مني وأما وقوعه على النون كقوله تعالى أن نعجف الذكرى
أن نشاء نخسف بهم وما أشبه ذلك فهذه حروف الغنة وأما وقوعه
على الراء واللام فهو الإدغام بغير غنة نحو قوله تعالى غفور رحيم هدى
للمتقين وما كان مثله وأما إدغام المتماثلين فمن شروطه أن يكون الحرف
الأول ساكنا والثاني متحركا والشرط الثاني أن يكون من كلمتين
منفصلتين والشرط الثالث أن يكون الساكن في آخر الكلمة و
المتحرك في الكلمة مثال ذلك قوله تعالى [illegible] وقوله
تعالى ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وما أشبه ذلك والإدغام

في قوله أرسلنا وقلنا جعلنا بل لنا أنزلنا وأما الإظهار
منفصل فكل ما كان في كلمتين كقوله أنزل الله سورة أقلت سحابا
كلما خبت زدناهم وما أشبه ذلك باب ما يجوز إظهاره من
الحروف دون حروف الحلق وكل إظهار جار على حروف فهو خفيف
وليس بواجب وهو إظهار التاء المعجمة عند المهملة متصلة بها
ومنفصلة عنها وتاء التأنيث عند المعجمة وعند حروف الصفير
الثلاثة والنون قالون بطاء وحده وكذلك إظهار اللام الساكنة
عند النون المتحركة سواء اتصلت بها أو انفصلت عنها باب
التمييز والانفكاك وشروط الانفكاك ثلاثة وهو أن يكون من
في غيرهما التنوين والشرط الثالث أن يكون الحرف الأول في آخر الكلمة
والحرف الثاني في أول الكلمة ويكونان متفقان في الحركة مثال ذلك
قوله تعالى فارقه وقع عليهم وكيف فعل ربك وشبهه وشروط
التمييز ثلاثة وهو أن يكون من كلمتين وأن يكون الحرف من كلمتين
كما ذكرت لك في الانفكاك وإن اختلف الحرف كان مثال ذلك
قوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام وما أشبه ذلك ومعنى
التمييز هو البيان لأن التمييز أن يميز القارئ بين الحروف و
الإعراب تقول ميز بين الشيء والشيء بينه وأصل التمييز
الإظهار لأنه بيان وحكمه في الانفكاك والتمييز واحد وبالله
التوفيق باب الإخفاء وأقسامه وحروفه و
معانيه وحروف الإخفاء خمسة عشر ثفك شط
ظدذت سصق جز قال وأقسامه قسمين إخفاء
واجب وإخفاء خفيفة فالإخفاء الواجب ما وقع على الحروف
المتقدمة ذكرها وأما الإخفاء الخفيفة فكل حرف أدغم

وادغام المتقاربين قوله تعالى الم نخلقكم من ماء وهو ونحوه في القرءان
لان مخرج القاف والكاف متقاربين واما ادغام المثلين في الثنا
كقوله تعالى يدرككم وما اشبه ذالك واما ادغام المنفصل هو
ماكان من كلمتين منفصلتين وضرب لنا مثلا ونسي خلقه وما
اشبه ذالك واما ادغام الحروف نحو قوله تعالى فمن اتبعني وكذالك
اسم الله فهو ادغام الحروف لان في مشدد كل اصله حرفان الاول
ساكن والثاني متحرك فادغم الاول في الثاني لطلب التخفيف
وبالله تعالى التوفيق **نوع منه ءاخر** وقد قال والابدال من
معنى الادغام وهو بغنة يقوم مقامه وحروف الاقلاب معناه
لفظ مشترك بين الميم والباء والنون عند الباء سواء وجيء
بقول **الشاطبي** وتقلبها عند الباء ميم بغنة كقوله
انبات العشيرة عن ... مثال ذالك قوله تعالى من بعدهم
به جنة وما اشبه ذالك

باب في الراءات وترقيقها

واقسامها قال فان قال لك قايل ما الفاصل بين التفخيم والترقيق
جوابه ان تقول اصلها التفخيم حتى يدخل عليها موجب ترقيقها
وعلتها واسبابها خمسة وهي كسرة لازمة وياء ساكنة
والالف منقلبة عن ياء وهمزة الامالة والراء المكسورة بنفسها
فاما الكسرة اللازمة نحو قوله تعالى خيركم وازواج وما
كان مثله واما الالف المنقلبة عن ياء وهو قوله تعالى ذكرى
وبشرى والشعرى وما اشبه ذالك واما همزة الامالة نحو
قوله تعالى ولقد راى واذا رايت وما اشبه ذالك واما الراء
المكسورة بنفسها نحو قوله تعالى وهي تجري بهم وما
اشبه ذالك **فصل** فان قال لك قايل لاي شيء قال كسرة لازمة

جوابه

جوابه لمعرفة الشروط الثلاثة فيها احترازا من الكسرة العارضة
لان الكسرة العارضة لا حكم لها في الراء والكسرة على قسمين عارضة
ولازمة فاللازمة عاملة والعارضة غير عاملة ويستدل على اللازمة
بسقوطها من الكلمة فاذا اسقطت تغيرت الكلمة والعارضة زايدة
في الكلام فاذا اسقطت لم يتغير الكلام مثال ذالك قوله تعالى برب الناس
فاذا اسقطت الباء فقلت رب الناس لم يتغير له معنى ولها اللازمة اصلية
تتغير المعنى مع سقوطها فان قال لك قايل لاي شيء قال ياء
ساكنة واشترط السكون فيها احترازا من الياء المتحركة لان الياء
الياء المتحركة لا حكم لها في الراء وهي بمنزلة الكسرة العارضة و
السكون ينقسم على قسمين سكونا حيا وسكونا ميتا وحكمهما
في الراء واحد وهو الترقيق والسكون الميت نحو قوله تعالى خبير
او قدير والسكون الحي والميت تقدم في باب قبل هذا فان قال
قايل لاي شيء قال الالف المنقلبة جوابه ان تقول احترازا من الالف
غير منقلبة فان قال قايل لاي شيء قال همزة الامالة جوابه ان تقول
احترازا من غير همزة الامالة فان قال قايل لاي شيء قال الراء المكسورة
بنفسها جوابه ان تقول احترازا من المفتوحة **فصل** فان قال
قايل ما المانع من ترقيقها مع وجود السبب جوابه ان تقول
يمنعها من ذالك ثلاثة اشياء وهي تكرير الراء والاستعلاء والعجمة
واذا وقع حرف الاستعلاء بعدها فذالك يمنعها من الترقيق مع
وجود السبب فاما تكرار الراء مثال ذالك قوله تعالى مدرارا و
مدرارا وما اشبه ذالك واما حروف الاستعلاء وهي سبعة
قظ خص ضغط واما الاسماء العجمية نحو قوله تعالى
ابراهيم واسرائيل وما اشبه ذالك **فصل** نوع ءاخر منه قال

قال وتنقسم الراءات على قسمين ساكنة ومتحركة فالساكنة تنقسم
على قسمين اما ان تقع اللازمة وان يقع عليها حروف متحركة
فان كانت قبلها الكسرة اللازمة رققت مثال ذلك فرعون
وشرعة وما اشبه ذلك وان كان قبلها ين متحرك فخمت
مثال ذلك مريم والقرية ومذهب التفخيم في الراءة مريم
وقرية وهو الغالب في هذه الكلام في الراء الساكنة واما الراء
المتحركة بالكسر والفتح تنقسم على قسمين فان كانت قبلها
كسرة دالة منقلبة ببسط اختلاف بين القراء من يرققها
ومنهم من يفخمها فاذا اسلمت لما ذكرنا فخمت بالاتفاق
وليس فيها خلاف فهذا هو القسم الثاني واما الراء
المتحركة بالكسرة فهي مرققة بالاجماع عند اهل العلم
فقد انعقدت الرواية على ترقيقها وفي الراء اختلاف كثير
وانما هذا ما حسنها **باب في تفخيم اللامات**
وترقيقها قال وان قال لك قائل هل التفخيم في اللام
او الترقيق جوابه اما تقول في ذلك الاصل الترقيق
والتفخيم فرع عنه واسباب التفخيم حروفه ثم الطباق
الصاد ووقعت اللام بعد حرف من حروفه الاطباق فخمت
وحروف الاطباق **طاء والظاء** المسقوطة ليس
بالاطباق وتنقسم اللامات على قسمين ساكنة
ومتحركة واما الساكنة فقد اختلف قبل ... فخمة
وقيل مفخمة وذكر الترقيق فيها احسن مثال
ذلك قوله تعالى حطنه على علم وكذا ان وقع بين
الصاد بها على حسب اختلاف فيها بينهما

فروى

فروى التفخيم وروى الترقيق وترقيقها احسن لانه اظهر مثال قوله
ولقد خلقنا الانسن من طين فاما اللام المتحركة فتنقسم على ثلاثة اقسام
متحركة بالضم ومتحركة بالكسر ومتحركة بالفتح فاما المتحركة بالضم فجميعها
اختلاف مثال ذلك قوله تعلى في الظلمات وكذلك انه كان ظلوما
جهولا وما اشبه ذلك واما المتحركة بالكسر فهي مرققة لاخلاف
فيها مثال ذلك قوله تعلى فسوف نصليه نارا واما المتحركة بالفتحة ليس
لبس في تفخيمها اختلاف مثال ذلك قوله تعلى وما ظلمونا ولقد
فصل لكم ما حرم وما اشبه ذلك وما اشبه ذلك واما المتحركة المفتوحة
ففيها خلاف والتفخيم في ذلك نحو قوله تعلى وما ربك بظلام للعبيد
وما اشبه ذلك واذا وقعت اللام بعد الخاء رققت نحو قوله تعلى فاختلط
به نبات الارض وكذا خلطوا عملا صالحا وما اشبه ذلك وفي اللام خلاف
غير هذا وهذا احسن ما سمعنا وبالله تعلى التوفيق **باب**
في اسماء اللامات والقابها قال وتنقسم اللام على اربعين قسما
اولها لام الابتداء ولام التوكيد ولام الاصل ولام الفتح ولام
لام القسم ولام كي ولام الجر ولام الجحود ولام البعد ولام
التحذير ولام السهو والغفلة ولام المدح ولام التفضيل ولام
الذم والتشنيع ولام الجمع والحضور ولام اللوم والازدجار وبقال
اللوم والعتاب ولام التضرع والخشوع ولام الوعد والوعيد
ولام الوعد دون الوعيد ولام الشكوى ولام كان ولام
التكثير ولام المباشرة ولام الشفاعة ولام الاضطرار و
لام التعيين ولام الترجي ولام لو ولام التحضيض وبقال فيها
لام لولا ولام الا ولام غير ولام عند ولام في ولام ان و
لام المصاحبة ولام التجسر ولها اسما غير هذه والكره

على افهام الامة
ولام الامر ولام
النهي ولام
النفي ولام
التعريف ولام
التقريب

احسن

احسن ما سمعنا وبالله تعالى التوفيق **باب شرح الفاظ**
اللامات ومعانيها فان اما يستدل به على لام الابتداء فهي
لام دخل على اسم فتي كـ عاريا عن العوامل اللفظية فهي لام الابتداء
مثال ذلك لعمرك ليوسف وما اشبه ذلك واما لام التوكيد فكل لام
دخل في خبر ان فهو توكيد مثال ذلك قوله تعالى ان النفس لامارة
بالسوء وقوله تعالى ابصالحا كفار وفيها يقول الشاعر
وإن أتتك النون بالتشديد فكسر لام بعدها توكيد
واما لام الامر فلا تدخل الا على الافعال المضارعة وهي ساكنة ابدا
ولها في الافعال حكومة مثال ذلك قوله تعالى فليأكل بالمعروف
فليعبدوا ولتات طائفة وما اشبه ذلك فهذه لام الامر واما لام
النهي يستدل عليه بمعنى النهي اذا وقع بعده الفعل ولها في الافعال
حكومة مثال ذلك قوله تعالى ولا تاكلوا لان هذا هو لام النهي
واما لام النفي فكل لام دخل على نفي الفعل مثال ذلك قوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وما اشبه ذلك وليس
لها في الافعال حكومة **واما** لام التبرئة فلا تدخل الا على الاسماء
ولها فيها حكومة مثال ذلك قوله تعالى لا ريب فيه لا تبديل
لخلق الله وما اشبه ذلك والتبرئة معناها نفي الجنس وفيها
للنفي معنا **واما** لام التعريف فكل لام وقع بعده الف الوصل
مثال ذلك قوله تعالى المومنون المرسلون الدنيا وما اشبه
ذلك **واما** لام الاصل فيستدل عليها بسقوطها من الكلمة
باذا اسقطت من الكلمة تغيرت معانيها مثال ذلك قوله
تعالى ولحية وما اشبه ذلك **واما** لام الاستدراك فمعنى لا
لكن حيث وقع مثال ذلك قوله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون

وما اشبه ذلك **واما** لام القسم فكل لام وقعت بعد القسم
وكانت جوابا له سواء كان القسم لظاهر او لمضمر مثال ذلك
في الظاهر وتالله لاكيدن اصنامكم واما المضمر لنخرجنك يشعيب
لان القسم هاهنا مضمر فيستدل على لام القسم بوقوع النون
المشددة بعدها وفيه يقول الشاعر **فان اتاك النون**
مشددة دون الرسم فكسر لام قبله لام القسم واما
لام كي لا تدخل الا على الافعال المضارعة ولها فيها حكومة
وهي مكسورة ابدا وفيها يقول الشاعر **فلام كي مكسورة**
فانتبها ناصبة للفعل الذي بعدها مثال ذلك
قوله تعالى ليتخذوه وليعلم وليكون وما اشبه ذلك واما لام الجر
لا تدخل الا على الاسماء خاصة ولها فيها حكومة مثال ذلك قوله
تعالى للناس للشياطين وما اشبه ذلك واما لام الجحود فلا
تدخل الا على الافعال المضارعة ليسرا ليعنت اوليستم وما
اشبه ذلك واما لام الابعاد فلا تدخل الا على الافعال المضارعة
وليس لها فيها حكومة وهي لا تقع الا بعد التوكيد مثال
ذلك قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك وما اشبه ذلك واما لام التحذير فلا تدخل الا على
الافعال المضارعة المؤكدة بالنون الثقيلة مثال ذلك لا يحطمنكم سليمن
ولا يفتننكم الشيطان وما اشبه ذلك ومعنى التحذير
التخويف ولهذا المعنى يستدل على اللام واما لام السهو و
الغفلة فهي في القران وهي لاهية قلوبهم واما لام
المدح فكل لام دخلت على نعم مثال ذلك قوله تعالى ولنعم
دار المتقين لان العرب لا تقول نعم الا بنعم يقولون نعم الرجل فلان
واما

واما لام التفضيل و يستدل عليها بوقوع الجواب بعدها مثال
ذالك قوله تعالى ولذكر الله اكبر وما اشبه ذالك واما لام التخيير ولدار
ولدار الاخرة خير وللاخرة خير لك وما اشبه ذالك واما لام الذم والشتم ببيسر
لا تدخل الا على بيس لان العرب لا تنسب الا ببيس بيقولون لبيس الرجال
مثال ذالك قوله تعالى لبيس ما اشتروا به انفسهم ولبيس مثوى المتكبرين
وما اشبه ذالك **فصل** واما لام الجمع والحضور فهي وترد في القرءان
في سورة بني اسراءيل وهي قوله تعالى جينا بكم لفيفا معناه جينا
بكم جميعا **واما** لام اللوم والازدجار نحو قوله تعالى لم تحرم لم
تلبسون وما اشبه ذالك واما لام التضرع والخشوع فهما
في مكان خاصة قوله تعالى لم حشرتني اعمى في طه وفي سورة النساء
لم كتبت علينا القتال فلا ولام الوعد والوعيد قوله تعالى فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر فقد اختلف
في ذالك الايمة قيل لام الوعد والوعيد وقيل لام التخيير وقيل
لام الامر واختلف فيها باختلاف معانيها وجميع الاقوال فيها
صائغ قال واما لام الوعد دون الوعيد قوله تعالى ولنجازينهم
قال ولام السكون والاركان فهي وترد في القرءان نحو قوله تعالى لننا
قال ولام التكثير فهي لام اوليك حيث وقع قال ولام العاقبة
هما في مكان خاصة نحو قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك في سورة
الفتح وفي سورة طه لتشقى الاشداية واما لام الشفاعة فهو
في القرءان نحو قوله تعالى ليقض علينا ربك واطلقها الامام قال
ولام الاضطراب فهو لام بل حيث وقع قال ولام التمني فهو
لام ليت حيث وقع قال ولام الترجي فهو لام لعل مطلقا قال
ولام لو فهي كل لام وقعت بعد لو اذا كانت لو حرف يدل على

امتناع

امتناع الشيء لوجود غيره وذالك قوله تعالى ولولا دفع الله
الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وما اشبه ذالك قال ولام الا فهي
وترد في القرءان وقع في سورة الاعراف قوله وان وجدنا اكثرهم لفاسقين
معناه الا فاسقين وقد يجيب عليه القياس على هذا المعنى قال ولام
غير كقوله تعالى لا فارض ولا بكر معناه غير فارض وغير بكر وما
اشبه ذالك قال ولام عند فهي في سورة يوسف نحو قوله تعالى
لدا الباب معناه عند الباب قال ولام في فهي في سورة الطول
قوله تعالى لدى الحناجر معناه في الحناجر قال ولام التنفيس كل لام
اتصلت بسوف لان سوف حرف تنفيس فسميت اللام باسم سوف
كقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قال ولام ان فهي
في سورة الانعام قوله تعالى وامرنا لنسلم لرب العلمين معناه ان
نسلم لرب العلمين كمل الشرح **باب** اللامات
الامالات واقسامها قال وتنقسم الامالات على
اربعة اقسام امالة في اللفظ والخط وامالة في اللفظ دون الخط
وامالة في الخط دون اللفظ وامالة موجودة في الانفصال ساقطة
في الاتصال فهي في الخط ثابتة **فصل** واما الامالة في اللفظ و
الخط قوله تعالى ذكرى وبشرى واشترى وما اشبه ذالك فلا واما
الامالة التي في اللفظ دون الخط كل الف وقع قبل الراء المكسورة
فهي ممالة في اللفظ دون الخط لاجل الكسرة الواقعة بعدها
مثال ذلك قوله تعالى الابرار والفجار والنهار وجبارين وما اشبه
ذالك فلا واما الامالة في الخط دون اللفظ فهي امالة في الحروف
مثال ذالك قوله تعالى حتى والى وعلى وما اشبه ذالك

قال واما امالة الموجودة بعد الانفصال ساقطة في الاتصال وهي
في الخط ثابتة قوله تعالى ولو ترى الذين ظلموا وقالت النصارى المسيح
ابن الله لكن اذا وقفت على النصارى وجعلت بين القافين وقفت و
فعند الامالة وترقيق فهذا هو الانفصال واما اذا اجتمعت من
القافين في الدرج سقطت الامالة في اللفظ وفخمت الراء بالتفخيم
دون الترقيق لالتقاء الساكنين قال وصفة الامالة هي
بياء تحدث من الانعراض والازدواج فالف الامالة بين الك
سرة والفتحة ليس هي كسرة محضة ولا فتحة محضة ولا
فتحة وانما هي بين اللفظين غير محضة وبالله تعالى
التوفيق **باب حروف القلقلة** وهي نوع من الاصطلاح
قال وحروف القلقلة خمسة وهي **قطب جد** والقلقلة
معناه تغليظ الحروف وتعظيمها ويجوز فيه الوقف عليها
لقوله تعالى فهم في امر مريج وقوله تعالى اذهب عليها تعود
وقوله تعالى شديد العقاب وقوله تعالى بكل شيء
محيط وقوله تعالى وخض انه القران **فصل** فان قال
قائل هل ورش كان امامه اخبرني ذلك
ان تقول كان امامه ابو سعيد عثمان **جوابه** وتظهر الباء
في سبعة عند الميم في موضعين وعند الفاء في خمسة
مواضع واظهرها عند الميم ورش وادغمها قالون
وذلك قوله تعالى يبني اركب معنا وقوله تعالى
يعذب من يشاء في البقرة وادغم ورش وقالون على
اظهارها عند الفاء وذلك قوله تعالى يغلب فسوف

ونبه

ونبه في سورة النساء وقوله تعالى اذهب فمن تبعك
منهم في سورة بني اسرائيل قال اذهب فان الك في الحجرة
في سورة طه وقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
في الحجرات وقوله تعالى وان تعجب فعجب في سورة الرعد
فصل قال وتظهر الباء في موضع واحد وهي في
القران قوله تعالى ان نشا نخسف بهم الارض في سورة
سبا وادغم ورش دال قد في الضاد والظاء والذال قالون
وقوله تعالى كانت كلمة الا ما جملت ظهورهما وما اشتبه
ذلك والاظهار قالون النون عند الواو في يس والقلم وادغم
ورش فيهن وادغم قالون بيلهث في الفاء والاظهار
ورش **كمل الاظهار** **فصل** فان قال قائل هل
ورش كان امامه ورش او غير ذلك **جوابه**
ان تقول كان امامه ابو سعيد عثمان وانما لقب
بورش لمشيه ببياض وقيل لتغير القول لذلك
وانما لقب بورش لفصاحة لسانه **واما** قالون فاسمه
عيسى بن مينا وقالون لقب له وتسميته بذلك
الاسم جارية تستحسن قراءته وسميته بذلك لحسن
تلاوته وفصاحة العلامة وكثيرة في روايته وقا
لون عندهم الشيء الحسن وهو في الفصحى
فلما سمعته الجارية ما تمسكت في نفسها وقالت
لسيدها ان هذا الرجل قالون عظيم يعني القارئ
فسمي على لسان الجارية بقالون وبالله تعالى التوفيق

بقالون

باب الواوات وأقسامها قال وتنقسم الواوات على أربعة
عشر قسما وهي واو المحض و واو الاختلاس و واو
التسهيل و واو التمكين و واو الفرق و واو الأصل
و واو الجمع و واو اللفظ و واو البدل و واو الحال و
رب و واو التفضيل و واو القسم والواوات أسماء كثيرة
وهذا أحسن ما سمعنا وبالله تعالى التوفيق باب
شرح أسماء الواوات قال و يستدل على واو المحض
بثلاثة شروط أولها أن تكون الأولى مضمومة والشرط
الثاني أن تكون الهمزة الثانية مفتوحة والشرط الثالث
أن تكون الهمزتان من كلمتين مثال ذلك قوله تعالى
ويا سماء اقلعي يا أيها الملأ أفتوني وما أشبه ذلك فإن
قال قايل ما معنى المحض جوابه أن تقول قول النبي
الخالص من العيوب ومنه قول العرب مال فلان محض
لي خالك خالص وقولهم مخلص نفسه قال و واو
الاختلاس يستدل عليه بثلاثة أشياء أولها أن
تكون الهمزة الأولى مضمومة والشرط الثاني أن
الثانية مكسورة والشرط الثالث أن تكون الهمز
تان من كلمتين وذلك قوله تعالى يا أيها النبي
إذا طلقتم النساء وكذلك يهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم قال و واو الاختلاس معناه الاختطاف
ومنه قول العرب اختلس الذيب الشاة من الغنم اختلاسا
أي اختطفها اختطافا قال و واو التسهيل يستدل

عليه

عليه بثلاثة شروط الشرط الأول أن تكون الهمزة الأولى مفتوحة
والشرط الثاني أن تكون الهمزة الثانية مضمومة والشرط
الثالث أن تكون الهمزتان من كلمتين وذلك قوله تعالى
كلما جاء أمة رسولها كذبوه وهو نوع القرآن قال
و واو التمكين يستدل عليه بوقوعه بعد واو الجمع متصلا
بالضمير وذلك قوله تعالى فسيكفيكهم وقوله أنلزمكموها
وما أشبه ذلك قال و واو الفرق لا يدخل إلا على الأ
فعال الناقص عنه ولحاق الأفعال مكونة ومنه قول الشاعر
لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
قال و واو الجمع و واو الأصل يستدل عليه بسقوطها
من الكلمة فإذا سقطت تغيرت معناها وذلك قوله
تعالى وعد المتقون وقوله تعالى عنك وزرك وما أشبه
ذلك قال و واو الجمع يستدل عليه بوقوعه بعد الفعل
ويدخل على الأسماء المجموعة وذلك قوله تعالى مع الله
فعال قالوا ويقولون ، امنوا كبروا ويؤمنون وما أشبه
ذلك وأما دخوله على الأسماء المؤمنون الصادقون الكبرون
وما أشبه ذلك قال و واو الفرق يكتب واو بعد أسماء الإشا
رة وذلك قوله تعالى أولئك أولئكم وما أشبه ذلك قال فإن
قال قايل لأي شيء يسمى واو الفرق جوابه أن تقول للفرق
بين الياء واولئك قال و واو الحال هي واو دخل على الجملة
في موضع الحال وذلك قوله تعالى جهنم يصلونها وبئس

وبيس القول والجملة الثانية في موضع الحال فالواو واو حال لا نظير له
في القرآن وانما هو العاطف الواو ومنه قول الشاعر **وليل كموج
البحر ارخى سدوله علي بانواع الهموم ليبتلي**
قوله وليل يعني ورب وخفض الليل باضمار رب خلافا للكوفيين والتجميل
وفي القرآن وذلك قوله تعالى وفتحت ابوابها قال وواو القسم لا تدخل
الا على الاسماء وله فيه حكومة وقد يجوز القسم بالاسم ظاهر والاسم
مضمر فاما القسم بالاسم الظاهر قوله تعالى والله ربنا ما كنا
مشركين والاسم المضمر قوله تعالى والطور والشمس تقديره ورب
الطور ورب الشمس ... وبالله تعالى التوفيق **باب**
في حروف القسم قال وحروف القسم لا تدخل الا على الاسماء ولها
فيه حكومة وذلك قوله تعالى والله تالله وبالله لله قال وحروف القسم
اربعة وهي التاء والواو واللام والباء ومعنى القسم اليمين بالله
قال وتنقسم الباءات على خمسة اقسام باء المحض وباء
الاختلاس وباء الامالة وباء النداء وباء النسب ويستدل على
باء المحض بثلاثة شروط اولها انكسار الهمزة الاولى وانفتاح
الثانية والشرط الثاني ان تكون الهمزة الاولى في اخر الكلمة و
الثانية في اول الكلمة والشرط الثالث ان تكون الهمزتين من
كلمتين منفصلتين مثال ذلك قوله تعالى هؤلاء الهة وكذلك
من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ومعنى المحض قد تقدم في
باب قبل هذا قال وباء الاختلاس لها شروط من شروطها
ان تكون الاولى منفتحة والثانية مكسورة والهمزة الاولى في اخر
الكلمة والثانية في اول الكلمة والهمزتان من كلمتين منفصلتين
وذلك قوله تعالى شهداء اذ وما اشبه ذلك ومعنى الاختلاس قد تقدم

في

في الباب قبل هذا قال وباء الامالة قد تقدم القول فيها في باب الامالة
قال وباء النداء لا تدخل الا على الاسماء ولها فيه حكومة مثال ذلك قوله
تعالى يا داود ويا اهل الكتاب يا حسرتي وفي باء النداء اقوال ومعاني مختلفة
وانما هذا على وجه الاختصار قال وباء النسب لا تدخل الا على الاسماء
وموضعها في اخر الاسماء وبه ينسب الحي اي ينتسب وذلك قوله تعالى
وما ابرئ نفسي وقوله تعالى ... و تحذف باء النسب
مع باء النداء اذا دخل عليه سواء كانت ثابتة او محذوفة وذلك
قوله تعالى في حال الثبوت يا عبادي لا خوف لان باء النداء اذا دخلت عليها
الثانية وباء النسب ... واما محذوفة في قوله تعالى
رب ... على هذا المعنى اقوال مختلفة وكتب باء
النداء مع باء النسب في ثلاثة مواضع وذلك قوله تعالى يا عبادي الذين
امنوا ان ارضي واسعة وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
واختلف في الزخرف في ثبتها وحذفها وذلك قوله تعالى يا عبادي لا خوف
عليكم اليوم ولا انتم تحزنون **باب فاتحة الكتاب**
قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الوقف على بسم قبيح لانه مضاف الى الله
عز وجل والمضاف اليه بمنزلة حرف وهو الوقف على بسم الله ليس
بتام لان الرحمن نعت والنعت متعلق بالمنعوت ولا يحسن الابتداء
به لانه جار على ما قبله وكذلك الوقف على الرحمن والوقف على الرحيم
تام والوقف على الحمد قبيح لانه اسم مرفوع بالابتداء والمرفوع
متعلق بالرافع لا يستغني عنه والوقف على الحمد لله حسن
وليس بتام لان رب العالمين نعت لله والنعت متعلق بالمنعوت
والوقف على رب قبيح لانه مضاف الى العالمين والوقف
على العالمين حسن وليس بتام لان الرحمن الرحيم نعتان لله عز

وجل

وجل والنعتان متعلقان بالمنعوت والوقف على الرحمن الرحيم حسن
وليس بتام لان ملك يوم الدين نعت لله عز وجل والوقف على ملك قبيح
لانه مضاف الى يوم الدين والوقف على يوم قبيح لانه مضاف الى الدين والوقف
على الدين تام لان الكلام الذي بعده مستغن عنه وقوله اياك نعبد الوقف على
اياك قبيح لانه منصوب بنعبد والمنصوب متعلق بالناصب محتاج الى
الناصب والوقف على نعبد حسن وليس بتام لان قوله واياك نستعين
نسق على اياك نعبد والوقف على اياك الثاني قبيح ايضا لانه منصوب
بنستعين والوقف على نستعين تام لان الكلام الذي بعده مستغن وقوله
اهدنا الصراط المستقيم والوقف على اهدنا قبيح لان الصراط منصوب
به والمنصوب متعلق بالناصب له والوقف على الصراط قبيح لان الصراط
نعت والنعت متعلق بالمنعوت والوقف على المستقيم حسن وليس
بتام لان الصراط الثاني مترجم على الاول والمترجم متعلق بالاسم
الذي يترجم عنه والوقف على الصراط الثاني قبيح لانه مضاف الى الذين
والوقف على الذين قبيح لان انعمت عليهم صلة الذين والصلة الموصولة
بمنزلة الحرف الواحد والوقف على انعمت قبيح لان انعمت عليهم
صلة انعمت والوقف على عليهم حسن وليس بتام لان قوله غير
المغضوب خفض على النعت وقال الفراء يجوز ان يخفض على
ان تكون الصراط عليهم كانك قلت اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا يعلو من المذهب
ايضا لا يتم الوقف على عليهم وقول ابن كثير المغضوب عليهم بالنصب
على القطع من الهاء والميم في عليهم ومن الذين فكما يتم على هذا
المذهب ايضا الوقف على عليهم لا المغضوب متعلق بالذين
موضع عنه وقال ح خفض غير المغضوب على الاستثناء

كأنه

كانه قال لا المغضوب عليهم يعلى من المذهب ايضا لا يتم
الوقف على عليهم لان المستثنى منه والوقف على غير قبيح
لانه مضاف الى المغضوب والوقف على المغضوب قبيح لان
عليهم في موضع رفع بالمغضوب وهو اسم ما لم يسم فاعله
والمرفوع متعلق بالرافع والوقف على المغضوب عليهم وليس
بتام لان ولا الضالين نسق على غير المغضوب والوقف على ولا
قبيح لانه حرف نسق والوقف على ولا الضالين تام فاتحة
الكتاب اربعة وقفات على عدد اهل الكوفة اولها
بسم الله الرحمن الرحيم والثاني ملك يوم الدين والثالث
نستعين والرابع ولا الضالين وفيها على عدد اهل المدينة و
البصرة ثلاثة وقفات خاصة الاولى ملك يوم الدين والثاني واياك
نستعين والثالث ولا الضالين تم كتاب البستان تأليف ابي
عبد الله محمد بن يوسف الجناتي غفر الله له ولعلمه
جهله واعانه يوم الفزع الاكبر رحم الله الكاتب والقاري
امين وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله

اذا كان لالف مكسور وقبله تنوين حيث يكون منقوبا لنقل الا كسبعة
مكسر فانه اصل اولها خبير اهبطوا ثلاثة انتهوا نصيبا اتخذوه
في بيته انبطعها حكيم انظروا نوح انه بقلبه اهمه جنتين انقلب
خير الصمان الهنيب اجملوا الهد انعضوا من على ادا انتبكا اتخذها
قمشورا الي السبيله اجتنبوا كرماد اشتدت عليم رحلها
تجر وتفتح الهمزة على ثلاثة مكسر فيهما اثنا
عشر في القرآن وواحدة خارجة من القرآن الكهف فهاي

6

في كلمة وحدها تنقسم على ثلاثة اقسام المفتوح الى المضموم نحو
امنوا والمفتوح الى المكسور نحو ا ءذا والمفتوح الى المفتوح نحو ءالد
والمتفقتين في كلمتين تنقسم على ثلاثة اقسام المفتوح الى المفتوح
والمكسور الى المكسور والمضموم الى المضموم كمثل جاء امر من
السماء ان اولياء اولئك والمختلفتين في كلمتين تنقسم على
خمسة اقسام المفتوح الى المكسور نحو نبا ابرهيم والمفتوح
الى المضموم نحو جاء امة والمضموم الى المفتوح نحو الملوا
افتوني والمضموم الى المكسور نحو يايها الملا اني والمكسور
الى المفتوح من السماء او ايتنا السواء ماء ان اراد وكلامه
هنا انه على الهمزة مثل ردا فعا والمكسور الى المضموم خارج
عن الغزوان نحو توضات من اناء امك

باب
معرفة الامالة

على عدد حروف ا ب ت ث من الهمزة
الى الياء اذا كان الياء وقبله همزة كله ممال الا حرف وحد
في الغزوان ان نبوا و الممال قسمين قسم ممال في اللفظ و
الخط نحو بشرى والبشرى وما اشبه ذالك وقسم ممال في اللفظ
دون الخط نحو رءا الكوكبا عصاني النار وما اشبه ذالك
جمل اذا كانت الباء في اخر الكلمة كلها ممالة في
اللفظ والخط الا اثنا عشر حرفا وهي فلا تنابا ولا تنوبا في
موضعين اذ ذبا اذهبا بعد فعلنا و ذهبا وكذلك تتوبا
ابا احد واستبقا اكسبا الربوا جمل اذا كانت التاء
في اخر الكلمة كلها ممالة في اللفظ والخط الا تسعة حروف
وهي جد كنا انتنا كلتا كانتا فالتا لعبة تلاه واتاه
على المشهور التاء جمل اذا كانت الثاء في اخر الكلمة كلها

تمال الا اثنى واثرهم جمل اذا كان الجيم في اخر الكلمة وفي
وسطها كله ممال في اللفظ والخط الا اربعة احرف اولها تخذ ان تخرج
وتخرجا في يونس السجالج جمل اذا كانت الحاء في اخر الكلمة وفي
وسطها كلها ممالة في اللفظ والخط الا هذا الحرف يحطا جمل
اذا كانت الخاء في اخر الكلمة وفي وسطها كله ممال الا حرف عليه واذا
كان الدال المهملة في اخر الكلمة وفي وسطها كله ممال
في اللفظ والخط سوى خمسة احرف وهي يوجدا فارادا يريدا
فان ارادا وبدا حيثما وقع واذا كان الذال المعجمة متحركة بالفتح وفي
اخر الكلمة وفي وسطها كله بغير امالة الا اذا اخذتم الاذى حيثما
وقع واذا كان الراء في اخر الكلمة وفي وسطها كلها ممالة في اللفظ والخط
الا ان ظهرا فظهرا اكرههن اكرها اذ اجرهم اذا جاء العجل اجرا
واذا كان الزاي في اخر الكلمة وفي وسطها كلها ممالة الا حرف
وحد يليها جاوزا واذا كان الطاء المهملة في اخر الكلمة وفي
وسطها كلها ممالة الا قال اهبطا واذا كان الظاء المعجمة في
اخر الكلمة وفي وسطها كلها ثابتة في اللفظ والخط الا لظى
تلظى والكاف اذا كان في اخر الكلمة وفي وسطها كله
ممال الا واللام مشددا او مخففا
اما المشدد ممالا كلها الا والمخفف كله ممال
الا وفعولا وبكما ولا كلا خلا ان نعبد جعلنا جعلا
وقالا تزولا السبيلا الرسولا قبلا او لا تضبروا او لا تستعجلوا او لا
تؤمنوا او لا يستطيع ولولا الكيلا والميم ثابتة الا نحي
العمى بجمي رمى عمى مهمي يمشي البينهى فيسمع في الاخر

الادغام في اللفظ والخط وكبيرها في اللفظ فقط لا يخفى والنون
ثابتة [illegible] نى اغنى افنى الحسنى الزنى تمنى واستغنى
انى مكنه احرف بشتعل والصاد مهملة الا افصا عصا في اللفظ فقط
والضاد مهملة حينئذ وقع [illegible] والعين مهملة الا ادعا
دعا اذا دعاكم دعائكم [illegible] والغين مهملة الا [illegible]
والفاء مهملة الا الصفا [illegible] والقاف مهملة الا [illegible]
[illegible] والسين مهملة [illegible]
والهاء والواو مهملة الا ادعوا والياء مهملة في اللفظ والخط
الدنيا والرؤيا والعليا [illegible]
احياكم [illegible] في اللفظ فقط انتهى
بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه
[illegible] المفتقر [illegible] علي بن [illegible]
[illegible] الكليد
له ولوالديه ولاشياخه [illegible] امين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مسولة جليلة فان قال لك قائل الصلوة هل هي مخلوقة ام لا
جوابه ان تقول نعم قال اشهب رضي الله عنه قال الصلوة
مخلوقة مثل الجارية فيها الروح والنفس والراس والجسد والعنق
واليدين والرجلين النفس في الصلوة هي النية عند تكبيرة الاحرام والروح
[illegible] والراس [illegible] الركوع والسجود والجسد [illegible]
[illegible] والعنق [illegible] ربنا ولك الحمد والرجلين السلام عليكم والدليل على هذا والله
خلقكم

وهذا [illegible]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد فهذا تقييد العبارة
على بعض الادغام لابي العلا التاء في السين اربع [illegible]
[illegible] سليمان حيث [illegible] الحديث [illegible] رجوما وقعدا [illegible] المعارج
[illegible] الاحداث [illegible] الجيم تدغم في الشين [illegible] اخرج
شطئه في سورة الفتح الحاء تدغم في [illegible] النكاح
حتى [illegible] الثاء جاءت تدغم في الشين [illegible]
[illegible] اثنين في [illegible] حيث [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] الاقوال
الدال المدغم في السين [illegible] وجدتها اثنين [illegible]
[illegible] في سورة الاعراف الذال
[illegible] في الضاد في ثلاثة في سورة [illegible] من بعد
[illegible] الروع [illegible]
[illegible] الدال المدغم في الجيم [illegible]
[illegible] من بعد [illegible] الذال
[illegible] الذال [illegible]
[illegible] في سورة الكهف السين في الشين
ثلاثة [illegible] للناس سواء [illegible] والشمس [illegible]
[illegible] السين مدغم في الزاي [illegible]
والنفوس زوجت في التكوير السين يدغم في الشين [illegible]
واشتعل الراس شيبا في مريم الشين في السين [illegible] الى
[illegible] الميم [illegible] في الغين [illegible]
[illegible] عن النار في آل عمران

التاء في الطا اربعة في تبيانها الطوة كمي في الصلحت كوبي الملبكة
طيبين جاء ولتات طائفة في النساء خ التاء تدغم في الصاد فقد
كفى والصفت صفا الملبكة صافا خ مثلهما في المغيرة صبحا و
جد منها ثلاثة محصلة خ التاء تدغم في السين فقد جا وجد منها
اربعة وحكمها في الصلحت سند خلهم جنتهما السجدة سبع سنبلات مثلها و
البقرة همطوا والبنت سجنه الصفت سبعا مثلهم السجدة مجدا بطة.
بالساكنة همعيرالانسانه الحجرة سجى الدين في الغصام الصلحت سواء
فل للناس والسفت سبعا السبعت وجد منها معا في النزعكت والموءدة
سبلت باكرام والحمد لله ختم انتهى النظم وبوذ سعة من مخرج
لا مخامة لنقص مع خفة بتحنه خ التاء تدغم في الزاي ثلاثة
فاحفظه باخ وخذها عدة كم الا في زينا الزجرت زجرا تمامها التي الجنة
زوا خ والحرث ذلك بالادغام وجدته مفيد خذ احكام خ والدال
يدغم في الزاي في بعد تريد زينة يكاد زيتها خ التاء تدغم في الثاء ثلاثة
ثلاثة مواضع فخذ حكمها حيث ثقفتموهم في البقرة جاء وشبهه في
سورة النساء وثالث ثلاثة في المائدة فاحفظه باخ وخذها فعده
خ ويدغم الدال في التاء موضعين يريد ثواب في النساء فاسمعن
تريد ثم في الاسراء ما وجدت غيرهما بذاء خ التاء تدغم في
الظالم حديث نبوي صحيح مفيد خ الجيم تدغم في التاء
فخذ المعارج تعرج خذه في سال خ القاف مدغم انا في الكاف
خمسة احرف بلا خلاف من الرزق فهي للذين انا في فان في الاخراف مسند
ينبغي في نت مفيدا العرف فان ابق فقد خ التاء حارت تدغم
في الظاء انبرا على الوفاء الملبكة ظالمي في النحل وسورة النساء فابغ فولا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتاب تكميل المنافع

من كتاب الدرر اللوامع

في أصل مقرإ الإمام نافع

الحمد لله الذي أنار علينا بهدايته :: واستنقذنا من ظلمة الجهالة وعمايته :: وفضلنا بكتابه فجعلنا من جملة أهل تلاوته :: وشرفنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من انتخب لرسالته :: صلى الله عليه وعلى آله صلاة نعدها ليوم شفاعته :: أما بعد فإن أشرف ما نطق به اللسان :: وصرفت إليه عناية العلماء والأذهان الكلام العزيز الواحد الرحمن الذي أنزله على نبيه المصطفى من بني عدنان البشير النذير الذي أظلموا ويبشر أهل الإحسان فهو أشرف حديث وأفضل ما تعبد به الإنسان كما قال عليه السلام أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن :: وإن من أنفس الفوائد معرفة أصولها :: وأحكام تجويدها على حسب ما ثبت على حسب ما ثبت على الأئمة ونقلة القراء من هذه الأمة من تأدية ما تنطق من قصر ومد وتشجيع وشد ونقل وتحقيق وتجسيم وترقيق وإبدال وتسهيل وإظهار وإدغام

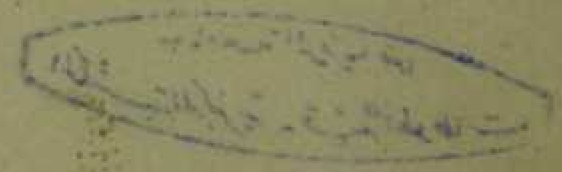
وفتح وإمالة وغير ذلك من أصولها وفصولها والله تعالى أرغب في الإعانة والتوفيق والهداية إلى سواء الطريق قال الفقيه النحوي اللغوي العروضي الرضي أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الشهير بابن بري رضي الله عنه ونفعنا به وأجبر فضل الحمد لله العلي ذي العرش شرفنا كتابه وعلمه علمنا :: حمدا يدوم بدوام الأبد ثم صلاته على محمد المشروح قوله الحمد ابتدأ المصنف كتابه بالحمد تبركا بكتاب الله لأنه مبتدأ بالحمد واقتداء بقوله عليه السلام كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أجذم أي ناقص البركة الشريفة وروي عنه أنه قال ما من كتاب من الكتب المنزلة وهي مائة كتاب وأربعة كتب إلا وفي أوله الحمد لله واختلف في أفضل المحامد على ثلاثة أقوال قيل إن أفضل المحامد اللهم لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمنا منها وما لم نعلم على جميع نعمه كلها ما علمنا منها وما لم نعلم عدد خلقه كلهم ما علمنا منهم وما لم نعلم وقيل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لما روي أن آدم حين أهبط من الجنة قال رب أهبطتني إلى الأرض وعلمتني المكاسب فعلمني أفضل المحامد أحمدك به فقال الله له قل عند الصباح ثلاث مرات وعند المساء ثلاث مرات الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فقد جمعت لك فيه جميع المحامد فائدة الخلاف في أفضل المحامد تظهر فيمن حلف بطلاق زوجته ليحمدن الله تعالى بأفضل المحامد

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ومن اراد ان يخرج من الخلاف كله فليحمد الله تعالى بجميعها
قوله الحمد لله اي الثناء الحسن والذكر الجميل والشكر الكامل
واجب لله تعالى فالحمد والشكر قيل انهما بمعنى واحد وهو
المدح وهاينا قضية جعل كل من حمد شكر وكل من شكر
حمد واليه ذهب الطبري وثعلب وغيرهما وقيل انهما بمعنيين
فالحمد ثناء على الله باوصافه والشكر ثناء عليه بانعامه
قال صاحب في تثقيف اللسان الثناء بتقديم الثاء والمد
يقال الا في الخير خاصة والنثا بتقديم النون والقصر في الخير
والشر واختلف في الحمد والمدح بالحاء والمده بالهاء فقيل
الالفاظ الثلاثة متوادفة على معنى واحد ولا فرق بينهما
الا بتقديم بعض الحروف وتاخيرها وابدال بعضها ببعض
ولا خلاف ان المده بالهاء مرادف للمدح بالحاء لان الهاء
مبدلة من الحاء وانما الخلاف فيما بينهما وبين الحمد على قولين
واما قوله عليه السلام احثوا التراب في وجوه المداحين
فمعناه خيرهم من الا علماء لانهم اقرب الى الكذب والمراد
بالمداحين هنا الذين يكثرون مدح الناس على اعينهم
لينيل الا علماء منهم ولهم وعند قوله عليه السلام انه احثوا
التراب في وجه من مدح لان اوصافه متحققة موجودة
بخلاف غيره فان اوصافه متوهمة وقال الحاجب في كتاب
صنيعة الشيء انما اراد بالمداحين التجار الذين يمدحون
السلعة عند البيع ويذمونها عند الشراء لان ذلك منهي
عنه ولم يرد مداح الشيء **قوله** لله اللام للاستحقاق اي هو
المستحق لذلك والمستوجب له ومعنى الله الخالق القادر المالك

صح خيرهم

اما قو



والاضافة الحمد الى الله دون سائر اسمائه قيل ان هذا الاسم
هو المعروف عند الملائكة قبل خلق آدم وذريته وقيل ان هذا
الاسم هو المعروف عند جميع الخلق وقيل لان هذا الاسم
اذا رفع من الارض قامت القيامة **لقوله** عليه السلام لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله. وقيل لانه الاسم هو الذي
وقع به الاعجاز لانه لا يقدر احد من الجبابرة والطغاة ان
يسمى به لقوله تعالى هل تعلم له سميا **قال** صاحب
المباحث معناه هل فالنون هنا للمتكلم يقدر احد ان يقول
انا الله الا الله **قوله** الذي اورثنا اي اعطينا فالنون هنا للمتكلم
مع غيره لان المصنف لا يريد به نفسه فقط بل جميع حملة
القرآن **قوله** كتابه اي كتاب الله وهو القرآن واشار
المصنف هنا الى قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا والكتاب هو القرآن قاله مجاهد والمصطفون
من العباد جميع امته عليه السلام كان قارئا له كالذين هم
يقرا منه له ومزية على غيره **لقوله** عليه السلام العلماء ورثة
الانبياء ولم يورثوا منهم درهما ولا دينارا وانما ورثوا
منهم الكتب المنزلة واقتداء الى هم في اقوالهم وافعالهم
وقال الزمخشري هذه الاية تعم جميع امة محمد عليه
السلام ويكون من لم يكن منهم داخلا فيها واختلف في
الاصناف الثلاثة السابق والمقتصد والظالم فاكثر
المفسرون على انهم من امة محمد عليه السلام بدليل
انهم معطوفون بالواو في قوله جنات عدن يدخلونها قيل الظالم
هو الذي يعمل الذنوب ولا يتوب والمقتصد هو الذي يعمل الذنوب

ويتو

ويتوب والسابق هو الذي ليس له ذنب وفيه اقاويل وليس
هذا موضع ذكرها وروي انه عليه السلام قال سابقنا سابق ومقتصدنا
ناج وظالمنا مغفور له وروي انه عليه السلام قرا هذه الاية فقال
وكلهم في الجنة **قوله** اي علمه هذه ان جاءت اية في
كتاب الله تعالى قوله وعلمه علمناه اي وعلمنا علقه يعني
علم القران وهو علم الرسم والضبط وعلم القراءة والتفسير
وغير ذلك مما يليق به ويحتمل ان يعود على الله اي
علم الله وهو يصدق على كل علم نافع وفي كلام المصنف
اشارة الى مقصوده في هذا النظم وذلك كما جعل خير
لان التنبيه على المقصود في اثناء الخطبة من البلاغة والفصاحة
قوله حمدا مصدر قولك حمد يحمد حمدا بالكسر في
الماضي والفتح في المضارع ومعناه احمده حمدا لا انقطاع
له قوله بدوم بدوام الابد معناه يبقى ببقاء الزمان
فالدوام هو البقاء والابد هو الزمان المستقبل الذي لا
نهاية له **قوله** ثم صلاة على محمد اي صلاة الله ورحمته
على محمد بلفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء فكانه يقول اللهم
صل على محمد اي زد لمحمد عليه السلام بركة ورحمة وعزا و
شرفا قال الثعلبي وغيره فقال ابن عباس الصلاة من
الله رحمة لعباده ومن الملائكة استغفار ومن العباد
عبادة فقال عياض الصلاة من الله لغير نبيه رحمة وللنبي
تشريف وزيادة تكرمة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فرض على كل مسلم مرة في العمر وبعد ذلك سنة
موكدة كلما سمع ذكره لانه كما الامر لمخى فيه وقيل

مرة في المجلس الذي يجري فيه ذكره قال الزموري وفضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عظيم وثوابه جسيم قال عليه
السلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب وقال عليه السلام صلوا علي فان صلاتكم
تبلغني حيث ما كنتم وعن انس انه عليه السلام قال من سمع
ذكري فليصل علي ومن صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا
ومحا عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات
وقال عليه السلام اولى الناس واقربهم الي يوم القيامة اكثرهم
صلاة علي وقال عليه السلام والصلاة والدعاء موقوف
بين السماء والارض لا يصعد الى الله منه شيء حتى يصلي صاحبه
على النبي عليه السلام وفضائله كثيرة لا تحصى واختلف هل
لا يجوز الصلاة الا على الانبياء تعظيما لهم وتمييزا لهم او لا تجوز الا
على النبي عليه السلام خاصة او تجوز على جميع المخلوقات
ثلاثة اقوال لسفيان وابن عباس ويحيى بن يحيى قال
عياض والصحيح من هذه الاقوال مذهب سفيان واما غير الا
نبياء فيدعا لهم بالرضا والغفران وغير ذلك من الاقوال
الحسنة قوله على محمد هو اسم عربي وهو على وزن
مفعل من اوزان المبالغة والتضعيف الذي فيه للتكثير قيل
انما سمي بذلك على جهة التفاول لكي يكثر حمده
لله تعالى ولكي يكثر الله حمد الناس له اي مدحهم اياه
ويدل على ذلك ما حكاه ابن رشد ان عبد المطلب
حين ولد سماه محمدا فقالت له قريش ما هذا من اسماء
ابائك فقال اردت ان يحمد في السماء والارض وحروفه اسمه

صلى الله عليه وسلم على الجملة خمسة وعلى التفصيل خمسة عشر
ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم انه يشتق من اسمه عدد المرسلين
وهم ثلاث مائة وخمسة عشر وذلك بحسب حروف ابجد تامله
غاية قال صاحب المباحث وكما ان عدد المرسلين يشتق من
اسمه عليه السلام فكذلك يشتق من اسماء المرسلين عدد الا
نبياء وهم مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي والمرسلون
من الانبياء لان كل رسول نبي وليس كل نبي رسول وجميع
المرسلين يشتق من بين اسمي ابل الا خمسة واختلف في السادس
وان شئت قلت في ذلك وكل رسل الهدا بل ما عداه نسبهم
عن بني محمد هود شعيب صالح يوشع ويونس بخلاف واخ
واختلف في اولي العزم فقيل كل رسل اولو العزم الا يونس
عليه السلام وقيل هم الثمانية عشر المذكورون في سورة
الانعام وقيل هم ستة نوح صبر على اذاء قومه وهو بلا
صبر على النار واسحق صبر نفسه للذبح ويعقوب على فقد
ولده وعماه ويوسف صبر على السجن بعد الرمي في البير
وايوب صبر على البلاء والقول بانهم ستة لمقاتل ابن
سليمان الحنفي نسبانه وان شئت قلت فيهم واولوا العزم ستة
كذا حصر مقاتل امامه نوح وابراهيم قل يعقوب واسحق
ويوسف ايوب تبر

اكرم من بعث للانام ۰ وخير مرفع قام بالمقام
جاد بختم الوحي والنبوة ۰ يخبر امة من البرية

ش قوله الخ يروى بالخفض على الاتباع او بالرفع على القطع
اي هو الخ وافضل من بعث اي من ارسل والبعث هو الارسال

اشتار

اشتار الى قوله عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر وانا اول
من ينشق عليه القبر وانا اول شافع واول مشفع واياكم
من تفضيل من خلق من جنس في جنس حامل لجنس طا الى
جنس على من خلق من نور الرب ونور الشمس وقال عليه
السلام اعطيت خمسا ولم يعطهن احد قبلي كل نبي
بعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود
واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الا
رض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل حيث
كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر والشفاعة
الكبرى اعطيت لي وكراماته صلى الله عليه وسلم لا تحصى
لكثرتها فمنها قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ابن عطية معناه
من تقدم من ذنب ادم وحوا ببركتك وما تأخر من ذنوب
امتك بدعائك قوله ما فوق اي المخلوق والانام والبرية
والورى بمعنى وحد قال الحسن الانام الانس والجن وقال
ابن عباس الانام الانس خاصة قوله وخير معطوف على
اكرم فيجري فيه ما جرى في الخ من الخفض على الاتباع و
الرفع على القطع اي والنبي عليه السلام ايضا خير من
قد قام بالمقام في مقام ابراهيم عليه السلام وكانه
يقول هو خير من حج واعتمر وقام في مقام ابراهيم حتى
صلى فيه ركعتين والمقام في المسجد الحرام وهو حجر من رخام
وكان سلوما يتعاطى عليه ابراهيم مع ابنه اسمعيل
التي اي والحجر بنا الكعبة وبجنبه زاد المصنف بالمقام

الرب ونور الشمس

١٣٢

يوم القيامة فيكون في كلامه اشارة الى الشفاعة لما روي ان الله
تبارك وتعالى اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث شفاعات
الشفاعة الاولى يشفع يوم القيامة في جميع الامم لتعجيل
الحساب والثانية يشفع في ثلثي امته فلا يدخلون النار
فيخرجون منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم قال ابو
الحاج وهذه هي الشفاعة الكبرى ومما يدل على انه عليه
السلام افضل جميع المخلوقات قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله اصطفى من ولد ابرهيم اسماعيل واصطفى من ولد
اسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفى من بني هاشم وانا اكرم الاولين
والاخرين ولا فخر ذلكم كما خرج في الشفا قوله بختم الوحي
معناه جاء النبي صلى الله عليه وسلم بتمام الوحي اي بتمام
الكتب المنزلة من عند الله تعالى وهو بالعدد مائة كتاب
واربعة كتب على آدم عشرة وعلى ابنه شيث خمسون
وعلى ادريس ثلاثون وعلى ابرهيم عشرة والتوراة لموسى والانجيل
لعيسى والزبور لداود والفرقان لمحمد صلى الله عليه وسلم و
عليهم اجمعين قوله بختم الوحي فالختم هو التمام والزوال
هو تمام الكتب المنزلة قال عليه السلام لا نبي بعدي ولا رسول
ولكن المبشرات قيل وما هي يا رسول الله فقال الرؤيا الصالحة
من الرجل الصالح جزء من النبوءة قوله الوحي فالوحي
والالهام بمعنى واحد يقال اوحى الله الى نبيه اي الهمه قال
ابن عطية الوحي الذي المعنى ... قال الجوهري يقال اوحيت
اليه الكلام قوله والنبوءة اي والمعجزة يعني جاء النبي عليه

السلام

السلام بتمام المعجزات ايضا وهي الاخبار بالغيوب وهي مفعولة
من النبا الذي هو الخبر قال صاحب المباحث النبي هو العالم بربه
والنبوءة علمه بربه قوله لخير امة اي لاجل وبسبب خير امة
من الامم وهي امته عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم انتم
تتمون سبعين امة وانتم خيرها وافضلها قال تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس وقال ابن عطية معناه كنتم
خير الامم في علم الله وقيل في اللوح المحفوظ قوله من
البرية اي من الخلق يقال برا الله الخلق اي خلقهم وانشاهم
فهو فعيلة بمعنى مفعولة والتاء فيه للمبالغة كان البرية
بغية تشبيه الافتقار الى تعلق القدرة بها انتهى
صلى عليه ربنا وسلما وآله وصحبه ثم من تلا
وبعد فاعلم ان عمد القراءة احمل ما تقتدي به الانفس
اي صلى عليه ربنا نعم بركة صلى ربنا عليه اي عليه السلام
ومعنى ربنا اي خالقنا ومالكنا ولفظه لفظ الخبر ومعناه
الدعاء فكانه يقول اللهم يا ربنا صل عليه وقد تقدم معنى
الصلاة وكرر هنا تبركا به عليه السلام لان الصلاة عليه في
كل حين من السنن المؤكدة التي لا ينبغي تركها ولا يغفلها
الا مرتاب خير فيه ولقوله عليه السلام من اراد ان تقضى حوائجه
فليكثر الصلاة علي وقال ايضا اجعلوني في اول الدعاء و و
سطه وآخره ولا تجعلوني كقدح الراكب فان يعلقه قدحه فان
احتاج اليه للشرب او الوضوء والا اهرقه قال الشارح الشهاب
معناه لا تنسوني بالدعاء فلا تذكروني الا عند الحاجة
خاصة قوله وسلم هو فعل ماض من السلام الذي هو الامان

والمعنى

٦

والمعنى امان الله على محمد وقيل ماخوذ من السلامة فيكون
معناه سلمه الله من الآفات قوله وءاله اي وعلى اله واختلف
في ءاله عليه السلام على اربعة اقوال قيل نفسه وقيل اهل بيته
وقيل اولاد اعمامه اولاد علي واولاد العباس واولاد عقيل
واولاد حمزة الذين حرم عليهم الصدقة وقيل من امن به واتبع
سنته فهذه اربعة اقوال واولاد اعمامه هم اهل وراثته لولا
المانع منه وهو قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا
نورث وما تركنا صدقة واصل ءاله اهله بالهاء فقلبت الهاء
همزة لاشتراكهما في المخرج قوله وصحبه جمع صاحب
وقيل اسم جمع لا مفرد له من لفظه كالقوم والرهط والاصحاب
والصحابة بمعنى واحد واختلف في اصحابه عليه السلام على
ثلاثة اقوال فقيل الصاحب كل من رءاه وءامن به واخذ عنه
العلم وقيل كل من رءاه وءامن به وغزا معه ولو غزوة واخذ عنه العلم
وحدة وقيل من رءاه وءامن به واخذ عنه العلم وغزا معه
غزوات قوله تكرما مفعول من اجله او مصدر في موضع
الحال اي تكرم الله بذلك عليهم تكرما بمعنى تفضل الله على
ءال محمد واصحابه بان يصلى عليهم حيثما صُلّي عليه قوله
وبعد كذا مبني لقطعه عن الاضافة وهذا تنبيه من المصنف
على مقصوده معناه وبعد الحمد لله والصلاة على نبيه عليه
السلام وهذه اللفظة التي هي بعد تستعمله بها القوم وكان
عليه السلام ياتي بها في خطبته واول من نطق بها داود
عليه السلام وهو المراد بفصل الخطاب في تاويل بعضهم
المتقدمين فكان المصنف يقول دع ما كنا فيه وخذ في

نخبي كذا قوله

قوله فاعلم اي ايقن وحقق ايها الطالب قوله ان علم
القرءان معناه ان معرفة قراءة القرءان ورسمه وضبطه وتفسيره
وءاياته واحكامه وغير ذلك الا ان المقصود بالنظم الثلا
ثة وان كان للقرءان علوم كثيرة قوله القرءان كلام الله
تعالى القديم المكتوب معناه بين دفتي المصحف قوله اجمل
اي افضل واشرف فكانه يقول علم القرءان افضل من غيره قوله
ما به هو نكرة موصوفة والضمير يعود على ما وهو واقعة
على الحال اي اجمل شيء تحلى به الانسان قوله تحلى اتصف به
كل احد من الناس فكانه يقول علم القرءان احسن شيء اتصف
به كل احد من الناس لان الالف واللام في الانسان للجنس وجميع
الانس ناس وقيل الناس وسمي انسانا لكثرة تانسه وقيل
لكثرة نسيانه وشرف علم القرءان معلوم لا يخفى فلا شيء
افضل منه كما قال عليه السلام ما من كلام اعظم عند الله من
كلامه وما رد العباد الى الله كلاما احب اليه من كلامه وقال
صلى الله عليه وسلم من اعطي القرءان فظن ان غيره افضل منه
فقد حقر ما عظم الله قوله ايضا تحلى الانسان يقال تحلت المراة
اذا اتصفت بالصفة الحسنة الظاهرة ويقال حليت المراة اذا
البست حليها واشار المصنف الى قوله عليه السلام من
قرا القرءان وعمل بما فيه البس والداه يوم القيامة تاجا يغلب
ضوؤه على ضوء الشمس في بيت الدنيا وما ظنكم بالذي
فعل هذا قال بعضهم واذا في القرءان مكتوبة تاملها
وخير من عليه وعلمه. واستعمل الفعل له وجهه
وجاء في الحديث ان المرء. مع علمه مع الكرام البررة
لشر وخير من علمه معطوف على اجمل اي وعلم القرءان ايضا

خير من علمه الانس للناس قوله وعلمه اي خير من
علمه الانس لنفسه اشار الى قوله عليه السلام خيركم
من تعلم القرآن وعلمه وفي لفظ اخر خيركم من قرأ القرآن و
اقرأه وكان من حق الناظم ان يقدم التعلم على التعليم لان
التعلم قبل التعليم بعد العلم لكنه لاحظ تساوي مقاطع
الابيات قال الشارح ينبغي لحامل القرآن ان يخلص النية لله
تعالى بقراءته وان يبتغي الله عز وجل فيما يتعلمه ويعلمه
ولهذا هو كلام المصنف سواء علمه لله عز وجل فيما بلا اجرة
او بغير اجرة لان الاجارة على تعليم القرآن جائزة عند
مالك فيه بتصحيح القرآن ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير ما اتخذتم عليه الاجارة كتاب الله واما قوله
تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا فمعناه ذلك على التبليغ قوله
واستعمل الفكر له اي وعلم القرآن ايضا خير ما استعمل
الانسان فكره في طلب معناه قال عليه السلام القرآن خير
ما استعمل فيه الانسان فكره والفكر والتفكر والتدبر
والتناول تحريك القلب في طلب المعنى والسين والتاء
في استعمل للمبالغة لا للطلب قال عياض حامل القرآن
حامل راية الاسلام لا ينبغي له ان يلهو مع من يلهو
ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو الا
تعظيما لحق القرآن وقال ابن مسعود ينبغي لحامل
القرآن ان يعرف بليله اذ الناس نائمون وببكائه
اذ الناس يضحكون وبصمته اذ الناس يتحدثون يخوضون
وبخشوعه اذ الناس يختالون وبحزنه اذ الناس يفرحون

قوله

قوله وتفهم اي وفهم معناه واعرابه لقوله عليه السلام اعربوا
القرآن فان الله يحب ان يعرب ويؤخذ من كلام المصنف ان الترتيل
في القرآن افضل وهو قول ابن مسعود لما روي انه عليه السلام اذا
قرأ لو اراد احدكم ان يعد حروفه لعدها وسمعت عائشة
قاريا يقرأ هذا اي ينثر على قراءته هاذا او لا سكت وقال
ابن عباس قراءة البقرة وآل عمران بالترتيل خير من ختمة
وسئل مجاهد عن قراءة البقرة وآل عمران وقراءة القرآن
كله فقال هما في الاجر سواء فيؤخذ منه ان الترتيل افضل
لانه جعلهما بجملتهما الذي على المقروء مثلها بحظ زائد
زاد كله وحكى ابن العربي في قول ان الهذ في القراءة افضل
لكثرة الحسنات بتكثير حروف التلاوة لقوله عليه السلام
من قرأ القرآن على غير وضوء فله بكل حرف حسنة وان قرأه
على وضوء وهو في غير الصلاة فله بكل حرف عشر حسنات
وان قرأه في الصلاة وهو قاعد فله بكل حرف خمسون
حسنات وان قرأه في الصلاة قائما فله بكل حرف مائة حسنات
قوله في الحديث اي في الحديث الصحيح عنه عليه السلام قوله وجاء
ان الماهر اي الحاذق والماهر هو الحاذق والمهرة جمع
ماهر كشارب وشربة وساحر وسحرة وقارئ وقراءة قوله في
علمه اي علم القرآن قوله مع الكرام البررة وكانه يقول
جاء في الحديث ان الحاذق في علم القرآن يكون في الجنة مع
السفرة الكرام البررة فكانه يقول والكرام جمع كريم بمعنى
المحسن والبررة جمع بار وهو المطيع واختلف في الكرام البررة
فقيل هم الملائكة الحفظة وقيل الرسل من الملائكة وقيل

القرآن من الصحابة ونص الحديث المشار اليه قوله صلى الله عليه
وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والسفرة الكتاب
وهو جمع ساف قال ابن قتيبة والالف واللام في الماهر للجنس
يعني كل ماهر ولاحظ المصنف هذا المعنى فجمع الماهر لانه
الوارد في الحديث وقد اجاز كثير من العلماء نقل الحديث بالمعنى
ونص الحديث المتقدم قوله عليه السلام والذي
يقرأه ويتعتع فيه وهو عليه شاق فله اجران اثنان
اي لقراءته واجر لتعبه في الكلام العيا يقال تعتع الرجل
في كلامه اذا عيا نص

وجاء عن نبينا الاواه من حملة القرءان اهل الله
لانه كلامه المرجع اه وجاء فيه لشافع مشفع

المتواضع

ش قوله وجاء عن نبينا الاواه اي الخاشع لله المتواضع
لله المتضرع لله وقيل الاواه بمعنى الموقن والاول وفعال
من اوزان المبالغة اي كثير التاوه فهو صوت يخرج من
الصدر في التنفس من شدة الخوف واصله التوجع والتضرع
والحزن ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بالاواه لانه
كثير الدعاء والتوبة وقال عليه السلام توبوا الى الله
فاني اتوب في كل يوم سبعين مرة وفي رواية مائة
مرة وكان عليه السلام اذا سمع ذكر النار تاوه وبكا
لانه كثير الحنانة والشفقة صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم وعظم قوله حملة القرءان اي حفظة القرءان
وهو جمع حامل قوله اهل الله اي اهل رحمة الله نقل
المصنف هذا الحديث بالمعنى ونص الحديث قوله

عليه

عليه السلام ان لله اهلين من الناس اهل القرءان هم اهل الله
وخاصته ومعنى اهلين اي خلقين اي وهذا يعني اهل اي خلق وفي
حديث ءاخر ان الله تعالى ان له اهلا في الارض من الناس وهم
حملة القرءان فمن عاداهم فقد عادا ني ومن والاهم فقد
والاني يستمع اهل السماء احبائي الله فتحببوا بتوقير كتب
الله قال الشارح ومعنى الحديث على صيغة المبالغة اي
قربهم لها عنده ورحمته حتى صاروا منزلة بمنزلة الاهل
واهل الله فهو منزه عن الاهل والعشيرة قوله لانه كلامه
اي لان القرءان كلام الله وكلامه قديم ليس بمخلوق وهو صفة
من صفة الذات ومن قال مخلوق فقد كفر واما الاوراق والمراد
بالحروف المرسومة في المصحف واللوح فهو مخلوقة اتفاقا
لكونها تسمى قرءانا مجازا لانها تدل على معنى القرءان
الذي هو كلام الله القديم قوله المرفع اي المعظم على
جميع الكلام وكذالك حامله اذا عمل به فانه يرفعه
ويكون به تشريف على غيره قال عليه السلام اشراف امتي
حملة القرءان فينبغي لمن جعله الله في هذه المنزلة ان
يجعل العمل والطلب لله تعالى وان يكون له حامدا ولنعمته
شاكرا وبه معتصما وعليه متوكلا وان لا يعمل عملا يطلب
الا لله وهو يريد به الرياء فذالك الشرك الاصغر وقال
عليه السلام القرءان اعظم حرمة من كل شيء دون الله
والقرءان وقار الله فمن وقر القرءان فقد وقر الله ومن استخف
بحق القرءان فقد استخف بحق الله وقال عليه السلام يجاء
بالقرءان يوم القيامة في صورة رجل شاحب ومعناه اصفر

وفاره

رفيق

رفيق يحمل لها الجسم فيتراءى الناس حتى يقف بين يدي الله عز
وجل فيقول يا الله كيف وجدت عبادك فيقولون فيقول إن
منهم من كان يصون نفسه ويتلو في آناء الليل وأطراف النهار
وكنت أظمئ نهاره وأنصب ليله ومنهم من كان مستخفا
فيه يعني فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأكرمن
اليوم من أكرمك ولأهينن من أهانك قال في جامع الأداء
القرآن فيأتون بين يدي الله تعالى وهذا حديث صحيح والحمد
لله قوله وجاء فيه معناه جاء في الحديث في القرآن أنه شافع
مشفع ونص الحديث قوله عليه السلام القرآن شافع
مشفع وماحل مصدق من شفع له القرآن يوم القيامة
نجا ومن محل به أكبه الله على وجهه في النار قوله شافع
أي طالب الشفاعة لصاحبه قوله مشفع أي أعطيت له
الشفاعة فيه ولا ترد شفاعته لأن شفاعة القرآن
مقطوع بها على ما ورد في الأحاديث قال صلى الله عليه
وسلم ما من بيت يتلى فيها القرآن إلا وعليها خيمة من
نور فإذا مات صعد الملائكة بذلك النور إلى السماء
فيصلون على روحه في السماء ويستغفرون له إلى يوم
القيامة وإذا وضع في قبره جلس القرآن إلى جانبه فإذا
جاء الملكان حال بينه وبينهما فقال لهما هذا صاحبي
لا أفارقه حتى يدخل الجنة اللهم كما يسرت علينا حفظ
كتابك وهديتنا إلى تلاوته فوفقنا فيه إلى تأويله و
اجعلنا من المهتدين بهدايته واجعلنا ممن اعتصم
بحبله واتبع تعليمه وامتثل ما في قوله وفعله واجعله

خذله الله أكبه

واجعله

واجعله لنا وسيلة لما لديك من النعيم المقيم وقائدا
وإماما إلى جنة النعيم وأنت ولي ذلك والقادر عليه بفضلك
يا أرحم الراحمين نص
وقد أتت في فضله آثار. ليست تفي بجملها أسفار
فلنكتفي منها بما ذكرته. ولنمض في القول لما قصدته
ش وقد أتت معناه جاءت قوله في فضله أي في فضل
القرآن قوله آثار معناه أحاديث كثيرة والآثار جمع
أثر والأثر إنما هو الرواية المأثورة المروية والحديث المأ
ثور هو المروي المنقول عن السلف إلى الخلف والفضل الذي
أشار إليه أنه وردت به أحاديث كثيرة منها قوله عليه
السلام لو كان القرآن في إيهاب لم تأكله النار والإيهاب
الجلد وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يا معاذ إن أردت
عيش السعداء وموت الشهداء والنجاة يوم الحشر
والظل يوم الحر والهدى يوم الضلال فاقرأ القرآن فإنه كلام
الرحمن وحفظ من الشيطان والأحاديث الواردة في فضله
وفضل أهله كثيرة جدا ولا خلاف أن قراءة القرآن أفضل من
الذكر إلا بعد الصبح ففيه قولان قوله تفي أي تقوم وأصله
توفي حذفت الواو ~~لكثرتها قوله~~ لوقوعها بين ياء
وكسرة في يوفي ثم استعمل ذلك في بقية
حروف المضارعة بالحمل على موضع العلة كما فعلوا ذلك
في يعد وتعد ويزن وتزن ويجد وتجد قوله بجملها أي
بجمل الآثار قوله أسفار أي جماعة من الكتب قال الفراء
الأسفار الكتب العظام واحدها سفر والأسفار جمع سفر

واحسم

واسم ليس ضمير يعود على الاثار قوله فلتكتف العبارة
جواب الشرط المحذوف اي فاذا كان الامر كذلك فلتكتف
اي فلتجتزئ وتستغن واثبات الياء في قوله فلتكتفي وان كان
مجزوما بلام الامر اما للضرورة الوزن واما على لغة من يجزم من
المعتل بالسكون المقدر في حروف العلة فيقولون لم يدعو ولم
يخشى لم يرمي تامله في كتاب تنبيه الطلبة قوله منها اي من
الاثار قوله بما ذكرته اي بالذي ذكرته وهو اربعة احا
ديث وهو خيركم من تعلم القرءان والماهر بالقرءان مع السفرة
وحملة القرءان اهل الله والقرءان شافع مشفع تاملها وذكرها
على جملة التبرك بحديثه عليه السلام وليقع الاجتهاد والبحث
في تعليم القرءان قوله ولنصرف القول لما قصدنا معناه والمراد
الكلام الذي قصد ناظمه وهو بيان الرواية التي هي مقرا نافع كما
سيقوله بعد نص

الخاشع

من نظم مقرأ الامام الخاشع ابي رويم المدني نافع
اذ كان مقرأ الامام الحجر الثبت فيما قد روى الفقيه

نص قوله من نظم للبيان وهي التي تقدر فهو قاله ابن
عطية وغيره والتقدير وهو نظم قوله نظم فالنظم والنظام
بمعنى واحد وهو التاليف والجمع وهو ضد النثر والكلام
ثلاثة انواع المنظوم والمنثور والمسجع وهو الكلام المجنس
والساجع وهو الذي يجنس الكلام قوله مقرا هذا مصدر مشتق
بمعنى القراءة كالمقر بمعنى القرار والمطلع بمعنى الطلوع
قوله الامام اي المقتدى به في زمانه قوله الخاشع اي الذي
المتواضع لله تعالى وانما سماه اماما لانه كان امام دار الهجرة

الهجرة

الهجرة التي هي مدينته عليه السلام وكان مالك يصلي وراءه قو
له ابي رويم كنية نافع وله خمس كنى ابو رويم وابو نعيم
وابو الحسن وابو عبد الرحمن وابو عبد الله والكنية الاولى
اشهر كناه وحذف التنوين من ابي رويم للوزن قوله
المدني اي الساكن في مدينته عليه السلام قوله نافع اسمه وهو
نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم المدني وكان اسود شديد
السواد وكان مولى لرجل من حلفاء بني هاشم
وكان نافع من الطبقة الثالثة بعد الصحابة وتوفي بالمدينة
سنة تسع وستين ومائة وكان رحمه الله يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر وكان محتسبا لله وكان فاضلا ورعا وكانت
فيه دعابة اي مزاحة قال عليه السلام اما انا فامزح ولا
اقول الا حقا ومن مزاحه عليه السلام انه لا تدخل الجنة عجو
ز يعني من هو في صفة العجوزة لان الجنة لا يكون النساء
فيها الا اترابا صغارا وروى رجل ممن قرا على نافع انه كان
اذا تكلم يشم من فيه رائحة المسك قال فقلت له يا ابا
عبد الله اتتطيب كلما قعدت تقرئ الناس فقال لي ما امس
طيبا ولكني رايت النبي عليه السلام في المنام يقرا في فمي
ويروى تفل في فمي ومن ذلك الوقت تشم هذه الرائحة و
يروى فقال لي اقرا علي يا نافع فقرات عليه الفاتحة فتفل
في فمي ومن ذلك توجد الرائحة وروي انه جلس للقراءة
بعد مائة من الهجرة وقرا على سبعين من التابعين قال
الطبري وقد روى القراءة عن نافع مائتان وخمسون رجلا
وقد تقدم ان نافعا كان من الموالي والقراء السبعة كلهم

عجوزة

موالي

نحو
موالي الا ابو عمرو بن العلا وابن عامر فانهما عربيان **قوله** اذا
كان فكان قيل له لاي شيء اخترت قراءة نافع من سائر
القراءات فقال اذا كان ابي اخترت هذا المقرا لانه كان مقرا اهل
حرم المدينة في زمان مالك والمعنى اذا كانت قراءته واماما
منه بحرم المدينة فاخترتها لذلك **قوله** مقرا مصدر
بمعنى القراءات **قوله** الحرم يعني حرم المدينة اذ بها كان
نافع وكان ابن كثير بحرم مكة فهما الحرميان وقد نقطع
ان نافعا كان امام المدينة وكان مالكا يصلي وراءه **قو**
له الثبت اي الثابت **قوله** فيما قد روى اي في الذي قد رواه
عن شيوخه وكان لا ياخذ من القراءة الا ما لا خلاف فيه او ما
اجتمع فيه رجلان عدلان حتى جمع القراءة عن تحقيق
قال بعض الثبت فيما قد روى اي المحقق في اقواله وافعا
له وقد ثبتوا انه زاد على سبعين شيخا **قوله** المقدم اي
المقدم على غيره في عصره وزمانه نص

وللذي ورد فيه انه دون المقارئ سواه سنة
فجئت منه بالذي يطرد ثم في نشره بعد ما ينفرد

ش قوله وللذي معطوف على اذ التي هي للتعليل
معناه واخترت هذا المقرا ايضا لاجل الذي ورد فيه انه سنة
واشار الى ما رواه سعيد بن منصور ان مالكا كان يقول
قراءة نافع سنة قال مكي يعني سنة اهل المدينة والا
فكل قراءة سنة من السبع التي كما مر جمع فيه لا احد
قوله ورد اي جاء **قوله** فيه اي في هذا المقرا الذي هو
مقرا نافع **قوله** انه اي هذا المقرا **قوله** سنة هو خبر ان

تقديره

تقديره انه سنة **قوله** دون المقارئ سواه راجع الى الورود
اي ورد فيه دون ما سواه ولا يقال انه سنة دون ما سواه على
ما يتوهم من لفظه ففيه تقديم وتاخير والتقدير والذي ورد
فيه دون المقارئ سواه انه سنة والمعنى ورد عن مالك ان
قراءة نافع سنة ولم يرد ذلك عنه في غيرها ولا يلزم من هذا
ان يكون غيرها ليس بسنة بل كل قراءة سنة والمقارئ
جمع مقرا والمقرا بمعنى القراءة **وقوله** سنة يعني سنة
اهل المدينة بمعنى هو الغالب عند اهل المدينة والضمائر
الثلاثة في البيت تعود على مقرا نافع **قوله** فجئت اي
اتيت منه اي من هذا المقرا بالذي يطرد اي يتفق حكمه ويجري
على طريق واحد في القراءة كالمد والقصر والاظهار والاد
غام والفتح والامالة وغير ذلك من الاصول **قوله** ثم
في نشره اي ذكره التفريق في نشره ما ينفرد بعضه
عن بعض منقطع عن الا خالفه اي بعد المطرد **قوله** ما
ينفرد هذا مفعول بعد نشر اي ثم في نشرها في باب في نشر
الحروف وما عداه من سائر ابواب الكتاب فهو من
الاحكام المطردة

تبصرة

جرى رجز مقرب مشطور لانه اخف من المنثور
يكون للمبتدئين تبصرة وللشيوخ المقرئين تذكرة

ش قوله جرى تعلق بجئت والرجز عند العروضيين بحر
من البحر الشعر وهو مسدس الدائرة كل بيت منه مبني
من مستفعلن ست مرات والمراد بالرجز هنا الكلام
المنظوم الذي فرقت اجزاؤه وهو الرجز اللغوي لانه جاء

في هذا الكتاب بابيات من السريع لان المصنفين جرت عا
داتهم بازدواج السريع مع الرجز وليس ذلك تخفا عنهم و
يطلقون اسم الرجز على الجميع واوزان الشعر خمسة عشر
وزنا انظر هذا في كتب ابن السقاط وكتاب كافية المهوضي
في علم العروض والخزرجية وغيرها ممن تعرض لعلم العروض وا
لعروض بفتح العين هو وزن الشعر **قوله** مقرب اي مقرب للحفظ
والفهم **قوله** مشطور اي معناه كل بيت مقسوم على شطرين
اي نصفين والشطر والنصف بمعنى واحد **قوله** لانه اي لان
الرجز **قوله** احظى اي افضل واحسن **قوله** من المنثور
اي لان الرجز افضل من المنثور لانه سهل للحفظ وانشط
للنفس واثبت في العقل وليس كذلك المنثور والمنثور
ضد المنظوم مثل الرسالة والمدونة وغيرهما **قوله**
يكون اي يكون هذا الكتاب الذي دل عليه اسم الرجز
قوله جزلة للمبتدئين اي للذين يبتدئون القراءة **قوله** تبصرة
اي ضوءا يبصرون به احكام القراءة **قوله** وللشيوخ ويكون
هذا الرجز ايضا للشيوخ المتدرسين في القراءة والشيوخ
جمع شيخ والشيخ هنا بمعنى الاستاذ العالم بالقراءة
سواء كان شابا او كهلا او شيخا **قوله** المقرئين الذين
يقرئون الناس يقال القارئ لنفسه والمقرئ لغيره
قوله تذكرة خبر يكون المحذوف الذي دل عليه الاول
والتقدير ويكون للشيوخ تذكرة يذكرهم ما نسوا
من احكام القراءة لان الانسان محل النسيان وقد قال
ملك من ملوك العالم ان يعلم ما لم يعلم وان ينسى بعض ما

علم

١٣٩

علم والمعلم كل شيء ومعنى البيت ان هذا الرجز ينتفع
به المبتدئ والمنتهي فيبصر المبتدئ ويذكر المنتهي وهو
لعمري كما قال الناظم سميته بالدرر اللوامع في اصل
مقرإ الامام نافع نظمته محتسبا لله غير
مجافخر ولا مباه ش قوله سميته اي سميت هذا
الكتاب الرجز قوله بالدرر اي شبهته باليواقيت والدرر (الرجز)
جمع درة وهي اللؤلؤة المضيئة الكبيرة قوله اللوامع
اي المضيئات السواطع واللوامع جمع لامعة وانما
سماه بالدرر لانه يهتدى ويضاء في ظلمات الليل وهذا الرجز
يهتدى به في علم القراءة الا ان منفعة هذا الكتاب
اعظم من منفعة الدرة لان هذا الكتاب يتوصل به
الى معرفة القراءة وبها يتوصل الى الجنة واما الدرة
فهي مال والمال يذهب ويفنى ويخشى عليه الغصب
والعلم افضل من المال لان العلم يحرسك وانت تحرسه [illegible]
المال ولان العلم يزيد بالانفاق والمال ينقص بالانفاق
وفي وصية بعض العلماء لولده يا بني عليك بالعلم فان
لم يكن لك مال فهو مال وان كان لك مال فهو جمال
وقال لاولاده يا بني عليكم بالعلم فان كنتم صغار
قوم فستكونوا كبار قوم اخرين **قوله** في اصل مقرإ
معناه في دليل قراءة واصل الشيء ما منه الشيء ولغة
قوله مقرإ هو مصدر بمعنى القراءة **قوله** الامام اي المقدم
في زمانه على غيره **قوله** نافع اي المسمى نافع وقد
تقدم قوله نظمته بتخفيف الظاء اي نظمت هذا الكتاب

والبنة وجمعنة قوله محتسبا لله اي في حال كوني مخلصا عملي
فيه لله تعلى ولا اريد به شرفة ولا منزلة عند احد من
الناس والاحتساب هو الاخلاص والاجل خلاص لله تعلى
تلغاه الناس بالقبول ومن هو الاخلاص عنيه وكذالك كل
تاليف يراد به وجه الله فانه وقع في النفس كالرسالة والجمل
في النحو وغيرهما والاخلاص بين العبد وربه لا يطلع عليه
ملك فيكتبه ولا شيطن فيفسده والاشتغال في التعلم
احتسابا لله تعلى من افضل العبادات ولا سيما علم
القرءان وتعليمه قال صلى الله عليه وسلم تعلم الصغار
لكتاب الله يطفي غضب الله وفي حديث اخر تعليم الصغار
في المكاتب يشفع في الكبار في المعاتب واول من جميع
الاولاد في المكتب للتعليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وامر المعلم بالجلوس بعد صلاة الصبح الى الضحى العالي
ومن صلاة الظهر الى العصر ويسرحون بقية النهار وا
مركة بتسريحهم يوم الخميس ويوم الجمعة فصار لهم سنة
الى يوم القيامة ودعا بالخير لمن احياها ودعا بضيق
الرزق على من اماتها قوله غير مبا زحال ثانية
اي غير طالب للمعارضة والاستكبار على احد من المصنفين
قوله ولا مباه به ولا طالب للمباهات وهو الحسن في
اعين الناس بل وضعه محتسبا لله تعلى كما قال جزاه
الله عن نفسه خيرا انص

على الذي روى ابو سعيد عثمان ورش عالم التجويد
رئيس اهل مصر في الدراية والضبط والاتقان في الرواية

ش قوله على الذي لما ذكر المصنف رحمه الله انه وضع هذا الكتاب
على حرف نافع وكانه قيل له على اي طريق من طرق نافع حرف
وضعت هذا الرجز فذكر انه وضعه على رواية ورش وقالون
عن نافع ورواة نافع كثيرة والمشهور منهم اربعة ورش
وقالون واسماعيل بن جعفر واسحق بن المسيب وجمعهم
ابو عمرو في المنبهات حيث قال فمن روى عن نافع
اسحق ومثله ثلاثة هداة ورش وقالون واسماعيل وكلهم
موتمر جليل فهولاء الاربعة الذين رووا عن نافع لكل واحد
منهم رواة فلورش ثلاثة رواة ولقالون مثل ذلك ولابن
المسيب روايتان ولاسماعيل مثل ذلك فالمجموع عشر
روايات وهي الطرق العشرة التي ذكرها ابو عمرو
في كتابه التعريف قوله على الذي روى ابو سعيد تعلق
بقوله نظمته وابو سعيد كنية ورش ويقال له ابو عمرو
وقيل ابو القاسم والكنية الاولى اشهر قوله عثمان
بدل ابو واسمه عثمان بن سعيد بن عدي بن غزوان
بن داود بن سابق المصري مولى الزبير بن العوام و
يقال ان ورشا ولد سنة عشر ومائة وابتدا القراءة
على نافع بسنة خمس وخمسين ومائة وتوفي بمصر
سنة سبع وتسعين وعمره سبع وثمانون سنة
قوله عثمان ورش يروى بالرفع على اتباع اللقب
للاسم في الاعراب ويروى ايضا منونا وهو جائز
عند الكوفيين وهو عطف بيان ويروى بالخفض على اضافة
الاسم الى اللقاب وجوبا للاسما مفردين وهو مذهب

البصريين وجمهور النحويين وورش لقب لقب به لشدة بياض
ه والورش في اللغة ما يعلوا على اللبن قاله ابن البلاطش
واما القلة الكلة والمعنيان موجودان في ورش قال الفراء
يقال ورشت شيئا من الطعام اورشته ورشا اذا تناولت
منه قليلا قوله عالم التجويد نعت اي عالم تحسين القراءة
واعطاء الحروف حقوقها والتجويد مصدر جود يجود تجو
يدا ومعناه في اللغة التحسين وفي الاصطلاح اعطاء
الحروف حقوقها واخراجها من مخارجها واشباع المد
وادغام المدغم واظهار المظهر واشباع لفظ كل حرف
والنطق به على هيئة من غير اسراف ولا افراط وما اشبه
ذلك مما يحسن القراءة كالتفخيم والترقيق ونحو ذلك
قوله رئيس اهل مصر معناه مقدم مصر واعظمهم واحسنهم
ورئيس القوم هو المقدم فيهم ومنه رأس السفينة
على البحر وهو المقدم الذي يتقدم في الحك قوله اهل مصر اي
اهل بلده وهي مدينة عظيمة معروفة بالمشرق والمش
هور من رواة ورش ثلاثة الاول ابو يعقوب يوسف بن
سعيد الازرق المصري والثاني عبد الصمد بن عبد الرحمن
بن القاسم البغدادي صاحب مالك والثالث محمد بن عبد
الرحيم الاصبهاني قوله في الدراية اي في المعرفة و
الضبط اي والحصر وهو معرفة مواضع الهمزات والحركات
وغير ذلك ورواه ورش رحمه الله كان حافظ القراءة
عارفا بوجوهها وقد روي انه لما تقدم في النحو اي تبلغ
فيه اتخذ لنفسه مقرأ يسمى مقرأ ورش وسمات الشيبة

حقوقها

واعظمهم

عليه

عليه في باب الابتداء ان شاء الله قوله والاتقان معناه
الاحكام ويقال اتقن شيئا اذا احكمه وفي الحديث رحم
الله عبدا صنع شيئا فاتقنه اي فاحكمه قوله في الروا
ية معناه في روايته فلما نقلها عن شيخه فانه اتقن
اصولها من التعوذ والبسملة وميم الجمع وغير ذلك من
اصولها نص
والعالم الصدر المعلم العلم ... عيسى ابن مينا وهو
قالون الاصم انبت مقرئا بالمدينة ودان بالتقوى
جزاه ربنا بشر
قوله والعالم معطوف على قوله ابن سعيد
والمعنى نظمته على الذي روى ابو سعيد ورش عن نافع
وعن الذي روى العالم قالون عن نافع ايضا ومعنى العالم
الموصوف بالعلم وهو ضد الجاهل ووصفه بالعلم لانه
تبلغ فيه قوله الصدر اي المقدم في زمانه وسمي الصدر
بالصدر لانه مقدم على سائر الجسد قوله المعلم
اي الذي يعلم الناس العربية ويقرؤون عليه ويقال انما
وصفه بالعلم لما ورد في ذلك من الفضل والخير قال عليه
السلام تعلموا العلم فان في تعليمه لله خشية وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
لمن لا يعلمه صدقة الحديث الى اخره قوله العلم
اي المشهور في زمانه والعلم في اللغة الاسم المشهور
والمعلوم عند السامع ومنه علم الثوب لشهرته
ومنه تسمية الجبال اعلاما لشهرتها قوله عيسى
ابن مينا معناه اسمه عيسى بن مينا بن عبد الله

بن

ابن عمر بن عبد الله المدني وعبد الله سبي في خلافة
عمر في المغنم فاشتري في المدينة فاعتق ويقال ان
قالون ولد سنة عشرين ومائة في زمان هشام بن عبد
الملك وقرأ على نافع سنة ستة وخمسين ومائة ولزم
نافع جملة من السنين قال النقاش قيل لقالون كم قرأت
على نافع فقال ما لا احصيه كثرة الا اني جالسته ولازمته
بعد الفراغ من القراءة عشرين سنة وروي انه كان
ربيبا لنافع وتوفي بالمدينة قريبا من عشر ومائتين وعمره
مائة سنة قوله فيلا اسم لابيه وهو المشهور فيكون
مصدرا وقيل اسم لامه فيكون ممدودا وفي الاصل لاكن
حذفت همزته للوزن قوله وهو قالون هذا لقبه وحقيقة
اللقب ما احدث بعد الاسم مما دل على مدح نحو عثمان
ورش وعيسى قالون او ذم نحو زيد قفة زيد بطة زيد
انف الناقة وروي ان نافعا هو الذي لقبه قالون بقالون لانه
كان ربيبا له وقالون معناه الجيد وسمي بذلك لجودة
قراءته وقيل انما لقبته بذلك جارية رومية كانت لابيه
فقالت له انت قالون اي انت رجل صالح وكنيته قالون ابو
موسى قوله الاصم باسكان الميم المشددة وهذا
يسمى عند العروضيين بالاذالة وهو تشديد بعد آخر
شطر من البيت دون آخر الشطر الاول وهو ظاهر عنده
قوله الاصم اي ثقيل السمع في اذن عمره بعد ان
اخذ القراءة عن شيخه ووصفه بالصمم على جهة
المدح واعمالها روي انه يقرأ الاذان للناس وكان

ينظر

ينظر الى شفتي القارئ ويرد عليه اللحن والخطأ وقال افهم
تحرك الشفة وقيل هو الذي كان يقرأ ويسمع للمبتدئ كما
يفعل باندلس والمشهور من رواة قالون ثلاثة ابو نشيط
واسمه محمد بن هرون المروزي والثاني احمد بن يزيد
الحلواني والثالث اسماعيل القاضي قوله اثبت من قرأ بالمدينة
اي اكثر ثبوتا من الذين قرأوا على نافع في المدينة وقد تقدم
انه قال جالست نافعا بعد الفراغ عشرين سنة قوله
بالمدينة الباء الظرفية معناه في مدينة عليه السلام والالف
واللام في المدينة للغلبة قالوا في كتاب تنبيه الطلبة وغيره
قوله ودان بالتقوى اي واعتاد بالتقوى بمعنى جعل التقوى
عادة له والتقوى فعل الواجبات وترك المحرمات واما الورع
فهو زيد على التقوى وهو فعل الواجبات وترك المحرمات
والمندوب والمكروهات فكل ورع متق وليس كل
متق ورعا فكل من فعل الواجبات وترك المحرمات فهو من
المتقين المفلحين وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول علمني ما يجب وما يحرم فعلمه
جميع الواجبات وجميع المحرمات فقال له والله لا اترك
من الواجبات ولا افعل من المحرمات فولى وانصرف فقال عليه
السلام افلح ان صدق قوله دينه سالمه والدين يطلق
ويراد به العادة ويطلق ويراد به الاسلام ويطلق ويراد
به الجزاء نحو مالك يوم الدين اي يوم الجزاء قال الشارح
ان نافعا قرأ على سبعين رجلا من التابعين وسمي منهم
خمسة جعفر وابو داود وشيبة ومسلم ويزيد وقال

ان

ان هؤلاء اخذوا القراءة على ثلاثة من الصحابة ابو هريرة وابن
عباس وقرا هؤلاء الثلاثة على ابي بن كعب واخذ ابي القراءة
على النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال له اوتي جبريل ان اقرا
عليك القرءان قال ابن سالم ومعنى الحديث انه عليه السلام عرض
القرءان على ابي ليعلمه القراءة ويثبت فيها وليكون عرضه سنة
وليعلم التواضع لئلا يانف الاعلى على الادنى ولا شك انه
عليه السلام افضل الاولين والاخرين وقرا على ابي وفيه من
الحديث قراءة العالم على المتعلم قال ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ القراءة عن جبريل واخذها جبريل عن اللوح المحفوظ
عن القلم عن رب العزة سبحانه عز وجل وتبارك قالوا وينبغي
لكل قارئ ان يسند القراءة عن شيخه وشيخه عن شيخه الى نافع
ومن نافع مسلسلة الى رب العزة نص

بينت ما جاء من اختلاف . بينهما عنه او ائتلاف .
وربما اطلقت في الاحكام . ما اتفقا فيه عن الامام .

ش قوله بينت معناه اوضحت او حققت وفسرت وهو فعل
ماض وقع موقع المستقبل والمعنى سابين وافسر في
المستقبل ويحتمل انه نظم هذا الرجز اولا من باب التعوذ
الى ءاخر الكتاب ثم بعد ذلك نظم الخطبة فيكون قوله بينت
ماضيا في اللفظ والمعنى وروي ان المصنف سئل عن قوله هذا
فقيل هل كنت بينت اي لا فقال بينته يعني انه وضع الكتاب
قبل وضع الخطبة هذا معمول بينت وقد فعل ذلك
غيره من المصنفين قوله ما جاء من اختلاف هذا معمول
بينت اي بينت الذي جاء من الاختلاف في احكام القراءة بينت

والاختلاف

والاختلاف مصدر قولك اختلف يختلف اختلافا قوله بينهما
معناه قالون وورش قوله عنه اي عن نافع فيسند المختلف
فيه لاحدهما او بعضهم منه ان لا خالفه كقوله ابدل ورش
كل فاء سكنت مجهوما ان قالون يخالفه وكقوله واضمم لغا
لون بودة معا مجهوما ان ورشا يخالف له قوله او ائتلاف
معناه او اتفاق والائتلاف مصدر قولك ائتلف يأتلف ا
ئتلافا ومن عادته انه يسند المتفق عليه لنافع كقوله فنا
فع سهل اخرى الهمزتين او اسنده اليهما كقوله وقف
نحو سوف ربما عنهما قوله وربما اطلقت هذا رب
للتقليل والمعنى وربما اطلقت حكما متفقا عليه فلا
اسنده لاحد من الرواة اذ لم يختص به واحد دون الاخر
كقوله ومد للساكن في الفواتح وكقوله والخلف في المد
لما تغير او عن غير ذلك قوله في الاحكام معناه في احكام
القراءة وهي اصولها قوله ما اتفقا فيه فما مفعول باطلقت
وهي واقعة على الحكم والتقدير وربما اطلقت
في احكام القراءة حكما اتفقا فيه ورش وقالون والضمير
في اتفقا لقالون وورش لتقدم ذكرهما والضمير المجرور بفي
عائد على ما قوله عن الامام معناه عن الامام الذي هو
عن شيخهما نافع نص الامام

سلكت في ذاك طريق الداني . اذ كان ذا حفظ وذا
اتقان حسبما قرأت بالجميع عن ابي عمرو بن ابي
الربيع . ش قوله سلكت معناه اتبعت فاوقع الماضي
موقع المضارع ويحتمل ان يكون ماضيا حقيقة كما

تقدم

6

نقدم قوله في ذلك اي في النظم المذكور او في المعنى المذكور
وفي هذا جواب عن سوال مقدر وكانه قيل له على اي طريق
من طرق نافع سلكت في تاليفك فذكر انه وضعه على
مذهب ابي عمرو الداني وطريقته دون غيره من المغاربيين
وذلك لان المغاربيين ثلاثة ابو عمرو الداني وابو محمد مكي
وابو عبيد الله محمد بن شريح وكل واحد منهم في طريقته
الى نافع لان الاختلاف بينهم قوله في طرق الداني اي
المنسوب الى مدينة في الاندلس يقال لها دانية ويقال ان
مولود ابي عمرو الداني سنة احدى وسبعين وثلاث مائة و
ابتدا القراءة خمس وثمانين وثلاث مائة وتوفي بدانية اربع
واربعين واربع مائة وروي انه خرج من داره سحر ليلة يريد
المسجد فمشى في بعض الازقة حتى وقع في بير مملوة
بالماء واوات الدواب فبقي هنالك والناس يمرون عليه
الى الصباح حتى سمع صوت بعض العلماء يتكلم
بقرب بلادية من البير امدد يدك يرحمك الله يجيد ذلك
فقال له في ذلك فقال رحمه الله الموت في البير ولا مخالطة
الجمهور قوله اذ كان ذا حفظ معناه اذ كان ابو عمرو
الداني صاحب حفظ وروي انه الف مائة مجلدة على
القران مثل المحكم على الضبط والتيسير على القراءة
والمفردات والاستقصاء والتعريف والمنبهة وغير
ذلك قوله وذ اتقان اي وصاحب اتقان في نقل
الرواية وفيما الف لانه اتقنها واتقنها وليس لاحد مدخل
فيها وكانه يقول انما اخترت طريق ابي عمرو الداني

لانه

امدد

لانه كان صاحب حفظ وصاحب اتقان قوله حسبما نعت
لمصدر محذوف تقديره سلكت في ذاك طريق الداني سلوكا
حسبما اي مثل الذي قرات فما موصولة بمعنى الذي وهي
مضاف اليه ما قبله ويحتمل ان يكون مصدرا اي فهي وما
بعدها في تاويل المصدر وتقديره مثل قراتي تاملها
قوله بالجميع معناه بجميع قراءة قالون وورش عن نافع
في قوله عن ابن محمد وان تعلق بقرات تقديره قرات على
ابن محمد وابن هذا الشيخ المولف وهو الحاج سليمان بن محمد
بن علي بن محمد وان من اهل تازا قوله ابي الربيع
هذا كنية واختلف في الاسم والكنية ايهما افضل على قولين
لبين نص

المقرئ المحقق الفصيح . ذا السند المقدم الصحيح
اوردت ما امتنع منه نجح مما يقع في كلام نجح

نش قوله المقرئ الالف واللام بمعنى الذي ومعناه الذي يقرا
الناس قوله المحقق اي الذي يحقق في نقل الرواية قو
له الفصيح معناه فصيح اللسان من غير استعمال العربية
واراد المولف ان يصف شيخه المقدم ذكره وان يعظمه
اذ بتعظيمه ينتفع بما يستفيده من علمه قال ابن الحا
جب في الجامع وبقدر اجلال العالم بما يستفيده من
علمه معناه لا ينتفع الطالب بما يستفيده من شيخه
من العلم الا بقدر تعظيمه اياه قال الشيخ ابي رحمه
الله هذا غير صحيح وقال ابن الحاجب ايضا من اجلال
الله عز وجل اجلال العالم قوله ذي السند معناه صاحب

الاسناد

لا الاسناد للقراءة لانه اسندها عن شيخه وحقيقة السند
نسبة قراءته عن فلان ثم عن فلان الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تنتهي اسناد قراءة نافع مسلسلة الى
رب العزة قوله الصحيح نعت للسند وان كان معصوما عنه
والنقد بربطي السند الصحيح قوله المقدم معناه المقدم
في زمانه على غيره قوله اوردت معناه جئت وبينت
قوله ما امكنني اي ما حضرني وتيسر علي الاتيان
به في هذا الرجز قوله من الحجج معناه من الدلائل على
احكام القراءة والحجج بضم الحاء جمع حجة وهو الدليل والبر
هان ومعنى البيت ساريد لان اوردت ما حضرني في اللفظ
والمعنى وانما اراد بالحجج التي ذكر انه اوردها الا
حاديث المتقدمة وفي هذا التاويل من البعد ما فيه و
الظاهر انه اراد دلائل القراءة قوله مما يبغاه الى داذ
هذا اشارة منه الى ايجاز النظم وسهولته ومعناه من
الذي يبغا الطالب في طلبه حججا اي سنين فكانه يقول اودعت
به هذا الكتاب وجمعت فيه من الدلائل ما يطول البحث
عليه سنين يعني به في حق بعض الناس دون بعض لان النا
س متفاوتون في الفهم والعقل وانما قال المصنف هذا المقال
على جهة المبالغة مشيرا الى ان بعض ما يأتي من الدلائل
في هذا الرجز لابد فيه من البحث والتامل طويلا من الزمان
حسب ان يكون سنين او سنة او اقل من ذلك وانما يظهر
لك معنى المبالغة في مثل قولهم فلان بنى دارا الى
السماء اذا قصد المبالغة في ارتفاع البنيان وان لم يبلغ

الى

الى السماء فقس عليه وقوله في طلابه اي طلبه وتامله والطلاب
مصدر قولك نجز ينجز نجزا ونجازا وغلب يغلب غلبا وغلابا
قوله حجج اي حججا والحجج بكسر الحاء بمعنى السنين قال تعلى ثما
ني حجج اي سنين قال بعضهم في هذا البيت اشارة الى ما سيذكر
في هذا الكتاب من المسائل التي تحتاج الى علم النحو كقوله
لعقد نحينه ولامه وكقوله لكونها في حالة مفقودة وكقو
له لما في العبير من علات ونحو ذلك نظر

ومع ذا اقر بالتقصير لكن ثبت بما ذا التحرير
واسال الله تعالى العصمة في القول والعمل بتلك
النعمة شرح قوله ومع ذا اقر معناه ومع قولي هذا فلاني
لا ادعي الاحاطة بالعلم لان العلم اودية قال علي رضي الله
عنه العلم اودية باي واد منه اخذت حسرت فخذ
من كل شيء احسنه اي شرحا والاشارة بذا في كلام المصنف
تعود على ما ذكر من الاتيان بالحجج والدلايل قوله اقر
بالتقصير والتقصير ضد الاحاطة فكانه يقول ومع ذا فلاني اقر
بان من العلماء من كان افضل مني والمستند لهذا
انه لما قال مما يبغاه في طلابه حجج خاف من نفسه الاستكبار
مذموم والافتخار فاستعذر واعترف بالتقصير على جهة
التواضع والانصاف والاعتراف ان الاستكبار مذموم
وان التواضع محمود قال عليه السلام التواضع زينة المومن
وفي حديث اخر من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله
وقال صلى الله عليه وسلم لا يتعلمان متكبر ومستحي
قوله لكن ثبت تعلق باقر فكانه يقول انما اقر بالتقصير

والطلاب

نكل ثبت معناه لكل ثابت في العلم ومحقق فيه قوله حافظ
اي حافظ في الادب قوله نحرير اي حاذق في العقل والنحرير
والحاذق والماهر والنبيل والنبيه واللبيب والعالمين هذه الالفاظ
مترادفة على معنى واحد قوله واهل الله تعالى معناه الطلب
من الله والسؤال هو الطلب وهذا تضرع منه وتواضع رحمه الله
قوله العصمة اي الحفظ مما يخاف قوله في القول الالف واللام
عوض من الاضافة اي في قولي بمعنى في كلامي وقوله لسان
وحفظ اللسان صغير الجرم عظيم الجرم وجاء في الخبر ما من يوم
الا والجوارح تستعيذ بالله من شر اللسان وقال صلى الله عليه
وسلم من كفي مؤنة لقلقه وقبقبه وذبذبه دخل الجنة و
اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الفرج قوله والعمل
اي وفي العمل بمعنى اي وفي كلها نفعله جوارحي ومعنى البيت
انه رحمه الله استعصم من شر الجوارح السبعة التي
بها يكتسب الانسان الخير والشر قوله فتلك النعمه معناه
والعصمة في القول والعمل هي النعمة الكاملة وحقيقة
النعمة بكسر النون مما هو للانسان مما هو راجع له واما
النعمة بفتح النون فهي تسليم الفكرة من الهموم وتسليم
البدن من السقوم وهذا اخر الخطبة ويتلوه الكلام على
اصول القراءة ان شاء والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في
القول والعمل

القول في التعوذ المختار وحكمه في الجهر والاسرار
وفوائد في بعض اخبار وغيرها في التعوذ المختار

شرح قوله القول والذكر والترجمة والعمل والباب بمعنى

واحد

واحد وهي كناية عن الدخول في الشيء والشروع فيه وفي
هذا الباب عشرة فصول في معنى التعوذ لغة وفي معناه اصطلا
حا وفي الاصل فيه وفي حكمه هل واجب او مندوب وهل الفاظ
التعوذ محصورة ام لا وفي المختار من الفاظه وفي محله هل
قبل القراءة او بعدها وهل يجهر به او يسر وفي فائدته
وفي صفة النطق به مع البسملة وكتبها وكيفية في كلام المصنف
قوله ابدا القول في التعوذ المختار معناه هذا القول وهذا
الكلام في بيان اللفظ المختار من الفاظ التعوذ وهذا هو الباب
الاول من ابواب اصول القراءة وانما قدمه على ما بعده لان
القارئ اول ما يبدا به التعوذ ثم البسملة ثم يشرع في القراءة
ولما روي ان اول ما نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه
وسلم الاستعاذة وقال يا محمد استعذ بالله من الشيطان
الرجيم وقل بسم الله الرحمن الرحيم اقرا باسم ربك الى قوله
علم الانسان ما لم يعلم قوله في التعوذ المختار ومعنى
التعوذ اللجأ والهرب والاعتصام والتحريز باسم الله تعالى
ومعناه في اصطلاح القراء ان يقول القارئ اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم او غيره من الالفاظ وسياتي ذكرها
بعد هذا ان شاء الله فاذا قال القارئ اعوذ بالله فمعناه
الجأ الى الله واحفظ نفسي باسم الله واعتصم به ولفظه
لفظ الخبر ومعناه الدعاء والتقدير اللهم احرزني من
الشيطان اللعين واللام في الشيطان للجنس وعد اليه
قوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين
واختلف في الجن والشيطان فقيل جنس واحد وقيل جنسان

فالجن

فالجن خيارهم والشياطين شرارهم والجن بكسر النون بمعنى
الجن واختلف في اشتقاق الشيطان فقيل ماخوذ من
شاط يشيط اذا هلك بمعصية الله ووزنه على هذا
فعلان وقيل ماخوذ من شطن البير يشطن اذا بعد قعره
ويقال اشطنت دارك عن داري اي بعدت وسمي بذلك
لانه بعيد من رحمة الله وعلى ذلك فوزنه فيعال واختلف
في معنى الرجيم فقيل معناه مرجوم بالنجوم عند استراق
السمع وقيل معناه ملعون وقيل معناه مشتوم وروي
ان القارئ اذا تعوذ ذهب عنه الشيطان وتصاغر حتى يصير
مثل البعوضة وهو معنى قوله تعلى ولوا على ادبارهم
نفورا اي ذاهبين متجبرين **قوله** المختار اي المختار عند
القراء **قوله** وحكمه في الجهر والاسرار معناه وبيان حكم
التعوذ هل يجهر به او يسر وهاهنا ثلاثة الفاظ التعوذ
والعوذ والاستعاذة وكلها بمعنى واحد او السين والتاء
في الاستعاذة للطلب والطلب مصدر قولك تعوذ يتعوذ
تعوذا والعوذ مصدر قولك عاذ يعوذ عوذا والاستعاذة
مصدر قولك استعاذ يستعيذ استعاذة والتعوذ مشروع
في اللفظ دون الخط فلا يكتب في اللوح والمصحف ولا خلاف
انه ليس من القران ولا انه واجب وانما هو ندب وارشاد
والاصل فيه قوله تعلى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم والامر هنا محمول على الندب وقد يطلق
الامر في القران ويراد به الوجوب كقوله تعلى فاسعوا
الى ذكر الله ويطلق ويراد به الاباحة كقوله

تعلى

تعالى واذا حللتم فاصطادوا ويطلق ويراد به التخيير كقوله تعلى
فانكحوا ما طاب لكم من واما محل التعوذ فقيل قبل القراءة
وهو المشهور لان معنى الاية فاذا اردت ان تقرا القران
فاستعذ بالله انما هو اذهاب الشيطان لئلا يشغله عن
التفهم في احكام القران وقال اهل الظاهر محل التعوذ بعد
القراءة مخافة ما يدخل عليه من الرياء والعجب في تلاوته
ومنهم من قال يتعوذ قبل القراءة وبعدها ليخرج من الخلاف
فهذه ثلاثة اقوال والقول الرابع انه يتعوذ اذا ولي بعض الاية
ولم يتعرض المصنف لذكر هذا كله لانه معلوم عند
اهل الاداء **قوله** وقد اتت في لفظه اخبار معناه وقد جاءت
في لفظ التعوذ احاديث كثيرة عنه عليه السلام ويقال ان
الفاظ التعوذ ليست منحصرة وقد ذكر منها محمد بن
القصاب عشرة الفاظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و
الثاني استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
والثالث اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم والرابع
اعوذ بالله السميع البصير من الشيطان الرجيم والخامس
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والسادس
اعوذ بالله العظيم السميع البصير من الشيطان الرجيم و
السابع اعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي والثامن
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم
والتاسع اعوذ بالله المنان من الشيطان الفتان و
العاشر استعيذ بالله من الشيطان الرجيم فهذه عشرة
الفاظ وكلها مروية عنه عليه السلام واحسنها الاول

قوله

قوله وغيرهما في النحل لا يختار معناه وغير اللفظ الذي أخذ
من سورة النحل وهو أن يقول القارئ أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لأن قوله تعالى فاستعذ أمر من التعوذ والتعوذ أن
أن يقول أعوذ بالله كما ورد في آيتي قوله قل أعوذ برب النا
س قل أعوذ برب الفلق ولقوله عليه السلام لمعاذ قل أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأني جبريل عن اللوح عن
القلم نص

والجهر ذاع عندنا في المذهب به والاخفاء روى المسيب

ش قوله والجهر معناه والجهر بالتعوذ قوله ذاع أي شاع
وانتشر وفشا وكثر قوله عندنا معناه عند القراء قو
له في المذهب معناه في مذهب قالون وورش قوله به أي بال
تعوذ وهو متعلق بالجهر والاخفاء تقديره والجهر به شاع
عند نافع المذهب لتنبيه الغافل قوله والاخفاء روى
المسيب معناه وروى إسحاق بن المسيب إخفاء التعوذ
أي إسراره عن نافع لئلا يظن أنه من القرآن وفي قوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية دليل القولين معا وجميع
القراء يجهرون به إلا حمزة خاصة وابن المسيب عن نافع
وأما صفة النطق به مع البسملة فإن شاء القارئ وصل التعوذ
مع البسملة والوقف عليها ثم شرع يبتدئ السورة وهذا
على مذهب من يبسمل وأما من لم يبسمل فلا حسن أن يقف
على التعوذ ولا يصله بالسورة قال ابن الباذش فإن
وصله فلا شيء عليه وأجزأه وكل هذا في أوائل السورة
وأما حكمه مع البسملة في أوائل الأجزاء ففيه أربعة أوجه

ب

في الجميع والقطع في الجميع الوجه الثالث أن يصل التعوذ بالبسملة
ويقف ثم يبتدئ في القراءة الوجه الرابع أن يقف على التعوذ ثم
يصل البسملة وحكم البسملة مع السورة سيأتي بيانها
إن شاء الله قوله المسيب فاعل بروى مرفوع بالضمة
المقدرة على ياء النسب المحذوفة للكتابة لأن أصله
المسيبي واعلم أن البسملة كالتعوذ في الجهر والاخفاء
قال ميمون في التحفة في باب البسملة قوله المسيبي
الاخفاء مثل تعوذ بهما لا تخفي يعني أن الاخفاء في
البسملة مثل التعوذ وهو قوله وقال الآخرون بالجهر بهما

القول في استعمال لفظ البسملة والسكت والمختار
عند التلاوة فالوصل بين السورتين بسملا وورش الوجهان عنه نقلا

ش قوله القول هذا ترتيب حسن
وهو على حسب ترتيب القارئ لأنه يبتدئ بالتعوذ ثم
بالبسملة ثم يشرع في القراءة وفي هذا الباب عشرة فصول
في معنى البسملة وفي تفسير ألفاظها وفي فضلها وفي حكمها
وفي كيفية نزولها وفي فائدتها وفي أقسامها وفيمن
يبسمل ومن لا يبسمل وكيف استعملها من قال بها
وكيف يصنع من لا يقول بها وكلها وكتبها في كلام المصنف
والبسملة ليست بواجبة إذ لا عقاب على تاركها بل هي
ندب وفائدتها التيمن والتبرك باسم الله تعالى لما تضمنه
من الأسماء والصفات الحسنة والأصل فيها أن أبي بن
كعب قال كان عليه السلام يأمرنا أن نكتب البسملة
في أول كل سورة إلا في أول براءة وفضائلها كثيرة وقد

قال

قال صلى الله عليه وسلم من قال بسم الله الرحمن الرحيم في مبتدأ افعا
له وافواه دخل الجنة وغير ذلك من الاحاديث ومعنى بسم الله
اي بالله تكونت الموجودات وبه قامت المخلوقات والالف واللام في
لفظة الله للتعظيم الرحمن لجميع خلقه في الدنيا الرحيم
لعباده المومنين في الاخرة قال جابر لما نزلت البسملة
هربت الشياطين من الاسماء وحلف الله بعزته لا يسمى
اسمه على شيء الا شفاه ولا يسمى اسمه على شيء الا
بورك فيه قوله ايضا القول في استعمال لفظ البسملة معناه
هذا القول وهذا الكلام في بيان من يستعمل البسملة ومن
لا يستعملها وبيان الموضع الذي تستعمل فيه والذي لا تستعمل
فيه ومعنى استعمالها انما هو التلفظ بها قوله البسملة
فالبسملة والتسمية بمعنى واحد والبسملة مشتقة من
بسم الله الباء والسين والميم ملفوظ بها واللام من الله
ويقال الاسماء على قسمين جامد نحو زيد ومشتق فالمشتق
على قسمين مشتق من اسم واحد نحو قائم مشتق من القيام
والمشتق من اسمين محصور في خمسة اسماء محفوظة وهي
البسملة مشتقة من بسم الله والحوقلة مشتقة من لا حول
ولا قوة الا بالله والحيعلة مشتقة من حي على الصلاة والحسبلة
مشتقة من حسبي الله والهيللة مشتقة من لا اله
الا الله قوله والسكت معناه وبيان السكت والوصل بين
السور قوله والمختار معناه وبيان المختار لمن ترك البسملة
هل السكت او الوصل قوله عند النقلة معناه عند رواة
ورش والنقلة جمع ناقل نحو فاره وفرهة وشارب وشربة وحاج

وحجة

١٤٩

وحجة قوله قالون بين السورتين بسملا معناه كان قالون
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بين كل سورتين ما عدا بين الانفال
وبراءة كما سننبه عليه والبسملة ليست باية من كل سورة
عند مالك وذهب ابن المبارك انها اية من كل سورة وقال
الشافعي هي اية من ام القرءان ولا خلاف في انها في النمل
انها من السورة ولا يبسمل مالك في صلاة الفرض ولذا في رواية
من يبسمل بخلاف النافلة قال ابو الحسن الحصري وان كنت
في غير الفريضة قاريا فبسمل لقالون لدى سورة الذي وتجوز
الصلاة المكتوبة بقراءة قالون ولا كراهة فيها لانها رواية
مشهورة عن نافع ولا مدفع فيها ولا يقال تكره الصلاة فيها
الا من لا يعرفها لان من جهل شيئا عاداه وحق عنه الجهل
عاداه قوله بسملا اي رواها عن نافع والالف في بسملا
للتثنية قوله وورش الوجهان عنه نقلا معناه وورش
نقل عنه اي عن ورش الوجهان في استعمال البسملة فاحد
الوجهين هو المشهور ترك استعمالها وهو رواية ابي
يعقوب عن ورش والوجه الآخر استعمالها كقالون وهو
رواية عبد الصمد والاصبهاني عن ورش قوله نقلا الالف
يعود على الوجهين نص
والسكت بينهما نحف بالصواب او طال مبين
لاحجاب وبعضهم بسمل عن ضرورة في الاربعة
المعلومة المشهورة بين قوله والسكت بينهما
هذا تفريع على القول بترك البسملة بين السورتين مختلفة
كقبيلة وهي رواية ابي يعقوب وهي الرواية المشهورة فكانه

يقول

يقول وان اخذتم بترك البسملة فانت مخير اما ان تسكت بين
السورتين سكتة خفيفة واما ان تصل ءاخر السورة باول السورة الا ان
السكت مرجح على الوصل ولذلك قدمه لان التقديم يوذن بالتفضيل
قال الشاطبي وسكتهم المختار دون تنفس وبعضهم في الاربع
الزهر بسملا قوله يسيرا نعت لمصدر محذوف اي لزمان محذوف
تقديره والسكت ايها القارئ بين السورتين سكتا يسيرا او زمانا [illegible]
يسيرا ومعناه سكتا خفيفا دون تنفس اي من غير قطع
نفس هكذا نص عليه ابو عمرو ثم قال وعلى هذا مذهب اكثر شيو
خنا وجملة من المتصدرين وفائدة هذه السكتة لتكون بدلا من
البسملة قوله تحظ مجزوم على جواب الامر ومعناه تعز
بالصواب والصواب ضد الخطا فكانه يقول تتبع القراء في الروا
ية ان فعلت ذلك قوله او صله اي لورش لاواخر
السورة باول الاخرى قوله مبينا للحركات معناه في حال
كونك مبينا للحركات ومظهرا لها فما كان منها مخفوضا
خفضته وما كان مرفوعا رفعته وما كان منصوبا نصبته قو
له وبعضهم معناه وبعض الشيوخ المتقدمين عن ورش وكانه
يقول وبعضهم يبسمل المتصدرين للقراءة لا بعض الرواة الناقلين
لانها ليست برواية عن ورش فكانه يقول وبعضهم يبسمل في
رواية من لا يبسمل عن ورش في الاربع المعلومة وقد ذكرها
لبعض كابن غلبون وخلف ابن ابراهيم وغيره قوله بسملا اي
قرا البسملة قال ابو عمرو هذا استحسان وليس في هذا تحديد
عنهم قوله عن ضرورة معناه لاجل الضرورة وقبح اللفظ
قوله في الاربع معناه في السور الاربع قوله المعلومة

المشهورة معناه المعروفة عند القراء المشهورة عندهم وهي
ما بين المدثر والقيامة وبين الانفطار والمطففين وبين العصر
والهمزة نص

للفصل بين النفي ولا اثبات . والصبر واسم الله والويلات
والسكت اولى شرحنا نخرج . لان وجه الترجيح معتبر

شرح للفصل هذا بيان الضرورة المذكورة والمجرور متعلق به
يبسمل اي يبسمل لاجل الفصل بينهن فلا قبح في اللفظ قو
له بين النفي وهو لا قسم في الموضعين قوله والاثبات فيما قبلها
وهو اثبات المغفرة واثبات الجنة في ذلك واهل المغفرة لا . وادخلي
جنتي لا . فكانه نفى المغفرة والجنة وهما ثابتان في الاية قوله
والصبر معناه ولاجل الفصل والفرق بين ما في ءاخر سورة العصر وبين
ويل لكل همزة قوله واسم الله معناه ولاجل الفصل ايضا
بين اسم الله في ءاخر سورة الانفطار وبين ويل للمطففين فكرهوا
اتصال الصبر الذي هو صفة من صفة المومنين بالويل وكرهوا اقتران
اسم الله بالويل قوله والويلات معناه والويلان فاوقع الجمع
موقع التثنية والويل مصدر لا فعل له قال ابن عطية ومعناه
كلمة تجمع الشر كله والحزن كله وتستعملها العرب عند الهلاك
وقال ابن عباس الويل واد في جهنم قوله والسكت اولى مراده
في هذا البيت ان يضعف قول من قال بالبسملة في الاربعة
المواضع وهو استحسان بعض المتقدمين وليس برواية عن ورش
والمعنى والسكت سكتة يسيرا فلا بسملة بين هذه السور
الاربع قوله اولى معناه احسن وافضل واحوط واشهر
من البسملة لان قبح اللفظ انما يحدث عند وصل ءاخر سورة من

هذه السور باول الاخرى من غير سكت فاذا سكت زال قبح
اللفظ في هذه المواضع وانما قال السكت اولا ثم البسملة لان
السكت رواية عن ورش والبسملة ليست برواية عنه في هذه الموا
ضع والحاصل ان ورشا روى عنه الوجهان في البسملة كما تقدم وجه
يبسمل فيه كقالون ووجه لا يبسمل فيه اصلا واستحسن بعض
الشيوخ بعد ورش جعل البسملة في السور الاربع على الرواية
التي لا بسملة فيها اصلا وهو احد الوجهين المذكورين تامله
غاية قوله عند كل ذي نظر معناه عند كل صاحب نظر
سديد وفهم وتحقيق قوله لان وصف الرحيم تعلق باولى
والضمير يعود على الله تعالى والتقدير انما كان السكت اولى من
البسملة لطرد الحكم ورش بترك البسملة في جميع القرآن
كما تقدم له مع يعقوب ولان قبح اللفظ باق مع البسملة ايضا
في الاربع اذ يلزم منه نفي الرحمة اذا وصل النفي والويل
بالرحمة في ذي البسملة قوله الرحيم يجوز نصب الميم ردا
لاتباع اللفظ ويجوز خفض الميم فيكون محكيا فيقدر فيه
النصب ومن قواعد المعربين تقدير الحكاية في الاسماء المحكية
والافعال المحكية والمحكيات قوله معتبر فكانه يقول
لان وصف الله اي نعمته التي هو الرحيم في ذي البسملة معتبرا
لا يتصل بالنفي والويل والمعنى يعتبر فيه ويخاف من القبح
عند وصله بهذه السور ما كان يعتبر في وصلها قبلها بهما
مع ان ابا عمرو اخذ بالوجهين جميعا الا انه رجح السكت
لما يوضح اللفظ من القبح نعم ولا خلاف عند كل
قراءة في تركها في حالتي براءة وذكرها في اول

الفواتح

الفواتح. والحمد لله لا مروا غ. ش قوله ولا خلاف
البيت هذا تمام جمله في اول الباب حيث قال فقالون بين السورتين بسملا
وكذلك احد الوجهين عن ورش لانه كما هو الا لطلاق وليس
كذلك فكانه قال يبسمل قالون بين السورتين الا بين الانفال وبراءة
وكذا الاخر استثنا وهذا في احد الوجهين المذكورين لورش
قوله عند كل ذي قراءة فكانه قال الخلاف موجود عند كل من
اتصف بالقراءة بمعنى عند اصحاب القراءة قوله في تركها
معناه في ترك البسملة قوله في حالتي براءة معناه
في حالة الابتداء وفي حالة الاتصال فحالة الابتداء اذا ابتدأ
القارئ اولها وحالة الاتصال اذا وصلها باخر سورة الانفال
وسبب ترك البسملة من اول براءة اتباعا لخط المصحف ولقول
ما كتبته اقرؤوا واما في المصحف وليست البسملة في المصحف
في اول براءة وقيل التوبة والانفال سورة واحدة وقيل لانها
نزلت بالسيف وقيل لان اولها منسوخ قيل كان اولها
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله و
الله عزيز حكيم لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة
لاراد لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب براءة
من الله فنسخ ذلك ولم يعد المصنف خلاف الاهواز هنا
خلافا بل نقل ميمون
وقد حكوا البسملة للاهواز في اول التوبة بالجواز
قوله وذكرها معناه ولا خلاف ايضا في ذكر البسملة قوله
في اول الفواتح معناه في اول السور بمعنى في اول كل سورة
يفتتح بها القارئ ما عدا براءة وحكى ابن الباذش رواية

ع

عن ورش بتركها في الفواتح ولعل المصنف لم يعدها خلافا في
الفواتح جمع فاتحة وهي السورة التي تفتتح بها القراءة اي
ابتداءً قوله والحمد لله يحتمل ان يكون حمدا من المصنف
حمد الله تعالى للاول والاخر اي بين وهي ثبوت الرواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم والاخر حتى تصل اليه ويحتمل ان يريد
بقوله الحمد لله فاتحة الكتاب وهو من نوع محكي في موضع
خفض وكانه يقول ولا خلاف ايضا في ذكرها في اول الحمد لله
التي هو سورة الفاتحة تكررها بالذكر وان كانت من الفواتح تنشر
بفضلها لما ورد في الخبر انها تعدل ثلثي القرءان قوله
عليه السلام نزلت علي سورة ما انزل لم ينزل في التورية ولا في
الانجيل ولا في الزبور ولا في القرءان مثلها وقال علي رضي
الله عنه لو اردت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القرءان
لفعلت وقال مقاتل لو اردت ان اضع في تفسيرها مجلدة من
الف ورقة لفعلت فقوله على هذا الاول والاخر يرجع على تركها
في اول براءة والى استعمالها في اول الفواتح وام القرءان
فكانه يقول لا خلاف في هذا كله لا في الاول ولا في الاخر وهو سبب
تركها في اول براءة وقد ذكروا سبب ذكرها في اول الفواتح
وهو التبرك ببسم الله تعالى واتباع خط المصحف وحديث عائشة
المتقدم قوله ايضا والحمد لله للاول والاخر قلنا والله
اعلم يحتمل ثلاثا وهو ان يريد انه لا خلاف ايضا في ذكر البسملة
بين سورة الجنة والناس وبين الحمد لله في اول المصحف ولو وصل
القارئ القراءة كما ذكر ميمون في التحفة حيث قال يبسمل
الكل معلنا عن جدها بين الناس والى الحمد معلنا في

قال

ب محي ذكرها

قال كونك جاهرا بالبسملة ومظهرا لها عن جد اي عن قصد
التبرك ونية التبرك بالبسملة لما تضمنته من الاسماء والصفات
الحسنة والثناء بالعظمة كل الى انه لا خلاف في ذلك وذكر
ابن البناء شرح قوله شاذة بجواز ترك البسملة من اول القرءان

نص
واختارها بعض الاداء لفظها في اول الاجزاء
ولا تغفل فيها اذا وصلتها بالسورة الذي اليه
ختمتها. شرح قوله واخترها اي واختار البسملة اي
اختار استعمالها قوله بعض اولي الاداء فاعل باختار
ومعناه اختارها بعض اهل التجويد من الشيوخ المتقدمين
ويوخذ منه ان بعضهم لم يخترها بالتخيير ان القارئ مخير ان
شاء بسمل بعد التعوذ في الاجزاء وان شاء ترك قوله لفظها
معناه لاجل الثواب المذكور في البسملة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم ذكره ولاجل التبرك باسم الله تعالى قوله
في اول الاجزاء معناه في اثناء السورة وداخلها سواء كان
حزبا او غيره ولا فرق بين اجزاء براءة او غيرها ووجه استعمالها
في اول الاجزاء التبرك باسم الله تعالى ووجه تركها موا
فقة المصحف وروى ابن غلبون عن ورش في رواية ترك البسملة
انه يستعمل في جزئين وهما الله لا اله الا هو واليه يرد
علم الساعة لانه قبح اتصال الرحيم من ذا في التعوذ
بذلك قال الشارح وكذلك ما كان مثله كقوله
الله الذي يرسل الرياح الله الذي خلقكم واليه مرجعكم جميعا
واليه يصعد الكلم الطيب ونحو ذلك وانما يظهر القبح

مع

ب في التخيير

في هذا كله اذا وصل التعوذ بالاية الكريمة ولهذا اختار
ابو محمد مكي ان يرجع القارئ الى ما قبل ذلك فيبتدئ به كما
اذا اراد ان يبتدئ بالله لا اله الا هو وانه اذا تعوذ رجع الى قوله
تعلى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها الى ذلك
فيصله بالله لا اله الا هو وهذا اذا ترك البسملة ووصل التعوذ
بالاية واما ان وقف على التعوذ ثم قرا الاية فلا قبح وكذلك
من بسمل بعد التعوذ فلا اشكال فيه وقال ابن مطروح
القراء منزه عن قبح اللفظ كيف ما قرا القارئ في الاجزاء
وفي السور الاربع فلا قبح في ذلك كله ولا في وصل في
التعوذ بالله لا اله الا هو ولا بالله يرد علم الساعة ولا غير
ذلك قال الشارح التجيبي وبقوله قال اكثر القراء ايضا في اول الاجزاء قوله
والاجزاء في اجزاء السور من قراءة وغيرها
والاجزاء جمع جزء وهو كل ما ابتدا به القارئ في ذلك
السورة وغيره قاله الشيخ ابو رحمه الله ثم رواية
التجيبي قوله ولا تقف فيها هذا تفريع على القول باستعمال
البسملة وهو مذهب قالون ورواية عبد الصمد والاصبهاني
عن ورش والمعنى لا تقف ايها الطالب فيها اي عليها
يعني على البسملة وفي هنا بمعنى على ومنه قوله
تعلى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع
النخل قوله اذا وصلتها معناه اذا وصلت البسملة قوله
بالسورة الاولى التي ختمتها معناه بالسورة التي
فرغت من قراءتها لان ختم الشيء انما هو الفراغ
منه تقول ختمت الكتاب اذا فرغت منه وقد ظهر لك

والاصبهاني

ابها

ايها الطالب وفقنا الله واياك ان المصنف رحمه الله انما تكلم على
الوجه الممنوع وسكت عن الاوجه الثلاثة الجائزة لان البسملة
عند ختم السورة يتصور فيها اربعة اوجه الاول وصل وصل ومعناه
وصل اخر السورة بالبسملة ووصل البسملة باول اخرى والثاني
عكسه وهو قف وقف ومعناه قف على اخر السورة وقف على البسملة
ثم يبتدئ باول الاخرى والوجه الثالث وهو
المشهور قف وصل معناه قف على اخر السورة وصل البسملة
باول الاخرى والوجه الرابع ممنوع وهو صل وقف ومعناه ان
يصل اخر السورة بالبسملة ويسكت عليها ثم يبتدئ باول السورة
الاخرى وهذا الوجه الذي صرح به المصنف وهو ممنوع لان
البسملة اجلبت للسورة الثانية قال ابن الباذش تجب الافتتاح
بالبسملة لساقطها في اربع مواضع بين الانفال والقتال وبين
المدثر والقيامة وبين الواقعة والحديد وبين الفيل وقريش في اية
على وجه التكملة للباب قال عطاء ابن يسار وعند سور القران اماية
واربع وعشرين سورة ونصفها قالت بسورة الحديد وكذلك قال محمد ابن
عيسى ثم قال والمفصل منها تسع وستون سورة بعاقبة الكتاب
والله التوفيق ولا رب غيره ولا معبود سواه

القول في الخلاف في ميم الجميع . اذا اتت من قبل همز
القطع مقرب المعنى مهذب بديع . وصل ورش ضم
ميم الجميع . اذا اتت من قبل همز القطع .

قوله القول في الخلاف في ميم الجميع وفي هذا الباب عشرة فصول
الذي هذه ترتيب حسن رحمه الله وهو على ترتيب القارئ في

العجمي

المصحف لانه يبتدى بالتعوذ ثم بالبسملة ثم الفاتحة ولا تشكروها
ميم الجميع وفي هذا الباب عشرة فصول في حقيقة ميم الجمع
وفي لغاتها وفي الاصل من تلك اللغات وفي الحروف الواقعة قبلها
وفي حكم تلك الحروف وفي حكمها بالنسبة لورش وفي حكمها بالـ
نسبة لقالون وفي حجة ورش على مذهبه وفي حجة قالون على
مذهبه وفي صفة الوقف عليها وكلها واقعة على كلام المصنف
قوله في الخلاف يعني والوفاق وهذا من باب حذف المعطوف
وهو جائز لقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر معناه والبرد **قوله** في
ميم الجميع معناه في ميم الجميع وانما سماها ميم الجميع الو
زن **وحقيقة** ميم الجميع هي الميم الزائدة الدالة على جمع
عدة الذكور تحفظ من الاصلية نحو الله يعلم ومن ميم التثنية
نحو لا تنهرهما **قال** في الاصلاح ابو البقاء في كتاب البيان
في اعراب القرءان وفي ميم الجميع عشر لغات كلها قرئ بها
خمس مع الضم الهاء وخمس مع كسرها نحو عَلَيْهُمْ
عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُو عَلَيْهِمِ عَلَيْهِمُ عَلَيْهِمُو عَلَيْهِمِي
عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمُ **قال** مع ضم الهاء اسكان الميم و
ضمها من غير اشباع وكسرها من غير ياء وضمها مع
الواو وكسر الميم من غير ياء وكسرها مع الياء **واما**
مع كسر الهاء فاسكان الميم وكسرها مع الياء و
ضمها من غير واو وضمها مع الواو وانظر توجيه هذه اللغات
في الكتاب المذكور ثم **قال** والاصل في ميم الجمع
الضم والصلة بالواو بدليل صلتها بالواو اذا اتصلت بالضمير
في وسط كلمة من كلمات القرءان الا من كلمات النحات

نحو انلزمكموها فاذا دخلتموه ونحو ذلك وقال ابن الباذش اصل
ميم الجمع السكون ونسبه الى قوم ولم يوجد فيه
قياسا من اين اخذه وعلامة ميم الجمع ان يكون قبلها احد اربعة **قال الشارح**
احرف الهاء نحو انهم والكاف انكم والتاء نحو انتم والهمزة في مو
ضع واحد لا غير وهو هاؤم اقرءوا وهذه الحروف كلها تكون
المضمومة الا الهاء فان كانت قبلها كسرة او ياء ساكنة فانها
مكسورة في اللغة المشهورة نحو بهم عليهم فيهم وتضم الهاء
فيما عدا ذلك على الاصل نحو انهم عنهم وشبه ذلك **قوله**
مفي المعنى يروى بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر اي هو مفي
المعنى ويروى بالنصب على الحال حال كونه مفي المعنى بمعنى
ان معناه تفي للفهم بغير الفاظه وحسن عبارته والمعنى في
اللغة هو المقصود وحقيقته اصطلاحا ما يتوصل به الى فهم
الشيء **قوله** مهذب بذال معجمة ومعناه مخلص محرر من
التغيير ومنه قولهم هذبت الزرع من التبن اذا خلصته منه وكانه
يقول ليس فيه خلل ولا كدر بل هو يفيد المعاني التشارحة **قو**
له بديع معناه محدث حسن والبديع والمحدث العجيب وفي
كلامه اشارة الى حسن نظمه رحمه الله **قوله** وضم وزانش
ضم ميم الجمع معناه كان يضم هذه الميم في الوصل دون
الوقف ويصلها بالواو اذا جاء بعدها همزة القطع لكي
يتقوى على اخراج الهمزة لانها حرف شديد واما ان كانت
همزة الوصل بعدها فانه سيأتي وان كان بعدها غير
الهمزة من الحروف فان ورشا يسكنها ويحذف صلتها
الا اذا اتصلت بالضمير في وسط الكلمة من كلمات القرءان نحو انلزمكمو
ها

الذي ضموها بلا خلاف في اثبات صلتها في مثل هذا قوله اذا اتت
معناه اذا جاءت الميم قوله من قبل همز القطع يعني سواء كا
نت همزة القطع مضمومة او مفتوحة او مكسورة نحو ومنهم
اميون وسواء عليهم ءانذرتهم وجاهدوهم الى صرط ٨
الجحيم ووجه ضمها اياها انه لو سكنها للزم منه نقل حركة الهمزة
اليها فتصير الميم حينئذ مضمومة او مفتوحة او مكسورة بتلك
الحركة العارضة المنقولة اليها فلتبس اصل الميم فضمها ورش
حرازا من هذا اللبس

وكلهم يسكنها قالون ما لم يقع من بعدها
سكون . واتفقا في ضمها في الوصل اذا
اتت من قبل همز الوصل

ش قوله وكلها يروى في
الرفع على الابتداء ويروى بالنصب على الاشتغال والمعنى
وكل ميم الجمع قوله سكنها قالون معناه سكن ميم الجمع
لاجل تخفيف اللفظ في جميع القرآن في الرواية المشهورة عنه
وهي رواية ابي نشيط الا قبل همزة الوصل قوله ما لم يجي
من بعدها سكون ما ظرفية مصدرية ومعناه مدة بقاء السكون
لم يجي من بعدها اي من بعد ميم الجمع قوله سكون والسكون
ها هنا انما هو اللفظ المصدر بهمزة الوصل لان ما بعدها سا
كن ابدا وهي ساقطة في الوصل ابدا لا تثبت ويوخذ من
كلامه انه ان جاء السكون بعدها فان قالون يضمها في
الدرج كورش كما سيقوله بعد هذا وروينا رواية اخرى
عن قالون وهي الضمة والصلة بالواو في جميع القرآن الا
قبل همزة الوصل كقراءة ابن كثير وروى اسماعيل القاضي

مقدرية

٦

عن قالون والتخيير في ضمها وصلتها بالواو مطلقا او اسكانها ٨
مطلقا الا قبل همزة الوصل وروى الاسكان عن الحلواني عن قالون
الا في ثلاثة مواضع قبل همزة القطع لصعوبة الهمزة نحو ان كنتم
اياه تعبدون وقيل ميم اخرى فرارا من الادغام نحو مروا بهم
محيط ان كنتم مومنين وقيل ام از الابيات لتتعادل بالمد
اذا لم يحل بينهما حائل نحو ان كنتم تعلمون وبربكم باسمعون
ولانه يصلها بالواو في هذه المواضع خاصة وما عدا ذلك
سكنها الا قبل همزة الوصل قوله واتفقا لما بين ما اختلف
فيه لشرع في بيان ما اتفقا فيه والمعنى اتفق قالون وورش
وعليهما يعود الالف لتقدم ذكرهما قوله في ضمها معناه
في تحريكها بالضم من غير صلة وفي هنا بمعنى على ايضا وقد
تقدم نظيره قوله في الوصل معناه في الدرج بسكون الراء و
هو الاتصال تحرزا من الوقف قوله اذا اتت معناه اذا جاءت من
قبل همزة الوصل نحو هم المفلحون وبهم الاسباب
وانتم الاعلون وقد كرر المصنف ذكر قالون هنا لان حكمه
مفهوم من قوله ما لم يجي من بعدها سكون ومنهم
من قال هذا ايضا وليس بتكرار لخافة ان يتوهم المتوهم
انه يحركها بالكسر قبل السكون كقراءة ابي العلا فاخبر انه
يحركها بالضم كورش وربك اعلم بمقصوده قوله من
قبل همز الوصل وسميت بهمزة الوصل لانه يتوصل بها الى النطق
بالسكون وهذا اسماها الخليل بن احمد سلم اللسان
وقيل سميت بذلك لانها تسقط في الوصل فان قلت لما
ذا ذكر المصنف السكون اولا وذكر همزة الوصل هنا قلت

لتعادل

الدرج

المعنى

المعنى وحده لان همزة الوصل لازمة للسكون كما سبق والسكون
ملازم لها نص

وكلهم يقف بالاسكان . وفي الاشارة لهم
قولان . وتركها اظهر في القياس وهو
الذي ارتضاه جل الناس

ش قوله وكلهم كلامه هنا في صفة الوقف على ميم الجمع
والمعنى وجميع القراء السبعة نافعا وغيره وفيه فائدة
الاعلام بمذهب الجميع وان كان لا يتعرض في الكتاب الا في
نافع خاصة ولا يحضر الكل في المخصوص قوله يقف بالاسكان
معناه يقف على ميم الجمع بالاسكان قوله وفي الاشارة معنا
ه وفي الاشارة بالروم والاشمام قوله لهم يعني للقراء قو
لان يعني المكي وابو عمرو واجاز مكي الاشمام والروم في
الوقف عليهما لانهم اطلقوا جواز الروم والاشمام في الوقف
على المضموم ولم يفرقوا بين ميم الجمع وغيرها ومنعهما
الداني واستظهر المصنف قول الداني قوله وتركها اظهر
وهذا منه استظهار لقول ابي عمرو اذ على مذهبه وضع تاليفه كما ذكر اولا والمعنى وترك الاشارة اظهر اي
اشهر واكثر واحسن اولا قوله في القياس معناه في قياس
ابي عمرو لان الواو صلة تولدت عن ضمة الميم فذهبت
الواو في الوقف لثقلها وذهبت الضمة لذهاب الواو فلا
تبقى الاشارة الى الضمة المرتبطة بالواو الساقطة
فيجب الاسكان في الميم قوله وهو اي ترك الاشارة قوله الذي
ارتضاه معناه الذي اختاره واستحسنه قوله جل الناس معناه

بـ الاشارة

اكثر

اكثر الرواة الناقلين مذهب ابي عمرو ونسأل الله تعالى ان يجري
الصواب على السنتنا فانه لا حول ولا قوة الا بحوله وقوته نص

القول في هاء ضمير الواحد . واختلف في
قصرها ومدها زائدة . واعلم بان صلة الضمير
بالواو او بالياء للتكثير .

ش قوله القول والمناسبة
بين هذا الباب والذي قبله ان الميم التي قبله تحتاج الى الصلة
بالواو وكذلك هذا الباب تذكر فيه الصلة اما بالواو او بالياء و
في هذا الباب عشرة فصول في حقيقة هاء الضمير وفي اسمائه
وفي لغاته وفي الاصل من تلك اللغات وفيما يوصل منها وما
لا يوصل وفي اللفظ الذي يتصل به هاء الضمير وفي سبب صلتها
وفي حكم هاء الضمير المتصل بالفعل المجزوم وفيمن يصلها ومن
لا يصلها وفي كيفية الوقف عليها وكلها مركبة في كلام المصنف
قوله ايضا القول معناه هذا القول وهذا الكلام في بيان حكم هاء
الضمير الواحد المذكر قوله في هاء ضمير الواحد وفيه اضافة
الشيء الى نفسه ومعناه هاء الضمير وحقيقة هاء الضمير
انما هي الزائدة الدالة على الواحد الغائب المذكر ولها ثلاثة
اسماء يقال هاء الضمير وهاء الكناية وهاء الاضمار والاضمار
والكناية بمعنى واحد عند اهل الكوفة وقال اهل البصرة
الاظهار هو الاخفاء والكناية ان يكنى عن الاسم بغير لفظه
كقوله تعالى ليس في سجاهة كناية عن الكذب قوله الوا
حد

الواحد يعني الواحد المذكر الغائب قوله والخلف فيه مرفوع
وهو معطوف على القول ومعناه واذكر الخلاف في هي ابن جي
حذف الصلة بين ورش وقالون قوله ومد زايد معناه وصلته ثا
بتة عبر بالقصر عن حذف الصلة وعبر بالمد الزايد عن الصلة
الثابتة قوله واعلم معناه اعرف ايها الطالب وابغو هو
ومراده في هذا البيت بيان ما توصل به الهاء ولا تو
صل قوله بها صلة الضمير يعني الضمير المذكور واحترز من
الهاء الاصلية ومن هاء المؤنث فمثال الاصلية كرهوا ونفقه
لينتهوا افانت تكره الناس ومثال المؤنث نحو بها منها انها
قوله بالياء يعني اذا انكسرت نحو به عليهم قوله او بالواو يعني
اذا انضمت نحو انه عليهم قوله للتكثير معناه لتكثير حروف الاسم انضمت
لان هاء الضمير اسم مبني على حرف واحد فاحتاج الى التقو
ية بالصلة في الوصل وتحذف في الوقف لثقلها ولقوة الضمة و
الكسرة بخلاف هاء المؤنث نحو لها منها فان صلتها تثبت خطا
ولفظا وصلا ووقفا لخفة الفتحة وضعفها ومع ذلك فجميع هاء
الضمير مذكرا ومؤنثا مبني عند النحويين على الحركة ولا فرق عند
هم بينهما وثبتت صلته في الوقف وما حذفت لان الالف في
المؤنث نحو بها صلة زايدة تولدت عن الحركة والهاء اسم مبني
على حرف واحد مبني على الحركة عند الجميع فيه ثلاثة اسولة
كالمذكر واستدلوا على ان الالف صلة زايدة كالواو والواو
بقول الشاعر : والكرامة ذا اكرمكم الله به : ايه بها جرى الا بعزو
لعا بلقيهم تونشد : وفيه نسعد وبليت شعري ما مراد المصنف
بالتكثير مع ان الهاء مازالت اسما مبنيا على حرف واحد ولو وصل بها

لصلة

بالصلة ثم فالهاء إن توسطت حركتين
فنافع يصلها بالصلتين وهاء هذه
كهاء المضمر فوصلها فبر عن كل هر

ش قوله بالهاء الالف واللام للعهد المتقدم ذكره ومعناه
والهاء المذكورة وهاء الهاء تتوصل بالاسم نحو مليكة بتكون
في موضع خفض وبالفعل نحو خلقه وقدرك فتكون في موضع نصب
وتتصل بحرف الجر نحو به وله فتكون في موضع خفض وان اتصلت
بغير ذلك كانت في موضع نصب نحو انه ولعله قوله وان توسطت
حركتين معناه ان توسطت الهاء بين حرفين متحركين نحو به عليهم انه
عليهم قال الشارح والموت في هاء الضمير اربع لغات الضم
والصلة مطلقا والضم بلا صلة مطلقا والثالثة الصلة بالياء اذا وقعت
الهاء بعد كسرة او ياء ساكنة ايضا والاصل من هذه اللغات الضم الضم يعني صلتها
والصلة بالواو مطلقا وقرا ابن اسحق فخسفنا به وبداره الارض بضم
الهاء وهي قراءة شاذة قوله حركتين واحترز مما اذا تو
سطت ساكنين نحو يعلمه الله او تقدم الساكن نحو اليه او تأخر نحو
له الملك فلا خلاف عند نافع في حذف صلتها لالتقاء الساكنين
وان تحرك الساكن بعد الهاء بحركة عارضة فلا اعتداد بها
نحو لا تدركه الابصار وجه ربه الاعلى وبداره الارض قوله
فنافع يعني من رواية قالون وورش قوله يصلها بالصلتين
معناه يصل الهاء باحدى الصلتين اما بالواو اذا انضم ما
قبلها او انفتح نحو امانته فلته بعد علمته او بالياء ان انكسر

حا

ما قبله نحو مكانكم قوله وهاء هذه تبدع مرة بذا هكم
التانيث مع انه لم يتقدم له ذكر في الترجمة لجريانها مجرى هاء
الضمير في اثبات الصلة وحذفها اذا جاء بعدها ساكن قوله
هذه لفظة هذه كلمتان الهاء الاولى حرف تنبيه مبني على
السكون والذال والهاء الاخيرة كلمة وحدة اسم مبني على
الكسرة اشعارا بالتانيث لانه اسم اشارة للمفرد المؤنث
واصله هذي فقلبت الياء هاء واعطيت الهاء حكم هاء الضمير
المذكر قوله فوصلها قبل محرك معناه يوصل هاء هذه بالياء
اذا جاء بعدها قبل حرف متحرك نحو هذه ناقة الله وهذه جهنم
وان لم يصل بها متى كان ما قبلها ساكن لا متى كانت ابدا قوله
قبل محرك احترازا من الواقعة قبل الساكن نحو هذه الانهار قوله
حفي اي حفيق وهو خبر المبتدا اي فوصلها حفي وهو مرفوع
بالضمة المقدرة على الياء المحذوفة لان اصله حفيٌ استثقلت
الضمة على الياء فحذفت ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين سكو
نها وسكون الياء الغائبة وحر وحفيق وجدير وضمير هذه
الالفاظ مترادفة على معنى وحد نحو

اشعارا معناه اخبارا

ح الغائبة

واقصر لقالون يوده معا . ونؤته منها الثلا
ث جمعا . نوله ونصله ونؤته . وارجه الحرفان
مع خلف قالون .

ش قوله واقصر لقالون مفهومه ان
ورشا يصل جميع ذلك والمعنى احذف الصلة لقالون ايها
الطالب من هذه الكلمات التي ساذكرها لك اولها
يوده ومراده بالقصر في هذا الباب كله انما هو حذف
الصلة

الصلة قال الشاطبي والهاء المتصلة بالفعل المجزوم في مذهب
نا في ستة عشر موضع وهي في مذهبه على ثلاثة اقسام قسم
لم يوصل باتفاق وهو يرضه لكم وقسم يوصل باتفاق وهو يره
في ثلاثة مواضع خيرا يره وشرا يره ان لم يره احد اثنان في
سورة زلزلت وواحد في سورة البلد والقسم الثالث مختلف فيه
بين ورش وقالون وهي اثنا عشر موضعا وصلها ورش بلا
خلاف عنه وقصر قالون احدى عشر موضعا بلا خلاف عنه
واختلف عنه في موضع وحد وهو ومن ياته مومنا في طه قوله
يوده معا اي في الموضعين وهما يوده اليك لا يوده اليك كلاهما
في ال عمران قوله ونؤته منها الثلاث اي في الثلاث
فهو معمول بفعل مضمر ومراده بالثلاث اثنان في ال عمران
من يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة
نؤته منها والثالث في الشورى من كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وليس في القرءان غيرها قوله منها قيد وهو
احتراز وقد تفتح قوله جمعا
لعله الزوران قوله الثلاث معمول
توكيد اي كلهن ومراده جماع قوله ونصله معطوف
على المنصوب بالقصر بحذف واو العطف يعني ونوله ما
تولى ونصله جهنم وهما في موضع وحد في سورة النساء قو
له ويتقه اي ويتقه بحذف واو العطف ايضا وهو ويخش
الله ويتقه في سورة النور قوله وارجه الحرفين معناه في
الموضعين قالوا ارجه واخاه وارسل في الاعراف فالواو
ارجه واخاه وابعث في الشعراء قوله مع قالون جمع تحرى
والعامل فيه اقصر وهي لفظة تقتضي التساوي في الحكم

قوله بالقصر يريد بالقصر اليهم في سورة الفجر نص

رعاية لا صلة في اصلها قبل دخول جازم لفعلها
وطاء له من يأته على خلاف فيه عن رواته

ش قوله رعاية مفعول من اجله اي محافظة يقال رعاك الله
اي حفظك الله وفي كلامه جواب عن سؤال مقدر وكانه قيل
له لماذا فتح قالون هذه المواضع فقال لاجل محافظة الاصل
واعتبارا قوله لا صلة الضمير يعود على قالون اي لاجل قالون
ويحتمل ان يعود على الفعل المجزوم اي لاجل الفعل المجزوم قو
له في اصلها معناه في اصل الهاء لان قالون يعتبر الاصل بحذف
الصلة وورش يعتبر الحال فوصلها لانها توسطت بين حركتين
في الحال قوله قبل دخول جازم لفعلها ومعناه اجري الفعل على
اصل الكلمة قبل ان تجزم قوله لفعلها اي لفعل الهاء في هذه
الكلمات كلها كانت قبلها ياء ساكنة في الاصل وهاء
الضمير بعد الساكن تحذف صلته والاصل يؤديه نؤتيه نصليه
ونتقيه وكذا الى ان ازالها بحذف الياء للجزم فيما كان منها
مجزوما ومجزوما وبني ارجه والقه على حذف الياء لان فعل الامر
مبني على ما يجزم به مضارعه عند البصريين وهو عند الكوفيين
مجزوم بلام مقدرة لان الامر عندهم مقتضب من المضارع
ونسب المصنف لجميع هذه الافعال اما على الاكثر فيكون
من جانب البدل لتسمية الشيء باسم البعض واما على مذهب
الكوفيين تامله وربك الفتاح قوله وصله بطه الهاء له
كلامه هنا في الموضع الثالث عشر الذي فيه الخلاف
عن قالون والمعنى صل ايها القارئ الهاء اثبت صلتها له

قوله بطه الياء كرجيه اي في سورة طه قوله له اي لقالون قوله
من يأته يروى بكسر الميم من لفظ من على انها حرف جر ويكون
يأته محكيا في موضع خفض تقديره من قوله تعالى من يأته مؤ
منا قد عمل الصالحات وهذه النسخة اصح ويروى بفتح الميم
من لفظ الامر على انها امر الفعل والتقدير وصل بطه الها
له هاء من يأته فيكون هذه الهاء المحذوفة بدلا من المفعولية
الظاهرة بدل الشيء من الشيء ويكون من يأته محكيا وهو
مضاف اليه ما قبله وهو الهاء المحذوفة ويجب ابدال الهمزة من قوله يا
ته للقافية قوله على خلاف فيه اي في ذلك الفعل الذي هو الفعل
في طه قوله عن رواته معناه عن رواة قالون روى عنه اسماعيل
القاضي انه يقصرها كسائر هذه المواضع وروى عنه ابو نشيط
والحلواني انه يصلها كورش وهو المشهور في كلام المصنف
اشعار بترجيح صلته لكونه نص عليه اولا ثم ذكر الخلاف اذ لا
ان عاره الى الشيخان اولا مهلا رواية الشيخ الواحد نص

ونافع يقصر يرضه فتى لثقل الضم والذي مضى
ولم يكن يرضه في هاء يرضه مع ضمها وجد من ادغيره

ش قوله ونافع بفتح يرضه فتى تقديره ونافع فتى اي حكم
ذو بفتح يرضه بحذف صلة هاء يرضه لهم واتفقا قالون وورش
على ذلك الحكم الذي حكم به نافع قوله لثقل الضم هذا هو
سبب حذف صلته يرضه واللام للتعليل ومعناه لاجل ثقل
الضم على حرك لانها لو وصلت لتوالت ثلاث ضمات ضمة
الهاء والواو بعد ضمير قوله والذي مضى معناه والذي تقدم

والاجل الذي تقدم

وهو

وهو رعاية اصل الهاء والواو فيه ادخول جازم او تغول الاجل
الذي تقطع وهو حذف لام الكلمة واصل يرضه يرضى على وزن
يفعل تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فصارت يرضا فا
تصل بضمير المفعول فصار يرضاه ودخل عليه الجازم الذي هو الشرط
فصار يرضه وهذا مما اشار اليه اولا انه يقع في كلامه مجحج لانه
يحتاج الى علم النحو **قوله** ولم يكن يرده واشتمل تابع في الضمير
في يرده عائد على الغو تعذ يرده ولم يكن نافع يبرا النحو وهو حذف
الصلة **قوله** في هاء يرطه يعني في المواضع الثلاثة خبرا يرطه وشرا
يرطه وان لم يرطه احد **قوله** مع ضمها معناه مع الهاء اي وان كانت
الهاء مضمومة **قوله** وجزمه اي وجزم الفعل بمعنى وان كان
الفعل مجزوما فلا يحذف الصلة من يرده **قوله** اذ عيبره معناه
الجازم لان الفعل حين دخل عليه نص

بعقد عينه وللامه فقد تاب له الوصل مناب ما فقد

شرح قوله لعقد عينه ولامه تتعلق بعيبرها في البيت الذي قبله ومعناه
عيبره الجازم لاجل حذف عينه اي عين الفعل الذي هو الهمزة ولا
مه اي ولام الفعل التي هي الياء والضمير ان يعودان على الفعل
الذي هو يرى واصله قبل الاعتلال يرءى على وزن يفعل تحركت
الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فصار يرءا نقلت حركة الهمزة
التي هي عين الكلمة الى الساكن قبلها وهي راء الكلمة فحذ
فت الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا فصار يرى ثم دخل
عليه الجازم فحذف الالف للجزم وهي المنقلبة عن الياء
التي هي لام الكلمة فصار ير فاتصل بضمير الغائب فصار يره
تامله غاية وهذا من المواضع التي يحتاج فيه الموالي اخراج مخالفة

فقوله

تحركت

يكن

يبرئ

١٦٠

قوله يعقد تاب له الوصل قد ورد تحقيق ما دخلت عليه باء العطف
ومعناه فقد قامت له الصلة **قوله** مناب اي مقام **قوله** ما فقد
اي ما حذف منه وفقد فعل ماض من الفقد الذي هو الحذف والعدم
وهذا من تجنيس الالفاظ واختلاف المعاني وهو من المبالغة و
الجاهد في النظام ويسمى بالمجنس والله العصمة والتوفيق

القول في الممدود والمقصور والمتوسط على المشهورة والمد واللين معا ومجانبة للالف الضعيف للازمة

شرح قوله القول في الممدود وفي هذا
الباب عشرة فصول في معنى المد والقصر في اللغة وفي معناهما اصطلاحا
وفي عدد حروف المد واللين وصفتها وفي الاصل منها منها والفرع
وفي اقسام المد وفي اسبابه وفي الفاظه وفي واتبه وفي ادنى ذلك واقله
وفي افصاله وغاياته وكلها مركبة على كلام المصنف **قوله** ايضا
القول معناه هذا القول وهذا الكلام في بيان الحروف الممدودة مدا مشبعا
والحروف الممدودة مدا مقصورا والحروف الممدودة مدا متوسطا
ويؤخذ من كلامه ان اقسام المد ثلاثة الاشباع والتوسط و
القصر **فصل** الممدود وحقيقة الاشباع ان تشبع الفتحة
حتى تصير الفا وتشبع الضمة حتى تصير واوا وتشبع الكسرة حتى تصير
ياء **قوله** والمقصور والقصر في اللغة هو الحبس وفي الاصطلاح
على ثلاثة اوجه يطلق ويراد به الحبس عن الهمزة نحو يحيى وهو
مقصور في مقابلة الممدود نحو بناء وسواء ومقدار القصر
في كتابه في مقدار حرف واحد ومقدار التوسط ثلاثة احرف
في مقدار الحركة ثلاث فتحات ومقدار الاشباع

عن الاشباع والتوسط
نحو قال ويقول قيل ويطلق
ويراد به الحبس عن المد
بالكلية كالوقف بالسكون
على نستعين ويطلق
ويراد به الحبس عن الهمزة

الاشباع

الاشباع اربع حركات في مقدار حرفين وقال بعضهم مقدار القدر
ألف وحد ومقدار الالف حركتان ومقدار الحركة ثلاث فقط برجل
الذباب ومقدار التوسط الف ونصف ومقدار الاشباع العادي و
المعنى كالمحقق قوله والمتوسط سمي بالتوسط بين القصر لتوسطه
والاشباع قوله على المشهور راجع الى التوسط خاصة وكا
نه يقول احتياطا وحذف التوسط فهناك قصر واشباع الالف التو
سط هو المختار على غيره لورش قوله تقدم التعريف على حرف حيث ما
المد واللين قوله والمد واللين والمد في اللغة هو الزيادة ومنه
قوله تعالى يمددكم ربكم معناه يزدكم ربكم وفي الاصطلاح
امتداد الصوت بالزيادة فيها ويقال ان المد ليس بحرف ولا حركة
لانه صوت والمط تشكل الاشكال يلقى على حروف بسبب
ولذلك يسمى بالمد في الزيادة ويسمى بالمط في الرسم والضبط
قوله واللين معناه في اللغة الرفق والسهولة وفي الاصطلاح
تليين الصوت برفق وسهولة واحترز من مثل المعياط والمصباح
قوله معا اي جميعا قوله للالف الضعيف للزمان هذا المجرور
متعلق بمحذوف فكأنه يقول المد واللين صفتان لازمتان للالف
الضعيف واشار بقوله الضعيف على مذهب سيبويه الذي
قال ان مخرج للالف يعتمد عليه وانما يخرج من هواء الفم و
قال الخليل يخرج من مخرج الهمزة من الحلق قوله للزمان يعني
انهما لازمان له فلا يوجد الالف الا ومعه المد واللين مطلقا بغير
شرط بخلاف الواو والياء اذ لابد فيهما من شروط على ما
سينبه عليه بعد هذا واعلم ان حروف المد ثلاثة الالف مطلقا
وهو الاصلي حروف المد والواو بشرطين والياء بشرطين

ايضا

ايضا وكذلك الواو لها ثلاثة احوال اذا سكنت وضم قبلها فهي
حرف مد ولين نحو يقول واذا سكنت وفتح ما قبلها فهي لين خاصة نحو
سوف واذا تحركت فهي من حروف المعجم نحو استحوذ وكذلك الياء
لها ثلاثة احوال اذا سكنت وكسر ما قبلها فهي حرف مد ولين نحو
قيل واذا سكنت وانفتح ما قبلها فهي حرف لين خاصة نحو بيت و
اذا تحركت فهي كسائر حروف المعجم واما الالف فلا يكون الا حرف
مد ولين وهو ساكن ابدا وما قبله مفتوح ابدا انتهى

ثم هما في الواو والياء متى عن ضمة وكسرة نشأتا
وصيغة الجميع بجميع . تمد قدر مدها الطبيع

ش قوله ثم هما يعني المد واللين المذكورين قوله في الواو والياء
معناه هما ثابتان في الواو والياء ايضا لكن بشرط واما الالف فانهما
يكونان فيه بلا شرط وقد تقدم قوله متى معناه لعموم الازمنة وهو
ظرف زمان وفيه معنى الشرط وجوابه محذوف اي متى نشأتا عن ضمة
او كسرة مدتا قوله عن ضمة او كسرة نشأتا في كلامه تقديم
وتاخير والتقدير متى نشأتا معناه تولدتا يعني الواو والياء قوله
عن ضمة راجع الى الواو اي الى الواو حتى تولدت الواو عن ضمة وقوله
او كسرة راجع الى الياء اي متى تولدت الياء عن كسرة وهذا من باب
رد الاول الى الاول والثاني الى الثاني وهو من بديع الكلام و
منه قوله تعالى جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله
لتسكنوا فيه راجع الى الليل ولتبتغوا من فضله راجع الى النهار
وقال امرؤ القيس كأن قلوب الطير رطبا ويابسا
لدى وكرها العناب والحشف البالي .. والعناب راجع الى الر
طب والحشف راجع الى اليابس ويؤخذ من كلام المصنف

حتى كما

شرط السكون في الواو والياء وان لم يذكره لفظا لانهما اذا نشأتا
عن ضمة او كسرة فلا يكونان الا ساكنين وان يكون ما قبلهما من جنسهما
قوله نشأتا اي تولدتا ويؤخذ منه ان الحركات هي الامهات والحر
وف تولدت عنها وهو قول ويظهر من كلامه في باب الوقف حيث قال
او اصلها ان الحروف هي الاصل والحركات تولدت عنها وهو
قول ثان و قد اختلف القراء والنحويون في المسألة على ثلاثة اقو
ال القول الاول وهو الصحيح ان الحروف هي الامهات والحركات تو
لدت عنها لانه لم توجد حركة بلا حرف واما الحرف فقد يوجد
بلا حركة والقول الثاني ان الحركات هي الامهات والحروف تولدت عنها
وهو قول الكوفيين لان الحركات اذا اشبعتها يتولد منها ما يجانسها
والقول الثالث ليس احدهما امهات للاخر وانما جاء بهما في
عقد دفعة واحدة وهو قول من تعارضت له الادلة مسألة قال
الشارح ولا يخرج القارئ عن القدر المعتاد في المد ولا يبالغ فيه الا
لاجل العاجز وقد جعل الله لكل شيء قدرا وروي ان
رجلا قرأ على حمزة فجعل يمد في قراءته ويسرف فقال له حمزة
لا تفعل اما علمت انما فوق الجعد فهو قطط وما فوق البيا
ض فهو برص وما فوق القراءة ليس بقراءة وما فوق
المد فهو صياح قال وانما ذكر الائمة تطويل المد جلدا
ولا اجر له فيه لانهم اخذوا القراءة خلفا عن سلف من اصحاب ر
سول الله صلى الله عليه وسلم والقراءة سنة متبعة لا تؤخذ الا
من افواه الرجال قال ابو عمرو ومقدار المد لا يعرف الا بالمشافهة
عند النطق بالتلاوة وقال الشيخ رحمه الله في شرح التحفة
لا يفهم هذا الا من لسان الشيخ عند التجويد عليه وقال تعالى

حركة بلا حرف

جلدا

ورتل

ورتل القرآن ترتيلا قيل معناه من غير اسراف ولا اجحاف قال
ميمون ومن زاد على ما اريد من المد فقد وقع في الاثم والحرج
قال ولا خلاف ان مد الالف اطول من مد الواو والياء وانما الخلاف
فيما بين الواو والياء فقيل مد الواو اطول وقيل مد الياء اطول
وقيل المد فيهما على السواء ومراتب المد عند نافع ثلاثة
فمد ورش اطول من مد قالون ومد ابن نشيط من قالون اطول
من الحلواني عنه ومراتب المد في القراءة السبع خمس مراتب
قال الشارح التحفة ووضع المط الذي هو علامة
المد في اللفظ ان يكون في الرسم مطا كالتحفة وقيل وضع
المط مد ميم صغرى ودال صغرى وهذا الاخير ذكره العجاج
والشيخ ميمون قوله وصفة الجميع كلامه هنا في حروف
المد واللين اذ لم يجاورها سبب نحو قالوا ويقول وقيل والمعنى
وصفة الحروف الثلاثة لا تكون الا مدا ولذا لانها اصوات
في الفم فالصيغة والبنية واللفظ بمعنى واحد قوله الجميع
اي لجميع القراء السبعة قوله تمد معناه تمد الصيغة فكانه
يقول وصيغة جمع الحروف الثلاثة تمد لجميع القراء السبعة
لان حروف الثلاثة اصوات في الفم ولا يمكن النطق بها الا بالمد
قوله قدر مدها معناه قدر مد الصيغة الذي لا يمكن النطق بحرف
المد الا به وهو الطبيعي اي الفرض وسمي طبيعيا لانه طبيعة
للقراء السبعة اي عادة لهم وطبيعة الانسان ما ينطبع عليه
ويلازمه مما لا بد له منه وقيل سمي بذلك لانه طبيعة في
الحروف اذ لم يجاورها سبب وسمي بالفرض ماخوذ من
الجنس لان القارئ يحبس نفسه عن الفرض بحرف قوله الطبيعي

واعلم

واعلم ان الطبيعي هو القصر انما يكون في حروف المد وحده
اذا عريت من السبب نحو قال يقول قيل والاشباع يكون في
حروف المد اذا اتت بعدها الهمزة او السكون نحو شاء وسوء
وسيء وجاء ومحياي ومسكناي وحاد والدواب والتوسط على المشهور
يكون في حروف المد اذا تقدمتها الهمزات نحو ءامن واوتي
ايمنا وسيات بيانه ان شاء الله نص

وفي المزيدي الخلاف وقعا وهو يكون وسطا
ومشبعا فنافع يشبع مد هنه للساكن اللازم
بعدهنه نص قوله وفي المزيدي الخلاف وقعا ومعناه وقع

الخلاف بين القراء السبعة في المد الذي زاد على الطبيعي اي على
القصر وقد فهم من كلامه ان القصر ادنى المد والاشباع افضاله و
التوسط بينهما قوله وهو يعني المزيدي قوله يكون وسطا
ومشبعا معناه يكون وسطا لمن اخذ به ويكون مشبعا لمن اخذ
به وسيات بيان التوسط وموضع الاشباع ان شاء الله — موضع
قوله فنافع لما ذكر الخلاف لجميع القراء شرع في بيان مذهب
نافع الذي هو المقصود في هذا الكتاب قوله فنافع الفاء
جواب الشرط المحذوف اي فان سالت عن مذهب نافع
فنافع يشبع مد الحروف الثلاثة فاعلم ان ورشا وقالون
اتفقا على اشباع المد فيه اللاتي في المتقدمة اذا وقع
بعدها ساكن او همزة في كلمة وحدة قوله يشبع مد هنه
يشبع مد الحروف الثلاثة والهاء للسكت ولا لستراح قوله
للساكن احترازا من المتحرك قوله اللازم احترازا من الساكن العارض
في كلمتين نحو موسى الكتاب عيسى ابن مريم فانه ليس من هذا

الباب

الباب واحترازا ايضا من الساكن العارض في كلمة وحدة لاجل الوقف
فانه سياتي ان شاء الله واعلم ان اسباب المد شيئان الهمزة
والسكون ثم الهمزة على قسمين متقدم ومتاخر فالمتقدم
الهمزة سياتي بيانه في قوله وبعد ها ثبتت او تغيرت والمتاخر
على ثلاثة اقسام متصل في اللفظ والمعنى نحو شاء وسوء وسيء
ومنفصل في اللفظ والمعنى نحو بما انزل ومنفصل في
المعنى دون الخط نحو هؤلاء ويايها ويابني والسكون على
قسمين عارض ولازم فالعارض على قسمين متصل ومنفصل فاما
المنفصل نحو وقالوا الان نحن ولا مدخل له في هذا الباب لحذف
حرف المد لالتقاء الساكنين لان القاعدة متى التقا الساكنين فالاول
منهما هو المحذوف والمتصل نحو يعلمون ويوقنون ومومنون
في الوقف فيه ثلاثة اقوال سياتي واللازم على قسمين مظهر
في كلمة وحدة ومدغم فيها فالمظهر في الحروف نحو قاف و
صاد ومحياي ومسكنه وبابه و اشعب على رواية البدل و
سياتي ذلك في موضعه والمدغم نحو حادّ والدواب — الازم
على مذهبه والمخفي نحو دابت داخل في جنس المظهر قوله
بعد هنه والهاء فيه للسكت ايضا ومعناه اذا جاء الساكن
اللازم بعد الحروف الثلاثة وفايدة المد مع السكون كراهية
التقاء الساكنين لان المد يقوم مقام الحركة فيحصل به الفرق
بين الساكنين نص

كمثل محياي مسكنا وما جاء كحاد والدواب مدغما
او همزة بعدها والنقل والخلف قد كان المدغم في المنفصل

ش قوله كمثل محيلي مسكنا معناه وذلك مثل محيلي والكاف زائدة ٦
لا تنطلق بشيء قوله وما جاء كحاط والدواب مدغما تقديره
وما جاء في حال كونه مدغما نحو حاد والدواب والدابة والحاقة
ونحو ذلك وفي كلام المصنف رحمه الله مثال للمظهر والمد
غم ومن المظهر فواتح السور نحو نون والقلم وفائدة المد مع
السكون لئلا يلتقيا ساكنان فيكون المد عوضا من الحركة و
اختلف في المد مع الهمزة ومع الساكن بغير فهما على حد
السواء وفي المد في الساكن أقوى منه في المهموز ثم اختلفوا
في مد الساكن المدغم والمد المظهر على ثلاثة أقوال فقيل مد
المدغم أطول وقيل مد المظهر أطول وقيل هما متساويان قال
الشارح والمشهور التساوي وشهر ميمون في التحفة القول
الأول ولكل قول توجيهات وتعليلات قوله أو همزة معطو قوله
ف على قوله الساكن والمعطوف يشارك المعطوف عليه
في الحكم والتقدير فنافع يشبع مد الحروف الثلاثة لأجل وقوع
الساكن اللازم بعدهن أو همزة بعدهن واعلم أن المد على قسمين
متصل ومنفصل فالمتصل ما كان فيه الحرف مع السبب في كلمة
واحدة نحو جاء وشاء بلا خلاف في اشباعه عند قالون وورش
والمنفصل ما كان حرفه في آخر الكلمة والهمزة في أول الكلمة
الثانية نحو بما أنزل فمذهب ورش الاشباع من جميع طرقه
إلا الأصبهاني وبعض المتأخرين فإنهم استحسنوا ترك
المد في المنفصل كقالون إلا أن هذا ليس بروايته قوله لبعدها
والثقل هذا سبب اشباع حروف المد قبل الهمزة والمعنى
إنما يشبع نافع المد قبل الهمزة لبعدها مخرجها لبعد الهمزة

في المخرج

في المخرج لأنها تخرج من أقصى الحلق قوله والثقل اللاحق واللام عوض
ضاص الله ضافته إليه وثقلها في اللفظ فلذلك مدت حروف المد
قبلها لكي يتقوى القارئ على إخراجها بالمد لأنها حرف صعب
وفي النطق بها تعب ومشقة قوله واختلف عن قالون في المنفصل
واختلف عن قالون في مد المنفصل والمنفصل على قسمين لفظا ومعنى
نحو بما أنزل ومنفصل في المعنى دون الخط نحو يا أيت وهؤلاء
وخلاف قالون لازم في القسمين وروي عنه الاشباع وروي عنه
القصر واشتهر بعضهم وقال أبو عمرو الوجهان جيدان
عن قالون وروي عن قالون قول ثالث بالتفصيل وهو قصر المنفصل
لفظا ومعنى نحو بما أنزل واشباع المنفصل في المعنى دون الخط
نحو يا أيت قال الشيخ ابن رحمه الله في كتاب لشمس روائح النفحة
نحو بما أنزل أو بما أخفي لعدم الهمزة حال الوقف والخلاف في
المد لما تغير أو لسكون الوقف والمد أرا. ش قوله بما أنزل
هذا مثال المنفصل خطا ولفظا وفي كلامه جواب عن سؤال
مقدر فكأنه قيل له وما مثال ذلك فأتى بالجواب قوله
نحو بما أنزل يعني قوله تعالى بما أنزل إليك قوله أو ما
أخفي يعني قوله تعالى ما أخفي لهم ومثال المنفصل
في المعنى دون الخط نحو يا أيها ويا آدم وشبه ذلك وظاهر
إطلاقه أن الخلاف عن قالون في المنفصل نحو عليه وقد
نقل عنه فيه ثلاثة أقوال وبعضهم منه أيضا أن ورشا يشبع
جميع ذلك وقد سبق بيانه قوله لعدم الهمزة حال الو
قف هذا تعليل القصر فكأنه يقول اختلف عن قالون في
المنفصل فقيل بالاشباع وقيل بالقصر ووجه من أخذ بالقصر

لأجل

لاجل عدم الهمزة انفصال لعله اتصال الهمزة في حال الوقف لان
الهمزة منفصلة من حروف المد في الوقف ووجه الاشباع اعتبارا
للوصل لان الهمزة متصلة بحروف المد في حالة الاتصال قوله والخلف
في المد لما تغير معناه وجاء الخلاف عن قالون وورش في المد لما
تغيرا معناه لاجل تغيير سبب المد وهو الهمزة والسكون اما
الهمزة فانها تغير بالبدل او بالتسهيل عند ورش نحو ءاب
على رواية البدل او على رواية التسهيل واما قالون فتغيير الهمزة
عنده بتسهيل الاولى في المكسورتين نحو من السماء ان هو وهو كثير
وكذلك في المضمومتين في اولياء اولئك وحده وليس في القرءان غيره
وتغيير الهمزة عند قالون ايضا بالحذف اذا اسقط الاولى في
المفتوحتين نحو جاء اجلهم واما السكون فانه يتغير بالوصل عند
ورش وقالون في الم الله ويتغير بالنقل عندهما في الءان الموضعين
في يونس وعند ورش خاصة في الم احسب الناس ففي هذا كله
ثلاثة اقوال قيل بالاشباع وقيل بالتوسط وقيل بالقصر قوله
ولسكون الوقف معناه واختلف ايضا في المد لاجل سكون الوقف
وهو اذا سكن المتحرك في الوصل لاجل الوقف نحو يعلمون حساب والحمد
ومتين ما اختلف فيه عن ورش وقالون على ثلاثة اقوال قيل بالاشبا
ع وقيل بالتوسط وقيل بالقصر هذا في حكم الساكن العارض بالوقف
واما العارض بالوقف كالهاء من تاء الصلاة والياء من همزة والنبي
على رواية التسهيل اذ لا يوقف عليه صاحب التسهيل الا بالياء فليس
في الوقف هنا الا الاشباع وكذلك الوقف على المهموز نحو جاء و
سواء فليس له الا الاشباع سواء وقفت بالساكن او بالاشارة
وكذلك ان وقفت على السكون المدغم فالاسكان لا غير

مسئلة

مسئلة الموقوف عليه لا يخلو اما ان كان مضموما وقبله حرف مد نحو
نستعين الحساب غفور ففي الوقف عليه سبعة اوجه ثلاثة
مع السكون وثلاثة مع الاشمام وواحد مع الروم وهو القصر وان
كان مفتوحا نحو العالمين الحساب يعلمون ففيه ثلاثة اوجه مع
السكون وواحد مع الروم وهو القصر وان لم يكن قبل الموقوف
عليه حرف مد فان كان مضموما نحو سور فثلاثة اوجه السكون
والاشمام والروم وان كان مفتوحا نحو سقر والذكر فالوقف عليه
بالسكون وجه واحد وان كان مكسورا نحو بشر بشرر فوجهان — ب قبل
السكون والروم وان كان قبل حرف المد همزة نحو رءوف ما ففيه
فلا بد من التفصيل فالذي يقرا بالاشباع في الوصل وهو ورش
واصحابه لا يقف الا بالاشباع ومن قرا بالتوسط في الوصل وهو
ابو يعقوب الازرق فان اعتد بسكون الوقف وقف بالاشباع
وان لم يعتد به وقف بالتوسط كما يقرا في الوصل ومن
روا القصر في الوصل وهو قالون وعبد الصمد والاصبهاني
عن ورش ففي الوقف ثلاثة اقوال كغير المهموز ان اعتد بسكون
الوقف وقف بالاشباع وان لم يعتد به اصلا وقف بالقصر
وان اعتد به لكن فرق بين السكون اللازم وبين ما الحق به وهو
سكون الوقف فانه يزيد على القصر وينقص من الاشباع فيقف
بالتوسط وهكذا اخذت هذه المسئلة عن استاذنا
الشيخ ابن رحمه الله وقيدتها ثم لما رايتها تاملتها فانها
تتخيل ما ذكره الشارح هنا وربك الفتاح قوله والمدارى
هنا والاشباع اختيار انا بحث ان الاشباع هو
المشهور عنه قالون وورش لاجل ما تغير من السبب و

لاجل

ولاجل سكون الوقف نص
وبعدها ثبتت او تغيرت . فافهم وعن ورش توسط
ثبت . فالمزيد الهمزة ذات الشكل والخلف عن قل
نون في المنفصل ش قوله وبعدها ثبتت او تغيرت ها
فهم فيه تقديم وتاخير تقديره فافهم ايها الطالب حروف
المد بعدها اي بعد همزة بمعنى اذا جاءت حروف المد
بعد الهمزة سواء ثبتت الهمزة اي حققت او تغيرت بالـ
لتسهيل او بالبدل او بالنقل ومثال المحققة ءامنوا واوتي
ايمانا ومثال المغيرة بالتسهيل ءامنتم في ثلاثة مو
اضع وءالهتنا في الزخرف لقالون وورش وكذلك جاء ءال
لوط وجاء ءال فرعون لورش خاصة ومثال المغيرة بالبدل
نحو من السماء ءاية هؤلاء ءالهتنا لقالون وورش ومثال المغير
بالنقل عنه ورش نحو من ءامن فاوحي قل ءاي وربي قوله
فافهم هذا حكم مطلق والمراد به اتفاق قالون وورش اما
قالون فمن جميع طرقه واما ورش ففي رواية عنه فكانه
يقول فافهم لقالون في جميع طرقه ولورش في رواية عبد الـ
الصمد والاصبهاني خاصة دل عليه قوله وعن ورش توسط
ثبت معناه وثبت التوسط عن ورش وهو المختار المش
هور اذ هو رواية ابي يعقوب واليها اشار في الترجمة بقوله
والمتوسط على المشهور قال الشارح وذكر
عن ورش هنا وجه ثالث ايضا وهو الاشباع في رواية
شريح واخذ مكي هذه الرواية وانكرها ابو عمرو و
جماعة من المحققين منهم ابن غلبون والكامل

من

من هذا ان الهمزة اذا وقعت حروف المد بعدها وتقدمت الهمزة
محققة كانت او متغيرة ففيها لورش ثلاث روايات التوسط
والقصر والاشباع مسئلة واعلم ان الهمزة المتقدمة على
حروف المد حكمها عند ورش ينقسم الى اثنا عشر قسما في
كتاب الله تعالى القسم الاول اذا تحرك ما بعد حروف
المد وليس قبل الهمزة سبب ءاتى نحو ءادم ايمانا من ءامن
وقد ءاتينا ففيه ثلاثة اوجه التوسط والقصر والاشباع
والقسم الثاني اذا سكن ما بعد حروف المد نحو ءانذرتهم
ءاهزرتم على رواية البدل ءامين البيت الحرام فليس فيه الا الا
شباع قولا واحدا لان حرف المد بين سببين وكذلك اذا و
قعت همزة اخرى بعد حرف المد نحو رئاء الناس وانبياء
الله ورءا ايديهم وقل استهزءوا ان الله فليس في مثل ذلك
كله الا الاشباع لان حرف المد اذا وقع بين سببين فالحكم
للسبب المتاخر والقسم الثالث ان يكون ما بعد حرف المد
ساكنا في الوصل لكنه في الحال متحرك بحركة عارضة وهو ءالان المو
ضعين بيونس فمن اعتد بحركة اللام ففيه ثلاثة اوجه ومن
لم يعتد به فليس في الاول الا الاشباع وله في الثاني ثلاثة
اوجه والقسم الرابع ان تكون الهمزة قبل حروف المد
متغيرة بالبدل نحو هؤلاء ءالهة ففيه ثلاثة اوجه مطلـ
قا والقسم الخامس ان تكون الهمزة قبل حرف المد متغيرة
بالتسهيل نحو ءامنتم في ثلاثة مواضع وءالهتنا في
الزخرف وجاء ءال فرعون ففيه الاوجه الثلاثة
والقسم السادس ان تكون الهمزة قبل حرف المد متغيرة

هؤلاء ءالهة

بالنقل وما بعد حرف المد ساكن نحو رحيم ـ اشفقتم فليس فيه
على رواية البدل الا الاشباع للسبب المتاخر والقسم السابع ان يكون
حرف المد مبدلا من همزة اصلية وتقدمت عليه همزة الوصل نحو ايت
اوتمن فليس فيه عنده وصلا للقراءة الا القصر من غير خلاف والابتداء
فسياتي والقسم الثامن ان يكون حرف المد مبدلا من التنوين
في الوقف نحو ملجا وخطا فليس فيه الا القصر على المشهور وسياتي
والتاسع ان يكون ما قبل الهمزة متحركا وبعدها حرف مد
في كلمة وحدة نحو متكئين ومستهزءون ففيه ثلاثة اقوال في الوصل
وفي الوقف عليه تفصيل تقدم في سكون الوقف تامله هناك و
القسم العاشر اذا كان بعد الهمزة حرف مد وقبل الهمزة حرف مد
ذاتي نحو النبيئين وليسوءوا وجوهكم ودعاء ابي هيم فالا
شباع في الاول وفي الثاني ثلاثة اقوال وهذا القسم مخالف للقسم
الثالث لان هذا القسم تقدم فيه سبب الاشباع وتاخر سبب التوسط
فيعتبران معا واما القسم الثالث فانه تقدم فيه سبب التوسط
وتاخر سبب الاشباع فيكون الحكم للمتاخر كما سبق بيانه هناك و
القسم الحادي عشر ان تكون الهمزة متوسطة وبعدها حرف
مد وقبلها سكون صحيح نحو الظمان والقران فليس هناك الا القصر
بلا خلاف كما سياتي بيانه ان شاء الله والقسم الثاني عشر
ان تكون الهمزة متوسطة وبعدها حرف مد وقبلها حرف
لين ساكن نحو سوءتهما والموءودة ففي مد اللين ثلاثة اقوال في
بلاني حرف المد الذي بعد الهمزة فيه واما الواو فسياتي بيانه
ان شاء الله قوله ما لم تكن الهمزة ما في حيز مصدرية اي وقت
التوسط مدة بقاء الهمزة لم تكن في احدى المواضع الثمانية

التي استثناها المصنف الاول ما كان فيه قبل الهمزة حرف ساكن
صحيح كالقران ونحوه الثاني ياء اسرائيل الثالث تنوين الهمزة
في الوقف الرابع ما اتى من حروف المد بعد همزة الوصل الخامس الا
يواخذ ونحوه السادس والسابع ءالن في الموضعين في يو
نس الثامن عادا الاولى وذكرها المصنف في هذين البيتين
موضعا وعدا قوله لهمزة اي الهمزة المذكورة انها قبل المد
قوله ذات النقل اي الموصوفة بالنقل التي نقلت في اللفظ ونحوها
في القرع وذات بمعنى صاحبة والنقل مصدر قوله بعد صحيح احترازا
من المعتل نحو سوءتهما فانه سياتي قوله ساكنا احترازا من المتحرك
نحو ماب قوله منفصل اي متصل به في كلمة وحدة واحترازا من
المنفصل نحو من امن فان ذلك جاء على ما تقدم نص
فانه يقصره كالقران ونحو مسئولا فيقصره الظمئان
وياء اسرائيل وبآلان قصر هذا الصحيح عند اهل مصر
ش قوله فانه الفا جواب الشرط المحذوف ومعناه فان
كان الامر كذلك فانه اي فان ورشا يقصره الضمير للانه صاحب
هذا الفصل ولانه هو الذي تقدم ذكره في بيتها قوله يقصره ومعناه
يقصر حرف المد بعد السكون المذكور فكانه يقول فان ورشا يقصره
كما ابن القراء لان هذا الموضع من المواضع الثمانية التي لا خلاف
في قصره والخلاف هو موجود في السبعة المواضع الباقية الا ان
المصنف صرح بالمشهور في بعضها واجمل في البعض قوله
كالقران معناه وذلك كلفظ القران حيث وقع بالالف و
اللام او بالاضافة او بالتنوين قوله ونحو مسئولا معناه ونحو قو
له تعالى اولئك كان عنه مسئولا واراد بنحو قوله تعالى وفجوهم

وبقصر ايضا

انهم مسئولون **قوله** المفعول الغيس محذوف تقديره واراد في

الطالب مذ؟ وما **قوله** والظمئان معطوف على المحذوف

لا تعلى تحسبه الظمان ماء في النور فهذه خمسة العالم وليس في

القرءان ما توفرت الشروط فيه سواها واما اللازمة واللازمة ونحو

ذالك فهو في تقدير المنفصل ولو كان متصلا فيه الاقوال الثلا

ثة **قوله** وياء اسراءيل هذا هو الموضع الثالث من السبعة المواضع

التي خالف فيها ورش اصله فكانه يقول ومرخ الكل ياء اسراءيل حيث

وقع **قوله** ذات قراه صاحبه قصر بمعنى هي مقصورة لان الـ

الكلمة ثقيلة لاجتماع مدين فخففها باسقاط احدهما كاله

ابو عمرو ووجه ابقاء الاول لان الثاني هو الذي وقع به الثقل فان

قيل لماذا خفف ولم يخفف في النبيين فالجواب ان تقول لانه

عجمي ثقيل بخلاف النبيين فانه اسم عربي خفيف ولان

اسراءيل مركب من اسمين ومعناه عبد الله لان اسرا اسم ليعقوب

عليه السلام وايل اسم من اسماء الله **قوله** هذا الصحيح الاشارة

تعود الى القصر اي القصر هو الصحيح **قوله** عند اهل مصر معناه

عند ورش واصحابه الاخذين عنه من المصريين وهو مذهب

ابو عمرو وغير الصحيح هو قول شيخ ومكي بالاشباع في

ياء اسراءيل وهو لاسراءيل حذف صورتها بلا خلاف والعمل

ثابت على المشهور وهو اسم عجمي ممنوع للتعريف والتانيث

لا كما في هذا للوزن والعا التنوين اعني المبدلة منه

لدى الوقوف لا تمد له وما اتى من بعد همز الوصل

كاينت لا تعد له في الوصل ش قوله والعا التنوين

هذا هو الموضع الثالث من الثمانية والمعنى ومرخ الكل الالف

المبدل

المبدلة من تنوين المهموز خاصة في الوقف خاصة قال ابو عمرو وذلك

اذا تقدمت عليه همزة نحو خطئا ملجئا نداء وشبهه واما عليها فحكمه

في قوله وصيغة الجميع للجميع فلا يوقف عليه الا بالقصر خاصة فافهموا

هذه المسئلة فانها من المشكلات وما زال الشيخ ينبه عليها

رحمه الله واما الوقف على نحو رءا القمر وتراءا الجمعان ووقع اختيار

ب اختيار

ففيه ثلاثة اقوال المشهور التوسط وقيل القصر وقيل الاشباع لان

الالف من نفس الكلمة وحذفها في الوصل عارض قاله ابو محمد

مكي **قوله** اعني المبدلة معناه اقصد وفي بعض النسخ المذاكرة ما

معنى المعنى فالجواب ان تقول هو المقصود **قوله** المبدلة

منه اي اقصد المبدلة من تنوين المهموز والضمير يعود على التنوين

قوله لدى الوقف معناه عند الوقف اي في حال الوقف نحو هزؤا و

متكأ وشبهه والوقوف جمع وقف وهو جمع كثرة ولدى تكون الـ

بمعنى عند نحو لدى الباب في قسم بالالف وتكون بمعنى في نحو لدى

الحناجر في قسم بالالف على احد القولين **قوله** لا تمد له معناه لا

تمد الالف لورش مدا متوسطا ولا قصرا وهو المشهور لان

الالف بدل من التنوين والبدل عارض والعارض لا يعتد به

لانه يختص بالوقف ويروى الاشباع لشيخ وهو الشاذ و

وجهه الاعتداد بالعارض [illegible] قاله في شرح التحفة **قو

له** وما اتى من بعد همز الوصل هذا هو الموضع الرابع من الثما

نية فما موصولة بمعنى الذي والمعنى والذي جاء من حروف المد

بعد همز الوصل لا تمد ايضا لورش مدا متوسطا لان الالف

مجتلبة فيه للابتداء نحو اوتمن ايذن لي ايتنا في الابتداء في

مثل هذا انما يكون بالفتح على المشهور وتبدل فيه الهمزة في

البيت اعله ما منه ان ذلك في حال الابتداء بها خاصة ويفهم
ذلك بقوله لانعدامه في الوصل فكانه يقول انما يقوي ورش حروف
المد بعد همزة الوصل في حالة الابتداء بهمزة الوصل خاصة لا في حالة
الوصل عارضا اذ لا يوجد الا في حالة الابتداء لا غير وقد تقدم فيه
الاشباع لشريح عند الابتداء ايضا قال الشارح ولا يمكن المد
فيه في الوصل فهو انما يأتي الذي اؤتمن ايذن لي ثم ايتوا
صفا فلا يوزد على القصر في حالة الوصل باتفاق لذهاب همزة
الوصل بالكلية في الوصل فهي ترشد وقس تسعد قوله
في الوصل في ذا الشكل الثاني معناه في اتصال القراءة نص
وقف يؤاخذ الخلاف وقعا وعادا الاولى وفي الرؤيا
والواو والياء متى سكنتا من بين فتحة وهمز مد كذا
نش قوله وفي يؤاخذ الخلاف وقعا كلمه في الاربعة المواضع
الباقية من الثمانية التي خالف فيها ورش اصله والتقدير ووقع
الخلاف عن ورش في الف يؤاخذ يعني وما اشتق من لفظ المو
اخذة حيث وقع نحو لا تؤاخذنا قوله الخلاف وقعا معناه وقع
فيه الخلاف عن ابي يعقوب بالتوسط والقصر والمشهور القصر
عليه اكثر الشيوخ وفيه الاشباع عن شريح قوله وعادا الاولى
يعني وقع الخلاف في عادا الاولى في النجم عن ورش ايضا
في رواية ابي يعقوب بالتوسط والقصر ورواية لشريح الاشباع
واستظهر الشارح القصر واستظهر بعضهم التوسط وذكر
الاقوال الثلاثة في شرح التمهيد ولم يذكر فيه الشارح هنا
الا المد والقصر خاصة تامله قوله وعادا الاولى قال
الشارح واصله ودْؤلى على وزن فعلى ابدلت الواو همزة

فصار

فصار ءُؤْلى بهمزتين فابدلت الثانية واوا فصار اولى على
وزن فعلى فدخل الالف واللام للتعريف فصار الاولى باسكان اللام
وتحقيق الهمزة فنقلوا حركة الهمزة الى اللام الساكنة فتحركت اللام
بحركة الهمزة فادغم التنوين في اللام فصار عادا الاولى لانهم
اعتدوا بحركة اللام فلذلك ادغموا فيه التنوين وجعلوها كاللا
زمة نحو ماء لكم منه شراب قال الشارح وما ذكره هنا
مخصوص بعاد الاولى في النجم واما غيره من لفظ الاولى نحو
وله الحمد في الاولى ففيه الثلاثة الاوجه المذكورة في مثل الاخرة والايمان
ونحو ذلك وانما استثنا هذا لاجل الادغام الذي وقع فيه و
قرات الجماعة عادا الاولى بكسر التنوين لالتقاء الساكنين ما عدا
نافعا وابا عمرو بن العلا قوله وءالان معا يعني وقع اقوال الخلاف
في ايضا في ءالان معا اي جميعا يعني في الموضعين في يونس وهما
ءالان وقد عصيت وءالان وقد كنتم فمن اعتد بحركة اللام بلا
لمد الاول من باب تقديم الهمزة على الحرف ففيه لورش ثلا
ثة اوجه التوسط لابي يعقوب وهو المشهور والقصر لعبد
الصمد والاصبهاني والاشباع لشريح واصحابه قال الشا
رح فمن اعتد بالثاني لم يمد وجعل حركة اللام كاللازمة
قال واصله اوان ماخوذ من اوان الشيء اذا حضر وقته
فقلبت الواو فصار ءال مثل مال فدخلت عليه الالف واللام
للتعريف فصار ءالان ثم دخلت عليه همزة الاستفهام فصار
ءالان ثم نقل فصار ءالان مسألة وينصور في ءالان المو
ضعين وشبهه تسعة اوجه وكذا شبه المنصوب
عند ورش في الوقف القصر فيهما والتوسط فيهما والا

شباع

والاشباع فيهما فتح الاول وتوسط الثاني وفتح الاول و
الثاني اشباع الثاني توسط الاول وفتح الثاني توسط الاول و اشباع
اشباع الاول وفتح الثاني اشباع الاول وتوسط الثاني وهذا كله
لورش والمشهور عنه في السوءات اشباع الاول وفتح الثاني و
المشهور عنه في سوءتهما التوسط فيهما والمشهور عنه
في شيئا المنصوب في الوقف توسط الاول وفتح الثاني وفيه
الاوجه التسعة المتقدمة اعني في الوقف واما قالون فيشبع
الاول من ءالان على المشهور من قوله والخلف في المد لما تغيرا
او ليس له في الثاني الا الفتح في الوصل وفي الوقف ثلاثة اوجه و
المقصود ان قالون وورشا اتفقا في الاول من ءالان بثلاثة اوجه
المشهور منها الاشباع واما سوءتهما وشيئا المنصوب
في الوقف فليس فيهما عند قالون الا الفتح خاصة واما ءالله
في الموضعين على رواية البدل وءالذكرين في الموضعين على
رواية البدل فليس الا الاشباع للسكون اللازم وعلى رواية التسهيل
فلا مد في ذلك اصلا واما ءالان على رواية التسهيل فلا مد في
الالف الاول عند قالون وورش وفي الثاني الفتح خاصة لقالون
وثلاثة اوجه لورش وذا كله في الوصل وفي الوقف عليه ثلاثة
اوجه لقالون والتفصيل لورش فسر الشيخ اثار رحمه
الله واصل ءالان اوان على وزن فعل تحركت الواو وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا فصار ءان على وزن هان فلما دخلت
عليه الالف واللام فصار ءالان ثم دخلت عليه همزة الاستفهام
فصار ءالان بالاسكان وثلاث همزات الاولى همزة الاستفهام و
والثانية همزة وصل والثالثة التي بعد اللام

همزة

همزة الاصل فتبدل الثانية الفا وهي همزة الوصل على المشهور
ويجوز تسهيلها وهو ضعيف فنقلت حركة الهمزة الثالثة التي
هي اللام قبلها فحذفت الهمزة تخفيفا فصار ءالان وفيه مدان
في كل واحد منهما ثلاثة اقوال عند ورش التوسط والاشباع
والقصر فتجيء الاوجه التسعة المتقدمة وهذا مثل ما قال الشارح
لا ان في هذا زيادة تبيان فتامله **قوله** والواو والياء لما فرغ من
بيان حروف المد واللين جملة شرع هنا في بيان حروف اللين
وهو حرفان الواو والياء الساكنتان بين فتحة وهمزة نحو سوء
ونحوهما وشيء او بين فتحة وحرف ءاخر نحو سوف ريب ثم بدا
بذكر حكمهما اذا كانا بين فتحة وهمزة **قوله** قبل سكنتا معناه
اذا سكنتا يعني بعد الواو والياء **قوله** ما بين فتحة وهمزة
زائدة اي بين فتحة قبلهما وهمزة بعدهما يعني في كلمة واحدة
فاذا كانتا كما اشترط فحكمهما القصر الذي هو ترك المد بالكلية
لقالون وغيره من جميع القراء داخل فيهم ورش من طريق عبد الصمد
والاصبهاني وزاد ورش التوسط وهو الذي صرح به المصنف
ويفهم منه غيره لان التوسط حينئذ وجد فهو المشهور
وهناك قصر واشباع وقد تقدم التنبيه عليه **قوله مدتا**
مدتا يعني الواو والياء له توسط وفي سوءت خلف لما في
العين من فعلات وقصر موئلا مع الموءودة وذلك لكونها
في حالتي مفقودة شرح قوله توسط تعلق بمدتا
اي مدتا لورش مدا متوسطا هذا هو المشهور وهو رواية
ابي يعقوب وروى فيها القصر عن عبد الصمد والاصبهاني
عن ورش وروى عنه شيخ الاشباع ووجه القصر انهما اشبها

حروف الحلق لجواز النقل اليهما كما ينقل الى حروف الحلق نحو
خلوا الى ابني في الحرم وجواز الادغام فيهما كما يدغم في
حروف الحلق نحو عصوا وكانوا يعتدي يزيد ووجه الاشباع لانها
اشبها حروف المد لوقوع الشد بعدهما كما يقع بعد حروف
المد كقولهم ثوب بكر على لغة الادغام الكبير وهو ادغام
المتحرك في المتحرك مثله وقد وقع به في عقلوا بهم ووجه
التوسط تعارض الدليلين فاخذ بالتوسط. قال
الشارح والخلاف المذكور بين ورش وقالون هنا انما هو في حالة
الدرج اي الوصل واما الوقف فيه تفصيل تقدم ذكره في
سكون الوقف قال ابن البادش وفي شيء ستون وجها لنا
مع بعض في رفعه ونصبه وخفضه ووصله ووقفه بالسكون
او بالاشارة فمن تامله بعضهم تاليف استخرج وجوهه وفيه
ما يطول الكلام تتبعه ونخرج به الكتاب عن وضعه قوله وفي
سوءات خلف فكانه واعلم ان ورشا قد خالف اصله في
حرف اللين في ثلاثة مواضع منها على الخلاف وهو سوءات
وموضعان من غير خلاف وهما موئلا مع الموءودة وفي
كلامه حذف مضاف فكانه يقول وجهوا سوءة سوءاتهما و
سوءاتكم ونحو ذلك خلف فروي عن ورش بالتوسط لابي
يعقوب وهو المشهور وروي عنه بالاشباع وروي عنه
بالقصر لعبد الصمد والاصبهاني واما قالون فليس له الا
القصر قوله لما في العين من فعلات فيه جواب عن سؤال
مقدر فكانه قيل له لاي شيء اختلف في واو سوءات
فقال انما الخلاف فيه لاجل الخلاف الكائن في العين من

فعلات

فعلات اي في عين هذا الوزن الذي هو فعلات واختصار هذا
ان تقول معنى كلامه هنا اي وسبب الخلاف في سوءات انما
هو لاجل الخلاف الكائن في واوه هل هو مسكن في الاصل فيمد
الان او هو مفتوح في الاصل وانما سكن للتخفيف فلا يمد
الان بل يستغنى عنه بمد الطرفي وهو الهمزة التي بعد الواو
وهذه المسئلة هي التي المحصور في ابياته حيث يقول
وينشد نصر اسايلكم يا مغربي الغرب كلكم. وهذا السؤال العبر
عن علمه بعيد. فجيبوه مد لا واما المداخلة. وذا لم يمد لا ومن
اصله المد " وقد جمعت في كلمة مستقيمة على بعضكم
تخفى ومن بعضكم تبدو. قال الشيخ ابن رحمه الله
في شرح التحفة وبيان هذه المسئلة ان فعلة بسكون العين
ان كان صحيح العين اتفق العرب على جمعه بفتح العين نحو قصعة
وقصعات وجفنة وجفنات وان كان معتل العين كسودة
ولوزة وبيضة ففيه لغتان للعرب اكثرهم بسكون العين في
الجمع لاستثقال الحركة على الياء والواو فقالوا سوءات لوزات
بيضات واللغة الثانية لغة هذيل فانهم يفتحون العين
في الجمع كالصحيح فقالوا سوءات لوزات بيضات فمن نظر
الى لغة الاسكان مد سوءاتهما وسوءاتكم لانه رءا السكون
لازما فيمد بالتوسط على قول او بالاشباع على قول
مثل غيره سوءات من سائر حرفي ومن نظر الى لغة الفتح
فلا يمد لان اصل الواو الحركة وليس هنا حرف يوجب
المد وانما سكن في القرءان للتخفيف وهاكذا انصور هذه
المسئلة للصغير الاتلد او للكبير البليد وهذا مما انشار

جامعة الزيتونة
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

اليه اولا انه يخفى في طلابه فيج واعلم انما ذكر المصنف من الخلاف
في سوءات انما ذلك في الواو خاصة واما الالف التي بعد الهمزة
فهو مثل ءامن وءاتى وقد تقدمت فيه ثلاثة اقوال فقال
المهدوي وبنصور في سوءتهما وشبهه تسعة اوجه وكذا
ءالآن الموضعين في يونس وكذا شيئا المنصوب في الوقف
ففي كل ذلك تسعة اوجه لورش وقد سبق بيانه فوق هذا
تأملها قوله وفتح موئلا مع الموءودة كلامه هنا في المو
ضعين الباقيين من الثلاثة المواضع التي استثناها من فتحي
اللين فذكر في هذا البيت فتحهما بلا خلاف والمراد بالقصر
هنا الحبس عن المد بالكلية والمعنى وفتح واو موئلا وواو الموءودة
ثابت ومتفق عليه لكونها كذا وكذا وهذا حكم مطلق ولا
خلاف فيه بين قالون وورش وانما نبه عليه مخافة ان يظن انه عند
ورش مثل سوءة فكانه يقول واتفق ورش وغيره على واو هاتين الكلمتين
بالفتح واما قالون فلا شك انه باق على اصله لانه لا يمد حرفي اللين
في الوصل جملة قوله لكونها هذا تعليل الفتح ومعناه لكون الواو
في الكلمتين قوله في حالة مفعول له والتقدير وفتح موئلا مع المو
ءودة متفق عليه لكون الواو مفقودة اي محذوفة ومعدومة في
حالة معناه في حالة من احوال التصريف وهو المضارع منهما
فلما كانت هذه الواو لا تلزم في جميع احوال التصريف خفف
القصر وبيان فقد الواو وهذه فيهما من المضارع انه يقال وال
يئل بمعنى جمع رجع ويقال واد يئد بمعنى قتل يقتل والاصل
فيهما يوئل ويوئد فحذفت الواو المذكورة لثقلها بين ياء
وكسرة وقيل انما اتفق على فتحها لقلة ورودهما وقيل

ليلا صوت الهمز وذلك قبيح في التلاوة فيجب فهم هذا وهو ترك
المد بالكلية وكلما تقدم انما هو في الواو التي قبل الهمزة واما
الواو التي بعد الهمزة في لفظ الموءودة ففيه لورش ثلاثة اقوال
نحو ما يكون ومستهزءون وليس في ذلك لقالون الا القدر الطبيعي
فحسب وموئلا معناه مرجعا والموءودة هي المقتولة وهي
بنت اسلمت بدار الشرك فدفنها المشركون حية نصا
ومد لساكن في الفواتح . ومد عين عند ورش
راجح . وقف بنحو سوف ريب عنهما . بالمد والقصر
وما بينهما . ش قوله ومد لساكن في الفواتح هذا حكم
مطلق والمراد به قالون وورش والمعنى امدد ايها القارئ حرف
المد لاجل وقوع الساكن بعدها فتمد لالتقاء الساكنين قوله في
الفواتح معناه في حروف التهجي التي وقعت في اوائل السور نحو
الم وشبهه وهذه الحروف على اربعة اقسام القسم الاول ليس
فيه حرف مد ولا حرف لين وهو الف فليس فيه شيء من المد والقسم
الثاني فيه حرف مد ولين وبعده ساكن نحو لام ميم وكاف في
هذا الاشباع من غير خلاف لاجل السكون لان يتقى الساكنين فيكون
فيه ثلاثة اقوال المشهور الاشباع وذلك في الم الله عند الكل
وفي الم احسب الناس عند ورش والقسم الثالث فيه حرف المد
واللين وليس بعده ساكن نحو ها ها وطا ويا فالمشهور فيه
القصر وروي فيه الاشباع عن ورش وليس بمشهور وهو قول ابي
جعفر الباذش في الاقناع ووجهه انه قدر الساكن بعده
الحروف اذا لفظها هاء وهاء وياء ونحوه والقسم الرابع
ما فيه حرف اللين وبعده وهو عين في الموضعين كهيعص وحم عسق

فيه ثلاثة اقوال القصر والتوسط والاشباع والمشهور للجميع
الاشباع وهو معنى قوله ومد يجبر عند ورش راجح معناه
والاشباع عنه في الموضعين راجح اي مشهور عند كل اي جميع
الرآة السبعة ويقال راجح الشيء اذا ظهر واشتهر وكثر وحكى
ميمون غلبون ان التوسط راجح من الاشباع عند الجميع و
القول الثالث للمهدوي بالتفصيل التوسط راجح من الاشباع
لورش والاشباع راجح منه لقالون وهذه النسخة هي رواية الاصطلاح
الاصطلاح وهو قوله ومد عنه عند كل راجح والرواية المتقدمة
ومد عنه عند ورش راجح بتقول وكذلك بخبيره ولا معهوم
لكل امر بواجهي وللاجل ما فيه من الاشكال رجعوا الى رواية
الاصطلاح وهو قوله ومد عنه عند ورش كل راجح وانما ذكر المصنف
ذكر القيروان كان من القوائح لينبهك لما فيه من الخلاف
قوله وقف بنحو سوف ريب كلامه هنا في حرفي اللين
اذا اتى بعدهما سكون الوقف ومراد المصنف بالوقف هنا الاسراح
والمعنى قف ايها القارئ بنحو الياء هنا بمعنى اي في نحو سوف
ريب وذلك نحو الاشنين والحسنيين ومن خوف وما
اشبه ذلك اذا وقفت عليه **قوله** عنهما معناه عن قالون و
ورش **قوله** بالمد متعلق بقوله وقف اي قف على نحو هذا
بالاشباع على قول **قوله** والقصر على قول ثان والمراد به
القصر هنا انما هو الحبس عن المد بالكلية وليس مثل القصر الذي في
حروف المد واللين الذي هو الطبيعي وقد تقدم ان القصر
يطلق على ثلاثة معان **قوله** وما بينهما كناية عن التوسط
الذي هو بين الاشباع والقصر لانه اقرب من هذا والكلام

هكذا

هذا قال ابو عمرو والتوسط هنا هو المشهور نص
القول في التحقيق والتسهيل للهمز والاسقاط
والتبديل والهمز في النطق به تكلفوا فسهلوه
تارة وحذفوا ش قوله القول مراده بالباب بيان احكام
الهمزة وهذا مما يجب التحفظ عليه لفظا وخطا وفي هذا
الباب عشرة فصول في معنى الهمزة في اللغة وفي كونها
من حروف وفي اسمائها وفي اقسامها وفي الفاظها هل
التحقيق او التسهيل وفي انواع التسهيل وفي مراتبه وفي
فائدته وفيما يسهل من الهمزة وما لا يسهل وفي مواضع
الاتفاق والاختلاف بين ورش وقالون فبعض هذه الفصول يفهم
منه من كلام المصنف بالتصريح وبعضها وكلمة عليه ومعنى
الهمز في اللغة انما هو الدفع بسرعة ومنه همزت الفرس و
الهمزة في الشرع ما يستقبح فعله وكذلك اللمز يقال
همزة ولمزة اذا اغتابه واعابه واختلف المفسرون في اللفظين
فقيل مترادفان ومعناهما واحد وهو التعييب وقيل الهمز باللسان
والهمز بالعين او باليد او بغيرهما وقيل اللمز في الوجه بكلام قبيح
والهمز في الغيب وروي ان سورة الهمزة نزلت في رجل يعيب
الناس واسمه جميل بن عامر قال الشارح واتفق القراء و
النحاة على ان الهمزة حرف من سائر الحروف تسواه
صورة وانفردت بنفسها واشكالها ستة همزة القطع و
همزة الجمع وهمزة الاصل وهمزة المتكلم وهمزة الوصل
وهمزة الاستفهام وهي على قسمين قطع ووصل **قوله**
القول في التحقيق والتسهيل معناه هذا القول وهذا الكلام

6

في بيان تحقيق الهمزة وتسهيلها ولم يبين المصنف التحقيق
لأنه لما بين التسهيل فما بقي فهو التحقيق لأن الأشياء تعرف
بأضدادها قوله والتسهيل: التسهيل في اللغة هو التليين وأ
نواع التسهيل أربعة ومراتبه أربعة وستأتي وفائدة التسهيل
تخفيف اللفظ عند النطق بالهمزة قوله للهمز هذا المجرور متنازع
فيه والتقدير هذا القول في بيان التحقيق للهمز والتسهيل للهمز
ولا إسقاط للهمز والتعبير بالهمز والأصل في الهمز التحقيق
إذ لا يفتقر إلى سبب والتسهيل فرع لأنه يفتقر إلى سبب فما
لا يفتقر أصل لما يفتقر واختلف في الهمز والنبر في الاصطلاح
هل واحد أو شيئان فقيل هما بمعنى واحد وقيل الهمز اسم
للمحقق والنبر اسم للمخفف وأما في اللغة فمعنى الهمز الد
فع ومعنى النبر الارتفاع قال الزبيدي كل من رفع شيئا
فقد نبره وسمي المنبر منبرا لارتفاعه وما روي عن مالك أنه
كره النبرة في القرآن وفي الصلاة فمعناه الهمزة الشديدة التكلف
وهو الارتفاع ويستحبها ليلا على كراهية الصلاة يغالون قوله
أيضا للهمز قال في شرح التحفة الهمز جمع همزة فهو مؤنث
وقيل جنس فهو مذكر قوله والإسقاط معناه والحذف فكأنه
يقول يعلم ويبين لك ما يحذف من الهمزة وما لا يحذف ومن
يسقط ومن لا يسقط وحذف الهمزة قسمان أحدهما
حذفها بعد نقل حركتها نحو من آمن والثاني ابتداء نحو
جاء أجلهم عند من يحذف الهمزة الأولى وهو قالون قوله و
التبديل معناه وإبدال الهمزة فكأنه يقول ويبين لك ما يبدل
من الهمزة وما لا يبدل ومن يبدله ومن لا يبدله والبدل أيضا قسمان

أن

أن يبدل حرفا متحركا نحو من السماء آية أو حرفا ساكنا نحو من
السماء إن نشأ قوله والهمز في النطق به أي بالهمز وهذه
توطئة ليركب عليها ما بعدها وفي كلامه إشارة إلى سبب تغيير
الهمزة بوجوه التسهيل قوله تكلف معناه تعب ومشقة
لأن الهمزة حرف صعب في اللفظ بعيد المخرج وهي مشبهة بالتهوع
والسعلة لشدتها وبعد مخرجها قال ميمون واختلف هل الهمزة
الثقيلة أثقل من المتحركة أو بالعكس على قولين قوله فسهلوه الساكنة
معناه فلما كان حال الهمزة كذلك غيرها العرب والقراء طلبا
للتخفيف وعليه فعود الواو من سهلوه والضمير المنصوب يعود
على الهمزة وقد تقدم الخلاف في الهمز هل هو مذكر أو مؤنث قوله
أيضا فسهلوه تارة أي فسهل العرب والقراء الهمزة تارة أي وقتا
سهلوها بين وبين ما يجانس حركتها قوله وحذفوا تقديره و
حذفوه تارة بمعنى وسهلوه بالحذف وأراد المصنف في البيتين
بيان أنواع التسهيل وهي أربعة وأقواها التسهيل بين بين لأنه
فيه النطق ببعض الهمزة والنطق ببعضها كلها ثم التسهيل با
لبدل لأن البدل يقوم مقام المبدل منه ثم التسهيل بالنقل لبقاء
حركة الهمزة وأضعفها التسهيل بالحذف لذهاب الهمزة مع
حركتها فهذه مراتب التسهيل وهي أربع مراتب فالحاصل
أن التسهيل جنس وتحته أنواع فمتى أطلق فإنه يحمل على
التسهيل بين بين وإن أريد غيره فلا بد من تقييده فيقال التسهيل
بالبدل والتسهيل بالنقل والتسهيل بالحذف قوله وأبدلوه
حرفا مدا محضا ونقلوه للسكون رفضا فنافع
سهل أخرى الهمزتين في كلمة فهي بذاك بين بين قوله

الهمزة

وابدلوه مرادهٔ في البيت بيان النوعين الباقيين من اربعة انواع
التسهيل والمعنى وورش ابدلوا اثر الهمزة حرف مد
خالصا فكأنه يقول وورش ابدلوا الهمزة حرفا من جنس ما قبلها ف
فان كانت قبلها ضمة ابدلوها واوا نحو يصلح ابيتما لان الواو التي
بعد في الاصل هو بدل من الهمزة التي بعد الالف في الوصل وا والالف وانه
انما قبله في الوصل وان كانت قبلها فتحة ابدلوها الفا نحو ثم
ايتوا صفا وان كانت قبلها كسرة ابدلوها ياء نحو الذي اوتمن
لان الياء التي يقرا في الوصل هو المبدل من الهمزة التي بعد الالف و
اما الياء الظاهرة في الخط فانها تحذف في وصل القراءة وكذا الالف
الى الوصل وترجع الياء في الوقف تامله غاية وهذا كله لورش
ومثال الهمزة المبدلة عند الجميع ءامنوا ونبيئنا لان اصل كل
واحد من هذه الالفاظ همزتان فابدلت الثانية حرف مد خا
لصا من جنس ما قبلها وسياتي التنبيه عليه في موضعه ان شاء الله
قوله محضا اي خالصا وهو نعت لحرف والمحض الخالص من كل شيء
واصله اللبن الخالص بلا رغوة قوله ونقلوا فيه حذف مضاف اي
ونقلوا حركة الهمزة الى الساكن قبلها وهذا بيان النوع الرابع
من انواع التسهيل وهو التسهيل بالنقل وقد ذكر المصنف
رحمه الله الانواع الاربعة لكنه لم يرتبها بحسب قوتها لضرورة
الوزن فذكرها بحسب امكان نظمها وقد تقدم تر
تيبها قوله للساكن معناه وهو نقلوا حركة الهمز الى الحرف
الساكن قبله نحو قد افلح عند ورش وردا اوالاسم وعادا الاولى
عند ورش وقالون كما سياتي واللام في قوله للساكن ليست لام
التعليل وانما هي لام العاقبة كقوله تعالى ليكون لهم عدوا

وحزنا

وحزنا فاللام لام العاقبة لانهم لم يلتقطوه الا ليكون لهم ولدا فمآل
امره ان يكون لهم عدوا وقد قسم بعضهم الامالات في القران
على احدى واربعين قسما قوله فتابع سهل اي بان موضع
الاتفاق بين قالون وورش ذكر في هذا البيت حكم الهمزتين في كلمة
واحدة وهذه قاعدة يجب حفظها هنا وهي ان تقول الهمزة على
قسمين متولدة ومزدوجة فالمزدوجة في بيان النقل وباء
الفعل والمزدوجة على احد عشر قسما في كلمة واحدة وفي
كلمتين ففي كلمة واحدة ثلاثة اقسام فتح الى فتح نحو ءانذرتهم
فتح الى ضم نحو اءنزل فتح الى كسر نحو اءله وفي كلمتين قسمان متفقتان
ومختلفتان فالمتفقتان ثلاثة اقسام فتح الى فتح نحو جاء امرنا كسر
الى كسر نحو النساء الا ضم الى ضم نحو اولياء اولئك وهذه والمختلفتان
خمسة اقسام فتح الى كسر نحو شهداء اذ فتح الى ضم وهو جاء
امة وحده ضم الى فتح نحو الملأ ايكم كسر الى فتح نحو من
السماء ان ضم الى كسر نحو يشاء الى صراط وقد بين المصنف
جميع ذلك واما كسر الى ضم فانه لم يات في القران وسمع عن
العرب في قولهم مررت بانباء امك وشربت من ماء اختك قو
له ايضا بتابع يعني من رواة قالون وورش قوله سهل اخرى
الهمزتين معناه سهل الثانية من الهمزتين مفهومه ان الا
ولى محققة لانها اول الكلام قال الشارح رحمه الله
معنى كلام المصنف اخرى الهمزتين اي ثانية الهمزتين فالاخرى
كناية عن الثانية ليندرج في هذا الحكم ما فيه ثلاث همزات
وهو ءامنتم في ثلاثة مواضع وءالهتنا في الزخرف لان
قالون وورشا نقلا في الثالثة وروي البدل عن ورش لكنه ضعيف

لما يرجع اليه من حذف احدى الا في بين **قوله** بكلمة البا الخ جية
وعاكبية ومعناه اذا كانتا في كلمة وحدة وهي ثلاثة اقسام
فتح الى فتح نحو ءانذرتهم وعددها في القران في احدى وعشرين
موضعا وكلها سكن ما بعد ها الا الذي في هود وءامنتم من في
السماء في سورة الملك والقسم الثاني فتح الى ضم نحو اءنزل وعددها
في القران اربعة مواضع والقسم الثالث فتح الى كسر نحو اءله وعدد
ها في القران في ستة عشر موضعا **قوله** فهو ابدأ فالهمزة **قوله**
بذاك اي بالتسهيل **قوله** بين بين فاول الحرف والثانية معطوف
بحذف واو العطف والعامل فيه محذوف تقديره فهي مسهلة
بذاك بين بين ومعنى بين بين اي بين الهمزة وبين ما يجانس حركتها
فتكون المفتوحة بين الهمزة والالف وذلك ان ينطق القارئ بحرف
الهمزة في كله وبعض مسكنا قاله ميمون فاجعهم ترشد وفس
تسعد وتكون المضمومة بين الهمزة والواو وكما ذكر وتكون
المكسورة بين الهمزة والياء كذلك ايضا واعلم انه لا بد لك من
شيخ بريك ويحكي لك كيف ينطق بالتسهيل لان القراءة سنة
متبعة لا تؤخذ الا من افواه الرجال مسلسلة وقد اختلف القراء
رضوان الله عليهم في كيفية النطق بالتسهيل هل يجوز ان يسمع
فيه صوت الهاء عند النطق بالتسهيل مطلقا قال الشامي
شارح الشاطبية وبمذهبه اخذ في مختصر البرية فشدد
في منعه والقول الثالث لابن حداده قال يجوز انجاء صوت
الهاء في تسهيل المفتوحة خاصة دون المضمومة والمكسو
رة وقد سمع ابضاع العرب ابدال الهمزة هاء نحو هر قت
اوقات الماء في اوقاتي الماء وهياك في اياك وجاء عن بعض الرشاع

اسم بر يسمون الهمزة هاء نحو جاله في جاء وها منوا في ءامنوا
قال ميمون ولكن رسمه عندنا عينا مفتوحا ومن اعتبر في
التسهيل من حرف المد قال لا يكون فيه صوت الهاء ووجه القول
الثالث لانها اذا سهلت بينها وبين الالف فالهمزة والالف الهاوى
مخرجهما واحد وهو اخر الحلق فلا بد من صوت الهاء نص
لاكن في المفتوحتين ابدلت . عن اهل مصر العاو ومكنت .
ومد قالون لما تسهلا . بالخلف في اء شهدوا ليفصلا
لكن قوله لاكن في المفتوحتين مراده في هذا البيت ان يقيد
ما اطلق قبله فيستدرك الحكم الثاني لورش في المفتوحتين
وهذا البدل نحو ءانذرتهم والتقدير لاكن الهمزة الثانية في المفتو
حتين ابدلت عن اهل مصر يعني في رواية ابي يعقوب عن
ورش وحذف المصنف اسم لاكن من البيت لضرورة الوزن و
لانه يجوز حذفه قال ابن عصفور ويجوز حذف اسم ان واخ
واتها في جميع الكلام **قوله** ابدلت معناه ابدلت الثانية الفا
خالصا اذ هو حقيقة البدل **قوله** عن اهل مصر يعني من طريقة
ابي يعقوب وما تقدم من تسهيل الثانية انما هو رواية
البغداديين عبد الصمد والاصبهاني عن ورش وهو ظاهر الا
طلاق من قوله فنافع سهل في البيت وجهين في التيسير مع
ذكر ان لورش في المفتوحتين وجهين التسهيل من طريقة
البغداديين والبدل من طريق المصريين **قوله** الفا اي ومد
قوله ومكنت معناه ومدت الالف ولا كر ابدة من التفصيل
في مدها لان مدها بحسب ما يقع بعدها فان كان بعدها
ساكن مدت مدا مشبعا وذلك في تسعة عشر موضعا من

من الاحدى والعشرين المذكورة نحو ءانذرتهم ءاتخذ وان كان بعدها
حركة حدث مد اما مشبعا وذلك في تسعة عشر حرفا متوسطا على المشهور
ويجوز الفتح لا الاشباع وذلك في موضعين خاصة وهما ءالدوانا يجوز
وءامنتم من في السماء قال ميمون واختار بعضهم الاشباع في
هذين الموضعين بالحمل على التسعة عشر ليجري هذا النوع كله
على حكم واحد وهو الاشباع في الجملة فالمشهور لورش في
المفتوحتين البدل لانه رواية ابي يعقوب والتسهيل رواية
عبد الصمد والاصبهاني واما المنتهي في ثلاثة مواضع وفي
ءالهتنا في الزخرف فقال ابو عمرو المشهور عن ورش تسهيل
الثانية فيكون في مدها ثلاثة اقوال المشهور التوسط وروى
عنه ابي الهامع الثلاثة فيجمع الحال بان تنشأ العادة الشبع
فيثبتا الفين ولا يحتاج الى حذف احداهما في اللفظ لانه
قراهما في الاشباع لان الاشباع بمقدار الفين قال ميمون
وان شاء حسن اللفظ بحذف احدى الالفين وجوبا لالتقاء
الساكنين فيمد بالتوسط وقيل بالفتح والمشهور بالفتح
التوسط وذلك مفهوم مما تقدم لانه من باب تقدم
الهمزة على الحرف وهذا كله لورش واما قالون فليس عنده
في ثلاث همزات الا التسهيل ومدها بالقصر لا غير
قوله ومد قالون مراده هنا بيان الحكم الذي انفرد
به قالون دون ورش وهو الادخال فكانه يقول ان قالون
اذا سهل الهمزة الثانية في كلمة وحدة في الانواع
الثلاثة المتقدمة فانه يفصل بين الهمزة المحققة
والمسهلة بالمد نحو ءانذرتهم ا.هـ قوله ومد قالون

معناه

معناه وادخل قالون المد بين الهمزتين في كلمة قوله لما تسهلا
معناه انما ادخل لاجل الهمزة المسهلة وهي الثانية باي حركة
تحركت مفتوحة او مضمومة او مكسورة قوله بالخلف في ءاشهدوا
معناه روي الخلاف في الادخال عن قالون في لفظ وحد وهو اشهدوا
خلقهم فروي عن قالون بالادخال وروي عنه بترك الادخال كورش قال
ابو عمرو الوجهان جيدان قال ميمون ورجح بعضهم الادخال طردا
للباب وسبب الخلاف في الادخال لانه قرئ لغير نافع بهمزة الا
ستفهام مفتوحة وحذف الهمزة الثانية وفتح الشين وكسر
الهاء على انه فعل ثلاثي دخلت عليه همزة الاستفهام قوله
ليفصلا متعلق بمد وفي كلامه تقديم وتاخير تقديره ومد قالون
لما تسهلا ليفصلا هذا تعليل ومعناه ليفرق بين الهمزة المحققة
والمسهلة والف تسهلا وبفصلا للقافية وروي الادخال عن ورش
في المفتوحتين ولكنه ليس بمشهور مسئلة واختلف في مد الاد
خال على قولين فقيل بالاشباع مطلقا في الانواع الثلاثة وهو المـ
شهور وقيل بالقصر مطلقا وهو الشاذ والقول عن ابي عمرو الداني
بالتفصيل وهو اشباع الادخال في المفتوحتين نحو ءانت ءالا
وقصره في القسمين الاخيرين نحو اءذا اءنزل عليه فلا يكون التوسط
في الادخال اتفاقا وليس الا الاشباع والقصر قاله ميمون وغيره
من الاشياخ نص

وحيث تلتقي ثلاث تركه . وفي ايمة لنقل الحركة

فصل واسقط من المفتوحتين اوليهما قالون في كلمتين

لين قوله وحيث تلتقي كلامه هنا في المواضع التي لا يكون فيها الا دخال

عند قالون بين الهمزة المحققة والمسهلة وذلك في احدى عشر
موضعا ذكر منها المصنف هنا خمسة ءأمنتم في ثلاثة موا
ضع وءالهتنا في الزخرف وائمة حيث وقع والستة الباقية المذكو
رين في الموضعين وفي الرعد الموضعين وءالله في الموضعين اذا
سهلت الثانية في المواضع الستة واما على رواية البدل فلا
وانما سكت المصنف عن ذكر هذه المواضع لان المشهور فيه
البدل قوله وحيث ـــــ يتفقن ثلاث حيث ظرف فيه معنى
الشرط وفيه اربع لغات حيثُ حيثَ حيثِ حوث بالواو
وهو المبني في جميع هذه اللغات ومعناه تجتمع ثلاث همزات
في كلمة وحدة وذلك في اربعة مواضع وقد تقدمت قوله ذكره
معناه ذكر قالون الادخال فيه يجتمع مدتان وذكره في باب
ذا الهمز لضعف الهمزة الوصل ذكر المصنف هنا ذكر
الادخال وسكت عن حكم الهمزتين لان حكم الثانية داخل
فيما تقدم حيث قال فنافع سهل البيت ويؤخذ حكم الثالثة
الساكنة من قوله من بعد هذا وبعد همز للجميع ابدلنا
ويؤخذ لورش تسهيل الثانية من قوله فنافع سهل البيت
ويؤخذ له ابدال الثانية من قوله لكن في المفتوحتين ابد
لن وقد تقدم ذكر ثلاث همزات هنالك واما اسماؤها
فالاولى استفهام والثانية قطع والثالثة اصل و
قراءتها بتحقيق الاولى وتسهيل الثانية وابدال الثالثة
لقالون وورش وروي البدل في الثانية عن ورش وقد تقدم
في المفتوحتين انظر هنالك قوله وفي ايمة معناه
ذكر قالون الادخال ايضا في ايمة قوله لنقل الحركة هذه

ترك

ترك علة الادخال في ايمة ومعناه لاجل نقل حركة الميم الاولى التي
الهمزة الثانية الساكنة وهذا يحتاج الى بيان لكي يوقف منه الاصل
ثم النقل واصله أَأْمِمَة على وزن افعلة لان من دلالة على وزن فعال
والقياس في جميع فعال بكسر الفاء افعلة نحو حمار واحمرة نقلت حركة
الميم الاولى الى الهمزة الساكنة قبلها وادغمت الميم في الميم
فصار أئمة سهلت الثانية ورسم بالياء على مراد الوصل فصار ايمة
وتسهيلها داخل في قوله قبل هذا فنافع سهل البيت لانه من
الستة بكسر المذكورة هنالك في فتح الى كسر فصل مبتدا
محذوف اي هذا فصل والفصل هو الحاجز بين كلامين فكانه يقول وتم الفر
اغ مما كنت فيه وشرعت في غيره لانه لما فرغ من بيان حكم
الهمزتين في كلمة وحدة شرع في هذا الفصل في بيان الهمزتين في كلمتين
متفقتين او مختلفتين وهي الاقسام الثمانية الباقية من احدى عشر
قسما المذكورة اولا قوله واسقط من المفتوحتين اوليهما قالون
تقدير البيت اسقط قالون اي حذف من الهمزتين المفتوحتين
اولاهما اذا كانتا في كلمتين نحو جاء اولياء اجلها يعني يحذفها
في الوصل خاصة وترجع في الوقف لفظا وان كانت غير مرسومة
خطا ولا نص ميمون على انها لا ترسم لمن يسقطها حيث قال نحو
وحكم من اسقاط الاولى الهمزتين تقوية فاسمع من العالمين
يعني من علامة صفرا ومن علامة حمرا ويؤخذ من كلام المصنف
ان قالون اذا اسقط الاولى فانه يلحق الثانية نص
كجاء اولا وورش سهلا اخراهما وقيل لا بل ابدلا
وسهل الاخرى بخلاف الكسر نحو من السماء ان للمضي
ثم قوله كجاء اولا هذا امثال المفتوحتين في كلمتين وهو محل الاسقاط

وعدّدها في كتب السبع وعشرين موضعا وانما اسقط
الاولى دون الثانية لان الاولى في الطرف والاطراف محل التغيير فاذا
سقطت الاولى ففي مدها وجهان القصر والاشباع لانه حينئذ من
باب المنفصل نحو بما انزل والمشهور القصر في الجميع طردا للباب
قال الشارح المشهور في نحو جاء اوليا الاشباع والمشهور في نحو بما
انزل القصر وما ذكر المصنف من اسقاط الاولى في المفتوحتين
عن قالون وهو المشهور عنه وحكى الحلواني انه يسهل الثا
نية بين بين كورش قوله وورش سهلا اخريهما لما فرغ من حكم
قالون شرع في حكم ورش ومعنى ان ورشا يسهل الثانية من
المفتوحتين ويحقق الاولى وهذا على رواية البغداديين عبد الصمد
والاصبهاني عن ورش وهو قيس قوله اخريهما اي اخرى المفتو
حتين في كلمتين فقط ويحقق الاولى قوله وقيل بل ابدلا الابل
حرف عطف وقيل او ابدلا وهذه رواية ابي يعقوب المصري عن
ورش وهي الرواية المشهورة وهو ابدال الاخرى في المفتوحتين الفا
وتحقيق الاولى والف سهل وابدل للغائبة وضمير الفاعل فيهما
لورش قال الشيخ ابن ... في شرح التحفة فاذا ابدل ورش
الثانية حرف مد على رواية ابي يعقوب الازرق ففي المد الثاني
حينئذ تفصيل بحسب ما يقع بعد حرف المد الذي ابدل من الهمزة
فيكون اشباعا في الساكن السالم سواء كان مدغما نحو
من السماء ان ومظهرا نحو جاء امرنا او مخففا نحو شاء انشره وثلا
ثة اقوال قبل الساكن المتغير نحو النبيء ان اراد فالمشهور الاشباع
وثلاثة اقوال قبل الحركة نحو جاء اجلهم اولياء اولئك والمشهور
التوسط وهذا كله في المد الثاني واما الاولى فالاشباع لا

غير

غير مسئلة فسكت المصنف عن حكم ثلاث همزات في كلمتين و
هي جاء ال لوط في الحجر وجاء ال لوط في القمر وفي كل واحد
منهما ثلاث همزات كلها اصليات همزة جاء وهمزتان في ءال
فقال بعضهم انما سكت عنها لان ذلك داخل عند قالون في اسقا
ط الاولى في المفتوحتين وداخل عند ورش في تسهيل الثانية في
المفتوحتين او ابدالها وان كان المشهور فيه مخالفا للمشهور
في المفتوحتين ومنهم من قال بل سكت عن ذلك غفلة وحكمها
يوخذ من خارج وهو الصحيح لان المشهور في جاء ال لوط
عند ورش تسهيل الثانية وفي غيره من المفتوحتين ابدالها
والمنصوص ان قالون في جاء ال لوط في الموضعين يسقط الاولى على
اصله ويحقق الثانية ويبدل الثالثة فيقول جاء الوط فيحقق الاولى
من ءال ويسقط همزة جاء واما ورش فانه يحقق الاولى على اصله
وله في الهمزة الثانية وجهان المشهور التسهيل بين بين لان
البدل يجتمع فيه الفان فلا بد من حذف احدهما لالتقاء السا
كنين وعلى رواية التسهيل ففي المد ثلاثة اقوال المشهورة
التوسط وعلى رواية البدل فثلاثة اقوال ايضا المشهور الاشباع
عند بعضهم لينطق القارئ بالفين لان الاشباع في مقدار
الفين قوله وسهل الاخرى بذات الكسر لما فرغ من المفتوحتين
شرع في المكسورتين والمعنى سهل ايها القارئ الهمزة الا
خرى بين بين في المكسورتين في كلمتين قوله بذات الكسر اي صاحبة
الكسر قوله نحو من السماء ان هذا مثال المتفقتين بالكسر واراد
قوله تعالى فاسقط علينا كسفا من السماء ان كنت ومن الكر
هؤلاء ان وعلى البغاء ان وغيرها من جميع الباب وعددها

في القرءان سبعة عشر موضعا **قوله** للمصر معناه نسبة الى مصر ولا
نها بلد ثم واصله للمصري بياء مشددة ثم حذف ياء النسب وهذه
رواية عبد الصمد والاصبهاني عن ورش والبدل رواية ابي يعقوب و
هو المشهور وسيذكرها بعد هذا عند ذكر المضمومتين
تامله غاية نص

وابدل ياء خفيف الكسر من على البغاء ان هؤلاء ان

وسهل الاولى لقالون وما ادى لجمع الساكنين ادغماه

ش قوله وابدل البيت كلامه هنا على وجه ثالث لورش في
هذين الموضعين المذكورين في البيت خاصة **قوله** وابدل هذا فعل
امر موكد بنون التوكيد الخفيفة اي ابدل ايها القارئ الثانية ياء
لورش يعني لانه معطوف على ما قبله **قوله** ياء خفيف الكسر معناه
ياء مختلسة الكسر وانما قال خفيف الكسر بالتوكيد لان الحرف يذكر
ويونث **قوله** من على البغاء ان وهؤلاء ان معناه من قوله تعالى
على البغاء ان اردن في النور وهؤلاء ان كنتم في البقرة هذان الموضعان
خاصة فـــال الشارح وروى فيهما ايضا عن ورش ابدال الهمزة ياء
مشبعة الكسر فتحصل في هذين الموضعين اربعة اوجه
عن ورش التسهيل بين بين وابدال الهمزة ياء مختلسة الكسر وياء مشبعة
الكسر وابدالها حرف مد فاذا بو عمرو والمشهور عن ورش ياء مختلسة
الكسر ولا يوخذ الاختلاس كسرة الياء هنا ولا اشباعها الا
مراعاة الاشياخ عند التجويد عليهم لان القرائة سنة متبعة
لا توخذ الا مراعاة الرجال لانهم نقلوها خلفا عن سلف **قوله**
على البغاء ان وهؤلاء ان ولا بد من تحقيق الهمزتين معا في هذين

مختلسة

اللطيف

١٨٠

اللطيف لاقامة الوزن **قوله** وسهل الاولى لقالون لما ذكر حكم ورش
شرع في حكم قالون والمعنى سهل ايها القارئ الهمزة الاولى
من المكسورتين لقالون يعني وحقق له الثانية ويريد انه يسهلها
في الوصل خاصة نحو النساء الا ويحققها في الوقف فافهموا هذه النكتة
لانه انما خص تخفيفها في وصل القارئ لاجتماعهما في الوصل واما
اذا جرى القارئ بينهما بوقف الاختبار رجعت المخففة الى الاصل
الذي هو التحقيق وكذلك نحو جاء امرنا عند قالون ايضا انما
يسقط الاولى في الوصل وترجع في الوقف وقد تقدم التنبيه عليه
تامله غاية **قوله** وما ادى لجمع الساكنين ادغما معناه
وما وصل وبلغ الى الجمع بين الساكنين اذا سهلت الاولى ادغما
اي ادغمها **قوله** ادغما يروى بكسر الغين على انه فعل امر موكد
بنون التوكيد الخفيفة اي ادغمها ايها القارئ لقالون ويكون
الالف في ادغما بدلا من نون التوكيد الخفيفة في الوقف وفي
بعض النسخ ادغما بفتح الغين على انه اسناد الفعل الى الوزن
اي ادغمها قالون والالف في ادغما على هذه النسخة للقافية
قوله لجمع الساكنين وهما الحرف الساكن قبل الهمزة والهمزة
المسهلة قريبة من السكون فــال الشيخ رحمه
الله في شرح التحفة اعتبر قالون اجتماع الساكنين في ثلاثة
مواضع من باب المكسورتين موضعان في الاحزاب وهما للنبي
ان اراد وبيوت النبي الا ثم فالوجه بيان الساكنين الياء
ساكن قبل الهمزة فيهما ساكنة والياء التي مزجت به الهمزة الاولى
اذا سهلت ساكن ايضا فرجع قالون عن تسهيل الاولى
فيهما الى ابدال الهمزة ياء وادغم الياء التي قبلها فيها فصار

للنبي

للنبيء ان بيوت النبيء الا والموضع الثالث بالسوء الا في يوسف

للنبي

فلو سهل الاولى اجتمع ساكنان وهما الواو قبل الهمزة والواو
الذي مزجت به الهمزة اذا سهلت فلقالون فيه روايتان احديهما
ابدال الهمزة الاولى واوا من جنس حرف المد الذي قبلها و
ادغام الواو في الواو وهذا رام اجتماع الساكنين والرواية الثانية
تسهيل الاولى كسائر الهمز ثم قال

في حرفي الاحزاب بالتحقيق . والخلف في
بالسوء في الصديق . وسهل الاخرى اذا ما اتفقتا
ورش وعن قالون عكس ذا اتى

ش قوله في حرفي الاحزاب
معناه في كلمتي الاحزاب وهما ان وهبت نفسها للنبيء لا
تدخلوا بيوت النبيء قوله في حرفي الاحزاب تعلق بادغما
يعني انه يدغم الاولى في الوصل خاصة ويحققها في الوقف
لانه اذا وقف بالاختبار فان الاولى تترجح محققة فافهم
نور الله قلبك وفتح بصيرتك قوله بالتحقيق معناه ادغمها
على المشهور وروي عن قالون تسهيل وتحقيق الثانية وروى
الحلواني عن قالون تحقيق الاولى وتسهيل الثانية مثل ورش
وروى ابو نشيط ايضا تحقيق الاولى وابدال الثانية كورش قو
له والخلف في بالسوء في الصديق معناه والخلف عن قالون في
بالسوء الا ما رحم ربي في سورة يوسف الصديق فروى عن قالون
بادغام وهو المشهور وروي عنه تسهيل الاولى وتحقيق
الثانية كسائر المكسورتين لان الساكنين المقدرين
فيه غير مما تليق بخلاف الاحزاب وذكر ابن البادش في
الاقناع رواية ثالثة وهي نقل كسرة الهمزة الى الواو

حرفي

فقبلها

قبلها من غير تشديد الواو وحذف الهمزة قوله وسهل
الاخرى اذا ما اتفقتا ورش تقدير البيت وسهل ورش الاخرى من
الهمزتين المضمومتين في كلمتين تسهيلا بين بين وحقق الاو
لى وهذه رواية البغداديين عبد الصمد والاصبهاني عن ورش
ذلك في قوله تعلى اولياء اولئك وحده وليس في القران غيره
قوله اذا ما اتفقتا ما زائدة مع الظرف ومعناه اذا ما
اتفقتا مثل قوله تعلى اذا ما جاءوها فما زائدة قوله و
رش بدل من سهل قوله وعن قالون عكس اذا اتى معناه وجاء
عكس هذا الحكم عن قالون وهو تسهيل الاولى في الوصل و
تحقيق الثانية واما ان وقف على الاولى فانها ترجع في الوقف
محققة تامله وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قوله عكس
ذا اتى والاشارة تعود على التسهيل ثم قال

وقيل بل ابدال الاخرى ورشنا . مد اذا المكسو
رتين وهنا . ثم اذا اختلفتا واتفقتا . اولاهما
فان الاخرى سهلت .

ش قوله وقيل بل ابدل
البيت مراده في هذا البيت بيان وجه ثان لورش في المكسو
رتين وهو البدل ووجه ثان لورش ايضا في المضمومتين
وهو البدل ايضا لان ما تقدم من التسهيل في المكسورتين
والمضمومتين انما هو رواية البغداديين عن ورش وتكلم
هنا على رواية المصريين عن ورش وهو ابدال الثانية في
القسمين وهو قوله وقيل بل ابدل هذه رواية ابن
يعقوب المصري عن ورش وهو ابدال الثانية في المكسو
رتين ياء ساكنة نحو من السماء ان وابدال الثانية في

وقد جاء التحقيق في الهمزتين في كلمتين الا في المفتوحتين فجعلها
على ما تقدم قوله ثم اذا اختلفتا كلامه هنا في الهمزتين المختلفتين
في كلمتين وهي الاقسام الخمسة الباقية من احدى عشر قسمة
والمعنى ثم اذا اختلفتا كلامه هنا في الهمزتين المختلفتين
الهمزتان في كلمتين بمعنى اذا اختلفتا في حركتهما وهذه الا
قسام الخمسة على ثلاثة اضرب منها ضربان تسهيل فيهما
الثانية بين بين باتفاق قالون وورش ومنها قسمان
تبدل فيهما الثانية من جنس حركة ما قبلها باتفاق هما ايضا
والقسم الآخر روى عن قالون وورش بالبدل وروي عنهما بالتسهيل
قوله وانفتحت اولاهما يعني وضمت الثانية وهو جاء امة
وحده او كسرت الثانية نحو شهداء اذ حضر وعددها في القر
آن تسعة عشر موضعا قوله فان الاخرى سهلت فانه يقول
فان انفتحت الاولى وضمة الثانية او انفتحت الاولى وكسرة
الثانية فان الاخرى في القسمين سهلت بين بين لقالون وورش
لان هذا حكم مطلق وقد تقدم ان الحكم ينحصر باتفاق
قالون وورش حيث قال وربما الملفت في الاحكام البين
نص كاليا وكالواو ومهما وقعت مفتوحة
ياء وواوا ابدلت وان اتت بالكسر بعد الضم
فالخلف فيه بين اهل العلم سن قوله كالياء
معناه سهل الاخرى بينها وبين الياء اذا كانت الثانية
مكسورة وهي شهداء اذ حضر وبابه قوله وكالواو
معناه وسهلت ايضا بينها وبين الواو اذا كانت مضمو
مة وهي جاء امة وحده وليس في القرآن غيره قوله

المضمومتين واوا ساكنة في اولياء اولئك وحده قوله بل
ابدل بل حرف عطف اي وابدل قوله الاخرى اي الهمزة الاخرى
قوله ورشنا اي ورش القراء اضافه الى القراء لانه منهم والا
ضافة هنا بمعنى الصحبة وكانه يقول ورش صاحبنا وهي اضافة
تشريف قوله اي مدا اي حرف مد على حذف مضاف قوله
لدا المكسورتين معناه عند المكسورتين او في المكسورتين لان لدا
تكون بمعنى عند وتكون بمعنى في وهي تحتمل المعنيين هنا قو
له وهكذا في المضمومتين يعني والحاصل مما ذكر المصنف وجهان
لورش في الثانية من المفتوحتين في كلمتين والمضمومتين والمكسو
رتين وهما تسهيل الثانية وابدالها حرف مد وخص على البغاء
ان وهولاء ان بوجه ثالث وهو البدل بياء مختلسة الكسر وقد ذكر
ان فيهما وجه رابع وهو بياء مشبعة الكسر وروي عن ورش و
جه ثالث في الثانية من المضمومتين وهو ابدالها واوا مضمومة
مسئلة قال الشيخ ابو رحمه الله في شرح التحفة وروي عن
الحلواني عن قالون الثانية في الاقسام الثلاثة كورش وتحقيق الا
الاولى نحو جاء احد النساء الا اولياء اولئك وكذلك في حرفي
الاحزاب والهدي الا وروي عن الحلواني ايضا عن قالون رواية اخرى
بالتفصيل وهو حذف الاولى في المفتوحتين وتسهيل الاولى
في المضمومتين والمكسورتين الا في حرفي الاحزاب ادغم فيهما
وله وجهان في بالسوء الا ثم قال وروي عن ابي نشيط ابدال الثا
نية وتسهيلها في نحو جاء احد النساء الا اولياء اولئك عموما
من غير تخصيص لحرف بين ما في الاحزاب وغيره كورش وروي
عنه صح تحقيق الهمزتين في كلمتين في جميع الاقسام الثلاثة

وجه

ابو نشيط

ومهما فعقت اطله ما ما الاولى شرطية والثانية توكيد فقلبت
الالف هاء بين الميمين فصار مهما وقيل مه الزجر وما للشرط
والمعنى متى وفتحت الثانية مفتوحة يعني وخالفتها الاولى
بالضم نحو الملأ ايكم وعدد هاء في القرآن كتاب الله تعالى
ثلاثة وعشرون موضعا يعني وخالفتها الاولى بالكسر نحو
من السماء آية وعدد هاء في القرآن ستة عشر موضعا
قوله بياء وواوا ابدلت معناه ابدلت الثانية واوا لقالون وو
رش اذا انضمت الاولى وهو الملأ ايكم وبابه وابدلت الثانية
ياء عندهما ايضا اذا انكسرت الاولى وهو السماء آ
ية وبابه قوله وان اتت بالكسر بعد الضم لما ذكر
اربعة انواع من الخمسة بالتسهيل والابدال من غير
خلاف شرع هنا في النوع الخامس الذي فيه الخلاف والمعنى
وان جاءت الهمزة الثانية بالكسر بعد الضم اي بعد
المضمومة فكانه يقول وان كانت الاولى مضمومة و
الثانية مكسورة نحو يشاء الى صراط مستقيم وعددها
في القرآن سبعة عشر موضعا قوله فلا خلف فيهما
في الثانية يعني اختلف في كيفية زانها هل بالبدل
او بالتسهيل قوله بين اهل العلم معناه بين القراء وا
لنحويين نص فمذهب الاخفش والقراء ابدالها
واوا لكل الاداء . ومذهب الخليل ثم لسيبويه
تسهيلها كالياء والبعض عليه . شرح قوله فمذ
هب هؤلاء فيه قوله الاخفش وهو ابو الحسن بن
سعيد المجاشعي وسمي بالاخفش لقلة نظره في النهار

دون

دون الليل ومن ذلك سمي الخفاش خفاشا وهو الطائر الذي
يبصر بالليل ولا يبصر بالنهار وفي بعض كتاب الرقائق ان الخفاش وهو
طائر الليل يقول اذا طلعت الشمس وغدروا المصباح فينادي له كيف
مصباح النهار والشمس غلب ضوءها على المصباح فيقول
يا فوج وكيف لا توقد على المصباح والليل على نهار والنهار على
ليل قوله والقراء معناه واكثر القراء المتقدم من المصنفين
للقراءة قوله ابدالها واوا معناه ابدال الثانية واوا يعني واوا
مكسورة من جنس حركة ما قبلها وذلك يشاء الى صراط مستقيم
وبابه قوله لكل الاداء معناه عند النطق بالتلاوة والاداء هو
المعل يعني عند التجويد قوله ومذهب الخليل المذهب هو
الطريق والخليل هو الخليل بن احمد الذي كان يراقب الليل من بعد
العشاء اربعين سنة ولم يره بعد ذهب الا بعد طلوع الفجر وهو
من النحويين وهو اول من الف على علم النحو وقد وضع فيه نحا نيف
وهو عالم يقتدى به في علم العربية وهو اول من وضع دائرة العروض
ووضع على اوزان الشعر وهو الذي استخرج الضبط بالحركات
قوله ثم لسيبويه وهو من النحويين ايضا وهو العنبر ومعناه
طيب الرائحة ولقب بذلك لانه فاح به اهل عصره واسمه
عمر بن عثمان بن قنبر وشيخه الخليل وهو من تلامذته و
روي انه كان يجلس للقراءة على الخليل فيقعد له الخليل
خلفه يحرسه لله الخليل رحمه الله كان ورعا وروي انه
كان يصلي الصبح بوضوء العشاء اربعين سنة وروي انه كان
جالسا في مجلسه الذي كان يقرأ فيه الناس حتى سقط شيء
من السقف فنظر الى السقف فقال في زمان كثير اقرأ في مجلس

٦

هذا الم انزلي الى السقف فلم وكاعي في هو وذلك مسور عمر رضى
الله عنه لانهم كانوا يتحيزون من فضول النطق كما يتحيزون من فضو
ل الكلام قوله تسهيلها اي مذهبهما تسهيل الثانية قو
له كالياء اي بينها وبين الياء على نحو ما كتبها قوله والبعض عليه
معناه وبعض القراء على التسهيل وكانه يقول اكثر القراء في
بعض الحرفين على البدل واكثر الخلاف وبعض القراء على التسهيل
نص

فصل وابدل همز وصل الام. مدا بعيد همز
الاستفهام. وبعده احذف همز وصل الفعل ام
لفتح اللبس بهمز الوصل. ش قوله فصل اي هذا فصل
والفصل هو الحاجز بين الكلامين ومراده في هذا الفصل بيان
الهمزتين اذا كانت الاولى استفهامية والثانية وصلية
وهمزة الوصل هي التي تثبت في الابتداء وتسقط في حالة حالة
الوصل واعلم ان همزة الاستفهام اذا دخلت على همزة
الوصل لا تخلوا اما ان تكون مع التعريف ففي كتاب الله تعالى
في ستة مواضع الذكرين في موضعين والان في موضعين والله
في موضعين فتكون بين الهمزة والالف على نحو ما كتبها
وقد نص على ذلك ابو محمد ثم قال وليس من العرب في الوصل
يثبت حالة الدرج غير هذه الالفاظ لان همزة الاستفهام
مفتوحة وهمزة الوصل كذلك فلو حذفت لالتبس الا
ستفهام بالخبر قوله وابدل همز وصل الام ومعناه ابدل
ايها القارئ همزة الوصل التي كانت مع لام التعريف
لقالون وورش لان هذا حكم مطلق قوله مدا اي
مد

مد قالت جماعة من اهل الاداء تبدل الفا خالصا ويشبع مدها
لذلك في الذكرين معا وفي والله في الموضعين وفي الان معا ثلاثة اقوال
اكثرها في المد الاول لقالون وورش وقد تقدم ان قالون [illegible] الادخال
في همزة هذه المواضع الستة لضعف همزة الوصل وكذلك حيث
تجتمع ثلاث همزات [illegible] وذلك اربعة مواضع وكذلك في
ائمة حيث وقع وذلك احد عشر موضعا واختلف في الثاني عشر
وهو اشهدوا وقد تقدم ذلك كله واعلم ان المصنف انما اقتصر
على ذكر البدل في هذه المواضع الستة لانه هو المشهور بها لقا
لون وورش وروي عنهما التسهيل في الثانية كسائر المفتو
حتين وهو مفهوم من قوله قبل هذا فتابع سهل البيت وعلى روا
ية التسهيل فليس فيها تنبيه من المد قوله وبعده احذف
همز الوصل الفعل كلامه هنا في همزة الوصل مع الفعل والمعنى
احذف ايها القارئ لقالون وورش همزة الوصل مع الفعل من بعد
همزة الاستفهام قوله وصل الفعل اي همزة الوصل الداخلة
على الفعل وعددها في كتاب الله تعالى في سبعة افعال
افترى ... اطلع الغيب ... افترى ... اصطفى البنات ...
اتخذتم ... بيدي استكبرت ... استغفرت لهم ... والاصل
في الجميع همزة مفتوحة بعدها مكسورة الاولى استفهام
والثانية وصل قوله لفتح اللبس بهمز الوصل معناه انما
حذفت همزة الوصل مع الفعل لاجل عدم الشبه بينها وبين
همزة الاستفهام لان هذه الافعال بعضها خماسي وبعضها
سداسي والفعل الخماسي والسداسي لا تكون في
اوله همزة مفتوحة وانما تكون همزة الوصل في قوله

مكسورة فاذا جاء اوله همزة مفتوحة علم ان المكسورة حذفت
من بعدها وثبتت همزة الوصل في الاسماء الستة لتشبهها
بهمزة الاستفهام لكونها مفتوحتين فلو حذفت همزة
الوصل لحصل اللبس قوله لعدم اللبس اي لانه يتوهم ان الذي
بقيت هي همزة الوصل لانجلافها في الفتح وهذا معنى قوله
لعدم اللبس بهمزة الوصل وكانه يقول انما حذفت من الفعل لعدم
اللبس اي لظهورهما لاجل اختلاف حركتهما وثبتت مع
الاسم لوجود اللبس لو حذفت لاجل اتفاقهما في الحركة فجاز
ذلك بالكل الى ذا الكل في ذلك مجيئها نص

فصل والاستفهام ان تكررا فصير الثاني منه
خبرا واعكسه في النمل وفي الروم لكنه بالياء في
العنكبوت منه قوله فصل اي هذا فصل في العصر هو الحاجز بين
كلام وكلام اخر وكانه يقول ثم اخذت مما كنت فيه و
شيء اخر في غيره ذكر المصنف في هذا الفصل تكرار الاستفهام
بين باعتبار من يكررهما من القراء السبعة واما نافع فانه لم
يكررهما في موضع وحد وهو الاول في النمل انا لتاتون الفاحشة والتم
تبصرون اينكم واغفل المصنف هذا اللفظ فلم يبين فيه
مذهب نافع قوله والاستفهام ان تكررا معناه وان تكرر الاستفهام
عند غير نافع ان تصير الثاني منه خبرا ولا خلاف بين قا
لون وورش في هذا الفصل وانما ذكره المصنف لبيان مذهب
نافع من مذهب غيره من القراء السبعة وجملة ما في القران
مما اجتمع فيه استفهامان ثلاثة عشر موضعا الاول في الاعراف
انا لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم

الثاني

الثاني في الرعد اءذا كنا ترابا انا لفي خلق جديد الثالث والرابع
في سبحان اءذا كنا عظاما ورفاتا انا في الموضعين فيه الخامس في
قد افلح اءذا متنا وكنا ترابا انا السادس والسابع في النمل انا
تاتون الفاحشة وانتم تبصرون اينكم اءذا كنا ترابا واباؤنا اينا لمخ
رجون الثامن في العنكبوت انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين اينكم التاسع في السجدة اءذا ضللنا
في الارض العاشر والحادي عشر في والصافات اءذا متنا وكنا
ترابا وعظاما انا لمبعوثون و بعده انا لمدينون والثاني عشر
في اذا وقعت اءيذا متنا وكنا ترابا وعظاما انا لمبعوثون والثالث
عشر في والنازعات اءنا لمردودون في الحافرة اءذا قوله ان تكررا
معناه ان تكررا عند غير نافع من القراء قوله فصير الثاني منه
خبرا معناه فحكم نافع ان تجعل الاول منهما استفهاما ب
بهمزة محققة بعدها همزة مسهلة وتجعل الثاني خبرا
بهمزة واحدة مكسورة وكانه يقول فاجعل همزتين لنافع
في اللفظ الاول وهمزة واحدة في الثاني قوله منه اي من الكلام
الذي فيه استفهامان عند غير نافع قوله خبرا اي مكسورا
بهمزة واحدة والخبر هنا لغوي وليس بخبر المبتدا ولا غيره من
ذوات الاخبار انما هو ضد الطلب لان الكلام على قسمين طلب
وخبر فالطلب الامر والنهي والاستفهام والدعاء والعرض والتحضيض
والتمني وما سوى ذلك فهو خبر من سائر الكلام وتامله غاية
قوله ايضا فصير الثاني منه خبرا وكانه يقول فصير الثاني منه من
غير استفهام لنافع والاختصار ان تقول في الاول في النمل
لنافع فاستفهم بالاول واستفهم بالثاني واما العشر الباقية فاستفهم

في المواضع العشرة
بالاول واخبر بالثاني اي جعل في اللفظ الاول
همزتين وفي اللفظ الثاني همزة واحدة **قوله** واعكسه في النمل معناه
واعكس هذا الحكم في النمل ايضا الغارس والعكس اخبر بالاول واستفهم
بالثاني ومعناه اجعل في اللفظ الاول همزة واحدة مكسورة وفي اللفظ
الثاني همزتين مفتوحة ومكسورة مسهلة **قوله** في النمل يعني
الذي في النمل وهو قوله تعالى وقال الذين كفروا اءذا كنا ترابا وءاباؤنا اينا
قوله وفوق الروم معناه واعكس هذا الحكم ايضا في العنكبوت وهو
قوله تعالى انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين ا
ينكم والعكس في الموضعين انما اخبر بالاول واستفهم بالثاني
اي بكسر الاول وفتح الثاني بمعنى اجعل في اللفظ الاول في هذين
الموضعين همزة واحدة مكسورة وفي اللفظ الثاني بينهما همزتين
مفتوحة استفهامية وبعدها مكسورة مسهلة **قوله** لكتبه
بالياء معناه انما فتح نافع الهمزة في اللفظ الثاني واستفهم به
لاجل كتب الثاني بالياء في المرسوم اي في المصحف في هذين الموض
عين قال الشارح واما الاول في النمل فانه سكت عنه ولم
يذكره لاتفاق القراء عليه بالاستفهامين فذكر موضع
الخلاف وقد تقدم بيان الاول في الغرائب

القول في ابدال فاء الفعل والعين واللام مجمع النقل
ابدل ورش كل فاء سكنت . ويعد همز للجميع ابدلت .

هذا قوله القول مراده بيان الهمزة المفردة في هذا الباب والذي
بعده بعد ما فرغ من المزدوجة وفي هذا الباب عشرة فصول
في معنى همزة فاء الفعل وعينه ولامه وفي الاصل فيها من التحقيق
او البدل وفي اقسام الهمزة الساكنة وفي كيفية ابدالها انتهى

الهمزتين

الهمزتين من الساكنة او المتحركة وفيمن يبدل ومن لا يبدل
وفي ما يدل البدل وفي كيفية ابدالها هل هو ما قبلها او ما بعدها و
في تخصيص فاء الفعل بالبدل دون العين واللام وفي حكم ورش في
الباب هل خالف اصله اولا وفي حكم قالون في الباب وكلها
مستنبطة من كلام المصنف **قوله** ايضا القول معناه هذا القول
وهذا الكلام في بيان ابدال الهمزة التي كانت في موضع فاء الكلمة
في الوزن اي في اول الكلمة الوزن وفي موضع العين اي وسط الكلمة
في الوزن وفي موضع اللام اي في اخر الكلمة في الوزن والاصل في الهمزة
الساكنة التحقيق كالمتحركة لانه لا يفتقر الى سبب والبدل فرع لانه
يفتقر الى سبب واقسام الهمزة في الوزن ثلاثة الفاء والعين واللام
وكل واحد من الثلاثة له اربعة احوال ان تكون همزته ساكنة او
مفتوحة او مضمومة او مكسورة فالمجموع اثنا عشر قسما
اذ هو الخارج من ضرب الثلاثة الاقسام في الاربعة الا هو الذي تكلم
المصنف على مواضع الاختلاف من ذلك وسكت عن مواضع الاتفاق
قوله في ابدال الابدال والتبديل مصدران بمعنى واحد **قوله** فاء
الفعل اي الهمزة التي كانت في موضع فاء الفعل نحو يومنون
والفعل ليس بشرط يعني وكذلك الاسم نحو المومنون **قوله**
والعين والياء الالف واللام عوض من الضمير والتقدير في ابدال
فاء الفعل وعينه ولامه **قوله** مجمع النقل نعت مجمع على الحال
من الضمير المستتر في المجرور والمعنى نقلته نقلا مجمعا وفي بعض
النسخ مجمع بالرفع اي هو مجمع النقل لا اختلاف فيه والاكثر
قوله النقل اي منقول عن الائمة المتقدمين خلفا عن
سلف **قوله** ابدل ورش كل فاء سكنت معناه ابدل ورش

كل همزة ساكنة في موضع فاء الكلمة في الوزن سواء كانت الكلمة في
فعلا نحو يومنون ويابين الله والم يان للذين ءامنوا واسما نحو جعلا
المومنون والمستحيين واختلف في الهمزة الساكنة والمتحركة
ايهما اثقل على قولين وقد تقدم ويوخذ من كلام المصنف
ان قالون يحقق الفاء ولا يبدلها **قوله** كل فاء سكنت اي كل همزة
كانت في موضع الفاء الساكنة في الوزن فيبدلها من جنس حركة
ما قبلها في كلمة وحدة كالمثال المتقدم وفي كلمتين في حالة
الاتصال نحو الهدى ايتنا يقول ايذن لي بلبلوك الخ اوتمن والبدل
المذكور هاهنا انما هو في اللفظ خاصة دون الخط فوزن ايتنا
افعلنا ووزن ايذن لي افعل ووزن اوتمن افتعل وقد ظهر لك انها
في موضع الفاء فتبدل في اللفظ من جنس حركة ما قبلها حالة
الدرج دون حالة الابتداء فيما بين الكلمتين **قوله** كفاء واما
العين واللام فسياتيان **قوله** سكنت اي ساكنة واما المتحركة
فستاتي **قوله** وبعد همز الجميع ابدلت معناه وابدلت الهمزة
الساكنة في موضع الفاء اذا كانت بعد همزة لجميع القراء نحو
ءامن اوتي ايمانا وكذلك ايتنا ايذن لي اوتمن ونحو ذلك في
حالة الابتداء لانها بعد همزة واما الدرج الذي تسقط فيه همزة
الوصل فتبدل فيه لورش دون غيره كما تقدم في قوله ابدل ورش
قوله ابدلت فيه ضمير مستتر يعود على فاء الفعل ويحتمل ان
يعود على جنس الهمزة الساكنة بعد همزة لتدخل فيه همزة
ءال لانها في موضع العين في الوزن وان قلنا يعود على الفاء تقول
كذلك العين نحو ءال تاملهم وربك الفتاح مسألة ولا يهمز
قالون من الافعال المضارعة والاسماء المشتقة الا ما كانت

الهمزة

الهمزة في موضع فاء الماضي من ذلك اللفظ وذلك نحو يومنون لان
الماضي منه ءامن واصله اأمن على وزن افعل فيهمز يومنون على
وزن يفعلون والمومنون وزنه المفعلون واما ما ليس فيه الهمزة بازاء
الفاء من ماضيه فلا يهمزه نحو يوفون يوعدون يوفكون والموفون
الموسعون والتارات تورون وكذلك ما ليس فيه اصل الهمزة
نحو بابسا واتي باسقات وما كنت ثاويا ونحو ذلك فلا يهمز
وبالجملة فلا بد من التجويد على الشيخ عارف بالحرف بغية يتحقق
عنه ما يهمز وما لا يهمز واما من يروم الرواية في التلاوة بالتخمين
والقياس فانه يهيم في اودية التماسيح والالتباس نص

وحقق الايوى لما تدريه. من ثقل الحذاء قد توبيه.
وان اتت مفتوحة ابدلها. واوا اذا ما الضم جاء قبلها.

ش قوله وحقق الايوى مراده في هذا البيت بيان ما خالف فيه ورش
اصله لان قاعدته تخفيف الهمزة الساكنة في موضع الفاء والمعنى
حقق ايها القارئ همزة الايواء يعني ما تصرف منه نحو ما
ياويهم ماويهم توويه فاووا الى الكهف لورش كغيره وهذه
الرواية المشهورة عن ورش وهي رواية ابي يعقوب الازرق
قوله لما تدريه معناه حقق همزة الايواء كله لورش لاجل
الذي تدريه ايها القارئ **قوله** من ثقل البدل في توويه معناه وهو
ثقل البدل في توويه وتوي اليك لاجتماع ثلاثة حروف العلة
وهي الياء المبدلة من الهمزة والواو المكسورة والياء الساكنة بعدها
فحمل على توويه وتوي اليك سائر باب الايواء وهو من باب الحمل
على موضع العلة وان لم تكن فيه علة وقد تقدم ان هذه الروا
ية التي هي التحقيق هي المشهورة عند ورش وروي عنه

باب

الا ابو بكر الاصبهاني البدل لا غير في جميع الابواب قياسا على نظائره
وعبد الصمد اخذ بالروايتين وروت عن ورش رواية رابعة وهي
تحقيق تؤويه وتنوء الكل خاصة والبدل في غير هذين اللفظين
ذكرها ابن الباذش عن الاهوازي وهو رواية شاذة وروي عن
ورش ايضا الادغام في تؤويه وتنوء الكل **قوله** وان اتت مفتو
حة وقد تقدم ان الهمزة في موضع الفاء اربعة اقسام ساكنة
في غيرها ومتحركة بالفتح او بالضم او بالكسر ومثال المضمو
مة تؤزهم على وزن تفعلهم ومثال المكسورة لاملئن وزنه لافعلن
والمفتوحة بينها المصنف والمعنى وان جاءت الهمزة
التي كانت في موضع فاء الفعل في الوزن **قوله** مفتوحة اي اتت
في حال كونها مفتوحة **قوله** ابدالها معناه ابدلها و
رش لانه صاحب الباب مفهومه ان قالون يحققها **قوله** واوا
اي ابدلها ورش واوا محضا **قوله** اذا ما الضم جاء قبلها ما زائدة
على الحشو ومعناه اذا جاء قبلها حرف مضموم نحو فليؤد الذي اؤتمن
الكل والمؤتفكات مؤذن ويؤاخذكم لا يؤاخذكم ونحو ذلك
وليس منه مؤصدة لانه بعد وهو اخذ لا اصل له في الهمزة وكذلك ما
اشبههما وبعضهم من كلام المصنف ان يحققها اذا كانت مفتوحة
وقبلها فتحة نحو مآرب او كانت مضمومة نحو تؤزهم او مكسورة
نحو لاملئن ومبين وهو صحيح جار **قوله** جاء قبلها اي اذا جاء قبل
الهمزة ضمة فانه يبدلها كما تقدم وهو المشهور وروى الاصبها
ني عن ورش ابدال الهمزة المتحركة اذا كانت فاء الفعل الا في مو
ضعين مؤجلا لئلا خاصة فانه يحققهما حيث وردا نحو

والعين واللام فلا تبدلهما لنافع الا ادا يبسرما.

وابدل

١

وابدل للغير وبير وبئس ورش ورئيا بالادغام حكيتي

ش قوله والعين واللام لما فرغ من بيان الهمزة في موضع الفاء ساكنة ومتحركة
شرع هنا في الهمزة التي هي في موضع العين واللام فالعين عبارة عن
الهمزة التي في وسط الكلمة واللام عبارة عن الهمزة التي في طرف الكلمة
فالهمزة في موضع العين لا تخلوا فان كانت متحركة حققت عند قا
لون وورش نحو سال سائل وسيل ردوكيف رايت حيث وقع ففيه وجهان
لورش التسهيل والبدل وليس فيه عند قالون الا وجه واحد وهو
التسهيل وان كانت العين ساكنة وقبلها فتحة نحو الباس وكاس
معين حققت باتفاقهما وكذلك ان كان ما قبلها مضموم نحو
سولك والرويا وان كسر ما قبلها فثلاثة اقسام قسم اتفقا بالبدل
وهو بيس بها في الاعراف وقسم انفرد به ورش بيدله وهو الذيب
وبير وقسم انفرد به قالون وهو رئيا بلا ادغام وهذه الاقسام
الثلاثة ذكرها المصنف لانها موضع الاختلاف وسكت عن موضع
الاتفاق **قوله** ايضا والعين واللام يروى بالنصب على الاشتغال
وهو المختار ويروى بالرفع على الابتداء والمعنى والهمزة الواقعة
في موضع العين وموضع اللام **قوله** فلا تبدلهما لنافع معناه لا
تبدلهما ايها القارئ باتفاق قالون وورش الا في موضع واحد وهو
بيس بها في الاعراف وبائس في موضع العين فقيل لا اصل له في الهمزة
لان اصله بوس من البوس وهو الشيء المكروه فقلبت
الواو ياء بعد كسرة ولذلك اتفقا على ابداله وقيل له اصل في الهمزة
وخالف فيه قالون اصله فابدله لانه محمول على اصله وهو فاعل
واصله بعذاب بئيس نحو ابيس فابدله مع ورش واختلف في اصل
سال فقيل لا اصل في الهمزة لانه من سال يسيل اذا جرى

ب حققت

ب يخففها

ابراع

فلعل المصنف لاحظ فيه هذا القول فلذلك لم يذكره ونبراه اصل
في الهمزة وهو من السؤال فيكون ياء بغذاب بمعنى كسر وعلى هذا
القول فقد اغفله المصنف لان قالون وورش اتفقا على ابدال همزته
همزته عين واما منساته في سبا فلاشك انه اغفله لان اصله
منساته على وزن مفعلة وهمزته لام فبدلة عن نافع باتفاق
وكان من حقه ان يذكره فلو قال لا تبدل العين باتفاق قالون وورش
في بيس معا وسال سايل لا تبدل اللام باتفاقهما الا في منساته
لكان استوفى فكانه يقول لم يتفقا على البدل في العين واللام الا
في كذا او كذا واما مواضع الاختلاف فهو في ابدال العين واللام فنحو رئيتم
والذيب وبير وبيس واما النسيء ولم يعتبر المصنف خلاف
الاصبهاني عن ورش فيما يحقق من الفاء والعين واللام نحو كانهم
بالتسهيل وفؤادك بالواو وناشية بالياء التي غير ذلك انتهى
مختصر التوضيح قال الشارح والهمزة في موضع اللام
فعلوا ان كانت ساكنة نحو ان نشا نخسف باتفاق قالون وو
رش على تحقيقهما الا ما ابدله الاصبهاني عن ورش وان كانت
متحركة فثلاثة اقسام قسم يبدل باتفاق وهو منساته وقسم
فيه خلاف وهو النسيء رحجي الاحزاب وبالسوء الا
قسم محقق باتفاقهما وهو ما بقي قوله وابدل الذيب
ويشبه ورش نحا بيرها اتفقا فيه وهو بيس بها ثم هنا
فيما ينفرد به كل واحد منهما والمعنى وابدل ورش همزة لفظ
الذيب في ثلاثة مواضع في يوسف والذيب ماخوذ من تذاءبت
الريح اذا اتت من كل جهة ومكان ويسمى الذيب بذلك لاتيانه
الغنم من اماكنه انتهى وله اصل في الهمزة وبقرا في جمعه اذوب وذؤوب

وغياب

وذياب وابدله ورش لان جمعه في الكثرة ذياب بابدال الهمزة
ياء فابدلها ورش في المفرد قياسا على الجمع قوله وبيرا في بير
معطلة في الحج ابدالها ورش وغيرها كما تغيرت في الجمع بالحذف
لان جمعه ابار واصله اءبار والبير ماخوذ من بارت ابار حفرت
قوله بيس حيث ورد في القرءان اذا كان فعلا قوله وورش
فاعل بابدل وبعضهم منه ان قالون يحقق ذلك كله فهذه المواضع
الثلاثة خالف فيها ورش اصله فابدل الهمزة وهي عين
الكلمة قوله وربيا باد غام عيسى يعني قراه بالبدل والاد
غام وعيسى هو قالون على ما تقدم وهذا ما انفرد به قالون وهو ربيا
في مريم ابدال الهمزة ياء وادغام الياء في الياء لتشاكل رءوس الاي
ولمجانسته هناك على التشديد ويوخذ من كلام المصنف ان ورشا
يحققها نص

وانما النسيء ورش ابدله. ولسكون الياء قبل ثقله. النسيء
القول في احكام نقل الحركة. وذكر من قال به وتركه.

ثم قوله وانما النسيء ورش ابدله كلامه هنا في الالفاظ المختلف
فيها يريد انما النسيء زيادة في التوبة ابدل ورش همزته ياء
وادغم الياء في الياء ومفهومه ان قالون يحققه والاصبهاني مع
كقالون قوله ابدله يعني وادغمه قوله ولسكون الياء معناه
والاصل سكون الياء قبل اي قبل الهمزة او تقول قبل الياء المبدلة
قوله ثقله اي جعله ورش ثقيلا في اللفظ بابدال وادغام وهذا
كله بعد ثبوت الرواية لا لمن يعتبر تعليط النسيء
فابدل لهذا دون هذا والله الموفق للصواب قوله
القول في احكام كلامه هنا في بيان القسم الاخر من الهمزة

المنعزلة وقد تقدم انها في بابين باب فاء الفعل من نحو منه
وباب النقل هو الذي شرع فيه هنا وهو في هذا الباب عشرة
فصول في معنى النقل وفي حكمه وفي كونه اصلا او فرعا وفي شروطه
وفي فايدته وفيما ينقل وما لا ينقل وفي حكم الهمزة
بعد النقل وهل يعتد به اولا وهل خالف فيه ورش اصله
ام لا وهل خالف فيه قالون ام لا قوله ايضا القول معناه
هذا القول وهذا الكلام في بيان احكام نقل حركة الهمزة
الى الساكن قبلها والنقل في اللغة هو التحويل وفي الاصطلاح
تحويل حركة الهمزة الى الساكن قبلها وحذفها تخفيفا والنقل
لغة من يشر وبها اخذ ورش ولغة بني تميم التحقيق و
بها اخذ قالون قوله في احكام بفتح الهمزة جمع حكم
قوله نقل الحركة اي ما تنقل اليه حركة الهمزة وما لا تنقل
والتحقيق هو الاصل والنقل هو فرع لانه يفتقر الى سبب
والى توجيه وتعليل والتحقيق لا يفتقر الى شيء فما لا يفتقر
اصل لما يفتقر وفايدة النقل طلبا للتخفيف ولا خلاف
ان حكم الهمزة بعد نقل حركتها الحذف ولم يخالف ورش
اصله في هذا الباب الا في ردا ابصار فقط لانه نقل في كلمة
واحدة وخالف قالون اصله الذي هو التحقيق الا في ردا واخواته
كما سياتي بيانه قوله الحركة اي حركة الهمزة قوله
ورش من قالون به وتركه معناه وذكر فيه الذي قال
بالنقل وهو ورش والذي تركه وهو قالون والحالة في به وتر
كه يعود على النقل نص

حركة الهمز لورش انقل للساكن الصحيح
قبل المنفصل

قبل المنفصل إلا لام تعريف وفي كتابيه خلف
ويجري في الادغام ماليه ثم قوله
حركة الهمز مراده في البيت بيان شروط النقل وهي اربعة
وسكت عن معنى النقل ايجازا واختصارا والمعنى تحول حركة
الهمزة لورش الى الساكن قبلها سواء كان الساكن قبلها
نونا او تنوينا او غيرهما وسواء كان الساكن ثابتا في الخط
ام لا والهمز جمع همزة فهو مؤنث وقيل اسم جنس
فهو مذكر قاله في شرح التحفة وقد تقدم قوله لو
رش معمول لـ ان قالون يحققها ولا ينقلها الا في اربعة الفاظ
ردا واخواته وسياتي قوله للساكن احترازا من المتحرك
نحو الذين امنوا قوله الصحيح احترازا من المعتل الساكن
نحو الذي اوتمن وقولوا امنا وشبه ذلك قوله قبل اي قبل الهمزة
احترازا من الذي بعدها نحو بدا الخلق قوله المنفصل احترازا
من المتصل نحو يسالون والقرءان وينأون عنه ونحو ذلك
ومتى ما توفرت فيه الشروط فقد ابلغ من الله وعذابا
اليما والم احسب الناس الساكن تحقيق الهمزة احسب في
الحالة عند الجميع ولا تنقل حركتها عند ورش فالحاصل
وهذا النقل انما يكون في اللفظ خاصة دون الخط ومثال
النقل ايضا خلوا الى ابني ادم نحو واني اكل وما اشبه
ذلك وانما لم تنقل الى الساكن بعدها لانه يتغير اول
الكلمة ونقلت الى الساكن قبلها لانه في اخر الكلمة
والاخر محل التغيير مسهلة واما الاول من السوال
اذا لم يدخل عليه الواو والفاء نحو سل بني اسراءيل

الساكن المعتل

سلهم ابهم بما تبعوا القراء على نقل الحركة بيه واتفقوا ايضا على
الاعتداد بيه بالعارض وهو تحريك السين بحركة الهمزة فلم
يجيزوا رد الف الوصل اليه في حالة الابتداء به كما اجازوا الا
الابتداء بالف الوصل مع النقل في مثل الارض والاولى والايمن
قوله او لام تعريف معطوف على قوله للساكن وكانه يقول
تنقل حركة الهمزة لورش الى الساكن الصحيح او لام
التعريف نحو الآخرة الاولى الايمن وانما نقلت حركة
الهمزة الى لام التعريف وان كانت متصلة بالهمز
لان الكلمة في الارض في نية الانفصال قاله ابو عمرو ويؤخذ
من كلام المصنف ان قالون يحقق جميع ذلك وهو
صحيح جار الا قوله تعالى الاسم الفسوق فلا يحققه لان
همزته همزة وصل لا يحقق ايضا الساكن بو نشر وعاد ا
الاولى ونسيا نسيا والا نسكن الا في نحو الا يعلم الا انهم
فبأي آلاء الى غير ذلك مما اصله في الهمزة قوله
وفي كتابيه خلف معناه وفي نقل حركة الهمزة الى الساكن
في كتابيه انه خلاف عن ورش والمشهور التحقيق وهي
رواية ابي يعقوب عن ورش والنقل رواية عبد الصمد
والاصبهاني عنه قوله وتحرير في ادغام ماليه معناه
ويجري الخلاف في ادغام هاء ماليه هلك في هاء هلك
واظهاره والمشهور لورش الاظهار وهو مذهب يعقوب
والادغام رواية صاحبيه واتفق رواة قالون على
تحقيق الاول كغيره من سائر الباب وعلى اظهار
هلك نص ويبدا اللام اذا ما اعتدا

بها

بها بغير همز وصل فردا * ونقلوا النافع منقولا
ردءا الى وعاد الاولى

نش قوله ويبدا اللام معناه
ويبدا ورش باللام اي باللام التعريف المذكورة قوله اذا
ما اعتدا بها ازا ابدا في الطرف ومعناه اذا اعتد بحركة اللام
التي نقلت اليها من الهمزة والمعنى اعتد بها ان اعتبر
ها وجعلها كالاصلية وصار ذلك اذا وقف على مثل قوله
تعالى لا يفقهون فيبتدا باللام وحدها يقول لحفيف
الله بغير همزة الوصل ويقول في الارض لرض وفي الايمن ليمن
وفي الاولى لولى وفي الآخرة لاخرة وشبه ذلك وهذا كله
في اللفظ واما في الخط فلابد من رسم الف الوصل قبل اللام على
كل حال اتفاقا قوله بها اي بحركة اللام على حذف مضاف
قوله بغير همز وصل فردا تفسير له ويبدا باللام في حال كونه
فردا اي منفردة بغير همز وصل اذا اعتبر حركته انظر جعل
اللام هنا مؤنث لان الحروف تذكر وتؤنث ومفهوم كلامه
انه اذا لم يعتد بحركتها ولم يعتبرها لانها عارضة و
قال العارض لا يعتد به لان اللام في نية السكون وانه يبتد
بهمزة الوصل وهذا هو المشهور عن ورش يقول الحفيف عن
خفيف الله الارض الايمن الاولى الآخرة واما قالون فانه لا
يبتدا الا بالف الوصل في هذا كله لان اللام عنده ساكنة
ولا يبتدا بالساكن واما عادا الاولى فسيأتي لقالون
وهو عند ورش كغيره من سائر باب لام التعريف قوله
ونقلوا النافع منقولا البيت لما حكى النقل الذي انفرد به
ورش شرع في بيان ما ينقل عند قالون وورش وهي في

في اربعة مواضع ردا ودا الان في الموضعين وعادا الاولى والمعنى
ردوا التابع ردا ودا الان وعادا الاولى في حال كونه منقول الحركة
باتفاق قالون وورش هذا تاويل فيكون النقل الاول في كلام المصنف
بمعنى الرواية والثاني بمعنى نقل الحركة والتاويل الثاني الا
عكسه وهو ان يكون النقل الاول في كلامه بمعنى نقل الحركة
والثاني بمعنى الرواية فيكون التقدير ونقلوا حركة الهمزة
في ردا ودا الان وعادا الاولى في حال كونه مرويا عن نافع لقا
لون وورش والمعنى واحد سواء قلت نقلوا بمعنى الرواية
ومنقولا بمعنى نقل الحركة او قلت منقولا بمعنى الرواية
ونقلوا بمعنى نقل الحركة تامله غاية قوله ردا معهم ينقلوا
واصله ردءا ومعناه احرانه وفي ذلك عند يحيى نافع
وقد خالف ورش قالون اصلهما فيه معا لان اصل قالو
ن انه لا ينقل حال واصل ورش النقل فيما بين كلمتين وهذا في
كلمة قوله وءالان معا في يونس اما ورش فيه على
اصله في النقل واما قالون فقد خالف فيه اصله فنقل لاجل اجتماع
ثلاث همزات وثلاث زوائد قال الشارح
لان اصله اون فقلبت الواو همزة ثم قلب الفا فصار ءان
دخلت عليه الالف واللام للتعريف فصار الان دخلت
عليه همزة الاستفهام فصار ءالان ثلاث همزات
استفهام ووصل قبل اللام وهمزة الاصل بعد اللام فنقلت
حركة الهمزة الاخيرة الى اللام وابدلت همزة الوصل
الفا فصار ءالان بمد نيرن فيها قالون فله في المد الاول ثلا
ثة اقوال الاشباع وهو المشهور والتوسط والقصر

وليس

واصله بـ

وليس له في الغصر في الوصل فيه ثلاثة اقوال في الو
قف واما ورش فله فيه تسعة اوجه وقد تقدم تصورها
في باب المد تاملها غاية قوله وعادا الاولى هنا وفي
سورة والنجم خالف فيه قالون اصله فنقله قال الشارح واصله
وولى على وزن فعلى ابدلت الواو همزة اخرى فصارت اولى
بهمزتين ثم ابدلت الثانية واوا فصار اولى ثم دخلت الا
لف واللام للتعريف فصار الاولى باسكان اللام وتحقيق الهمزة
فنقلوا وادغموا فصار عادا الاولى وقد سمع من العرب
قولهم رايت زيدا الاعجمي بالنقل والادغام نص

أداء.

وهمزوا الواو لقالون بعدا. نقلهم في الوصل وفي الا.
بتدا. لاكن بدا له بالاصل او لامر ابتدا به بالنقل.

نقل قوله وهمزوا الواو تقديره وهمزوا رواة قالون الواو
في عادا الاولى في الوصل وفي الابتداء قوله لا نقلهم اي في
حال نقلهم قوله في الوصل او في الابتدا تعلق بهمزوا اي
همزوا الواو لقالون في كل حال من احوال وصل او ابتداء
قوله لاكن بدا له البدء مصدر كالابتداء والمعنى لاكن يبدء
عادا الاولى له اي لقالون قوله بالاصل معناه بلا نقل في
هذه اللفظة وهو اسكان اللام والتحقيق وترك همزة
الواو فكانه يقول لقالون في الابتداء عادا الاولى ثلاثة
اوجه احدها وهو المشهور ان يبتدئ بهمزة الو
صل ويسكن اللام ويحقق الهمزة المضمومة في حرف
الالف ولا يهمز الواو فيقول الاولى قال ابو عمرو
وهذا الوجه عنه واوجه ربيس قوله او لامر ابتدا بي

بالنقل معناه والابتداء بالوصل لقالون في عادا الاولى او لو واحسن
من ابتدا أبي ايضا من ابتداء بعادا الاولى مذهب من لا يعتد بالحركة
اللام اذ بالنقل مع عدم الاعتداد بحركة اللام وفي كلامه اشارة الى
ان قالون له في الابتداء مع نقل حركة الهمزة وجهان اخران احدهما
اذا اعتد بالحركة فانه يحذف همزة الوصل ويبتدئ باللام مضمومة
وبالواو بعدها بهمزة ساكنة فيقول الولى والوجه الاخر الابتداء
بهمزة الوصل اذا لم يعتد بالحركة فيضم اللام ايضا ويهمز الواو
بعدها فيقول الؤلى ومسئلة قال في شرح الدررى واللام في عادا
الاولى تجعل العلة فوقها ونقطة الابتداء فوق الصلة وانما ذكرت
هذه المسئلة هنا على حسب الاختصار نص

والهمز بعد نقله حركته. يحذف تخفيفا مجفو علته

شرح قوله والهمز بعد نقله حركته فيه جواب عن سؤال مقدر لانه
لما قال انقل حركة الهمز لورش بشكلانه قيل له فاذا نقلت
حركتها فما حكمها بعد النقل فقال تحذف للتخفيف **قوله**
بعد نقله معناه بعد نقل القراء حركته اي حركة الهمز **قوله** يحذف
اي يحذف الهمز **قوله** تخفيفا مفعول من اجله ومعناه لاجل
التخفيف قاله المهدوي وقال ابو عمرو وابو محمد مكي انما
حذفت الهمزة بعد النقل لالتقاء الساكنين واستظهر الشارح
قول المهدوي قال وهو الذي تابعه المصنف في ذلك **قوله**
مجفو علته معناه مجفو اي هي الغارة بسبب النقل وهو التخفيف
قاله المسعان وعليه الشيخان نص

القول في الاظهار والادغام. وما يليهما من الاحكام.

شرح قوله القول مراده هنا بيان الاظهار والادغام وهو مما يجب

علمه

علمه لانه لحن خفي يجهله كثير من الناس فلا بد من مجاهدة هذا اللحن
على قسمين لحن جلي وهو تغيير حركة الاعراب ولحن خفي وهو اظهار
ما يدغم وبالعكس فقد لحن في قراءته واخطأ في تلاوته ومن هنالك
فكانه في القرءان بغير ما انزل به لان اداء القرءان انما
هي اعطاء الحروف حقوقها واخراجها من مخارجها وقد تقدم
التنبيه على ذلك وفي هذا الباب عشرة فصول في معنى الاظهار
وفي معنى الادغام وفي الاصل منهما والفرع وفي فائدة الادغام
وفي شروطه وفي اقسام الادغام وفيما يدغم من الحروف وما لا
يدغم وفي ذكر الاحرف الخمسة وهي اذ وما بعدها وفي عدد
مسائل هذا الباب وفي المواضع التي تقف على المصنف وكلها
مبنية على كلامه **قوله** معناه هذا القول وهذا الكلام في بيان
احكام الاظهار والادغام وبيان ما يظهر من الحروف وما يدغم
منها **قوله** في الاظهار والاظهار في اللغة هو البيان تقول
اظهرت الشيء اذا بينته وبينته اذا اظهرته وفي الاصطلاح
نطق حرف ساكن عن حرف متحرك من غير سكت بينهما
قوله والادغام والادغام في اللغة هو الادخال تقول
العرب ادغمت اللجام في فم الفرس اذا ادخلته فيه وفي
الاصطلاح ادخال حرف ساكن في حرف متحرك لينطق بهما
اللسان نطقا واحدا ولا بد ان يدغم الحرف في الحرف حتى يصير الا
ول مثل الثاني والاظهار هو الاصل والادغام فرع وفائدة
الادغام طلبا للتخفيف وشرط الادغام سكون الحرف الاول
وتحريك الثاني والادغام قسمان ادغام المثلين وادغام
المتقاربين والحروف كلها تدغم الا الهمزة **قوله** وما

6

بليهما معناه وبيان الذي يتبع الاظهار والادغام **قوله** من
الاحكام اي من احكام القراءة وهو القلب والاخفاء فهو ترجمة لما
بعده والقلب والاخفاء ماخوذ من الاستتار والتغييب تقول
قلبته كذا او خبيناه بمعنى سترته فهما يشاركان الادغام
في الاشتغال نص

واذ لاحرف الصفير اظهرا. ولهجا جدت ليسر
الكثرا. وقد لاحرف الصفير تستبين ثم لدال
الجيم والشين

قوله واذ لاحرف الصفير اظهرا التقدير
اظهر قالون وورش دال اذ عند احرف الصفير وهي الصاد نحو
واذ صرفنا والزاي نحو واذ زين والسين نحو اذ سمعتموه في
الصفير صوت تشبه صوت الطائر **قوله** ولهجا جدت من
معناه ولحروف جدت وهي الجيم نحو اذ جاءتهم والدال المهملة
نحو اذ دخلوا والتاء المهملة نحو اذ تصعدون فهذه الستة
احرف تظهر عندها اذ عند قالون وورش وقد جمعها
بعضهم في اوائل كلمات هذا البيت فقال
تاب صلح سحرا. جاء اذ اجد زمرا. وهذا
البيت من البحر المنهوك وهو الذي ذهب ثلثه **قوله** ليسر
الكثرا معناه ليسر ما يظهر عند اذ اكثر من هذه الستة يعني
اختلف فيه القراء السبعة واما ما اتفق فيه القراء نحو اذ ...
فالاذكار فان المصنف لم يتعرض لذكره وكذا قد
وتاء التانيث ولم يتعرض فيها لما اتفق فيه القراء السبعة
نحو قد قال قد كان كذبت عاد كذبت قوم لوط الى غير
ذلك فافهموا هذه النكتة فانه مما يستفاد به في المذاكرة

ب المذاكرة [illegible]

والله

والالف في الضهوا عابد على قالون وورش وفي اكثر الفاقية **قوله**
وقد لاحرف الصفير تستبين معناه تظهر دال قد لقالون وورش عند
احرف الصفير وهي الصاد نحو ولقد صرفنا والزاي نحو ولقد زينا والسين
نحو قد سمع **قوله** تستبين معناه تظهر وقد تقدم لنا ان الاظهار
هو البيان والسين والتاء فيه للمبالغة **قوله** ثم لدال يعني الذال
المعجمة نحو ولقد ذرانا لقالون وورش ايضا وروى الاصبهاني
عن ورش ولقد ذرانا بالادغام خاصة **قوله** والجيم نحو ولقد جاء
هم **قوله** والشين نحو قد شغفها وهذه الستة احرف تظهر ايضا
عندها قد لقالون وورش نص

وزاد عيسى الظاء والضاد معا. وورش الادغام فيهما
وعا. والتاء للتانيث حيث اتت. فاظهر عند الصفير
ياتي.

قوله وزاد عيسى معناه وزاد قالون عن الستة المتفق
عليها عند نافع الاثنين المختلف فيهما فجعلها ثمانية **قوله**
الظاء يعني المعجمة نحو فقد ظلم **قوله** والضاد يعني المعجمة
نحو قد ضلوا وهي مجموعة في اوائل كلمات من الشعر قيل فيه
ضل ظلوما ثم زاهد بن صاموا شهروا جهدا واسمعن در
قوله وورش الادغام فيهما وعا التقدير وورش وعا حفظ
فيهما اي في الظاء والضاد الادغام اي ادغام قد فيهما نحو فقد ظلموا
فقد ظلم ووافق الحلواني عن قالون ورشا في ادغام قد في الظاء
والضاد ووافقه الفاضل اسماعيل في ادغام قد في الضاد دون
الظاء فاسأله في فتح التمهيد **قوله** والتاء للتانيث وحقيقة
تاء التانيث هي التاء الساكنة الزائدة تلحق الفعل الماضي
من دال على **قوله** حيث اتت معناه حيث تجيء في القرآن

قوله مظهرة لقالون وورش عند خمسة احرف قوله عند
الصفيريات معناه عند احرف الصفير نحو حصرت صدورهم
خبت زدناهم كانت سرابا فيدخل ثلاثة احرف من الخمسة
نص والجيم والتاء وزاد الظاء ايضا وبالادغام و
وشرعاء . ويظهران هل وبل للطاء . والظاء والتاء معا
والقاف . ش قوله والجيم معطوف على الصفيريات معناه و
تظهر تاء التانيث ايضا عند الجيم نحو نضجت جلودهم قوله
والثاء يعني المعجمة نحو كذبت ثمود قوله وزاد الظاء
ايضا معناه زاد قالون الظاء المعجمة واظهر عندها تاء
التانيث وهي في ثلاثة مواضع حرمت ظهورها حملت ظهو
رهما كانت ظالمة فتظهر تاء التانيث عنده قبل ستة احرف
وقد جمعت في اوائل كلمات في بيت من الرجز المنهوك
فقيل جئتنا سعيدا زرتنا ... ثم ضمنت صادقا . قوله
ايضا مصدر في موضع الحال اي اضت ايضا ومعناه رجعت رجوعا
الى ما تقدم ذلك اولا وهذا لانه اظهر العاقل او احيت قالون الاعسى
واضمر في اخي واشار اليه بقوله ايضا قوله وبالادغام ورش جاء معناه
وبادغام تاء التانيث في الظاء في المواضع الثلاثة جاء ورش يعني
في رواية يوسف وعبد الصمد عنه واظهرها الاصبهاني في
المواضع الثلاثة كقالون في الرواية المشهورة عنه وروى الحلواني
عن قالون ادغام التاء في الظاء في الثلاثة المواضع المذكورة قوله
ويظهران هل وبل معناه يظهر قالون وورش هل وبل عند ثمانية
احرف ونص على ثلاثة اقسام منها ما يتفق عليه هل خاصة و
منها ما يتفق عليه بل خاصة ومنها ما يتفقان معا عليه

قوله

قوله للطاء نحو بل طبع قوله والظاء نحو بل ظننتم قوله والتاء نحو
هل تعلم قوله معا حال مؤكد اي جميعا قوله والثاء نحو هل ثوب
والقاف معجما وفي الصفير . والزاي في الجهر وفي النون .
فيصل وما في ب منا ادغموا . قوله سبحانه
اذ ظلموا . ش قوله والضاد معجما نحو بل ضلوا واحترز بالمعجم من
الصاد المهملة فقال معجما اي منقوطا يقال معجم ومعجم اي منقوط
قوله وفي السين اي وكلمة السين نحو بل سولت قوله والزاي
نحو بل زين قوله في الجهر الذي هو من حروف الجهر وشياع و
هو تتميم للبيت قوله وفي النون نحو بل نحن هل ندلكم قوله
فصل اي هذا فصل والفصل هو الحاجز بين كلامين لما ذكر
المصنف ما تظهر عنه الحروف المذكورة عند قالون وو
رش ذكر هنا ما يدغم فيه لاجل التقارب قوله وما في منها
معناه وما قرب من الحروف المذكورة في المخرج قوله منها
اي من الحروف الخمسة المتقدمة وهي اذ وقد وتاء التانيث و
هل وبل قوله ادغموا اي ادغم فيه القراء ورش وقالون وغيرهما
ثم مثل ذلك مرتبا بتقديم الاول ... وقالون ... دال الاول فقال
كقوله اي كقول الله قوله سبحانه معناه معناه تنزيهه و
تعظيمه عن صفات المخلوقين قوله اذ ظلموا وكذلك اذ ذهب
لتقاربهما في المخرج الذي هو راس اللسان وبين الثنايا العليا
والسفلى نص وقد تبين وقالت طائفة . واثقلت فلا تكن
مخالفة . وساكن المثلين ان تقدما . وكان في حرف مد
الادغام . ش قوله وقد تبين يعني قد تبين الرشد في الاية

ومن ذلك لقد تاب الله هذا مثال قد وانما ادغم لتقاربهما في
المخرج الذي هو راس اللسان واصول الثنايا العليا مسئلة ان
قيل لم ادغمنا في ذال اتخذتم واخواته واظهرنا الذال في تبرا
فالجواب ان تقول ان تاء اتخذتم ضمير وهو اسم قوي فادغم
الذال لقوة التاء والتاء في اذ تبرا حرف والحرف ضعيف فاظهر
الذال عنها لضعفها قاله ميمون وغيره **قوله** وقالت طائفة
هذا مثال تاء التانيث ومن ذلك اذ همت طائفة فامنت
طائفة ونحو ذلك **قوله** واثقلت يعني اثقلت دعوا وكذلك
اجيبت دعوتكما لان التاء والطاء والدال من اصول الثنايا
العليا **قوله** ولا تكن مخالفهم معناه لا تكن ايها القارئ مخالفا
لهذا الحكم وقد مثل في التقارب باذ وقد وتاء التانيث ولم
يمثل بهل وبل **قال** الشيخ ابن رحمه الله في شرح التحفة
اتفق القراء على ادغام هل وبل في اللام نحو بل لا تكرمون وهل
لكم وكذلك في الراء نحو بل ربكم قال رب الا ان الواسطي
عن قالون خالف في الراء فاظهر اللام عنه نحو بل ربكم قل رب و
التقارب هنا انما يكون في بل مع الراء واما هل وبل مع
اللام فهما من المثلين المذكورين بعد هذا **قوله** و
ساكن المثلين البيت التقدير ادغم ايها القارئ لقالون و
ورش ساكن المثلين احترازا من المتحرك نحو جعل لكم **قو
له** ان تقدما شرط ثاني معناه ان تقدم الساكن احترازا
من المتاخر نحو من المصطفين **قوله** وكان غير حرف مد شرط
ثالث احترازا من حرف المد فلا يدغم نحو امنوا وهاجروا
الذي يوسوس وهذا كله في كلمتين واما في كلمة وهو

يجوز

يجوز فيه الادغام نحو الذي يعدني ويمني وشبه ذلك **قوله** ادغما
الالف بدل من نون التوكيد الخفيفة في الوقف وهذا حكم مطلق
ان ادغم ذلك لقالون وورش ومثال ما توجدت فيه الشروط التي
ذكرها المصنف اذهب بكتابي رحبت تجزيهم داوود ونصروا و
عصوا وكانوا الان الواو في مثل هذا حرف لين وليس بحرف مد وقد
سمع من العرب الادغام في مثل هذا فقالوا يعدي ويزيد والياء هنا
حرف لين وليس بحرف مد وقد تقدم ان حرفي اللين اسكان الواو و
الياء ساكنين بعد فتحة نص

والظهر والخسف نبذت عذت . اورثتموها وكذا لبثت .
واذهب معا يغلب وان تعجب يتب . يرد ثواب فيهما وارم فم

ش قوله والظهر والخسف معناه اظهر قالون وورش الفاء عند الباء
في نخسف بهم الارض **قوله** نبذت ابي والذال المعجمة عند التاء المهملة
في نبذتها واذ عذت اذ لو ادغمت لا شبه نبذت لفظ الثياب ولا
شبه عذت لفظ العود الذي هو الرجوع نحو وان عدتم عدنا
واما عذت فهو من التعوذ الذي هو اللجا والاعتصام ونبذت من
النبذ الذي هو الرمي وادغم قالون وورش ذال اتخذتم وشبهه
في التاء المهملة وقد تقدم بيانه **قوله** اورثتموها معناه اظهر
قالون وورش ايضا الثاء المعجمة عند التاء المهملة في اورثتموها
وكذا لبثت بضم التاء ولبثت بفتحها وكذلك لبثتم **قوله**
واذهب معا معناه اظهر قالون وورش ايضا الباء عند الفاء في
خمسة المواضع وهي اذهب معا وهما اذهب فمن تبعك
في الاسراء فاذهب فان لك في طه والثالث ويغلب
فسوف نؤتيه والرابع وان تعجب فعجب والخامس ومن لم يتب فا

اولئك

هم الظالمون وهذا معنى قوله واذهب معا بغلب وان تعجب بنا
قوله يرد ثواب ابا اظهر قالون وورش الدال المهملة عن الثاء
المعجمة وهي يرد ثواب فيهما معناه في الموضعين في ال عمران
وهما ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته
منها قوله وان في با معناه وان في ما بين هذه الحروف فبانا ...
اظهرها نص

ود الصاد مريم اذكر وبابعذب مرووا للمص واركب
ويلهث والخلاف فيها عن ابن جينا والكثير ادغما

ش قوله ود الصاد مريم معطوف على نبسع معناه واظهر قالون
وورش ايضا دال الصاد عند ذكر الذي بعدها قوله وبابعذب
في قوله تعالى كهيعص ذكر رحمت ربك قوله اذكر ابي عن ذكر الذي
بعدها قوله وبابعذب من رووا بمر فيد وهو لفظ القرءان والمعنى
رووا الرواة اظهار بابعذب من يشاء في البقرة قوله المص
معناه لورش واصحابه ابا عبد الصمد بانه يدغم ومفهومه
ان قالون يدغمه وهو المشهور عنه قوله واركب ويلهث
هذان معطوفان على قوله وبابعذب يعني ان ورشا يظهر
الباء عند الميم في يبني اركب معنا ويظهر الثاء عند الذال في يلهث
ذالك قوله والخلاف فيهما يعني في اركب ويلهث قوله
عن ابن جينا معناه قالون قوله والكثير ادغما معناه ادغم
كثير من رواة قالون اركب ويلهث وهو المشهور عنه واظهر
هما بعض رواة قالون كورش ومفهومه ان يعذب من
يشاء يدغم قالون من غير خلاف الا الفا... فانه يظهره
عنه نص وعنه نون نون مع يسينا.

الظهر

الظهر خلف ورشهم بنونا. ذاكرا ادغام النون
والتنوين. والقلب والاخفاء والتبيين ش قوله
وعنه نون نون مع ياسين الكريم التقدير اظهر ابن الغازي عنه
ابي عمر قالون نون نون والقلم ونون ياسين والقرءان قال الشارح وليس
عنه قالون في الموضعين الا الاظهار قوله وخلف ورشهم بنونا
معناه واختلف عن ورش في اظهار نون والقلم وادغامه والمشهور
عنه الاظهار ومفهومه ان نون يس ادغمها وجاء عن
ورش في هذين الموضعين ثلاثة اقوال الاظهار فيهما لابي
الاصبهاني والادغام فيهما لعبد الصمد والثالث لابي
يعقوب بالتفصيل الاظهار في نون والقلم والادغام في نون يا
سين وهو المشهور عن ورش قال الشيخ ابو رحمه الله في
شرح التفصيل واختلف عن قالون ايضا في الموضعين والمشهور
عنه الاظهار فيهما معا وروى عنه الحلواني الاظهار في نون والقلم
والادغام في نون ياسين قوله ورشهم ابي ورش القراء اضافه اليهم
لانه منهم قوله بنونا ابي نون والقلم قال الشارح وعدد ما ذكر
المصنف من اول الباب الى هاهنا ثلاثة وعشرون مسئلة
تاملها وبقيت عليه مسائل لم يذكرها وكان من حقه ان
يذكرها منها الميم قبل الفاء نحو هم فيها وقبل الواو نحو عشيرتكم
واموالكم في الاظهار لجميعهم ومنها لهم مسحة في الميم ومنها
الميم قبل الباء نحو ام بظهر فقيل بالاظهار وقيل بالاخفاء قال
ابو عمرو الاخفاء لا كيني ومنها الطاء قبل التاء وهو اوعظت
في هود ... الشعراء بالاظهار ومنها الضاد قبل التاء نحو افضتم
وفي ضمم وقبضت بالاظهار ومنها الطاء قبل التاء نحو احطت

بالادغام ويسمى ايضا بالادغام مع بقاء الصوت ومنها
القاف قبل الكاف نحو الم نخلقكم قال ابو عمرو بالادغام
الخالص وحكى ابن مجاهد عن نافع ابقاء صوت القلقلة فيه
مع الادغام مثل الطاء وهو مذهب لشيخ وانكر ابو عمرو
نسبة ذلك لنافع وقال ومن حكى ذلك عن نافع فهو غلط
ومنها ذال اتخذتم بالادغام من غير خلاف عن نافع وقد تقدم
ومنها الحروف التي تدغم فيها لام التعريف وهي ثلاثة عشر
حرفا النون نحو الناس والزاي نحو الزانية والسين نحو السارقة و
الشين نحو الشاكرين والطاء نحو الطامة الكبرى والذال نحو الذاكرين
والثاء نحو الثاقب والضاد نحو الضالين والراء نحو الرحيم والدال
نحو الدنيا والتاء نحو التابوت والظاء نحو الظالم والصاد نحو الصد
يقين فهذه ثلاثة عشر حرفا واما عداها تظهر معها اللام
التعريف وانما تدغم في الثلاثة عشر لما بين اللام وبينها
من شيء من التقارب في المخرج ومنها الدال قبل التاء نحو
عدتم عدنا بالادغام ومنها الراء قبل اللام نحو يغفر لكم با
لاظهار ومنها العين قبل الغين نحو واسمع غير ذلك ومنها
الحاء عند العين نحو فاصفح عنهم ومنها الغين قبل العين
نحو ازغ علينا كذلك ومنها الغين قبل الخاء نحو ومن يبتغ
خطوت كذلك فهذه خمسة عشر مسئلة بقيت على المصنف
لم يذكرها **قوله** ذكر ادغام النون والتنوين هذا فصل
من الباب وليس بباب قائم بنفسه مثل فصل وما قرب منها
ادغموا فصل وسقط ونحو ذلك من فصول الابواب اذ
لو كان بابا قائما بنفسه لاتى بالعنوان كما فعل في كل ترجمة

ومراده

ومراده في هذا الفصل بيان النون الساكنة والتنوين وفي هذا
الفصل عشرة فصول في حقيقة التنوين وفي الفرق بينه وبين النون
الساكنة وفي عدد حروف الاظهار عندهما وفي عدد حروف
الادغام وفي عدد حروف القلب وفي عدد حروف الاخفاء
وفي سبب اظهارهما عند حروف الاظهار وفي سبب ادغا
مهما عند حروف الادغام وفي سبب قلبهما عند حروف
القلب وفي سبب اخفائهما عند حروف الاخفاء **قوله** ايضا
ذاكرا في هذا اذ ذكر ادغام النون الساكنة والتنوين وحقيقة
التنوين انما هو نون ساكنة زائدة تلحق الاسم بعد كما
له تفصله عما بعده **قوله** ادغام بالادغام بالتشديد
لغة البصريين والادغام بالاسكان لغة الكوفيين ومعناهما
واحد **قوله** النون والتنوين اي النون الساكنة الاصلية التي
هي من نفس الكلمة والتنوين لا يكون الا ساكنا في اواخر الاسماء
والفرق بين النون والتنوين ان النون ترسم في الخط والتنوين
لا يرسم ولان النون اصلية والتنوين زائدة لاكثر حركات
القراء والكتاب ان يرسموه حركة في الرفع والجر ويرسمونه
الفا في حال النصب لان الالف اخف من الواو والياء ولانه هو
الذي ليس له مخرج يعتمد عليه **قوله** والقلب اي وقلبهما
ومعنى القلب ان تقلب النون الساكنة عند التنوين والباء
ميما **قوله** والاخفاء اي واخفاؤهما ومعنى الاخفاء ان تخفى
النون الساكنة والتنوين عند خمسة عشر حرفا سواء
كانت النون معهن من كلمة واحدة او من كلمتين وحروف
الاخفاء مجموعة في قولك فقك تشط ضفت ١٨

سنصدجز .: قوله والتبيين اي والاظهار ها والتبيين هو الاظهار
فكأنه يقول وللنون الساكنة والتنوين عند حروف المعجم اربعة
احكام اظهار وادغام وقلب واخفاء ثم
واظهار التنوين والنون معا . عند حروف الحلق حتم
وقعا . وادغموا في لم يروا الا بغنه . ابقوا لدا
همجاء يوم غنة . ش قوله واظهر التنوين والنون معا
هذا بيان الحكم الاول من الاربعة الاحكام المذكورة وهو
الاظهار والمعنى اظهر جميع القراء التنوين والنون السا
كنة عند حروف الحلق قوله معا يعني النون والتنوين قو
له عند حروف الحلق تعلق باظهر اي اظهرهما عند حروف
الحلق وهي ستة مجموعة في اوائل كلمات في بيت من الرجز
المشهور أصبحتم خوف غدر هل حفظتم عوده .: هلا
وبينهما قال بعضهم بجاء وخاء ثم هاء وهمزة .: وعين وغين
ليس فوقيي بالتنكير .: وامثلة الاظهار في الغين ءاه تخوضون
حيث مرخوف من عند ينغضون عنه من غير ومثال التنوين
عليم حكيم ومثال من تستبرق وكفوا احد عند قالون
خاصة اذا كانا من كلمتين واما ورش فانه ينقل حركة الهمزة
ويطرح النون قبل الهمزة في كلمة واحدة كقالون وذلك في
موضع وهو ينئون عنه في الانعام خاصة وسبب اظهار النون
والتنوين عند حروف الحلق لبعد المسافة التي بينهما
وبينها في المخارج لانهما من طرف اللسان وحروف الحلق
تخرج من الحلق قوله حتم وقعا الالف يعود على النون السا
كنة والتنوين ومعناها هنا في كل موضع وقعا فيه قبل حروف

الحلق

الحلق قوله وادغموا في لم يروا هذا بيان الحكم الثاني من الاربعة
المذكورة وهو الادغام والمعنى ادغم الرواة عن نافع النون
الساكنة والتنوين في حروف لم يروا يريد اذا كانت النون مع هذه
الحروف من كلمتين نحو من لبن من ماء من ربهم من ولي من يشاء
وان كانت النون معها في كلمة واحدة فسيأتي في قوله وتظهر
النون البيت فقيد هناك ما اطلقه هنا قوله في لم يروا معناه
في حروف لم يرو وهي خمسة احرف وزاد بعضهم النون فتكون
ستة احرف مجموعة في اوائل هذا البيت وهو من الرجز المشهور
هل كسبهم رزق نفيس .: لو يحفظوا له ود .: وكذلك قال
بعضهم يجمعها قولك يرملون وسبب ادغام النون والتنوين
في هذه الحروف التقارب في المخرج قوله الا بغنة الا حرف
استدراك والا استثناء وقال الشارح الضمير للامر والشان و
ضمير الامر والشان يفسره ما بعده كما في قوله تعالى من ياتي
ربه مجرما فيكون التقدير لاكن الامر والشان ابقوا لدا همجاء يوم
غنة تامله قوله ابقوا لدا همجاء يوم غنة معناه ابقوا مع
ادغام النون الساكنة والتنوين غنة عند همجاء يوم اي عند
حروف ينمو وهي الياء والواو والميم فكأنه يقول وادغام النون
الساكنة والتنوين في حروف لم يروا على قسمين ادغام بغير
غنة في اللام والراء وهو الادغام الصحيح وادغام بغنة و
هو الاحرف الثلاثة البواقي وهي حروف ينمو قوله غنة قال ابو
عمرو وحقيقة الغنة صوت هنبري مركب في جسم الميم
والنون يخرج من الخيشوم اي من الانف ثم قال ويعرف ذلك
تمسك بيدك على انفك كانما تمسكه وتنطق بالنون

والنفس ينبعث من الصوت فهو الغنة **قوله** ايضا غنة اي غنة
النون الساكنة والتنوين تخرج من الخيشوم اذا لم تجعل الواو والياء
لغنة ان تدغم فيهما واختلف في الغنة التي تبقى في الخيشوم
اذا ادغمت النون والتنوين في الميم فمذهب المصنف انها غنة
النون والتنوين والادغام معه خالص وقيل تلك الغنة هي غنة
الميم والادغام خالص نص **وقلبوهما لحرف البا.
ميما وقالوا بعد بالاخفاء وتظهر النون لواو او
ياء في نحو قنوان ونحو الدنيا.** ش قوله وقلبوهما البيت ذكر
في هذا البيت الحكم الباقي من الاربعة وهي القلب والاخفاء
والمعنى وقلب القراء نافع وغيره النون الساكنة والتنوين قبل حرف
الباء ميما ساكنة اي صيروها ميما ساكنة **قوله** لحرف البا
يعني سواء كانت النون مع الباء في كلمة واحدة نحو انبئهم او
في كلمتين نحو من بعد هذا في النون الساكنة خاصة واما التنوين
فلا يكون معها الا من كلمتين لانه يختص بالاواخر وسبب
قلبهما عند الباء لتعذر الاظهار والادغام في العطف وانما
قلبوهما ميما ساكنة لطلب التخفيف واختصت الميم بالقلب
دون غيرها من سائر الحروف لانها تشارك الباء في المخرج
وتشارك النون في الصفة وهي الغنة فصارت الميم متوسطة
بين الطرفين **قوله** فيما يعني بعد الباء اذا تقدمت النون
الساكنة والتنوين على الباء **قوله** وقالوا بعد بالاخفاء معناه قال
القراء بعد اي بعد ذكر الاحكام الثلاثة التي هي الاظهار
والادغام والقلب بالاخفاء اي باخفاء النون الساكنة والتنوين
عند ما بقي من الحروف وهو خمسة عشر حرفا

بفك شلي ظعزت ستصدجز وهو اذا كانت النون ... كانت النون
معهن في كلمة واحدة او من كلمتين هذا تاويل فيكون المصنف
تكلم على الحكمين في البيتين البيت وهما القلب والاخفاء وكان
يكون سكت عن حكم الميم قبل الباء هل تدغم او تخفى او ماذا
فذكر خارج والتاويل الثاني ان يكون **قوله** بعد يرجع الى
الميم في حكمها بعد القلب ويكون سكت عن الحكم الرابع الذي هو
الاخفاء فيعلم بالضرورة لان ترك العلامة علامة فيكون المعنى على
هذا التاويل قالوا بعد اي قال القراء بعد قلب النون الساكنة والتنوين
ميما ساكنة بالاخفاء اي اخفاء تلك الميم الساكنة قبل الباء وكذلك
الاصلية نحو يعتصم بالله هذا هو المشهور وقيل تظهر الميم
الساكنة عند الباء مطلقا اصلية او عارضة مسكنة وسبب اخفاء النون
والتنوين عند خمسة عشر حرفا ان النون والتنوين عند تلك الحروف
الخمسة عشر تعذر فيها الادغام وتعذر فيها الاظهار ولا مظهرين
ولا مدغمين فاعطوهما الاخفاء وهو حالة بين الحالتين لا تشديد
فيه والغنة باقية معه قال الشارح وهذا مما لا يشار اليه كله ولا
يدرك الا بالمشافهة عند التلقي بالتلاوة لان القراءة سنة
متبعة لا توخذ الا من افواه الرجال **قوله** وتظهر النون لواو او يا
هذا تقييد لما اطلق اولا في قوله والادغموا في لم يروا والمعنى وتظهر
النون الساكنة اذا كانت قبل الواو والياء في كلمة واحدة ومن
شروط الادغام فيما تقدم في حروف لم يروا ان تكون مع الحروف
من كلمتين **قوله** لواو وياء قبل الواو وقبل الياء في كلمة واحدة
قوله في نحو قنوان هذا مثال الواو اي قنوان ونحوه وهو صنوان
قوله ونحو الدنيا هذا مثال الياء اي في لفظ الدنيا ونحوه وهو بنيانا

بثيفهم وليس في الحرف ان غير الا الحالة الاربعة نص
خيفة ان يشبه في ادغامه . ما اصله التضعيف في
التزامه . القول في المفتوح والممال . وشرح ما فيه
من الاقوال . قوله خيفة مفعول من اجله اي انما اظهر النون
الساكنة عند الواو والياء في كلمة واحدة لاجل خوف ان يشبه اللفظ والياء
من هذا النوع اذا ادغم ما اصله التضعيف الذي كان اصله التضعيف
وهو ادغام حرف في مثله فكانه يقول انما اظهرت خيفة ان يشبه
قنوان بالذان اذ لو ادغما حتى ادغما للتزم فيهما الادغام اذ
لا يمكن اظهار النون لانها في وسط الكلمة واما نحو من ماء من ليع بتمكين
فلا يلزم فيه الادغام لامكان الوقف على النون بالاختبار لان الادغام
فيه من كلمتين قوله لالتزامه معناه لاجل التزام الادغام لو وقع
في هذا النوع اذ لا يمكن الوقف عليه فلذلك ادغموه والله الموفق
حتى يظهر النون لانه في وسط الكلمة فجنحوا الى الاظهار مخافة ان
يلتبس النون بخلاف ما كان من كلمتين فانه يمكن الوقف عليه فلذلك
ادغموه والله الموفق بالصواب قوله القول معناه هذا القول وهذا
الكلام في بيان الالف المفتوح والالف الممال وفي هذا الباب عشرة
فصول في معنى الامالة لغة وفي معناه اصطلاحا وفي فائدتها وفي
اسبابها وفي موانعها وفيما تتوقف وفيما يمال خطا دون لفظ
وفي الاصل منها من الفتح وفيمن يميل ومن لا يميل وفي كون اصل
لة ورش مقصورة ام لا وكلها مرتب على كلامه قوله في المفتوح
معناه في بيان الالف الموصوف بالفتح لمن فتح وحقيقة الفتح
ان تنحو بالفتح نحو الضمة وبالالف نحو الواو وتنحو معناه تقصد
والفتح هو الاصل والامالة فرع لان الامالة تفتقر الى سبب

الياء

الياء والكسرة والفتح لا يفتقر الى سبب فما لا يفتقر اصل لما يفتقر
قوله والممال معناه وبيان الالف الممال لمن امال ومعنى الامالة في اللغة
الانحراف والزيغ والميل والانعطاف والانحدار والامالة في الاصطلاح
ان تنحو بالفتحة نحو الكسرة وبالالف نحو الياء وفائدة الامالة التقريب
والمجانسة واسماؤها ثلاثة المحض والاضجاع والتقليل والامالة جنس
الانواع الثلاثة ومتى اطلقت فهي المحض وامالة ورش لا تتعدى ولا
تعرف الا بالتجويد قوله وشرح ما فيه من الاقوال والشرح هو البيان
ومعناه وبيان الذي في الالف من الاقوال اي من اقوال القراء كم
امال ورش من ذوات الياء . ذا الراء في الافعال والاسماء .
نحو رءا ابشرى وتراءا اشترى . وتترى والنصرى والقرى
نص قوله امال ورش معناه ان قالون بخلافه قوله من ذوات
الياء معناه من الالفات التي كان اصلها الياء يعني وما اشبه
ذلك وهو الف التانيث المقصورة وقد مثل بالنوعين قوله ذا الراء
معمول لامال اي امال صاحب الراء من ذلك قوله في الافعال والاسماء
معناه سواء كان الالف مع الراء في الاسم او في الفعل ثم مثل بهما معا
قال الشارح ومن المنقلب عن الياء يا اسفى يحسرتى يويلتى الخ
انه منقلب عن ياء الاضافة التي للمتكلم وليست باصلية كما
هي في الهدى ورمى والاصل يويلتي يويلتي يا اسفي يحسرتي
قلبت الكسرة فتحة وانقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
والاصل في هذا ما سمع من العرب يا غلامي ويا ابنة عمي قوله
نحو رءا بشرى البيت فاما رءا فهو فعل ماض والفه عن ياء واما بشرى
فهو اسم والفه الف التانيث المقصورة قوله وتراءا هو اسم و اصل منقلب
الفه الف التانيث المقصورة عند نافع قوله واشترى هو فعل

ما ضم من ذوات الياء قوله ويتورى فعل مضارع والفه منقلبة عن ياء قوله
والنصرى اسم جمع تكسير ومفرده نصراني ووزنه فعالى والفه الف
التانيث المقصورة قوله والقرى اسم جمع تكسير ومفرده قرية
فُرى على وزن فعل والفه منقلبة عن ياء واعلم ان الف التانيث في
القرآن على خمسة اوزان فَعْلى نحو السلوى ودعويهم وفُعلى
نحو بشرى واخرى وفِعلى نحو احدى وذكرى وفَعالى نحو يتامى
والنصرى والايامى وفُعالى نحو اسرى وكسالى ووزن تترا فعلى فالفه
المهدوي نص **والخلف عنه في اريكهم وما**
لا راء فيه كاليتمى ورمى وفي الذي رسم بالياء عدا
حتى زكى منكم الى على لدا . ش قوله والخلف عنه اي عن ورش لا
عن صاحب الباب قوله في اريكهم يعني من ذوات الراء فروي عنه بالا
مالة وهو المشهور وروي عنه بالفتح والتقليل والخلاف الذي ذكر
انما هو من رواية ابي يعقوب ومن وافقه من طريق ابي جيش واما عبد الصمد
فلم يرو فيه الا الامالة واما الاصبهاني فليس فيه عنه الا الفتح
كغيره من سائر الالفاظ الممالة قال في شرح التجيبي ولا يميل
الاصبهاني شيئا مما يميله ورش قوله وما لا راء فيه معطوف
على اريكهم والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم اي و
الخلاف ايضا عن ورش في امالة اللفظ الذي لا راء فيه قبل الالف كاليتمى
وهو اسم جمع تكسير مفرده يتيم والالف فيه للتانيث المقصورة
وهو مثل نصرى والايامى في الوزن قوله ورمى الفه منقلبة عن ياء و
كذلك فتوسعى ونشبهه مسألة فان قيل لم عد
المصنف رءا من ذوات الراء ورمى فيما لا راء فيه فقل مجيبا انما
عد رءا من ذوات الراء وان حال الهمزة بين الراء والالف لان الهمزة

حرف ضعيف ليست بحاجز حصين ولذلك رققت الراء قبل الهمزة
لاجل امالة الالف التي بعد الهمزة ويقال فيه الامالة لاجل الامالة
اي الترقيق لاجل الامالة وعد رمى فيما لا راء فيه لان الميم حرف
قوي وهي حاجز حصين ولذلك فخمت الراء قبل الميم ولم ترقق لا
جل امالة الالف التي بعد الميم فافهم هذه المسألة فانها مما
يرمى به في المذاكرة قوله وفي الذي رسم بالياء هذا معطوف على
ما فيه الخلاف فكأنه يقول والخلف عن ورش في ثلاثة مواضع اريكهم
وما لا راء فيه والموضع الثالث الذي رسم بالياء والمعنى والخلف عن
ورش ايضا في امالة الذي رسم بالياء يعني ولم يكن اصله الياء وذلك
محصور في مورد الظمآن في خمسة عشر كلمة ثمان كلمات فيما
رسم بالياء واصلها الواو اولها سجى وآخرها العلى وسبع مما
جهل اصله اولها حتى وآخرها لدى غافر ثم استثنى المصنف
معنى من ذلك خمس كلمات وحدة مما رسم بالياء واصله الواو
وهو زكى منكم واربعا من مجهولات الاصل وهي حتى والى وعلى
ولدى الحاجز فلا تمال في هذه الخمسة اصلا ولو رسمت بالياء و
هذا معنى قوله عدا وهو حرف استثناء ومعناه الا خمسة فلا تمال
اتفاقا وهي حتى وزكى منكم والى وعلى ولدى وبقيت عشر كلمات
على الخلاف المذكور سبع منها اصلها الواو وثلاثة من مجهولة الاصل
ثم استثنى [illegible] ها في ردء وسر الاي ولم يقرا في آخرها هاء مؤنث يقرا
بقوله لا رءوس الاي التي في آخرها هاء نص **لا رءوس الاي دون هاء.**
ودع فذكريها لاجل الراء . وافرد ذوات الواو بالاجماع .
لدى رءوس الاي للاتباع . ش قوله لا رءوس الاي دون هاء

معناه لا ما جاء منها رسم بالياء في رؤوس الآي من غير الخمسة التي
استثناها فانه ممال من غير خلاف وهذا معنى كلامه ولم يعتبر خلاف
الاصبهاني عن ورش لانه لا يميل شيئا وقد تقدم **قوله** وكانه يقول الا
رؤوس الآي من غير الخمسة ان لم يكن في اخرها هاء ومفهومه انما في اخره
هاء فانه باق على الخلاف المتقدم والاكثر المختار فيه الفتح الا في ثلاثة مواضع
ضحيها ومرسيها وتخشيها فالاجراء فالامالة فيها اشهر
والمختار من الخلاف المتقدم الامالة ثم استثنى مما في اخره هاء حرف
ذكرها **بقوله** رأى ذكريها التي باخرها **قوله** وقد ذكريها هذا
مستثنى مما في اخره هاء ايضا واستثنت ذكريها فانه ممال **قوله**
لاجل الراء معناه لاجل قوة الراء لان الحركة فيها بمقدار حركتين ولانه
داخل في قوله اما ورش من ذوات الياء ذا الراء فكانه يقول وهذا فيه راء
ايضا **قوله** واو ذوات الواو ومعناه او ايها القارئ الالفات ذوات الواو
الثلاثي التي رسمت بالياء واصلها الواو لدار وهو الواقع في اخر الايات
في احدى عشرة سورة **قوله** رؤوس الآي ذوات الواو وهي محصورة في
قوله في مورد الظمآن القول فيما رسموا بالياء واصله الواو وقد استثنى
منه زكي منكم قبل هذا وهو من الخمسة وما بقي من ذلك يقرا بالاضجاع
ايضا بالامالة بين بين واما ما رسم بالياء من ذوات الواو الزائدة على الثلا
ثي فهو داخل فيما تقدم مما راء فيه من ذوات الياء كالتي سمي وذلك
يدعى وتتلى ويتلى وا كتندوا تستعلي وذلك لان اصطلاح
القراء ان الواو اذا رسمت بالواو وكانت رابعة فصاعدا يقولون فيه
ذوات الواو وان كانت الياء فايزة عن الواو فيستعملون الا في
الثلاثي غير المزيد فيه **قوله** ايضا ذوات الواو يعني الثلاثية
المرسومة بالياء واما ما رسم بالالف من ذوات الواو نحو دنا وعلا

ولدعا وخلا وسنا وبدا ونجا ولعلا بعضهم وعلا في الارض والصفا وابا
احد في الماء ان ولدا الباء في بوسعه فذلك كله وما اشبهه لا يمال
لعلة مسألة مرضات فالعين رابعة واصله مرضوة قلبت الواو ياء
فصار مرضية وقلبت الياء الفا فصار مرضات ورسم بالالف وتاء ممدودة
لكونه لازما للاضافة فكانت الالف والتاء فيه كالمتوسطين ولذلك
لم يمل الا على رواية شاذة عن ورش وامالة الكسائي فافهم هذا
فانه يشكل على كثير من اصحابنا **قوله** فالاضجاع ايضا بالامالة بين بين
وسميت بالاضجاع مشتق من الضجاع وهو اللصوق بالارض لان الامالة
فيها انسفال وانخفاض من تصعد التي تستعل وقد تقدم ان الاضجاع من
اسماء الامالة الثلاثة وقال فيمن واسماء الامالة عند القراء تسعة
البطح والكسر والامالة وبين بين والبطح والاضجاع والتقليل والتوسط
خوذ من لوى راسه بلويه واصله اللوي فابدلوا **قوله** لذا
رؤوس الآي في اخر الاية في احد عشر سورة وهي طه والنجم وسال
سائل والا اقسم بيوم القيمة والنازعات وعبس وسبح والشمس والليل
والضحى واقرا باسم ربك **قوله** رؤوس الآي والاي جمع اية وهو
مقصور لا منشط ولا مهموز **قوله** الاتباع معناه لاتباع بعض رؤوس
الآي بعضا في الامالة لتاتي كلها على سنن واحد وكانه يقول انما
اميلت الثلاثية المنقلبة عن الواو لاجل الاتباع نص

والالفات التي قبل الراء مخفوضة في اخر الاسماء
كالدار والابرار والفجار والجار لاكن فيه خلف جار

نص قوله والالفات البيت كلامه هنا في الممال لاجل الكسر
وقد تقدم ان الكسر من اسباب الامالة ثم الكسر هنا نوعان
كسرة اخرى وكسرة بعضاء وكسرة الا اخرى في الراء المتطرفة

ثم

وهي التي بدا بها بالامالة قبلها لاجل المناسبة لان ما قبل الالف
مفتوح والراء بعدها مكسورة فيميلوا القارئ بلسانه نحو الكسرة ليعمل
اللسان عملا واحدا قوله ايضا والالفات معطوف على قوله من ذوات
الواو اي وفي الالفات اللتي اي التي قبل الراء بالاضجاع ايضا لورش
ولم يعتبر خلاف لاصحابه في التي لا يميل شيئا قوله اللتي مشددا
بتشديد اللتي واثباته لانه موصول بمعنى التي وليس مثل اللتين
السابقين بيتين وهذا تامله قوله قبل الراء مخفوضة وكانه يقول
وتمال جميع الالفات التي قبل الراء في حال كون الراء مخفوضة اي مجرورة
بكسر الاعراب في ذات الاسم والخفض عبارة الكوفيين والجر
عبارة البصريين ومعناهما واحد قوله مخفوضة حال من الراء احترازا
من الالفات التي قبل الراء المفتوحة نحو الابرار والمضمومة نحو النار
يعرضون عليها والساكنة نحو غير مضار والمدغمة ساكنة واحترز
بالمخفوضة من المبنية على الكسر وهو انصاري في الموضعين فلا نذها
لا تمال في كل ذلك قوله في ذات الاسماء احترازا من التي كانت
في وسط الاسم وهو الجوار في ثلاثة مواضع فانه غير ممال قوله
الاسماء احترازا من التي في ذات الفعل وهو فلا تمار فيهم فانها
لا تمال قوله كالدار هذا امثال اي وكذا ما اشبه ذلك مثل الدار بالالف واللام
او بالاضافة نحو داركم قوله والابرار والفجار وهي والابصار
وابصارهم وابصاركم ونحو ذلك وسبب امالة كسرة الراء لانها
في تقدير كسرتين لان الراء حرف مكرر وهذا هو الفرق بين ما في
ذات الراء مخفوضة وبين ما في ذات حرف مخفوض غير الراء نحو
الناس قوله والجار بيريد الموضعين وهو معطوف على الممال
في بعض النسخ وفي كل الجار خلاف جار وهي التي رجع عنها

عبارة — المفتوحة — التي في

المصنف

المصنف قوله للاكريمه اي في امالة لفظ الجار خلف جار اي خلاف
جار اي واقع بين رواة ورش لقلة حروفه والمشهور عنه الامالة من طريق
ابي يعقوب وعبد الصمد وذكر بعضهم الخلاف عن ورش ايضا في الغار والجبار
لاجل حرف الاستعلاء والمشهور الامالة نص

والكافرين مع كافرين بالياء والخلف في جبارين
ورواها اتم هاطه وحا وبعضهم حامع ها يا فتحا

نشعوله والكافرين معطوف على ما قبله وقد تقدم ان الممال لاجل
الكسرة نوعان كسرة اعراب وهي التي فرغ من بيانها وكسرة
بناء وهي التي ذكرها في هذا البيت والمعنى ان الكافرين بالالف واللام
مع كافرين بالامالة لورش من غير خلاف قوله بالياء اي في حال كونهما
منصوبين او مخفوضين وذلك اذا كانت الياء بعد الراء واما اهل
انهما فلا ترسم بالياء لان سبب الامالة فيهما تقدير خمس كسرات
كسرة الفاء وكسرة الراء بمقدار كسرتين لانه حرف مكرر والياء
بمقدار كسرتين والكثرة دورها في القرءان ايضا واما كبير الكافرين
فانه يفتح لقلة دوره نحو كرهين الفعل بين الشكر بين الخمس بين
العابدين الصابرين وقال بعضهم المانع للامالة في الصابرين والغارين
انما هو حرف الاستعلاء قوله والخلف في جبارين يعني في
الموضعين فما جبارين ومشتهي جبارين فيه خلاف عن ورش و
المشهور الامالة قوله ورواها بالا البيت كلامه هنا في حروف
التهجي الواقعة في اوائل السور وهو معطوف على ما قبله والتقدير
واضجع الراء بالاضجاع لورش بخلاف البر والبصر قوله وها يعني
من كهيعص قوله ثم هاطه اي من طه قوله وحا يعني من حم
قوله وبعضهم حامع ها يا فتحا معناه وبعض رواة ورش فتح حا

كونهما — الجبار

من حم مع ها يا من كهيعص والمختار عن ورش الإمالة واختلف
أيضا في يس وطس والمشهور الفتح تم

وكل ما له به أتينا من الإمالة فبين بين. وقد روى الأ
زرق عنه المحضا فيها بخلفه وذاك ارتضى.

ش قوله وكل ما له به أتينا من الإمالة التقدير جميع الذي أتينا له من الإما
لة في هذا الباب لورش فهي إمالة بين بين والضمير في له عائد على ورش
لأنه صاحب الباب والضمير في به عائد على ما وهي موصولة بمعنى الذي وهي
واقعة على العموم المتقدم قوله من الإمالة أي كائنا من الإمالة قوله
فبين بين أي بين الفتحة والكسرة وبين الألف والياء قوله وقد روى الأزر
ق معناه روى أبو يعقوب الأزرق وهو يوسف بن يسار من رواة ورش
قوله عنه أي عن ورش قوله المحضا أي الإخلاص يعني إخلاص الإ
مالة والمحض الخالص من كل شيء وأصله اللبن الخالص من كل شيء
بلا رغوة قوله فيها أي في الإمالة أي روى عنه الإخلاص في الإمالة قو
له بخلفه أي في ذلك عنه قوله وذاك ارتضى معناه وإخلاص الإ
مالة في ذلك عنه ارتضاه أي اختاره وما ذكره المصنف هنا هو رواية
أبي يعقوب ورواية عبد الصمد بين بين في جميع القرآن في ها وطه
وغيره من سائر الباب ورواية الأصبهاني الفتح في جميع القر
آن تم

وأقرأ جميع بالفتح سوى هار لقالون بعضها
روى وقد حكى قوم من الرواة. تقليل ها يا عنه والتورية

ش قوله وإذا الباب لما بين في حكم ورش في الإمالة شرع هنا في
بيان حكم قالون والمعنى أقرأ أيها القارئ جميع الألف التي أمالها
ورش في هذا الباب بالفتح لقالون سوى هار قوله جميع الباب
أي باب الإمالة وقد قسمه الشارح على سبعة عشر فصلا تأملها

قوله بالفتح أي بترك الإمالة والفتح ضد الإمالة قوله سوى هار أي إلا
هار في التوبة فإنه روى قالون بالإمالة المحضة قال الشارح وأصله
هاور على وزن فاعل فقلبت الكلمة بتقديم اللام على العين فصار
هارو ووزنه فالع فقلبت الواو ياء فصار هاري فاستثقلت الضمة
على الياء فحذفت الياء ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين فصار هار
كالمنقوص العال فاجتمع فيه القلب والتغيير والقلب هنا بمعنى
التحويل فإمالته إمالة محضة ليقابل التغيير بالتغيير أي ليقابل تغيير
بالقلب بتغيير الفتح بالإمالة قال الشارح لأن التغيير يأنس بالتغيير
قوله بعضها روى معناه بإخلاص الإمالة روى قالون في هار يعني
روى كذلك عن شيخه الذي هو نافع بلا واسطة واختلف فيه لورش
قال الشارح وهذا الحكم الذي ذكره المصنف هنا عن قالون وهو فتح
باب الإمالة إلا هار هو رواية أبي نشيط عن قالون وهي الرواية المشهورة
عنه وروى عنه إسماعيل القاضي الإمالة في جميع القرآن مثل
ورش قوله وقد حكى قوم من الرواة معناه وقد روت جماعة من
رواة قالون قوله تقليل ها يا عنه والتورية فالتقليل هي إمالة بين
بين والمعنى رووا عن قالون إمالة بين بين في ها يا من كهيعص وفي لفظ
التورية حيث وقع وهي الرواية المشهورة عنه قوله عنه أي حكوا
ذلك عن قالون ورووه عنه ورووا عنه أي آخرون الفتح في هذه الأربعة
أعني هذه الثلاثة مع هار وفي هار وجه ثالث وهو إمالة بين بين قو
له والتورية وأصله ووريلة فقلبت الواو تاء والياء ألفا فصار تورية
دخلت عليه الألف واللام فصار التورية فإن قلت لم قلبها عن ياء
قاله في شرح التحفة تم

فصل ولا يمنع وقف الراء إمالة
لة الألف في الأسماء حملا على الوصل إعلاما بما في الوصل كما تقف قما.

ثم قوله حمرا في هذا فصل والفصل هو الحاجز بين كلامين لما بين الامالة في
حال الوصل شرع هنا في بيان الامالة في الوقف قوله ولا يمنع وقف الراء
البيت معناه لا يمنع الوقف على الراء المتطرفة بالسكون امالة الالف التي
قبل الراء في الاسماء المذكورة وهي المعرفة الخمسة كالدار والا
برار ونحو ذلك قوله حملا على الوصل معناه انما اميلت الالف في
الوقف وان ذهبت الكسرة الموجبة للامالة لاجل حمل الوقف على الو
صل معناه لان الوقف عارض والعارض لا يعتد به فلا ينبغي ان يغير له
لفظ الكلمة اذ ليس بلازم قوله واعلاما بما في الوصل معناه ولا
جل اعلام السامع بما في الوصل اي بقراءته ورش في الوصل فما مصد
رية وهي وما بعدها في تاويل المصدر قوله كما تقدم اي يعني في
قوله والالفات اللتي قبل الراء فهناك ذكر انه ممال نص

ويمنع الامالة السكون. في الوصل والوقف بعدها يكون.
والخلف في وصل كذكرى الدار. ورققت في المذهب المختار

ثم قوله ويمنع الامالة السكون مراده هنا بيان السبب المانع للامالة
وهو السكون ثم السكون على قسمين تنوين وغير تنوين فبدا بغير التنو
ين والتقدير ويمنع السكون الواقع بعد الالف الممالة امالتها في
الوصل لانها تحذف لالتقاء الساكنين نحو موسى الكتب عيسى ابن مريم
والمراد بالسكون هنا السكون الذي بعد همزة الوصل لان همزة الوصل
ساقطة في الوصل قوله والوقف بعدها يكون معناه والوقف على
تلك الالف يكون بعدها اي بالامالة لان القارئ اذا وقف ذهب المانع
فرجعت الامالة التي اصلها واختلف في قوله تعالى الى الهدى ائتنا
فقيل هو ممال في الوصل لان الالف التي في الوصل بدل من همزة ائتنا
فلا وقفت رجعت الامالة هذا هو المشهور وقيل تحذف الالف رجعت ب

المبدلة

المبدلة من الهمزة في حالة الوصل فيكون الالف التي في الوصل
الف الدال فتبقى الامالة في الوصل وهو ضعيف مسئلة فان و
قفت على قوله تعالى ترء الجمعان لورش بهمزة بين بين الجمعان ولسي
مصد ومده بالاشباع لاجل الهمزة والثانية ممالة لان اصلها الياء
ولا خلاف في فتح الراء وتفخيمها لان الالف الاخرى التي بعدها الف بناء
تفاعل واما في حالة الوصل فتذهب الامالة ويحذف الالف التي لعلها
لالتقاء الساكنين وامال وقفت على نحو ترءا القمر فلا شك تقف بالا
مالة وترقيق الراء لان الهمزة ليست بحاجز حصين ويقال فيه الا
مالة لاجل الامالة اي الترقيق لاجل الامالة وقد تقدم التنبيه
عليه في حالة الوصل تذهب الامالة ويفخم الراء تامله غاية
قوله والخلف في وصل كذكرى الدار وفي بعض النسخ والخلف في
الوصل بذكرى الدار والتقدير والخلاف عن ورش في ذكرى الدار
في سورة ص اذا وصلت القراءة يعني الخلاف في ترقيق الراء وتفخيمها
اذا وصلت واما الامالة فلا تمكن في الوصل وسبب الخلاف ان هذه
الراء في الوقف وقعت بين اسباب الترقيق وهي الكسرة اللازمة
قبلها والالف الممال بعدها فمن جعل سبب الامالة سبب الترقيق
فخم في الوصل لذهاب سبب الترقيق وهو الامالة ومن جعل الكسرة
اللازمة سبب ترقيقه رقق في الوصل للزوم الكسرة وهذا هو المشهور
وهو معنى قوله ورققت في المذهب المختار اي في القول المشهور وترجع
بهذه المسئلة هنا ومحلها باب الترقيق والتفخيم نص

فان يكن التنوين او في. ما كان منصوبا فبالفتح قف.
نحو قرى مصفاة وجاء. امالة الكل له اداء. ثم قوله
فان يكن التنوين هذا بيان القسم الثاني من السبب المانع للامالة.

وهو التنوين والمعنى فإن الساكن المانع للإمالة تنوينا وذلك
في الأسماء المقصورة نحو هدى وغزى وعدها في القرآن خمسة
عشر لفظا مجموعة في هذين البيتين هدى أذى نجم مصفى بالياء .
غزى سدى سوى على سواء . كذا قرى مثوى مطلقا مفترى مولى
مسمى ومصفى وفتى واختلف في القياس من عشر وهو
فمتعسى لهم فقيل بالألف وهو المشهور وقيل بالياء وبيان السكون
الذي هو التنوين في الأسماء المقصورة أن الأصل في هدى هدي
بتحريك الياء ثم انقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فالتقى ساكنان
وهما الألف والتنوين فحذفت الألف وبقي التنوين يدل عليها
ولم يحذف التنوين لدلالته على التنكير والخفة فذهبت الإمالة في الوصل
لسقوط الألف فإن وقفت فالحكم ما ذكر المصنف إن كان في مو
ضع نصب فالوقف عليه بالفتح **قوله** وفي ما كان منصوبا معناه
وكان ذلك الاسم المقصور في موضع نصب نحو قرى ظاهرة أجلا
مسمى **قوله** فبالفتح قف معناه فقف أيها القارئ على ذلك
المنصوب بالفتح أي بترك الإمالة يعني على المشهور **قوله** قف
معا أي وقفا أي مبني على السكون وإنما كسرت هنا لالتقاء
الساكنين سكونه وسكون الياء الآتية **قوله** نحو قرى ظاهرة
هذا جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل له وما مثال ذلك فقال
كقرى ظاهرة قيد له وهو لفظ القرآن وأما قرى محصنة فهو قوله
في موضع رفع ويستفاد من كلامه أن الاسم المقصور إن كان
مرفوعا أو مجرورا فإنه يوقف عليه بالإمالة نحو ما يغني مولى
عن مولى فالأول مرفوع لأنه فاعل والثاني مجرور بحرف الجر
قوله وجاز إمالة الكل معناه وجاز إمالة المنصوب والمرفوع

والمجرور

والمجرور في الوقف **قوله** لم أبل لورش لأنه محب الباب **قوله** أداء أي
أداء القراءة وتجويدها قال الشارح يعني وجاء فتح الكل لورش
أيضا أي فتح المجرور والمرفوع والمنصوب فهي ثلاثة أوجه الأ
ول الوقف بالفتح في الجميع والثاني الوقف بالإمالة في الجميع وثالثها
بالفتح في المنصوب وبالإمالة في المرفوع والمجرور وكل هذا في
المقصور المنون وأما نحو هداهم وأخرى إليهم فلا خلاف في إمالته
في الوقف لاتصاله بالضمير والله الموفق للصواب نص

القول في الترقيق للراءات . مع كاف ومسكنه .
رقق ورش بفتح كراء . وضمها بعد سكون ياء .

ش قوله القول هذا باب الراءات وهو متشعب وجوهه كثيرة
وهو مما يجب الاعتناء به والتحفظ عليه قال بعض الشيوخ اعلم و
فقك الله أن الراء في مذهب ورش خاصة من الأحكام دقيقة الـ
المعاني والقصور خفية على كثير من المقرئين بعيدة على أوهام
بعض المتصدرين ولم يدخ فيه من التأمل والبحث والكل بتوفيق الله
تعالى وقد قال مالك العلم نور يضعه الله في قلب من يشاء وفي هذا
الباب بحثنا فصول في أحكام الراء وأصولها وفي الألفاظ فيها هل
الترقيق أو التفخيم وفي أقسامها وفي أسباب الترقيق وفي إمالة
بعض الأسباب وفيمن يرقق ومن لا يرقق وفي اختصاص الراء بالترقيق
وفي مواضع الاتفاق والاختلاف وفي مواضع التفخيم مع وجود
السبب وفي صفة الوقف عليها وكلها مركبة على كلامه والراء
في القرآن ثلاثة أحكام واجب التفخيم وواجب الترقيق وجائز
الوجهين فمن تمذهب بمذهب التفخيم فخم ومن تمذهب بمذهب
الترقيق رقق وسيأتي جميع ذلك إن شاء الله **قوله** القول

في الترقيق معناه هذا القول وهذا الكلام في بيان ترقيق الراءات و
تفخيمها على حذف المعطوف قال شارح التحفة وحقيقة الترقيق
ضعف يقع في حرف الراء بضعف الراء وتوهينها اي تضعيفها و[illegible]
نحولها اي وتصغيرها وبيان هذا ان القارئ اذا رقق الراء فلا يملأ
الصوت فمه بخلاف التفخيم **قوله** للراءات جمع راء وجمعها
باعتبار انواعها وان كانت راء واحدة قال الشارح والاصل في
الراء التفخيم لانه لا يفتقر الى سبب والترقيق يفتقر الى
سبب فلا يعتد طارئا يعتبر وقال ابن مطروح الاصل في الراء
الترقيق وانما تفخم منها ما فخم حملا على حروف الاستعلاء **قو**
له محركات منصوب على الحال اي في حال كونهن محركات اما بالفتح
او بالضم او بالكسر فهذه ثلاثة اقسام **قوله** او مسكنات حال
ايضا وهو معطوف على محركات اي في حال كونهن مسكنات وهذا
هو القسم الرابع وهو الراء الساكنة فكانه يقول الراء على قسمين سا
كنة ومتحركة فالمتحركة على ثلاثة اقسام مرفوعة ومنصوبة و
مخفوضة فالمجموع اربعة اقسام **قوله** رقق ورش فتح كل راء..
معناه معناه رقق ورش فتح كل راء مفتوحة يعني حرك بفتحة
اي يعقوب وعبد الصمد واما الاصبهاني فانه يفخم كقالون ويستفاد
من كلام المصنف ان قالون لا يرقق ما ذكر وقد تقدم ان التر
قيق هو النطق بحركة ضعيفة **قوله** اي وضم الراء يريد وكل راء
مضمومة **قوله** بعد سكون ياء معناه اذا كانت المفتوحة و
المضمومة بعد سكون ياء اي بعد ياء ساكنة سكونها ميتا
او سكونها حيا والمثال سيأتي قال الشارح واسباب
الترقيق ثلاثة الياء الساكنة والكسرة اللازمة اذا كانتا قبل الراء و

الثالث

والثالث الممال بعد الراء فترقيق الراء عنه لاجل المناسبة و
المشاكلة ليعمل اللسان عملا واحدا نحو اشترى وافترى نص

نحو خبيرا وبصيرا والبصير. ومستطيرا وبشيرا والبشير.
والسير والطير وفي حيران. خلف له حملا على عمران

قوله خبيرا وبصيرا هذا مثال السكون الميت وفيه جواب عن
سؤال مقدر فكانه قيل له وما مثال ذلك فمثله وكانه يقول و
مثال المفتوحة بعد الياء نحو خبيرا وبصيرا ومستطيرا وبشيرا..
ومثال المضمومة بعد الياء نحو المصير والبشير نحو واليه المصير
فلما ان جاء البشير **قوله** والسير في سبأ وهو السير سيرا **قوله**
والطير اي معه والطير وشبه ذلك وهذا مثال المفتوحة ومثال
المضمومة بعد سكون الحي نحو بيدك الخير ونحو ذلك مسألة
جميع ما ذكر هنا لورش بالترقيق فان قالون يفخمه في الوصل وفي
الوقف تفصيل فالمنصوب المنون يقف عليه بالتفخيم نحو خبيرا وبشيرا
وخبيرا واما المرفوع والمنصوب غير المنون فانه يقف عليه بالتر
قيق نحو السير والطير بيدك الخير وما اشبه ذلك وان كان يفخمه
في الوصل قاله في شرح التحفة **قوله** وفي حيران يعني حيران له
له اصحب في سورة الانعام **قوله** حملا على عمران معناه من فخمه
حمله على عمران لشبهه به في الوزن وزيادة الالف والنون وفي
منع الصرف ومن رقق فلاجل سكون الياء فان قيل لم [illegible] الحرف
يفخم عمران فيقول لانه [illegible] الاعجمية نص

وبعد كسرة لازم كشرعة. ومنذر وساحر وباسرة.
الا اذا [illegible] والاستعلاء. بينهما الا سكون الخاء..

ثم قوله وبعد كسر الذي بعده في مكان وهو معطوف على قوله بعد سكون ياء درقق ورش ايضا فتح كل راء وضمها بعد كسر لازم كما يفخم ذلك بعد ياء ساكنة وسبب الترقيق بعد الكسر تحصيل التناسب في السمع وتخفيف في النطق بحصول التناسب

بفتح

قوله لازم يعني حالة الاتصال وحالة الانفصال احترازا من العارض نحو بربك برشيد لان حروف الجر لا تلزم الكلمة في كل موضع وكذا الكسرة التي في امرؤا او نحوها لان الاولى لا تكون الا في الوصل وكسرة همزة الوصل لا توجد الا في حالة الابتداء فكلاهما غير لازم وكان من حقه ان لو شرطه اللازم ايضا في الياء السابقة ليحترز من نحو وبيع في ردا منشور

وكسرت

قوله شرط له هذا امثال الكسرة اللازمة نحو بشرهم ثم يرجع والى ربها ذاكرا قوله ومنذرون ساحر وباشرة يعني ان جاءهم منذر منهم وهو المثلي كذا نسب ويوجد باشرة فهذه امثلة كثيرة والحكم واحد وفيه زيادة بيان وسبب الترقيق بعد الكسرة اللازمة التشاكل والتناسب لان الكسرة تطلب الاستفال والترقيق كذا الكل قاله ابو عمرو وقد تقدم قوله الا اذا سكن ذو استعلاء البيت مفهومه انه اذا سكن غير المستعلي بين الكسرة والراء فانها مرققة نحو عبرة عشيرة هذركم شبرا اخراجا وزرك فانها مرققة وهو المشهور ومذهب شيخ التفخيم في هذا والحاصل ان تقول ترقق الراء بعد الكسرة اللازمة سواء باشرت الكسرة الراء او سكن بينهما حرف كعبرة ونحوه الا اذا كان الساكن بينهما حرف الخاء

من حروف الاستعلاء فترقق الراء وان سكن الخاء بينهما وبين الكسرة نحو اخراجا قوله ايضا الا اذا سكن ذو استعلاء هذا استثناء من المحذوف تقديره وبعد كسر لازم وان سكن بينهما حرف الا اذا سكن ذو استعلاء بينهما يعني اذا سكن حرف من حروف الاستعلاء بينهما اي بين الكسرة اللازمة والراء قوله الا سكون الخاء هذا استثناء من المستثنى من المحذوف فكانه يقول وبعد كسر لازم وان سكن بينهما حرف فانه لا يوثر التفخيم نحو اكراها الا حروف الاستعلاء فانها توثر التفخيم نحو مصر الا سكون الخاء من حروف الاستعلاء فانها لا توثر التفخيم نحو اخراجا اخرجكم لان الخاء من حروف الهمس والرخو والضعف قاله ميمون نص

فانها قد فخمت كمصر واصرهم وفطرت ووقرا
وفخمت في الاعجمي وفي ارم وفي التكرر بفتح او بضم

ثم قوله فانها قد فخمت معناه فان سكن بينهما غير الخاء من حروف الاستعلاء فانها اي فان الراء قد فخمت عند ورش كغيره من القراء وقد مثل ذلك بقوله كمصر الى اخره وهذا امثال المفتوحة خاصة لانها هي الموجودة في القرءان نحو ملك مصر بمصر بيوتا اهبطوا مصر وشبه ذلك قوله واصرهم يعني اصرهم والاغلال في الاعراف قوله وفطرت يعني فطرت الله قوله ووقرا يعني فالحاملات وقرا ولم يوجد المضمومة من هذا الفصل في القرءان قال الشارح واتفق القراء فيما تحرك فيه بين الكسرة اللازمة والراء انها مفخمة لتخطيها بالحرف ذا الحركة نحو وقد بلغني الكبر والنبيه قوله وفخمت في الاعجمي هذا استثنى منها اذا سكن غير حروف الا

ستعلاء

الاستعلاء بين الكسرة اللازمة والراء والمعنى ان الراء في الاسماء
الاعجمية مفخمة ولو سكن المستعلي بين الراء والكسرة اللازمة
وذلك في ثلاثة مواضع عمران وابراهيم واسرائيل وسبب تفخيمها
لان الاسماء الاعجمية مفخمة ولو سكن المستعلي بين الراء ثقيلة لا
تحتمل في تفخمت لعجمتها وكثرة حروفها وقيل لئلا يشبه لفظ
الاعاجم في حال ترقيقها **قوله** وارم قيل اسم المدينة التي بناها
شداد بن عاد .. وقيل اسم للقبيلة فالتنوين واختلف في ارم
فقيل اسم عربي وقيل اسم عجمي وعلى كل حال لا ينصرف فعلى
انه عربي منع من الصرف للعلمية والتانيث وعلى انه عجمي
منع من الصرف للعجمة والعلمية والتانيث **قوله** ايضا وارم اي
وفخمت الراء ايضا في قوله تعالى بعاد ارم ظاهر كلامه انه عنده
غير عجمي لانه عطفه على الاعجمي وما ذكره من التفخيم
ارم لورش هو المشهور عنه وكان حق الناظم ولو كان عربيا
حملا على الاسماء الاعجمية والشاذ عن ورش ترقيقه **قوله**
وفي التكرر هذا مستثنى ايضا من قوله وبعد كسر لازم اي
وفخمت الراء ايضا ان كان بعد كسرة لازمة في التكرر اي في لفظ
صاحب تكرر الراء بفتح نحو فرارا ومدرارا او مسجدا ضرارا .. اي
وبضم نحو الفرار وكانه يقول فخمت اذا تكررت الثانية بفتح او
تكررت بضم يعني في كلمة واحدة واما بين الكلمتين فلا
اثر للتكرار نحو بشرر بررقبة فالراء الاولى مرققة لورش ولا تعتبر
الثانية لانفصالها يعني ايضا اذا كانت قبلها كسرة لازمة
وقد تقدم واما سرر بالضم فلا اشكال في انه مفخم على الاصل
ولا مدخل له هنا وما جاء على الاصل لا سؤال فيه

وقبل

وقبل مستعل وان حال الف . وباب سترا فخم كله حتى ف .
ورقق الاولى له من بشرر . ولا ترققها لدى الاولى الضرر .

يعني قوله وقبل مستعل هذا مستثنى ايضا وهو معطوف على
ما قبله اي وفخمت الراء وان كانت قبلها كسرة لازمة قبل مستعل
اي قبل حرف من حروف الاستعلاء سواء كان حرف الاستعلاء
مفتوحا او مضموما او مكسورا نحو اعراضا والصراط وفراشه
انه الفراق وان هذا صراط وتشبهه وقد وقع الخلاف في الاشراق
دون الصراط مع ان حرف الاستعلاء مكسور في الموضعين لان الطاء
اقوى من القاف **قوله** وان حال الف معناه وان كانت الالف بين الراء
وحرف الاستعلاء كالمثال المذكور .. ويستفاد من قوله وان حال الف
انه اذا حال بينهما غير الالف فانه يعتبر وبين فتح الراء وما يعتبر و
بسقط محل المستعلي وذلك مثل الراء في حصرت صدورهم
في حال الدرج والاتصال وهذا مذهب ابي عمرو بمذهب ثنى في
التفخيم والخلاف بينهما في حال الوصل واما في الوقف فلا خلاف
بينهما فيه بالترقيق **قوله** وباب سترا فخم كله حتى وهذا
مستثنى ايضا مما قبله كسرة لازمة ويريد بباب سترا كل ما
كان على وزنه بالتنوين نحو ذكرا وحجرا وصهرا واوزرا وشبه
ذلك واما ان كان مرفوعا نحو سحر وذكر وكان غير منون
نحو ذكرى وذكرى لاولى الالباب او كان مدغما نحو سرا و
علانية فالترقيق لا غير ولا خلاف في ذلك وقد تقدم و
الخلاف في ذكرى الدار وفيما سواه هنا الترقيق لعدم التنو
ين واختلف في المنصوب غير المنون نحو وزرك ذكرك ظاهر
كلامه هنا الترقيق وذكر ابو عمرو فيه التفخيم لتعادل الابيات

في الم نشرح **قوله** فتح كله حرف معناه تفخيم كله اي كل باب
بشر اي بشر في ان التفخيم هو المشهور في المريكن ثانيه
حرف استعلاء ويستفاد من قوله حرف ان هناك وجه اخر
غير معروف وهو الترقيق قال ابو عمرو وفيه وجهان والتفخيم
هو المشهور **قوله** ورقق الاولى له من بشرر معناه رقق ايها
القارئ الراء الاولى في قوله تعالى انها ترمي بشرر والضمير في له لور
ش لانه صاحب الباب وترقيق الراء الاولى لاجل كسرة الثانية
واعتبر القياس هنا لان الراء مكررة وكسرتها تقدير كسرتين فقويت
على جلب الترقيق ولا تظن ان الراء الاولى مرققة بسبب الكسرة
التي قبلها لانها عارضة ولان هناك حائلا وهو الشين مسألة
فان قيل لك بماذا رققت الاولى في بشرر وفخمت في بشرر المجرور
فالجواب ان الاولى في بشرر مضمومة والضمة قوية لا تقوى عليها
الكسرة بخلاف بشرر لان الراء الاولى مفتوحة وبعدها راء مكسور
ة والكسرة اقوى من الفتحة فرققت فيه الراء الاولى لاجل الك
ولان بشرر ثقيل لان فيه ضمة الشين وضمة الراء ولان الشين
اقوى من الشين لاجل التفشي قاله الفارسي **قوله** ايضا ورقق
الاولى له من بشرر اي لورش واما قالون فانه يفخم الاولى على
اصله فان وقفت على بشرر لورش فانك تقف على الراء بالترقيق
لان قبلها امالة اي ترقيق نص عليه ابو محمد مكي نصا جليا
وحكى غيره الوقف بالتفخيم فان وقفت عليه لقالون فانك تقف
عليه بالتفخيم **قوله** ولا ترققها لدا اولي الضرر معناه لا ترقق
ايها القارئ الراء الاولى في اولي الضرر والحرف بينه وبين بشرر سيات
في البيت الذي بعد هذا فان وقفت على اولي فليس فيه الا التفخيم

خ

نص اذا غلب الموجب بعد النقل في جلب مستفل وكالمستعلي
وكلهم رققها ان سكنت . من بعد كسر لازم واتصلت .
شقوله اذا غلب الموجب البيت هذا جواب عن سؤال مقدر فكانه
قيل له لما رققت الاولى من بشرر وفخمت في اولي الضرر فاتى بالجواب
وهو **قوله** اذا غلب الموجب الى اخره اذا حرف تفسير معنى
التعليل والتقدير اذا غلب في جلب مستفل وهو الضاد والك
وكالمستعلي وشبه المستفل وهو الراء المفتوح فغلب
الموجب اي الموجب للترقيق وهو كسرة الراء الاخرى في او
الضرر فكانه يقول انما فخمت الراء الاولى في اولي الضرر لان راء
مفتوحة تشبه حرف الاستعلاء لتكرارها واجتمعت مع الضاد
وهو مستعل فغلب موجب الترقيق وهو كسرة الراء الثانية **قوله**
بعد النقل اي بعد نقل الرواية هذا التفخيم الراء الاولى في اولي
الضرر وترقيقها في بشرر يريد ان التوجيه والتعليل والاحتجاج
انما يكون بعد السماع وثبوت الرواية صحيحة يقال الهاء اذا ولها
ذا **قوله** وكلهم رققها لما فرغ من بيان الراء المفتوحة والمضمو
مة شرع في بيان الراء الساكنة وهي القسم الثالث فقال وكلهم
معناه وكل القراء نافع وغيره **قوله** رققها اي رقق الراء اذا ما
سكنت من بعد كسر لازم نحو فرعون لشرذمة فان اصحم ثم
وشرعة ومرية واصبر واغفر وشبه ذلك **قوله** من بعد
كسر لازم يعني ان لم يات بعدها حرف الاستعلاء كما سيات
واحترز بالكسر اللازم من العارض نحو ان ارتبتم ام ارتابوا لا
لكسرة الاولى لا توجد الا في حالة الاتصال وكسر همزة الو
صل لا توجد الا في حالة الابتداء فكل واحدة منهما غير لازمة

ولذا لم تفخم الراء قوله وانفصلت معطوف على سكنت أي إن سكنت
الراء وانفصلت بالكسرة التي قبلها في كلمة وحدة واحترز من
المنفصلة عنها من كلمة أخرى وكانت لازمة في نفسها وهي
غير لازمة للراء نحو الكسرة التي تحت الباء في يبني اركب معنا
لانها لازمة للباء وليست بلازمة للراء وليست في كلمة التقاء
الساكنين كما هو في ارتابوا ويحتمل ان يكون قول المصنف و
انفصلت زيادة في بيان لأن اللازمة لا تكون إلا متصلة بكسرة
يبني اركب عارضة إذ لا تتصل بالراء إلا في الوصل وأما في الوقف
فتبتدئ بهمزة الوصل فتقول اركب بكسرة الباء إذا عا
رضة إذ اللازمة هي التي تلزم في الوصل والوقف نعم

إلا إذا تليها مستعل والخلف في فرق لدى سهل
وقبل كسرة وياء فخما في المرء ثم قرية ومريما

ش قوله إلا إذا تليها مستعل معناه إلا إذا كان بعد الراء السا
كنة بعد الكسرة اللازمة حرف من حروف الاستعلاء يريد في كلمة
وحدة فإن الراء قد تفخمت نحو إرصادا والمرصاد وفي فرقة وفي
قرطاس وشبه ذلك ولا أثر لحرف الاستعلاء إلا إذا كان من
كلمة أخرى نحو فاصبر صبرا فإن الراء مرققة فيه باتفاق
لأن الصاد منفصلة عنها قوله والخلف في فرق وهو قوله
تعالى فكان كل فرق كالطود في الشعراء أي والخلف ثابت
في راء فرق لجميع القراء لنافع ولغيره قوله لدى سهل
معناه لا على فرق بينه وبين فرقة فكأنه قيل له لماذا فخمت
الراء في فرقة من غير خلاف وجرى الخلاف في فرق فقال لدى
سهل أي يسير وهو كسرة القاف في فرق وفخمها في فرقة فكأنه

يقول

يقول وسبب الخلاف في فرق وإن أتى الاستعلاء فيه مكسور بضعف
فمن اعتبر القاف فخم ومن اعتبر كسرة القاف رقق وهو المختار
وقال أبو عمرو الوجهان فيه جيدان قوله وقبل كسرة وياء فخما
لما فرغ من بيان السبب المتقدم على الراء شرع هنا في بيان
السبب المتأخر عن الراء وفي كلامه تلفيف التقدير فخم قالون
وورش الراء الساكنة قبل كسرة الهمزة نحو المرء وقبل
الياء نحو قرية ومريم هذا الحكم يعني أبا عمرو وذكر فيه
ابن شريح الخلاف لقالون وورش أشار المصنف إلى هذا الخلاف
في قوله وإن حكي عن بعض العرب قوله فخما يعني قالون وورش
قوله في المرء يعني في المرء وزوجه في البقرة والأنفال قوله ثم
قرية يعني حيث وقع ولو بالإضافة نحو من قريتك

إذ لا اعتبار لتأخر السبب هذا وإن حكي عن بعض العرب
وإنما اعتبر في بشرر لأنه وقع في المكرر

ش قوله إذ لا اعتبار لتأخر السبب هذا تقوية لقول أبي عمرو
وقوله ظرف تضمن معنى التعليل أي إنما فخمت الراء هنا لأنهم
لم يعتبروا فيها السبب المتأخر وهو كسرة الهمزة والياء
لضعف السبب بالتأخير قوله وإن حكي عن بعض العرب
معناه وإن ذكر عن بعض العرب اعتبار هذا السبب فهي
لغة قليلة وذكر ابن شريح اعتبار هذه اللغة وقد رققها
لقالون وورش قوله وإنما اعتبر في بشرر هذا جواب
عن سؤال فكأنه قيل له لماذا لا يعتبر السبب المتأخر في
المرء وفي قرية ومريم واعتبر في بشرر فقال وإنما اعتبر
هنا وإنما اعتبر السبب المتأخر في بشرر قوله لأنه

معناه لان التسبب وقع في حرف مكرر وهو الراء فصارت كسرته في تقدير
كسرتين بخلاف الهمزة في المرء وفي بينه وبين ربها قوله في مكرر اي حرف
مكرر وهو الراء الاخيرة في بشرر وانما سماها بالمكرر لان التقدير
كان في نفس الراء حيث وقع لان النطق بالراء فيه تكرير كما سياتي
في قوله والنطق والراء في النطق به تكرير فكان المصنف هنا يقول
الكسرة في الراء من بشرر اقوى من كسرة الهمزة في راء المرء وان كانت
قوة لان الكسرة في الراء بمثابة كسرتين لان النطق بالراء فيه تكرير
فرققت الاولى لاجل الثانية ليعمل اللسان عملا واحدا نص

والاتفاق انها مكسورة رقيقة في الوصل للضرورة
لكنها في الوقف بعد الكسر والياء والممال مثل الدار

الدار

ش قوله والاتفاق انها مكسورة هذا هو القسم الرابع من اقسام الراء
وهي الراء المكسورة والمعنى والاتفاق انها مكسورة اي اتفق جميع
القراء انها اي ان الراء في حال كونها مكسورة رقيقة اي مرققة في
الوصل احترازا من الوقف وسياتي بعد هذا ان شاء الله فكانه
يقول ان الراء اذا انكسرت ترقق في حال الوصل باتفاق القراء
وسواء تحركت كسرتها لازمة او عارضة ولا فرق ايضا بين كسرة
اعراب او كسرة بناء نحو القارعة انصار ثمار المنكر الفجر
ذلك هذا مثال اللازمة والعارضة نحو وذر الذين واصبر ان وعد
الله حق وانذر الناس وكذلك واذكر اسماعيل وانحر ان
شانئك ونحو ذلك عن ورش واما قالون فانه يفخم لان الراء عنده
ساكنة والهمزة محققة قوله للضرورة معناه انها رققت في الوصل
لاجل الضرورة وهي امتناع الجمع بين الضدين وهما الكسر
والتفخيم لان الكسرة تطلب الاستفال والتفخيم يطلب الاستعلاء

فهما

يجتمعان

فهما ضدان والضدان لا يجتمعان فغلبت الكسرة على الراء حتى اخرجتها
عن اصلها الذي هو التفخيم لاجل التناسب وليعمل اللسان عملا واحدا
من جهة واحدة ولو فخمت لكان فيها تكلف وتشديد وهو الجمع بين
الضدين قوله لكنها في الوقف وفي هذا البيت تاويلان الاول ان
تقول لكنها اي لكن الراء على الجملة مفتوحة او مضمومة او
مكسورة في الوقف اي اذا وقفت عليها بعد الكسر نحو ان هذا
لسحر عليهم حتى زرتم المقابر بما منهم والياء انه عليهم
خبير وقدرنا فيها السير ولا ينبئك مثل خبير والممال نحو الدار هار
ورش وهار وحده لحمزة فالوقف قوله مثل الدار اي مثل الوصل
المتقدم في قوله رقيقة في الوصل فالالف واللام للعهد
المتقدم ويرد على هذا التاويل سؤال وهو ان يقال ان قالون يفخم
المفتوحة والمضمومة في الوصل وقولكم هي في الوقف مثل
الوصل يوهم الى ان يفخمها في الوقف ايضا ولا قايل به والجواب ان
يقال ان في الكلام حذفا والتقدير لكنها اي لكن الراء رقيقة في الو
قف بعد الكسر والياء والممال مثل الوصل المتقدم في قوله رقيقة
في الوصل والتاويل الثاني ان تقول لكنها اي لكن الراء المكسورة
في الوقف بعد الكسر نحو سحر منهم والياء نحو خبير خير
والممال نحو الدار ونحوه لورش وهار لقالون وحده مثل الدار اي
مثل الوصل فان الراء مرققة في الوقف كما ترقق في الوصل ويرد
على هذا التاويل سؤال ايضا وهو ان يقال هذا الحكم للمكسو
رة واما حكم المضمومة والمفتوحة بعد هذه الاشياء
والجواب ان يقال يوخذ من قوله وكلهم رفعها ان سكنت من بعد
كسر لازم فيفهم منه ان حكمهما هذا بعد الكسرة نحو ساحر بالرفع

6

والذكر بالنصب واما حكمه بعد الياء نحو المصير بالرفع والسير بالنصب
فالجواب ان يقال له الياء اقوى من الكسرة في طلب الترقيق وهذا ا
نبين هذه المسئلة للصغير الوليد او الكبير البليد فيفهمها ان شاء
الله ولله در مالك القائل العلم نور يضعه الله في قلب من يشاء مسئلة
فان كانت الراء مكسورة وليس قبلها احد الاشياء التي ذكرها
المصنف نحو الفجر والفخر والغدر والمنكر واولي الضرر ومن حجر
وشبه ذلك فقالون وورش اتفقا على تفخيمها في حالة الوقف
في الرواية المشهورة عنهما وروي فيه عنهما الوقف بالترقيق
ذكره ابن القصاب وحصل هذا ان تقول كل راء ليس قبلها كسرة
ولا ياء ساكنة ولا الف ممالة فانها تفخم في الوقف وهذا حكم الراء
في الوقف على جهة الاختصار اللهم ان اعتبرت رواية ابن القصاب
في المكسورة نص

والوقف بالروم كمثل الوصل
في حكمها ما لم يزد للاصل
القول في التغليظ
للامات . انه التغليظ بعد موجبين

ش قوله والوقف بالروم كمثل
الوصل لما بين الوقف على الراء بالسكون او بالاشمام لان الشيء
ما يوتى به الا بعد السكون شرع في بيان الوقف على الراء بالروم
قوله بالروم وهو النطق ببعض الحركة كما سيأتي ان شاء
الله قوله كمثل الوصل يعني ان حكم الراء في الوقف بالروم كحكمها
في الوصل يفخم في الوصل ويفخم في الوقف بالروم وما رقق في الو
صل رقق في الوقف بالروم لان الروم انما هو النطق ببعض
الحركة على حالها بالروم والوصل فيه سواء قوله ايضا والوقف
بالروم كمثل الوصل يعني فيما يجوز فيه الروم وهي الراء
المضمومة والمكسورة فمثال المفخم على تفخيمها في الوصل

والوقف

والوقف بالروم كقوله تعالى ولا اصغر من ذلك ولا اكبر ومثال المفخم
على تفخيمها في الوصل والوقف بالروم الضرر وبشرر والنكر ومثال
المختلف فيه واليه المصير وهو التصيير فقراءة ورش بالترقيق
في الوصل والوقف بالروم وقراءة قالون بالتفخيم وصلا ووقفا بالروم
واما نحو النار والجار فورش يرقق وصلا ووقفا بالسكون او بالروم
وقراءة قالون يرققه وصلا وروما ويفخمه في الوقف بالسكون
وهذه الامثلة كافية وربك يهديك قوله في حد وداع معناه
خذ ما ذكرت لك من احكام الترقيق المتقدمة قوله وداع
ايه واترك قوله ما لم يجد اي ما لم يجد فيه موجب الترقيق
قوله للاصل اي على الاصل الذي هو التفخيم وقد ظهر لك ان الورود
الاول في البيت بمعنى الاحتذاء والاقتداء على المسائل والاحكام
والورود الثاني بمعنى المجيء والاتيان والله المستعان و
عليه التكلان قوله القول مراده في هذا الباب بيان ما
خرج عن اصله من اللامات فيفخم لموجب اوجب ذلك وفي
هذا الباب كمثرة فصول في حكم اللام وفي الاصل فيها هل
التغليظ او الترقيق وفي اقسامها وفي اسباب التفخيم وفي كيفيتها
مراعات السبب وفي شروط التغليظ وفي بابه ثم وفيما
يفخم ومما لا يفخم وفي الالف الحائلة بين اللام وبين حروف الاستعلاء
وفيما اجتمع فيه موجب الترقيق وموجب التفخيم وكلها
مبنية على كلامه وللام حكمان الترقيق خاصة او التفخيم
خاصة والاصل في اللام الترقيق لانه لا يحتاج الى سبب والتفخيم
فرع منها لانه يحتاج الى سبب فما لا يحتاج اصل لما يحتاج
قوله ابطا القواع التغليظ للامات معناه هذا القول وهذا

الكلام في بيان التغليظ للامات يعني وترقيقها وحقيقة التغليظ
ان تنحو بالفتح نحو الضمة . فالتغليظ والتعظيم والتفخيم الفاظ
مترادفة على معنى واحد الا ان التفخيم لفظ مشترك بين اللام
والراء والتغليظ خاص باللام قوله للامات جمع لام وهو واحد
وانما جمعها لانها تكرر في القراءة او لاختلاف انواعها بالسكون
او بالحركات واما المكسورة فانها تبقى على ترقيقها نحو قوله
فصل يوم الفصل والمصلين . واختلف الشراح فيما عداها على
ما سيأتي ان شاء الله قوله اذا انفتحن يعني اذا انفتحت اللا
مات قال ابو عمرو ويشترط في اللامات التحريك بالفتح لا غير قو
له بعد موجبات معناه اذا انفتحت اللامات بعد حروف مو
جبات التغليظ وهي الطاء والصاد على ما سيأتي ان شاء
الله وهو مذهب ابي محمد وزاد شريح الضاد نحو ضل وشبهه
وكذلك اذا وقعت بين الخاء والطاء نحو من الخلطاء خلطوا و
كذلك اذا وقعت بين الخاء والصاد نحو خلصوا مخلصين وشبهه
وكذلك اذا وقعت بين الطاء والتاء نحو فاختلط به وكذلك
اذا وقعت بين الغين والظاء نحو قولك واغلظ عليهم وشبهه
فمذهب ابي عمرو وشريح في هذه المواضع كلها التفخيم
عن ورش ومذهب ابي محمد عن ورش ايضا الترقيق وهو
المشهور وهو الذي سلكه المصنف في هذا الكتاب
نص غلظ ورش فتح اللام يلي . طاء وظاء ولصاد مهملان
اذا انبر متى كانت بالفتح قبل او مسكنات
ش قوله غلظ ورش البيت مراده هنا بيان اسباب التغليظ
للامات والمعنى ان ورشا يغلظ ويفخم اذا انبرى قبلها

احد

احد الاحرف الثلاثة التي هي الطاء والظاء والصاد ولكن بثلاثة شروط
سيأتي في البيت الذي بعد هذا ان شاء الله وما ذكره عن ورش هو
المشهور عنه وهي رواية ابي يعقوب وروى عنه عبد الصمد
تفخيمها مع الظاء المعجمة والصاد المهملة لا غير . وروى عنه
الاصبهاني ترقيق الجميع كقالون ويستفاد من قوله غلظ ورش
ان قالون لا يغلظ قوله فتح اللام اي اللام المفتوحة قوله يلي طاء
وظاء ولصاد مهمل معناه في حال كون اللام متبعا احد هذه الا
حرف الثلاثة قوله مهمل احتراز من الضاد المعجمة هذا مذهب
ابي محمد وقد تقدم خلاف شريح في ما ذكر اللامات وزاد بعضهم
بعضهم لورش تغليظها اذا وقعت بين حرفين مستعليين الغين و
القاف نحو وغلقت الابواب وكذلك اذا وقعت بين تاء بين
مستعليين نحو ثلاثة ويستفاد من قوله فتحت اللام ان ورشا يفخمها
مع الاحرف الثلاثة سواء كانت مشددة نحو فظلت وظللنا
وهو مذهب ابي عمرو ويستفاد منه من قوله ايضا ان اللام اذا
كانت ساكنة مثل مطلع ولغد وصلنا فظلتم تفكهون ويخلد
لمعها وشبه ذلك وكانت اللام مضمومة نحو ظلموا انه كان
ظلوما وجدها تطلع لغوا فصالا نحو ذلك انها لا تفخم لانخرام
شرط الفتح المذكور وهو مذهب ابي عمرو وروى عمرو عن ورش انها
مفخمة في القسمين ولا خلاف في ترقيق المكسورة نحو يوصل
المصلين ومن يظلم فظلموهن يوم الفصل وقد تقدم التنبيه
عنه قوله اذا انبر متى كان البيت لما ذكر اسباب تغليظ
اللام ثلاثة احرف شرع هنا في شروط تلك الاحرف الثلاثة
قال الشامي وحقيقة تغليظ اللام انما هو زيادة عمل اللسان

في اللام لتعظيمها في الفم بارتفاعها فيه وقيل حقيقة التغليظ
في اللام اشباع الفتح وارتفاعه في النطق وقد تقدم قولك إلخ فهي
ثلاثة اقوال وكلها ترجع الى معنى واحد **قوله** اذا انبر متحركات
والحاصل ان تقول لسبب تغليظ اللام قسمان القسم الاول حروف
تتقدم على اللام وهي ثلاثة احرف فقط على المشهور والقسم
الثاني تعظيم يجب لمعنى اللفظ الذي فيه اللام ويشترط في
التغليظ في القسم الاول اربعة شروط واحد في اللام وهو
الفتح وثلاثة في هذه الاحرف تقدمها على اللام ولا يحال بينها وبين
اللام بما عدا الالف على الرواية المشهورة وان تكون تلك الاحرف
الثلاثة متحركة بالفتح او ساكنة فان انخرم شرط من هذه الشروط
فلا تغلظ في مذهب ابي عمرو **قوله** ايضا اذا انبن متحركات معناه
اذا جاءت هذه الاحرف الثلاثة في حال كونهن متحركات بالفتح
مفهومه انهن اذا تحركن بالضم فلا يغلظ نحو في ظلل وشبهه
وان تحركن بالكسر فلا تغلظ اللام ايضا نحو ظلال وعيون وكتب وطلت(?)
ونحو ذلك **قوله** قبل اي قبل اللام المفتوحة نحو فطل(?)
وظلموا وظلامهم وشبهه **قوله** او مسكنات معناه او في
حال كون الاحرف الثلاثة مسكنات قبل اللام المفتوحة نحو مطلع
يظلمون يصلون ونحو ذلك انتهى

والخلف في طال وفي فصالا • وفي ذوات الياء ان اماله
وفي اللام يسكن عند الوقف • فغلظن وانتبه لسبب الخلف

ش قوله والخلف في طال وفي فصالا مراده هنا بيان موضع
الخلاف وهي ثلاثة حيلولة الالف بين اللام والموجب
ومجيء الالف المنقلبة عن الياء بعد اللام وسكون اللام المفخمة

في الوقف فيبدأ بالالف الحائلة بين اللام وحروف الاستعلاء وسبب
الخلاف هل هي حاجز حصين ام لا **قوله** ايضا والخلف في طال وفي فصالا
معناه والخلف فيما حال فيه الالف بين اللام والحرف الموجب للتغليظ
نحو فطال عليهم وطال عليكم العهد وفصالا ويصالحا ففي هذا كله
وجهان المشهور التغليظ وانما ذكر المصنف طال وفصالا على وجه
المثال لا على وجه التخصيص ويستفاد منه ان حال بين اللام وحرف
الاستعلاء غير الالف فلا تغليظ اتفاقا نحو منكم ظهيرا(?) **قوله** وفي
ذوات الياء ان اماله هذا هو الموضع الثاني من مواضع الخلاف ومعناه
والخلاف ايضا فيما طلع فيه بعد اللام الف منقلبة عن ياء وقبلها
موجب التغليظ نحو سيصلى نارا وتصلى نارا حامية وكذا المصلى
وكذلك حالة الوقف عليه **قوله** ان اماله وهذا الخلاف انما يأتي
على رواية الامالة لاجتماع موجب ومسقط ايهما يغلب فمن غلب
المسقط امال ورقق ولا بد ومن غلب الموجب فتح وفخم ولا بد
ولا تجتمع الامالة مع التفخيم لان الامالة تطلب الاستفال والتفخيم
يطلب الاستعلاء فهما ضدان لا يجتمعان والترجيح غلب موجب
التغليظ غلظ ومن غلب موجب الامالة رقق وهذا بيان
الخلاف الذي ذكره المصنف **قوله** ان اماله ومعناه على رواية
الامالة وقد تقدم الخلاف لورش في امالة ما لا راء فيه في باب
الامالة ومن ذلك نحو سيصلى نارا وشبهه فعلى القول بترك
الامالة فيما لا راء فيه فانه يأخذ هنا بالتغليظ والفتح ولا كلام
وعلى القول بالامالة فيما لا راء فيه هنا وجهان اما الامالة والترقيق
فهو خاصة والفتح والتفخيم خاصة ولا يخفى انما اراد بالخلاف هنا
هل يجتمع التفخيم مع الامالة ام لا اذ فان ان بين ذلك تأمله غاية.

قوله أيضا إن أمالا أي على رواية الإمالة وأما على رواية التفخيم فيمالا
أي فيه وهذا منه بأنه يفخم ويرقق ولا كلام وقد تقدم ذلك قوله
وفي الذي يسكن عند الوقف هذا هو الموضع الثالث مما ذكر فيه
الخلاف والمعنى والخلاف أيضا في اللام التي تفخم في الوصل إذا وقفت
عليه بالسكون وذهبت الفتحة هل يذهب التفخيم بذهاب
الفتحة أو لا نحو فطال أن يوصل وجهه وشبه ذلك فمن
اعتد بسكون الوقف رقق ومن لم يعتد به وراعى أنه عارض وقال
العارض لا يعتبر فخم وهو المشهور وهذا الخلاف خاص بحالة الو
قف وهو أيضا خاص بما هو مفخم في الوصل كما تقدم وأما الوقف
على نحو الفصل فلا خلاف في ترقيقه كوصله قوله فغلظ هذا
راجع إلى مواضع الخلاف الثلاثة المتقدمة ومعناه فخم اللام
أيها القارئ في الثلاثة المسائل والنون للتوكيد وكأنه يقول
والتغليظ هو المشهور في المسائل الثلاثة وهو طال ونحوه
وذوات الياء على من أخذ فيها بالإمالة والذي يسكن عند الوقف
مما هو مفخم في الوصل قوله واترك سبيل الخلف معناه واترك
حكي بين الخلف ولا تلتفت إليه نص

وفي رؤوس الآي خذ بالترقيق تتبع وتتبع سبيل التحقيق
وفخمت في الله واللهم للكل بعد فتحة وضمة.

ش قوله وفي رؤوس الآي هذا تقييد لما أطلق في قوله وفي ذوات
الياء إن أمالا فذكر هاهنا أن الخلاف المتقدم إنما هو في
غير رؤوس الآي وأما الثلاثة الآي التي جاءت في رؤوس الآي
فلا خلاف في إمالتها وترقيقها وهي فلا صدق ولا صلى وذكر
اسم ربه فصلى ينهى عبدا إذا صلى ولبسم في رؤوس الآي

تم

غير هذه الثلاثة وكلها بلفظ صلى قوله خذ بالترقيق أي خذ أيها
القارئ في هذه الثلاثة بالترقيق أي بالإمالة اليسيرة من غير خلاف
ولم يعتبر خلاف الأصبهاني قوله تتبع هذا جواب الأمر وإن جعلت
ذلك تتبع رؤوس الآي بعضها بعضا لتأتي على نسق واحد
في الإمالة قوله وتتبع سبيل التحقيق معناه وتتبع حكي بين التحقيق
والوجه المعمول عليه في ذلك قاله أبو عمرو في كتاب إيجاز البيان
قال الشارح وأما قالون فلا مدخل له فيما تقدم كله فليس
عنده إلا الترقيق وكذلك الأصبهاني عن ورش وقد تقدم أول الباب
قوله وفخمت في الله واللهم مراده هنا بيان القسم الثاني
من سبب تفخيم اللام والمعنى فخمت اللام في اللفظة الكريمة
وهي لفظة الله واللهم قوله للكل أي لجميع القراء نافع وغيره
وفيه إفادة العموم مع أن قصده مذهب نافع خاصة كما
شرط ذلك أول الكتاب الكل هنا لا يضر بالمقصود قوله
بعد فتحة نحو قال الله إن الله قوله أو ضمة نحو يقول الله وإذ
قالوا اللهم ويستفاد منه أنها ترقق عند الجميع بعد الكسر
سواء كانت معها في كلمة واحدة أو كلمتين نحو بسم الله و
بالله ولله وقال اللهم قال أبو عمرو وسبب تفخيمها مع
الضمة والفتحة وترقيقها مع الكسرة إرادة مجانسة اللفظ
ليعمل اللسان عملا واحدا في جهة واحدة ليخف النطق
ويسهل اللفظ وظاهر كلام المهدوي وغيره أنها إنما
فخمت للتعظيم ورققت مع الكسر لتعذر التفخيم فيه
لأنهما ضدان قوله اللهم الهاء لسكت أي واللهم قال
سيبويه اللهم هنا الميم عوض وأصله يا الله حذف ياء النداء إيجاز

وعوض بالميم في آخر الاسم لتدل على ان ثم ما حذف وشبهاه
ميم الجمع بين الاسماء الحسنى والصفات العلى وقال الكوفيون بل
الميم بدل من يا المحذوفة وهي اي واصله يا الله اي برحمتك ونحوه
ثم حذفت الهمزة تخفيفا فكان معنى اللهم يا الله قاله ابن عطية
في التفسير والله الموفق بالصواب انتهى

الوقوف

القول في الوقف بالاشمام. والروم والمرسوم في
الامام. قف بالسكون فهو اصل الوقف. دون اشارة لشكل الحرف.

ش قوله مراده في هذا الباب بيان على اواخر الكلام وبيان الوقف
على مرسوم الخط في المصحف الفصل في آخر الباب وفي هذا
الباب ستة فصول في معنى الوقف وفي الاصل فيه واقسامه وفي
حقيقة الروم والاشمام وفي باعتقادهما وفي كونهما من غير ... جميع
اي ما هي تلك الحركات وبيانها وفيما يجوز فيه الروم والاشمام وفيما
فيه الروم دون الاشمام وفيما لا يجوز فيه الروم والاشمام وكلها
في الباب الآن بعضها بالتصريح وبعضها بالتلويح واقسام الوقف
خمسة الوقف بالسكون والوقف بالروم والوقف بالاشمام والوقف
بالحذف والوقف بالبدل فاما الوقف بالحذف ففي اربعة مواضع المنون
بالمرفوع والمجرور فاما الوقف بحذف التنوين والوقف على هاء
الضمير والوقف على ميم الجمع بحذف الصلة منها والوقف على
الزائد بحذف الياء واما الوقف بالبدل فانه يكون في ثلاثة مواضع
الاسم المنون المنصوب يبدل التنوين الفا في الوقف نحو عليما
والتاء التي تبدل هاء في الوقف نحو الصلوة وهمزة ... على
رواية التسهيل يبدل ياء في الوقف ولا يجوز الوقف بالتسهيل على
همزة مسهلة نص عليه ميمون وغيره من الاشياخ وقد تقدم

ذكره في باب المد تامله **قوله** ايضا القول في الوقوف بالاشمام
معناه هذا القول وهذا الكلام في بيان الوقف بالاشمام والوقف بالروم
في والوقف بالسكون ايضا لم يذكره في التي جعله فانه صدر به في
الباب **قوله** في الوقوف والوقوف مصدر بمعنى الوقف تقول وقفت
وقوفا ووقفت وقفا بمعنى واحد وليس بجمع ويحتمل ان يريد
بالوقوف جمع وقف وهو من جموع الكثرة جمعه باعتبار انواعه
والوقف في اللغة هو القطع وفي الاصطلاح عبارة عن قطع جميع الحركة
قوله بالاشمام والروم وصفتهما ؟ فالمراد الكشف ولا
بد له الروم والاشمام ليستدل على حال الحرف الموقوف عليه كيف
كانت حركته في الوصل فالاشمام انما هو ضم الشفتين عند الاشا
رة بالصوت والروم صوت مسموع وهو النطق ببعض الحركة فيهما
قال الحصري ... رومنا والاعمى يسمع صوته. والاشمام مثل
مثل الاشارة بالتنقير. **قوله** والمرسوم في الامام معناه وبيان
ما يقف عليه كما رسم في المصحف **قوله** في الامام اي مصحف عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ومنه انتسخت مصاحف اهل الشام ومصاحف
اهل المدينة ومصاحف اهل البصرة ومصاحف اهل الكوفة وهو الذي
لهم فيه ؟ عثمان ؟ فلو كان في ... ما فيه ... الخ
الكلام على ذلك في شرح الشاطبية الصغرى **قوله** قف بالسكون
معناه قف بالسكون ايها القارئ في اواخر الكلمة الموقوف عليها
اما بالسكون الحي نحو المومنون الحمد الكوثر واما بالسكون
الميت نحو اذكروا نعمتي وما ابرئ نفسي ولا اله الا هو
ليبلوا او ليعفوا وشبه ذلك فان الواو بعد ضمة اذا سكنت
والياء بعد كسرة اذا سكنت لا تكون كل واحدة منهما الا حرف مد

وليس فاذا وقفت على هذه الياء والواو المفتوحتين حذفت الفتحة
للوقف فصار الواو والياء حرفي مد ولين والنص على هذا قول ابن موهب
وتقف على يرمي ويغزوا رفعا ونصبا بلغة الرفع وقد ثبت هذا
في الروايات على القراء هكذا اخذه خلف عن شيوخه التي هلم جرا **قوله**
فهذا اصل الوقف معناه والسكون اصل الوقف لان السكون ضد الحركة
واذا قطعت الحركة وتركتها جاء ضدها الذي هو السكون ولا يجوز
الجمع بين الساكنين الا للوقف نص عليه ميمون والحصوري وغيرهما
قوله دون اشارة لشكل الحرف معناه من غير اشارة لحركة الحرف
الموقوف عليه بالاشمام او بالروم والشكل هنا بمعنى الحركة
والاشارة كناية عن الروم والاشمام نص

وان تشا وقفت للامام . مبينا بالروم والاشمام .
فالروم اضعافك صوت الحركة . من غير ان يذهب راسا صوتكه .

ش قوله وان تشا معناه وان اردت ايها القارئ **قوله** وقفت للا
مام اي الامام الذي هو نافع **قوله** مبينا اي وقفت في حال كونه مبينا
لحركات الحروف وامو الهاء في الوصل بالروم والاشمام ويستفاد من
كلامه ان القارئ مخير بين الوقف بالسكون او بالاشارة وظاهر
كلامه ان الوقف بالسكون احسن لانه قدمه ولانه اصل
والوقف بالاصل اولى من الفرع **قوله** بالروم والاشمام الواو
هنا بمعنى او تقديره بالروم او بالاشمام فيكون القارئ
اذا اراد الوقف بالاشارة مخيرا ايضا اما ان يقف بالاشمام
خاصة وبالروم خاصة ولا يجمع جمع الروم والاشمام في حالة
واحدة بل يجعل كل واحد منهما [illegible] **قوله** فالروم مراده هنا
بيان صفة الروم وحقيقته اصطلاح القراء انما هو النطق ببعض

الحركة

الحركة وهو الذي عبر عنه باضعاف صوت الحركة **قوله** صوت الحركة
اي صوت حركة الحرف الموقوف عليه قال ابو عمرو الروم حركة ناقصة
لا كاملة وهي النطق ببعض الحركة يدركها الاعمى بحاسة
سمعه فهو بيرا و يسمع لانه نطق بحركة خفيفة من ذهب
بذلك معظم صوتها ويكون في المعربات والمبنيات على ما سيات
قوله من غير ان يذهب راسا صوتكه معناه من غير ان يذهب
صوتك راسا اي بالكلية وراسا تمييز الفاعل كانه قال من غير ان يذ
هب راسا صوتكه اي كله **قوله** اي صوتك ايها القارئ والهاء
للسكت والاسترسال للاطلاق والقافية نص

يكون في المرفوع والمجرور . معا وفي المضموم والمكسور .
ولا يرى في النصب للقراء . والفتح للخفة والخفاء .

ش قوله يكون مراده بيان المواضع التي يجوز فيه الروم نحو هو الى
نحو الرحيم **قوله** والمجرور اي والمعرب بالكسرة نحو من العزيز الحكيم
قوله معا جميعا اي عائد على المرفوع والمجرور **قوله** وفي المضموم
اي وفي المبني على الضمة نحو يهود يصالح يجبال **قوله** والمكسور
اي والمبني على الكسرة نحو [illegible] وهولاء .. وظاهر كلامه
سواء كان الحرف الموقوف عليه مشددا ومخففا مهموزا او غيره
وقد عبر المصنف بالشطر الاول عن القاب الاعراب وبالشطر الثا
ني عن القاب البناء بالالحاق هو التغيير والبناء هو اللزوم **قوله**
ولا يرى في النصب للقراء والفتح يعني لا يجوز عند القراء في المنصوب
المعرب والمفتوح المبني فمثال النصب المعرب ان الله عليما
ان السمع والبصر ونحو ذلك ومثال المبني كيف فعل وايوب
وبين وتلك وفؤادك **قوله** للقراء مفهومه انه يجوز فيها عند

النحويين ومنعه ابن حاتم والعراء وابن كيسان كمذهب الفراء **قوله**
المجهة معناه لخفة الفتحة على اللسان بخروج بعضها كخروج كلها
فلا تتبعض كما تتبعض الكسرة والضمة لثقلهما وقوتهما وكان شيخ
يقول لان الفتحة لا تحتمل التبعيض **قوله** والخفاء معناه والضعف
وكانه يقول ولانها خفية ضعيفة لا يمكن النطق ببعضها وابقاء
البعض وهذه حجة الفراء ومن وافقهم من النحويين وقالوا مثال ذلك
مشاهد في الشيء لان الفقير يجحف به درهم واحد اذا ذهب
من ماله والغني يحمله ضياع الدينار وحجة من اجاز الروم في الفتحة
من النحويين ان الضعيف يوخذ منه بقدر ضعفه والغني فوق
نص **وصفة الاشمام اطباق الشفة بعد السكون والضرير**
لا يراه من غير صوت ثمة مسموع يكون في المضموم والمرفوع
شرع وله وصفة الاشمام لما بين الروم ومواضعه شرع هنا في بيان
الاشمام ومواضعه فقال وصفة الاشمام اشارة بالعضو وهو يرا
ولا يسمع **قوله** اطباق الشفة معناه ضم الشفتين فاوقع الجمع
موقع التثنية وهو جار كقول العرب فلان عظيم المناكب اي
المنكبين **قوله** الشفة جمع شفة واصله شفهة على وزن
فعلة فحذفت الهاء للتخفيف لانها وافقت في الجمع لان الجمع
يرد الشيء الى اصله وشفاه على وزن فعال ويحتمل ان يكون
جمعها باعتبار الاشخاص ويحتمل ان يكون لاهل في جمعها
فواهي قال اقل الجمع اثنان وهو الذي قاله مالك فهذه ثلاثة
اوجه وربك اعلم بمقصوده منها **قوله** بعد السكون تعلق
بضم او ضمها بعد سكون الحرف الموقوف عليه بلا انتراخ ولا
عطلة **قوله** والضرير لا يراه معناه والاعمى لا يرى الاشمام ولا

بعلمه

يعلمه ولا يدركه فالضرير هو الاعمى الذي اذهب الحبيبتين وقد
قال عليه السلام من فقدت حبيبتاه وصبر لهما وجبت له الجنة
ويقال الاعمى والضرير اذا ذهبتا عيناه معا وان ذهب البصر
وبقيت المقلتان فهو الكفيف وان ذهبت احديهما فهو الاعور
وان ذهب بعض بصره فهو الاعمش والاعمش شبهه وان
خلقه الله اعمى فهو الاكمه وان كان يبصر بالليل ولا يبصر
بالنهار فهو الاخفش وان كان لا يبصر في الشمس فهو الا
جهر وان كان لا يبصر ليلا فهو الاعشى وان كان ضعيف
البصر وكان ينظر بموق العين فهو الاخزر وان ضاقت عينيه
وفسد بصره فهو الارمش وان كان في عينيه عور استترخت جفونه
فهو الاحوف وان خرجت مقلتاه وظهرت فهو الجاحظ وان
كانت نكتة في سواد عينيه فهو المكوكب وان كان طويل
الاشعار فهو الاوطف وان كانت حمرة في سواد عينيه
فهو الاشهل وان اشتد سواد عينيه فهو الادعج وان
كانت هذه عينيه فهو الاهدب وان اتسع سواد عينيه
كعين الظباء فهو الاحور يحلو الله بنا بمنه **قوله** لا يراه
الضمير للاشمام اي لا يرا الاشمام لانه يكون بعد انقطاع
الصوت بالسكون ويستفاد من كلامه ان الصحيح البصر
يفهمه ويعاينه ويدركه اذا نظر اليه على اجحال الاشه
يراه ولا يسمع **قوله** يكون في المضموم والمرفوع لما بين
صفة الاشمام شرع في بيان موضعه يعني يكون الاشمام
المذكور في المضموم اي في المبني على الضمة نحو حيث
وقبل وبعد ويحاول وتحول **قوله** والمرفوع اي ويكون في المعرب

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بالضمة نحو والله غفور رحيم ويقولوا هلم وشبه ذلك نص
وقف بالاسكان بلا معارض في هاء تانيث وشكل عارض
والخلف في هاء الضمير بعدما ضمة او كسرة او اخيهما
الشا قوله وقف بالاسكان بلا معارض هذا تقييد لما اطلق اولا في
قوله يكون الروم في المرفوع والمجرور والمضموم والمكسور ويكون الا
شمام في المضموم والمرفوع وذكر هنا ما يستثنا من ذلك ولا
يكون روم ولا اشمام فقال وقف بالاسكان معناه قف ايها القارئ
بالاسكان اي من غير روم ولا اشمام اتفاقا في هاء التانيث اي على
هاء التانيث اللاحقة للاسم نحو الحاقة ∴ الغيبة ∴ رحمة نعمة
هاء التانيث باعتبار الوقف عليها وتسميها هاء التانيث باعتبار
وصلها قوله بلا معارض معناه بلا معارض معارضك ولا منازع
ينازعك ولا مانع يمنعك لانه موضع الاتفاق عند جميع القراء قوله
في هاء تانيث اي على هاء التانيث وفي هاهنا بمعنى على ومنه
قوله تعالى في جذوع النخل اي على جذوع النخل وسبب منع الروم
والاشمام في هاء التانيث لانها تتولد الوصل بالتاء وتبدل في
الوقف بالهاء فلا يجوز الوقف بالاشارة على حرف كانت الحركة
في غيره قاله المهدوي وانما ابدلت هاء في الوقف لان الوقف
موضع التغيير مسكنة واما عند الكوفيين في علامات التانيث
اللاحقة للاسم الهاء واستدلوا على ذلك بقول العرب قد بلغ
النباه من المكرماه والاطبيعه عند البصريين التاء وهو
لغة طي وروى انهم ينادوا يوم اليمامة يا اهل سورة البقرة
فيقول كاتبي ما معي منها اية واستشهد والبو الخطاب
شاهدا على ذالك الله نجاك بكفي مسلمات ∴ من بعد
ها

ها وبقعة ما وبقعة مت ∴ طارت نفوس القوم عند الغلصمات
وكاد ذا اخي ان تذ عا اماتي قوله وشكل عارض معطوف اي
وقف بالاسكان ايضا بلا روم ولا اشمام على شكل عارض اي على
حركة عارضة ∴ اما للتقاء الساكنين نحو قل انظروا سبح اسم
ربك ويومئذ وحينئذ لان حركة الذال عارضة لالتقاء الساكنين
بين الموجب لكسرة الذال فرجعت الذال الى اصلها وهو
السكون كما كان في ءاذ فلما اذ كان واما ان تكون الحركة العا
رضة لاجل النقل نحو وقالت اولئهم ومن الله بكم وقد
امروا ونحو ذلك قوله ايضا وشكل عارض يعني كانت ضمة
او فتحة او كسرة وكذلك ميم الجمع لا روم فيها ولا اشمام
على المشهور لانه اذا ذهبت الواو في الوقف ذهبت الضمة
من اجله وجعلت الميم ساكنة وقد تقدم الخلاف فيها في
باب ميم الجمع قوله والخلف في هاء الضمير لما بين ما لا خلاف
فيه شرع هنا فيما فيه الخلاف والمعنى والخلاف في جواز الروم
الروم والاشمام وعدم الجواز هو ثابت ومستقر في هاء الضمير
لجميع القراء قوله بعدما ضمة اي بعد ضمة وما زائدة و
كذلك نحو ءايته ويعلمه وامره قوله او كسرة نحو ابيه
وكتبه ورسله قوله او اخيهما يعني اخا الضمة والكسرة
لان الضمة الواو والياء هي حرف مد نحو اخيه وبنيه او حرف
لين نحو عليه واليه والمشهور في المواضع الاربعة الوقف
بالسكون من غير اشارة قال ابو عمرو ∴ الوجهان جيد
جيدان ويستفاد من كلامه ان ما عدا ما ذكر فيه

ب
حاشية

ب
جواز

الخلاف من هاء الضمير يجوز فيه الروم والاشمام من غير خلاف
كسائر الحروف وهي ثلاثة انواع بعد الفتحة نحو جعله وقدره
ويسره وبعد المد وهي الالف نحو هديه وهو بيه واجتبيه
وبعد السكون الصحيح في غير الواو والياء نحو يعلمه الله وعنه
ومنه وظاهر قوله او اميهما ان الحروف هي الاصل والحركات نو
لزنا عنها وهو المشهور وظاهر كلامه في باب المد واللين
العكس وهما قولان النحويين وثالثها ليس شيء منهما اصلا
لاخر بل جيء بهما دفعة واحدة وقد تقدم ثم قال

فصل وكن متبعا متى تقف . سنن ما اثبت رسما وحذف
وما من الهاء اتت تاء ابدلا . وما من الموصول لفظا فصلا

ش قوله فصل اي هذا فصل والفصل هو القطع ولذلك سمي
المفصل مفصلا لانه محل القطع وفائدة الفصل هنا انه لما بين
الوقف على اواخر الكلم شرع هنا في بيان الوقف على مرسوم
الخط اي خط المصحف **قوله** وكن متبعا متى تقف سنن تقدير
كن ايها القارئ متبعا في وقفك متى تقف سنن مرسوم المصحف اي
خط المصحف **قوله** متى تقف اي اذا وقفت **قوله** سنن
اي طريق والسنن بفتح السين هو الطريق **قوله** ما اثبت رسما
اي في حال الرسم يعني ما اثبت في الرسم فاثبته في الوقف كالتنو
ين نحو عليما حكيما وكذلك مثل لنسفعا وتقف على كاين
بالنون وان اطلق التنوين وثبت ايضا نحو يمحوا الله ولا تقف
فابت وهذا كله انما يعرف من التجويد **قوله** رسما تمييز
اي في الرسم وهو تمييز الغائب عن الفاعل يعني ما اثبت
رسما **قوله** واحذف معناه ما حذف في الرسم فاحذفه

في الوقف

في الوقف على حسب رسمه نحو بالله لساهي وكذلك ما سلب منه
الياء اجتزاء بالكسرة التي قبلها او ما حذف منه الواو اجتزاء
بالضمة التي قبلها ومواضع ذلك في الخراز وكذلك ما حذف
منه حرف العلة لاجل الجزم نحو وان تصبهم سيئة وان يات الحق
ولا ياب الشهداء اي فجميع هذه الانواع وما اشبهها يحذف
في الوقف كما حذف من المصحف ما لم يكن المحذوف محذوفا لاجل
اجتماع الساكنين فانه لا يحذف في الوقف اتفاقا نحو لا يستحيي
ويحيي ويميت فانه يثبت في الوقف ولو حذف من المصحف وكذلك
الواو والالف اذا حذفا لاجتماع الساكنين نحو وان تلووا فاووا
الى الكهف ونحو ماء ونداء وغثاء فمتى حذف من كل نوع من
هذه الانواع فلا بد من رجوعه في الوقف فافهموا هذه
النكتة وكذلك الوقف على جاء اورنا عند قالون الذي يسقط الاولى
فانها ترجع في الوقف وقد تقدم التنبيه على ذلك **قوله** وما من
الهاء اتت تاء ابدلا المراد هنا بيان كيفية الوقف على هاء التا
نيث اللاحقة للاسماء والتقدير وما ابدل تاء من الهاءات يعني
يقف عليه بالتاء نحو قرت عين وجنت نعيم ∴ وفطرت الله
وامرات نوح ∴ وشبهه فكانه يقول وما ابدل تاء مما اصله ان
يرسم بهاء التانيث وقف عليه بالتاء على حسب رسمه موا
فقا لخط المصحف وهو محصور في قول الشيخ الخراز وهاك
ما الثاني ضبطنا من هاء تانيث وخط بالتاء الذي اخر التاء
فيوقف على ذلك كله بالتاء المفتوحة على حسب رسمه
وظاهر كلامه هنا ان الهاء في علامات تانيث الاسم هو
الاصل والتاء بدل منها وهو مذهب الكوفيين ومذهب

البصريين ان التاء هي الاصل والهاء في الوقف بدل من التاء وقد تقدم
ذلك **قوله** وما من الموصول لفظا فصلا تقدير وما فصل من المفصول
الموصول لفظا ومعناه وما فصل خطا من الموصول في اللفظ فانك تقف
عليه في اللفظ انما على الخط المصحف لان رسم المصحف سنة متبعة
ومثال ذلك ان لا ملجأ وقوله مال هذا الكتاب وقوله وعن ما نهوا وان
ما نريك في الرعد ونبه بذلك والوقف على الجميع بالفصل وبيان
المفصول لفظا والمفصول خطا في قول الشيخ في باب حروف وردت بالفصل مسألة
واما قوله تعالى أيا ما تدعوا في الاسرى فلا يجوز الوقف على أيا منفصلة
عن ما وقف اختبار لانه جاء النص عن نافع بان يقف على ما ووجهه
لان أيا شرط وما زائدة للتوكيد نحو فبما نقضهم . واما تنقضهم
ما مع ما قبلها كالشيء الواحد فيوقف عليه لا على الاخر لانه في حكم
المتصل وان كانت منفصلة في الخط وكذلك يوقف على كلمات مهموزة
جئ على رسمها . منها ما رسم بالواو من الهمزة المفتوحة
نحو يبدؤا والملؤا ومنها ما زيدت فيه الياء من نحو نبإي من تلقاءي
فلا تتبع في ذلك من رسوم الخط في المصحف فالوقف على مثل هذا
على الهمزة بالسكون لا على الحرف المرسوم في الخط وكذلك
ليبلوا تقف عليه بسكون الواو وسكونه مبنيا ولا تقف عليه بسكون
الميم ولا بفتح الواو واثبات الالف وقد تقدم التنبيه على مثل هذا
تأمله والله الموفق بالصواب نص

واسلك سبيل ما رواه الناس منه وان ضعف القياس
فكن في الياءات للاضافة مجد وافقه وخذ خلافه

من قوله واسلك سبيل ما رواه الناس منه . معناه اتبع يا فتى
ما رواه العلماء من الوقف على مرسوم الخط والسبيل هو الطريق

والناس

والناس هنا هم العلماء الذين رووا القراءات **قوله** منه ابي من
الوقف على مرسوم الخط في المصحف فكأنه يقول لا تتبع يا فتى
القراء فيما رووا من اتباع المرسوم من المصحف فاثبت ما اثبت وقف
ما اثبت فيه واحذف ما حذف الا ما حذف للتنبيه واقطع
ما قطع الا أيا ما تدعوا ومال ومالهم حيثما ثبت ولا يجوز ذلك
الا بالتجويد على الاشياخ **قوله** وان ضعف القياس معناه وان
ضعف قياس العربية اشار الى ما يفصل فيه في حال الوقف بين
الجار والمجرور نحو فمال الذين اذ يوقف عليه بالفصل كما سبق وان
كان القياس لا يفصل بين الجار والمجرور واشار ايضا الى ما رسم على
مراد الوصل فيقف عليه بالاتصال على حسب رسمه وان كان على القياس
ضعيفا لان القراءة سنة متبعة وخط المصحف سنة متبع نقله
خلف عن سلف لانه اجتمع على رواية الصحابة رضوان الله عليهم
فرسمه سنة متبع نقله خلف عن سلف الى هلم جرا **قوله** القول
في الياءات واعلم في هذا الباب بيان احكام ياء الاضافة وفي هذا
الباب ثمانية فصول في حقيقة ياء الاضافة وفي لغاتها وفي
الاصل فيها من تلك اللغات وفي مواضعها على الجملة وفي حكمها
قبل همزة القطع وفي حكمها قبل همزة الوصل وفي حكمها قبل
لام التعريف وفي حكمها قبل سائر حروف المعجم وفي عدد
ياءات الاضافة وفي تعيينها بالنسبة لنافع وكلها كيفية على
كلام المصنف **قوله** القول في الياءات معناه هذا القول
وهذا الكلام في بيان ما اختلف فيه قالون وورش من ياءات
الاضافة وهو تسع وأربعون وحقيقة ياء الاضافة انما هي
الياء الزائدة الدالة على الواحد المتكلم تحرزا من الاصلية

نحو أوفي الكيل وأوزعني وحيي وغير ذلك مما كانت ياؤه أصلية
وفي ياء الإضافة للقراء ثلاثة لغات الفتح والسكون والكسر نحو ولي
دين إلا بنت البكر وهكذا انتهى بعض حشى بالكسر على قراءة حمزة وليس عند
نافع في باب الياءات كله إلا لغتان خاصة وهما الفتح والإسكان
والأصل في ياء الإضافة الحركة والإسكان فيها فرع وأما مواضعها
فإنها تتصل بالأسماء والأفعال والحروف وعدد ياءات الإضافة
في القرآن على الجملة ما يتيف واثنا عشر ياءات وعلامات ياء
الإضافة أنها تصلح في موضع هاء الضمير وكاف الضمير **قوله**
فخذ وفاق معناه فخذ وفاق هذا القول يعني ما اتفق عليه
روايته قالون بالإسكان وهي ثمانية :. وما اتفق فيه رواية ورش
بالفتح وهي ثمانية أيضا **قوله** وخذ خلفهم أي خذ خلاف
هذا القول يعني ما اختلف فيه رواية قالون وهو الذي ربي
في قطنت وما اختلف فيه رواية ورش وهو محياي وقد بين المصنف
هذا كله في التسع التي ذكرها ويحتمل أي جد بقوله فخذ
وفاقهم أي خذ وفاق هذا القول أي ما اتفقا فيه قالون وورش
وهو ما لم أذكره وخذ خلفهم أي خلاف هذا القول وهو
ما ذكرته لك وهو تأويلان على كلامه وهما محتملان نص

سكن لقالون من الياءات تسعا أتت في الخط ثابتات
وليؤمنوا بي تؤمنوا لي أخوتي ولي فيها من معي في الظلة

ش قوله سكن لقالون من الياءات تسعا :. يعني أن قالون في
روايته عن نافع سكن من ياءات الإضافة تسع ياءات ومراده
بالسكون هنا سكونا ثابتا وهو أن يكون الياء حرف مد لا
لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** من الياءات أي من ياءات

الإضافة

محياي

الإضافة واللام والألف للعهد المتقدم ذكره **قوله** تسعا أي تسع
ياءات ثمانية منها من غير خلاف وواحد على الخلاف **قوله** أتت
معناه جاءت التسع المذكورة **قوله** في الخط ثابتات أي في
خط المصحف في حال كونهن ثابتات بخلاف غير محذوفة احترازا من
الزائدة المحذوفة من الخط ويستفاد من كلامه أن ورشا لا
يسكنها بل يحركها وسيأتي ذكر محياي ولما كان كلام المصنف
أن ما بقي من الياءات مما عدا التسع فهو محل الاتفاق بين
قالون وورش إما بالإسكان وإما بالفتح وروي عن القاضي إسماعيل
عن قالون إسكان الياء في لكم دينكم ولي دين **قوله** وليؤمنوا
بي ذكر في هذا البيت خمس ياءات من التسع التي تقدم ذكرها
يعني بمن ذلك وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون في البقرة **قوله**
تؤمنوا لي يعني وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون في الدخان **قوله**
أخوتي يعني وبين إخوتي في يوسف **قوله** ولي فيها يعني
ولي فيها مآرب أخرى في طه قيده بفيها تحرزا من ولي
دين في الكافرون وقد روى الحلواني عن إسماعيل في روايته **قوله**
من معي في الظلة يعني ونجني ومن معي من المؤمنين وقيده
بمن تحرزا من إن معي ربي سيهدين **قوله** في الظلة أي في
الشعراء وهو قيد ثان وأخرج به ومن معي أو رحمنا في الملك
نص

وياء أوزعني معا جا في النمل في قطنت خلاف وحلا
وياء محياي وورش اصطفى في هذه الفتح والإسكان روى

ش قوله وياء أوزعني معا ذكر في هذا البيت ثلاثة مواضع
من الأربعة التي بقيت من التسع المذكورة ويريد بياء أوز
عني معا أي ثنتين الأولى في النمل والثانية في الأحقاف ومعنى

بياءات

أو زكتني الهمزة **قوله** معا أي جميعا **قوله** ربي إني وليس
رجعت إلى ربي **قوله** بعضهن أي في فصلت احترازا من الذي في الكهف
وهو ولئن رددت إلى ربي **قوله** خلاف في فصلت معناه خلاف بين عمر وقالون وهو
لأن التفضيل هو التبيين قال أبو عمرو والمختار فيه عن قالون الفتح
وقال غيره الوجهان فيه مستويان **قوله** وياء محياي معناه و
أسكن قالون ياء محياي من غير خلاف فهو معطوف على قوله وياء أوزعني
معا **قوله** وورش الصحيح هذا استئناف ومعناه ورش اختلفا
قوله في هذا يعني في ياء محياي **قوله** الفتح أي فتح الياء اختاره
ورش لنفسه من اجتهاده قال أبو يعقوب إن ورشا لما تعمق في
النحو وأحكمه غاية اتخذ لنفسه مقرئا فسمي مقرئا ورش ومن
مقرئ لأن اختار الفتح في هذا الباب **قوله** والإسكان روى معناه و
روى ورش الإسكان عن نافع في ياء محياي وتقديم المفعول يؤذن
بالحصر فكأنه يقول ولم يرو عن شيخه إلا الإسكان قال ميمون في
التحفة بأن روى الإسكان أيضا عن نافع بلا التباس لأن الشاطبي
قال في شرح الحرز إن نافعا رجع عن إسكان ياء محياي إلى الفتح وقرأ
القراء السبعة غير نافع بالفتح مسألة وفي ياء محياي ستة
عشر وجها لنافع اثنا عشر وجها لورش وأربعة أوجه لقالون
والتي لورش ثلاثة في الوقف بالإمالة على رواية فتح الياء وثلاثة
في الوقف بغير إمالة على رواية بفتح الياء أيضا السابع في الوصل
بالإمالة على رواية الإسكان في الوصل بالفتح على رواية الإسكان
أيضا التاسع في الوصل بالإمالة على رواية فتح الياء العاشر في الوصل
بالفتح على رواية فتح الياء الحادي عشر في الوقف بالإمالة على رواية
إسكان الياء وأما الأربعة التي لقالون فهي واحد في الوصل بغير

إمالة

إمالة وواحد في الوقف بالإمالة وواحد في الوصل بالإمالة إذ لا يقرأ
إلا بالإشباع بإسكان الياء فهذه ستة عشر وجها فتأملها انتهى

القول في زوائد الياءات . على الذي جرى عن الرواة
لنافع زوائد في الوصل منهن زائد ولام الفعل

ش قوله القول أراد في هذا الباب بيان الياءات الزائدات المتطرفات
المحذوفة في الخط الثابتة في اللفظ وفي هذا الباب خمسة فصول
في وجه المناسبة بين وبين الذي قبله وفي حقيقة الياء الزائدة
وفي تسميتها بالزوائد وفي مواضعها من الكلام وفي أقسامها
وفي عددها على الجملة وفي تعيينها في المواضع وفيما اتفق فيه
قالون وورش على زيادته وفي المواضع التي انفرد بها قالون دون
ورش وفي المواضع التي انفرد بها ورش دون قالون وكلها مستنبطة
من كلامه ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله أن الزوائد
بعضها ياءات الإضافة والذي قبله فيه ياءات الإضافة فلذا
أردفه به **قوله** أيضا القول في زوائد الياءات معناه هذا القول
وهذا الكلام في بيان ياءات التي تسمى الزوائد وإنما تسمى الزوائد
لأنها محذوفة في جميع المصاحف وتقرأ في اللفظ فلما
حذفت من الخط وثبتت في اللفظ سميت زوائد **قوله** زوائد
الياءات هذا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف أي الياءات
الزوائد وحقيقة الياءات الزائدة هي الياء المتطرفة المحذوفة
من الخط الموجودة في حالة دون حالة ومواضعها في القرآن
الأسماء والأفعال خاصة وما تكون في الحرف وعدد الياءات
الزوائد في القرآن عند نافع وأربعون ياء خمسون له
وحده اتفقا قالون وورش على زيادة ثمانية عشر ياء وانفرد

في سا[ئر]
المصاحف

قالون بالتبيان ان ترن في الكهف واتبعون في غافر واتبع ورش
تسع وعشرين ياء وهو قوله وورش الداع معا الى اخوته قو
له على الذي جئ عن الرواة معناه اذكرك على الوجه الذي جاء به وجئ
عند الرواة الذين يروون القراءة لانهم رووها عن الصحابة ورووها خلف
عن سلف قوله الرواة جمع راو نحو قاض وقضاة وغاز وغزاة ورام
ورماة قوله لنافع زوائد في الوصل معناه تثبت لنافع من رواية قالون
وورش ياءات زوائد في الوصل وان كانت محذوفة في المصحف وحكم
الوقف سياتي قوله في الوصل اي في وصل القراءة قوله فمنه
زائد اي من هذه الياءات ما هو زائد على لام الكلمة في الوزن اما
في الاسم واما في الفعل وعددها اربع وثلاثون ياء قوله ولام فعل
معناه ومن هذه الياءات ما هو لام الكلمة في الوزن كانت الكلمة اسما
او فعلا وعددها خمسة عشر ياء والمجموع تسع واربعون ياء
كما تقدم واعلم ان المصنف انما تكلم على ما يثبت في اللفظ حالة
الوصل من الياءات المحذوفات من المصحف وسكت عن الياءات التي
حذفت خطا ولفظا واما الشراري فانه ذكر الجميع المحذوف من
الخط ما يقرا منها وما لا يقرا في قوله القول فيما اسقطوه الياء
فلتعلم منها ما حذف البرية ما يقرا في اللفظ حالة الوصل
وسكت عن غير ذلك اذ لا فائدة لذكر ذلك هنا ثم

اولاهم من يتبعن وقل يات لا البر اخرتني
والمهتد الاسراء والكهف وان يهدين نبغ يؤتين

ش قوله اولاهم قد تقدم ان هذه الزوائد على ثلاثة اقسام
قسم اتفقا فيه قالون وورش وهو ثمانية عشر موضعا
وقسم انفرد به قالون وهو موضعان وقسم انفرد به ورش

وهو

وهو تسعة وعشرون موضعا فبدا هنا ببيان القسم المتفق
عليه فقال اولاهم معناه اول الزوائد المذكورة قوله ومن يتبعن
وقل في آل عمران قوله وقل فبعده وهو لفظ الفرقان واحترز من
انا ومن اتبعني في يوسف قوله ويات لا في يوم يات في هود احترز به من
لا تكلم نفس في هود وقيده احترازا من يوم ياتي بعض آيات ربك في الا
نعام قوله لئن اخرتن في سورة الاسراء وقيده بلئن احترازا من
لولا اخرتني الى اجل في المنافقين قوله والمهتد في الكهف
والاسراء هذا البيت تضمن خمسة والتي قبله ثلاثة فذلك ثمانية
والتقدير والمهتد في الكهف والمهتد في الاسراء واحترز
بهذين من الذي في الاعراف فهو ثابت وهو قوله تعالى فهو
المهتدي ومن يضلل فاولئك هم الخاسرون قوله وان يهدين
ربي اي في الكهف ايضا تقديره ونبغ في الكهف ويؤتين في الكهف
بحذف واو العطف واحترز مما نبغي هذه بضاعتنا فهو
ثابت ثم **تعلمن تشعرن واتبعن في النمل ذات الفتح للاسكان**
واتمدونن والجوار في ثم الى الداع المناد اضف
ش قوله تعلمن معطوف على مواضع الاتفاق بحذف واو العطف
وفي هذا البيت ثلاثة الى ثمانية المتقدمة فذلك احدى عشر
موضعا ويريد على ان تعلمن في الكهف قوله تتبعن يعني في
طه وهو الا تتبعن افعصيت امري قوله اتمدونن في النمل يريد
فما آتاني الله خير قوله ذات الفتح للاسكان معناه صاحبة [ب]
الفتح للاسكان او لاجل الاسكان وكانه يقول انها فتحت ياؤ
ها لاجل التقاء الساكنين بسكون الياء وسكون اللام قوله [للتقاء الساكنين]
واتمدونن في هذا البيت اربعة الى ما تقدم تكن خمسة عشر

موضعا من المتفق عليها يريد انه ونص بما ياتي في النمل
قوله والجوار في الجح في الشورى وقوله في قيد له واحترز من الجوار
المنشآت في والجوار الكنس لان ياءها محذوفة خطا ولفظا قو
له ثم الى الداع يعني في سورة القمر وقيد له بالى واحترز به من
يوم يدع الداع الذي هو لورش وحده كما سياتي قوله المناد
يعني في قاف يريد يوم يناد المناد من مكان قريب قوله اضيف
والتقدير اضف ايها القارئ الداع والمناد الى ما قبلهما في
الحكم باتفاق قالون وورش والياء في اضيف للقافية نص

واك ثلاثة في الفجر اكرمن اهانن ويسر
وزاد قالون له ان ترن واتبعون اهدكم في المومن

شرح قوله واك ثلاثة في الفجر هذه ثلاثة مواضع الاتفاق التي
خمسة عشر السابقة تكون ثمانية عشر موضعا وهو جملة
ما اتفق عليه قالون وورش والمعنى وكذلك ثلاثة احرف في
سورة والفجر قوله اكرمن يريد فيقول ربي اكرمن قوله اهانن
يريد اهانن كلا قوله ويسر يعني اذا يسر هل في ذلك قسم
وانما ذكر الثلاثة بعينها ليتميز من الواد الذي انفرد به ورش
وحده وها هنا تمت الثمانية عشر المتفق عليها قالون
وورش وروي عن مؤرج النحوي انه سال الخليل بن احمد وهو من
تلاميذه فقال له ما حذفت الياء من اذا يسر فقال له لا
اجيبك حتى تبيت على بابي سنة كاملة فاجيبك فيه ففعل مو
رج النحوي ذلك فلما تمت السنة قال له الخليل انك قد
اوفيت بعهدك انما حذفت هذه الياء لان الليل يسرى
فيه لانه محل السير فتولى عنه مؤرج النحوي وهو يقول

ب يدع

ب عند

الشارح

الشارح وهذا يحتاج الى بيان ومعنى قول الخليل ان السير
الذي نسب لليل في الاية مجاز لا حقيقة وحذف الياء من فعله
مجاز عن الفاعل فقوبل المجاز بالمجاز وذلك كما يقابل الفرع بال
فرع ويقابل التغيير بالتغيير قوله وزاد قالون له ان ترن
مما ذكر ما اتفقوا عليه قالون وورش وهي ثمانية عشر مو
ضعا شرع هنا فيما انفرد به قالون دون ورش فذكر انه انفرد
بموضعين وهما معلومان من هذا البيت فقال وزاد قالون له
ان ترن اي لنافع اي زاد له موضعين انفرد بهما وحده قو
له ان ترن يعني ان ترن انا اقل منك مالا في الكهف ولم يقيده
بشيء اذ ليس هناك نظيره ملتبس قوله واتبعون اهدكم واحترز
من ثلاثة مواضع في الزخرف واتبعون هذا صراط مستقيم وفي
آل عمران فاتبعوني يحببكم وفي طه فاتبعوني واطيعوا امري
فالذي في الزخرف محذوف الياء خطا ولفظا والاخريان ثابتان لفظا
وخطا قوله المومن اي غافر وقيد ثان على جهة التاكيد وزيادة
بيان ويستفاد من كلامه ان ورشا لا يثبت الياء في هذين الموضعين

نص وورش الداع معا اجيبان ونسلك ما تخذ ببيان
تنح دعاء ربنا وعيد وانتبع فاه بالامر بعده

شرح قوله وورش هذا الترتيب حسن لانه بدا بالمتفق عليه اولا ثم
ثنى بما انفرد به قالون وحده ثم شرع هنا في بيان ما انفرد به ورش
وحده وهو تسعة وعشرون موضعا فقال وورش هذا اصل عل
يفعل مضمر اي وزاد ورش لانه معطوف على قالون ويوخذ منه
ان قالون لا يزيد هذه التسعة والعشرون التي نسبها لور
ش وقد ذكر انه ذكر في هذا البيت اربعة مواضع فاولها

بالكاف واعتد ذلك قوله الداع معا اي جميعا يعني في الموضعين
في البقرة أجيب دعوة الداع اذا دعان وفي سورة القمر يوم يدع الداع قوله دعان
يعني في البقرة ايضا وهو بعد الداع المذكور واما الداع في
القمر فقد تقدم في القسم المتفق عليه ولذلك لم يعتبر الداع
هنا قوله وتسئلن ما يعني فلا تسئلن ما ليس لك به علم في
هود وقيده بما تحرزا من فلا تسئلني عن شيء في الكهف لانه ثابت
بلا خلاف ولعلها قوله يجد بيان معناه خذ بيان ايها القارئ من
احكام هذه الاية وهو حشو والحشو لا يترتب عليه حكم من الاحكام
قوله ثم دعاء ربنا وفي هذا البيت ايضا اربعة مواضع البواقي [illegible]
تقدمت تكملة ثمانية مواضع من التسعة والعشرين التي انفرد بها
ورش وحده ثم قال ثم دعاء ربنا يعني وتقبل دعاء ربنا في ابراهيم
وربنا قيده به احترازا فلم يزدهم دعاءي في نوح لانه ثابت مطلقا قو
له وعيد يعني في سورة ابراهيم وهو وعيد واستفتحوا قوله و
اثنين في ق يعني من يخاف وعيد وهما وعيد افعيينا و
وعيد والذاريات قوله بلا مزيد اي بلا زائد على هذه الثلاثة اذ
ليس في القرءان غيرها من يخاف وعيد قوله بلا مزيد جار ومجرور
[illegible] تعلق بالعامل الذي معناه بغير زيادة ومثله في الاحزاب بلا
امتراء وبلا شك وعموم ذلك نص

واربعا تكبير ثم الباد :: تردين والتلاق والتناد ::
وان يكذبون قال ينقذون :: وترجمون بعده فاعتزلون ::

ش قوله واربعا تكبير وفي هذا البيت ثمانية مواضع الى الثمانية
السابقة تكملة ستة عشر موضعا من التسعة والعشرين [illegible]
الحساب ان [illegible] الصواب ويريد بقوله واربعا تكبير اي ان لفظ

تكبير

لفظ نكير لم يرد في القرءان الا اربعة مواضع الاول في الحج نكير
وكذاب والثاني في سبا نكير قل انما اعظكم والثالث في فاطر
نكير الم تر والرابع في تبارك الذي بيده الملك نكير اولم يروا قوله ثم
الباد يعني والباد وهو في الحج قوله تردين يعني لتر
دين في والصافات قوله والتلاق يعني التلاق يوم هم بارزون في
غافر قوله والتناد يعني يوم التناد يوم تولون في غافر ايضا ووزن
نكير فعيل ووزن تردين تفعلني فالياء فيهما زائدة
على لام الكلمة ووزن التلاق والتناد التفاعل والياء فيهما في
محل اللام ولا يخفى ما هو في محل اللام ولا ما هو زائد على اللام الا من كان
المعنى متقن [illegible] بعلم التوبة مقتبسا قوله وان يكذبون
قال ذكر في هذا البيت اربعة مواضع تكملة اثني عشر
عشرون موضعا من التسعة والعشرين التي انفرد بها ورش
ويعني بقوله ان يكذبون قال الذي في سورة القصص وقيده بقال
اي بعده قال سنشد واحترز من ان يكذبون ويضيق صدري
في الشعراء لانه محذوف خطا ولفظا قوله ينقذون يعني
ولا ينقذون في سورة يس قوله وترجمون بعده فاعتزلون
تقديره وترجمون وفاعتزلون بعده وكلاهما في الدخان
وهما ان ترجمون وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون قوله بعده اي
بعد لفظ ترجمون نص

ب التلاق

ومع نذيري كالجواب نذر :: في ستة قد اشرقت في القمر
والواد في الفجر وفي التناد :: مع التلاق خلف عيسى باد

ش قوله ومع نذير ذكر في هذا البيت ثمانية مواضع التي
العشرين المتقدمة تكملة ثمانية وعشرين موضعا مما انفرد

به ورش وحده وفي هذا البيت تقديم وتاخير والتقدير وكذا الجواب في مع
نذير فقطع الجواب على ما تقدم وذكر معه ان نذير فيشترك بينهم
في الحكم واراد كذا الجواب وقد ورد في سبا ونذير ولقد كذب الذين في
الملك **قوله** نذير في ستة ابو نذير في ستة مواضع **قوله** قد اتى فيه
في الغير معناه قد كذبت واستنارت واستبانتا في سورة القمر و
هذا من فصاحة المصنف رضي الله عنه وبلاغته لان في كلامه تشير
الاخبار بالسورة مع الصفة المطابقة للغير التي هو الاتيان لان
الغير يكشف الاشياء المحسوسة بضيائه اذا اشرق **قوله** والدا
في الفجر هذا اي المواضع التسعة والعشرين التي انفرد بها و
رش وحده اولها وورش الداع معا واخرها والواد في الفجر و
يريد بالواد وجه كون **قوله** وفي التناد مع التلاق خلف عيسى
باد استدرك المصنف الخلاف لقالون في الموضعين من التسعة
والعشرين التي انفرد بها ورش وهما التلاق والتناد وفي كلامه
في البيت تقديم وتاخير والتقدير وخلف عيسى باد اي ظاهر في
التلاق والتناد والظاهر ان الوجهين منصوصان وبين كما هو كلامه في
التكملة واختصار البرية وكذلك ذكر ابو عمرو في المعدات
الوجهين معا ولم يرجح وشهر الشارح الزيادة فيهما ويستفاد
من كلام المصنف ان ورشا وافق على الزيادة فيهما من غير خلاف
وهذان اللفظان اعني التلاق والتناد مما يحتاج كثيرا الى
البحث في اصل وزنهما ورسمهما وقرائتهما **قوله** باد اي ظاهر
شهير معروف وهو اسم فاعل من بدا يبدو بدوا بغير همز
نص فهذه بان وصلت زدتها لفظا ووقفا لهما حذفتها
لاكنه في ذا اتين قالون بالاثبات والاسكان. ش

قوله

ش قوله فهذه هنا تم الكلام والمعنى فهذه الياءات الزائدة المذكورة
قد انقضت وتمت والحمد لله على ذلك **قوله** بان وصلت زدتها
هذا الكلام مستانف اي فان وصلت فانك ايها القارئ زدتها لفظا
يعني في اللفظ دون الخط لانها لا تزاد في الخط **قوله** زدتها لفظا
يعني لمن ذكرها لقالون وورش في القسم الاول او لقالون خاصة
في القسم الثاني او لورش وحده في القسم الثالث وزدت ايضا
التلاق والتناد لقالون على قول دون قول **قوله** لفظا اي بلفظك
ايها القارئ وفيها اشعار بانها تزاد في اللفظ ومحذوفة غير
ثابتة في الخط **قوله** ووقفا لهما حذفتها يعني فان وقفت
على الزوائد المذكورة فانك تحذفها لقالون وورش في حال الوقف
بلا تفصيل لان الوقف في الكل والاكثر محل التغيير فحسن زيدها لفظا
حذفها وقفا ومن غير زيدها وقفا حذفها وقفا ايضا كما حذفها ولا
ولذلك لا تفصيل تحذفها في الوقف بخلاف زيادتها في الوصل فلا يزيدها
من التفصيل وقد تقدم تامله **قوله** لاكنه اي لاكن الامر والشان ضمير
الشان اي ان يفسره ما بعده كقوله تعالى انه من يات ربه مجرما وقل
هو الله **احد** اي الشان الذي سالتم عنه ايها الكفار هو الله احد
وكذلك الضمير في باب نعم وبيس وكذلك في باب رب يفسره ما بعده
ايضا وهذه فائدة نحوية تاملها غاية **قوله** وقف في ذا اتين قالون
تقديره وقف قالون في ذا اتين الله بوجهين حذف الياء واثباتها
ساكنة فحذف الياء مفهوم من قوله ووقفا لهما حذفتها لانه يكسائي
السابر استدرك هنا الوجه الثاني لقالون خاصة في ذا اتين الله
خاصة حالة الوقف وهو قوله بالاثبات والاسكان فهذا كله وجه
واحد ومعناه باثبات الياء واسكانها في حال الوقف سكونا ميتا وان

حذفت الياء على الوجه الاول ووقفت له بسكون النون فنجنة من حذف
الياء وهنا في الوقف اتباعا لخط المصحف ونجنة من اثبتها في الوقف حمل
الوقف على الاصل فيها ساعلى ما حذف من الخط واثبت في اللفظ من
حروف المد واللين كالف العلمين وابرهيم واسحق ونحو ذلك فاجرى
قالون الياء في ننجي الثانية مجرى الالف فاثبتها في الوقف وان كان
محذوفا في الخط كما فعلت الجماعة في الثابتة الالف ونحوه فالسم
المهدوي انتهى **القول في فرش حروف مفردات. وبينت ما**
قدمت فيه من عدة. فزاد هو وهي بالاسكان. فالنون م
حيث جاء في القرءان ش قوله القول اي هذا القول وهذا الكلام في
بيان فرش الحروف وهو اسم علم عند القراء للمسائل التي لا تنحصر
تحت باب واحد فوضعوا لها بابا يسمى فرش الحروف بمنزلة كتاب
الجامع عند الفقهاء ورءى ان اول من يسر لها قانون واحد وسمى
هذا الباب في نشر الحروف لانتشار المسائل فيه وتبيينها وانبساطها
ومنه سمي الفراش فراشا لانتشاره وانبساطه على الارض **قوله**
حروف مفردات اي كلمات ومسائل متفرقة ومختلفة لا تنحصر
تحت باب واحد **قوله** وبينت ما قدمت فيه من عدة وبينت لها ايها
القارئ ما قدمت اي الذي قدمته لك في اول هذا الكتاب **قوله**
فيه اي في هذا الباب تعلق بوعدت تقديره ووعدتك فيه اي في
هذا الباب في اول الكتاب لان خلف الوعد من خلق الوغد **قوله**
من عدة اي من الوعد بالاتيان به. والعدة والوعد بمعنى واحد
واصله وعدة بكسر الواو فحذفت الواو بعد نقل كسرتها الى
العين بعدها كما حذفت من المضارع والامر يعد وعد تقول
وعد وعدا وعدة فهما مصدران وفي كلام المصنف اشارة

الى قوله

الى قوله في اول الكتاب ثم قنت بعد ما ينوها **قوله** فزاد هو و
هي بالاسكان قالون: التقدير فزاد قالون وهو وهي باسكان الهاء
للتخفيف كما سكنوا عين عضد وكبد ونحو التخفيف تشبيه فالون
بالكلمتين بالكلمة الواحدة وقرأ ورش بالاصل وهو ضم الهاء في
المذكر وكسرها في المؤنث **قوله** حيث جاء في القرءان اي
حيث ورد لفظه في القرءان نحو وهو الله وهي تجري بهم ونحوه
وذلك بشرط ان يتقدم عليها احد اربعة اشياء الواو والفاء
واللام وثم كما سيأتي ذكرهم

ومثل ذاك فهو فهي لهو. ولهي ايضا مثله ثم هو.
وفي بيوت والبيوت الباء. فزاها بالكسر حيث جاء.

ش قوله ومثل ذلك اي مثلها بعد الواو من اللفظين ما بعد الفاء
منهما نحو فهو خير لكم **قوله** فهي نحو فهي التي الاذقان م
قوله لهو نحو وكذلك ما بعد اللام من اللفظين نحو لهو الغني م
الحميد **قوله** ولهي ايضا نحو الحيوان **قوله** ايضا مصدر في موضع
الحال وهو ماخوذ من اض يئيض اذا رجع فكانه يقول اض ايضا
اي رجعت رجوعا الى مثل ما قلت اولا بمعنى ان حكم هذا
كحكم ما تقدم **قوله** مثله اي مثل ما تقدم في الاسكان **قوله**
ثم هو اي وكذلك ثم هو يريد القيمة الحكم في جميع ذلك اسكان
الهاء لقالون من هذا النص ان التخفيف لما جاء في الوجهين
تسكين عين فعل نحو عضد وكبد قال الشاطبي رجلان من ضبة
اخبرنا: انا اخبينا رجلا جي بانا: يريد رجلان من ضبة م
والاسكان وظاهر كلام المصنف حيث نسب الحكم لقالون م
خاصة ان ورشا يحرك الهاء وان لم يصرح به لانه في هذه

المضمومة على الأصل وهو ضم الهاء المنفصل وكسرها في المؤنث واختلف
قالون في أن يمل هو وليملل في البقرة فروي عنه بضم الهاء وهو
المشهور وروي عنه فيه الإسكان **قوله** وفي بيوت والبيوت
معناه أي زاد قالون وعاد أي خالف ورشا وهو كسر باء لفظ البيوت
حيث وقع بصيغة الجمع معرفة ونكرة للتخفيف وقرأها ورش بضم
الباء على الأصل لأن فعلا هو بيت جمعه على فعول أي بيوت
وذا الأصل في جمع التكسير **قوله** الباء مفعول بجعل
مضمر وهو من باب الاشتغال يفسره الذي بعده وهو قرأها
تقديره قرأ قالون الباء قرأها بالكسر حيثما جاء أي حيث وقع
في هذا اللفظ في القرآن معرفة ونكرة نحو وأتوا البيوت
في بيوت أذن الله من بيوتكم بيوت النبي ونحو ذلك وضم
ورش جميع ذلك على الأصل وقد تقدم **قوله** حيث جاء
حيث ظرف مبني على الضم يعني حيث وقع في القرآن
بشرط أن يكون جمعا ولا خلاف بينهما في فتح المفرد نحو
لبيت العنكبوت واتفقا على ضم جيوبهن وشيوخا وإن أشبه
لفظ البيوت في الصيغة وكسرهما ابن كثير

واختلس العين لفظ نعما . وفي النساء وما تعدوا اثما .
وها يهدي ثم خا يخصمون . إذا ما اختلس في الكل
السكون . ش قوله واختلس العين يعني وخالف قالون
ورشا أيضا في حركة العين باختلاس الحركة فيها وأشبعها
ورش والاختلاس هو الاختطاف وهو النطق بحركة سريعة وهو
ضد الإشباع ومنه اختلس الذئب الشاة أي اختطفها
بسرعة ومنه أيضا ولا قطع في الخلسة وهو ما يختطف من السوق

قال

قاله ابن الباذش وروي الإسكان عن قالون في هذه المواضع التي
أراد أن يبينها ولكنه ضعيف لما فيه من الجمع بين الساكنين و
المشهور عنه الاختلاس بحركة ضعيفة سريعة غير مشبعة كما
تقدم **قوله** واختلس العين معناه واختطف قالون حركة العين من
لفظ نعما أي نعما في لفظ نعما في البقرة وهو فنعما هي **قوله** وفي النساء
معطوف والمعطوف عليه محذوف تقديره أي نعما في البقرة وفي النساء
وهو نعما يعظكم به **مسئلة** قال في شرح التحفة والمهيع في نعم أربع
لغات وهي نَعِمَ ونَعْمَ ونِعِمَ ونِعْمَ فاللغة الأولى فتح النون وكسر
العين وهي الأصل **و** اللغة الثانية فتح النون وسكون العين تخفيفا
و اللغة الثالثة كسر النون وكسر العين **و** اللغة الرابعة كسر النون
وسكون العين **قوله** ولا تعدوا معطوف يريد لا تعدوا في النساء
قوله ثما أي هنا أي في النساء لأن ذلك ظرف المكان البعيد والألف فيه
للغائبة **قوله** وها يهدي معطوف معناه واختلس قالون أيضا
حركة هاء يهدي في أمن لا يهدي في يونس **قوله** ثم خا يخصمون
يعني اختلس حركة الخاء أيضا وهو يخصمون في سورة يس **قوله**
إذا ما اختلس في الكل السكون إذ لأن تطمس معنى
التعليل أي اختلس قالون هذه الأحرف المذكورة لأجل أن
أصلها السكون قال في شرح التحفة والأصل نعم ما
فكسر العين وأدغم الميم ولا تعدوا ينقل المدغم ويهدي
ينقل والمدغم ويخصمون بنقل والمدغم فأشار قالون بالاختلاس
فيها إلى السكون الذي هو أصلها **قوله** في الكل هذا راجع
إلى تعدوا ويهدي ويخصمون ويرجع إلى نعما على لغة من
سكن العين في الأصل وقد تقدم فيه أربع لغات تأملها انتهى

وانا الا مده لجليل .: وكلهم يمد له في الوقف
وسكن الراء التي في التوبة .: في قوله عز وجل قربة .:

ش قوله وانا الا مده اي مده قالون اي هذه قالون دل عليه
سياق الكلام لانه تقدم ذكره والمعنى ان قالون يمد الالف من
انا اذا جاءت بعده همزة مكسورة بخلف اي خلف عنه ولم يات
في القرءان الا في ثلاثة مواضع في الاعراف ان انا الا نذير وبشير
وفي الشعراء ان انا الا نذير مبين وفي الاحقاف وما انا الا نذير مبين
قوله مده بخلف اي مد قالون الالف انا المذكور بخلاف عنه و
المراد بالمد هنا اثبات الالف في اللفظ وضد المد هو حذف
الالف في اللفظ فكانه يقول واختلف عن قالون في انا الا فروي
عنه باثبات الالف في حالة الاتصال وروي عنه بحذف الالف في حالة
الوصل واعلم ان هذه اللفظة التي هو انا لا يخلو من خمسة اقسام
اما ان تكون بعده همزة اولا فان لم تكن بعده همزة فانه
لا يمد اتفاقا نحو ولا انا عابد فان كانت بعده همزة اما ان
تكون همزة وصل او همزة قطع فان كانت همزة وصل فلا تمد
اتفاقا كقوله انني انا الله وان كانت همزة قطع اما ان تكون
مفتوحة او مضمومة او مكسورة فان كانت مفتوحة او مضمو
مة فانه يمد اتفاقا نحو وانا اعلم وانا انبئكم وان كانت مكسو
رة فهي محل الخلاف بين ورش وقالون فورش لا يمده
واختلف فيه عن قالون والمختار عنه القصر وهو حذف الالف
في لفظ الاتصال بالكلية وروي عنه المد وهو اثبات الالف
في حالة الوصل واذا مده واثبات الالف فهو من باب المنفصل
فيتحصل لقالون ثلاثة اوجه حذف الالف واثباتها مع

الطبيعي

الطبيعي واثباتها مع الاشباع ومرادهم بعدم المد في هذه
المواضع حذف الالف حذف الالف وبالمد اثباتها والتفصيل
المذكور في انا انما هو حالة الاتصال واما الوقف فلا خلاف في
اثبات الالف كما سيقوله الناظم غاية قوله وكلهم يمده في
الوقف معناه وجميع القراء يثبتون الالف انا في حال الوقف
نافع وغيره لانه الماجئ بالالف بعد النون اشباعا للحركة لا
جل الوقف كما جاءت هاء السكت لبيان الحركة في الوقف ف
لهذا كان الاتفاق على مده في الوقف قوله وسكن الراء التي
في التوبة معناه وسكن قالون الراء التي في التوبة اي التي في
سورة التوبة وسميت التوبة لذكر التوبة فيها لقوله تعالى
فان تابوا ثم تاب الله عليهم ثم يتيق تلك الراء فقال في قوله
عز وجل اي في قول الله عز وجل اي تنزه وتعظم وتبرك وعز
معناه المنع وجل معناه العظمة ومن ذلك يشتق اسمه
العزيز الجليل كما قال بعضهم معنى العزيز اي المنيع الذي لا
يدركه طالبوه ولا يفوته هاربوه وقيل هو الذي لا يجري عليه
سلطان .: وقيل العزيز الذي هو اجل من ان تهجم عليه الظنون
او تلحقه في العاجل العيون وقيل معناه الذي لم تجد النفوس
مثله ولم تشهد القلوب شكله واما الجليل فقيل معناه
هو الذي جل في علو صفاته ان يشرف عليه احد ان يبلغ
احد في تعظيم كنه استحقاقه قال تعالى وما قدروا الله حق
قدره وقيل هو الذي جل عن مشابهة خلقه ولا يبلغ احد
كنه حقه قوله في قوله عز وجل قربة يريد الا انها قربة لهم
في التوبة فقرأ قالون بتسكين الراء وضمها ورش على

الاصل وهما لغتان مشهورتان عن العرب وروى عن قالون ايضا
اسكان الراء في يرى بانترابا في الواقعة ذكره ابو عمرو في التي
يسر من رواية اسماعيل عن قالون نص

ولاهب همزه والنبي . مع يبطو مكان الياء قد
ثم ليقطع وليقضوا ساكنا . وليتمتعوا وهو ابا وثنا

ش قوله ولاهب همزه يعني ان قالون قرا لاهب لك بهمزة
الالف على اسناد الفعل في الاية الى الرسول الذي هو الواهب
في زعمها عليها السلام وهو جبريل عليه السلام اي لاهب لك
انا بامر الله غلاما زكيا وقرا ورش بالبدل بالياء المبدلة
من الهمزة تخفيفا لاجل انكسار ما قبلها والفاعل جبريل ايضا
كما تقدم وقيل وجه قراءة ورش بالياء انه اسناد
الفعل الى الله تعالى وكان جبريل عليه السلام يقول لها انا
رسول ربك ليهب لك ربك غلاما زكيا والياء للغائب
كما تقدم ليقول **قوله** همزه اي همزة قالون لانه صاحبه
الباب **قوله** والنبي اي وكذلك النبي همزه قالون ايضا وهو
في القران في اربعة مواضع النبي ان اظهرون في الاحزاب والنبي
ولا تنجي في المجادلة والنبي يبس والنبي لم تحضر في الطلاق
مجهورا مه ان ورشا بالهمزة وحبيه عن ورش وجهان
البدل بياء مكسورة خالصة والتسهيل بين بين وهو اشهر
في الوصل ولا يمكن التسهيل في الوقف بل يوقف عليه بالياء
على القولين فيجب الاشباع عند صاحب التسهيل لان
الياء عنده تختص بالوقف وسكونها لازم وقد تقدم
التنبيه عليه في باب المد وعلى رواية البدل يوقف بياء سا
كنة

ساكنة فتقرا عليه والخلف في المد لما تغير ولسكون الوقف ايضا
والخلاف عن صاحب البدل في الوصل لتغيير الهمزة وفي الوقف
لتغيير الهمزة ولسكون الوقف .:. والمشهور الاشباع وروى
الاصبهاني عن ورش تحقيق الهمزة في والنبي حيث وقع وصلا
ووقفا وهو وجه ثالث عن ورش والمد عنده اشباع في الو
صل والوقف لاجل الهمزة وكذلك قالون **قوله** مع يبطو يعني
همزة قالون ايضا حيث وقع وقرا ورش بالبدل بالياء **قوله**
في مكان الياء قد قرا قالون الالفاظ الثلاثة بالهمزة في مكان
الياء الملفوظ بها وهي لاهب لك والنبي ولنبطو ويقال
في مكان الياء المرسوم لانك ان قلت ذلك بقي لهب لاهب لانه
ليس بمرسوم بالياء باجماع من المصاحف وانما رسم بلام
مجبوذة وياء ولذلك تلحق على كرف لام الف علامة البدل .:. وقيل
نقطة على كرف لام الف وقيل ياء مردودة بين لام الف والهاء
وقيل تلحق الياء بعد لام الف موصولة بالهاء وكذلك اذا ابا لحمراء
في المصحف وبشق القلم في اللوح **قوله** ثم ليقطع وليقضوا
ساكنا معناه وقرا قالون ثم ليقطع فلينظر ثم ليقضوا تفثهم
ساكنا اي في حال كونهما ساكني اللام وهو منصوب على الحال ساكن
قوله وليتمتعوا يعني في العنكبوت سكنه قالون ايضا
وهو معطوف ايضا **وجه** قالون في اسكان اللام في المواضع
الثلاثة ان اللام فيه لام الامر وهي عنده في وسط الكلمة
والاصل في هذه اللام الكسر اذا كانت اولا وان تقدمها
حرف من حروف المعاني سكنت للتخفيف **وجه** ورش
في كسر اللام انه اعانت الاصل كما لو ابتدا بها **قوله** واو

وآباؤنا معطوف وهو في الصافات وفي الواقعة ويريد أن قالون
سكن الواو في الموضعين وقرأ ورش بفتح الواو في الموضعين
على أن الواو حرف عطف دخلت عليه همزة الاستفهام
على جهة الإنكار بالبعث بعد الموت وروي عن ورش أنه
يسكنه كقالون في الموضعين وروي عنه وجه ثالث وهو
أن أو حرف عطف بمجموعه كرواية قالون لأنه نقل حركة
الهمزة إلى الواو وحذف الهمزة وجعل الحركة في
موضعها اختصارا أو آباؤنا نحو ما - آمنوا انتهى
وأتبعا بعد عن الإمام في سيء سيئت سيء بالإشمام
وتون تأمنا بالإخفاء اتخذتم له أولوا الألـ ١٨٠٤١٨
ش قوله وأتبعا يعني أن قالون وورش قوله بعد أي
بعد ذكر المختلف فيه قوله عن الإمام أي عن الإمام نافع
نقلوا باتبعا قوله في سيء سيئت سيء بالإشمام والمعنى
اتبعا قالون وورش عن الإمام نافع على الإشمام في
سيئت وسيء والإشمام ضم الشفتين عند أول
النطق بالسين فتخلط كسرة السين بالضم فيكون الإ
شمام في حال النطق بالسين من أوله إلى آخره وقيل
إنما يكون الإشمام قبل السين وقيل إنما يكون بعد
السين فعلى هذين القولين فالإشمام هو إشارة با
لعضو خاصة مع إخلاص الكسرة وعلى القول الأ
ول وهو المشهور بالإشمام يطلق هنا على الروم لأنه
يسمع ويدرك فيه النطق ببعض الحركة وهذا مذهب
البصريين قال الشارح والأصل في سيء وسيئت
انما

إنما هو سوي بضم السين وكسر الواو لأنه فعل ماض
مركب لما لم يسم فاعله كما تقول خرجت وقيل فاستثقلت
الكسرة تحت الواو فنقلت إلى الساكن بعد أن تحذف
حركتها فانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وحقيقة
الإشمام في ذلك أن تنحوا بالكسرة نحو الضمة التي على
السين ثم تتبعها الياء الساكنة فتنحوا بها نحو الواو فكانت
حركة بين حركتين لا كسرة خالصة ولا ضمة خالصة قوله
وتون تأمنا معطوف أي فيه الإشمام أيضا عن قالون وو
رش وهو خلط الضمة مع السكون في حال النطق بالنون
فيكون الإشمام مع الإدغام وقيل الإشمام إشارة
بالعضو قبل النون فيكون الإشمام قبل الإدغام وقيل
إشارة بالعضو بعد النون فهذه ثلاثة أقوال والمشهور
الأول وهو أن الإشمام ضم الشفتين بعد فتح الميم
بمقدار النطق بالتشديد بالنون الساكنة ثم تفتح شفتك
بالنطق بالنون الأخرى في حال كونها مشددة وهذا
مما لا يشار إليه بالكلية ولا يحقق إلا بالمشافهة عند
النطق بالتلاوة لأن القراءة سنة متبعة لا تؤخذ إلا من
أفواه الرجال قوله تأمنا أصله تأمننا بنونين مضمومة و
مفتوحة فسكنت الأولى منهما للتخفيف وبعد إسكان
الأولى يشير القارئ إلى ضمها قبل الإدغام لأن الضمة
أصلها فيشير بالعضو لا بالصوت وقيل يشير القارئ بعد
تمام الإدغام قوله وبالإخفاء اتخذتم له أولوا الإخفاء تقد
ير واتخذتم له أولوا الإخفاء أي بالإخفاء يعني اتخذوا ولوا

اهل التجويد نونا تامنا لنافع والضمير في اخذه عائد على نون
تامنا وفي له عائد على نافع فكانه يقول وفي نون تامنا روايتان
لنافع احدهما الاشمام لقالون وورش وهو الذي سبق بيانه في
الثانية الاخفاء وهو اخفاء النون المضمومة لقالون وورش ايضا
ومعنى اخفاء النون ان تخفي ضمتها من غير اسكان لها ومعنى هذا
ان تسكت مقدارا ما تواقف النون الساكنة من غير اسكان لها
بل تشير الى ضمتها بشفتيك من غير صوت لها ثم تنطق
بالنون الاخرى مفتوحة لا مخفية ولا مشددة في هذا الوجه
الذي هو الاخفاء فهو حالة بين حالتين انتهى

وارايتم وهانتم سهلا. عنه وبعضهم لورش ابدلا
والهاء يحتمل كونها فيه. من همزة الاستفهام او للتنبيه.

ش قوله وارايت وهانتم سهلا عنه تقدم بيانه وسهلا عنه اي
وسهلهما قالون وورش عن نافع همزة ارايت وارايتم وارايتكم حيث
وقع وهمزة هانتم حيث كان فاما قالون فمن جميع طرقه واما
ورش فمن طريق يوسف بن عمرو الازرق والاصبهاني قوله وبعضهم
لورش ابدلا اي وبعض الرواة ابدل الهمزة في الكلمتين
المذكورتين لورش وهما لفظ ارايت ولفظ هانتم والالف
في سهلا لقالون وورش والالف في ابدلا للقافية واما ارايت هنا
بغير تقدم همزة الاستفهام عليه فلا خلاف في تحقيقه
بين قالون وورش نحو واذا رايت ثم رايت نعيما وشبهه
قوله والهاء يحتمل كونها فيه اي يحتمل كون الهاء فيه اي
في هانتم من همزة الاستفهام اي ان يكون بدلا من همزة
الاستفهام او للتنبيه اي ويحتمل ان تكون هاء التنبيه واذا

اجمعا

اللهم صل على محمد

فاذا رجعنا على مذهب قالون وقلنا ان الهاء مبدلة من همزة الا
ستفهام فان قالون يدخل الفصل الذي هو الالف بين الهاء و
الهمزة اعتبارا للهمزة التي هي اصل الهاء ولم يعتد بالعارض بل ادخل
فيه الالف كما ادخل بين الهمزتين في نحو ءانذرتهم ونحوه وعلى القول بان
الهاء هي هاء التنبيه فيكون سهل الهمزة تخفيفا بعد الالف التي
مع الهاء فيمد لوقوع الهمزة بعد الالف فيكون من باب مد
المنفصل فيجوز القصر ويجوز الاشباع واما على مذهب ورش فاذا
قلنا الهاء مبدلة من الهمزة فورش على اصله في الهمزتين على رواية
البدل لانه حذف الالف من هاء التنبيه في اللغة لاجتماع ساكنين
وحذف في الخط ايضا والالف الكائنة فيه الان مبدلة من همزة
هانتم واما على رواية التسهيل ولا دليل لورش في حذف الالف
من هاء التنبيه بل حذفه من غير دليل ولهذا قال الشارح والظاهر
ان الهاء عند ورش مبدلة من همزة الاستفهام ولا يكون للتنبيه
لا بوجود البدل من حذف الالف الهاء على رواية التسهيل ولا موجب
لحذفه واما على رواية البدل فيكون حذفها لسكونها وسكون الالف
المبدلة من الهمزة وكذا في اطلاق المحقق الاحتمال لقالون
ورد ان حذف الالف لورش في رواية التسهيل تخفيفا لكثرة
الاستعمال نزل عليهما وروى الاصبهاني عن ورش تحقيق الهمزة
في هانتم بعد الهاء من غير الف بينهما انتهى

ومبدله من همز الاستفهام اولى من هاء التنبيه كلا
فما جمع من بين الهمزات افتعلا على حسب الكلام والمعنى

ش قوله ومبدله من همز الاستفهام اولى الا والهاء في هانتم
لنافع من همز الاستفهام الا ان تكون مبدلة من همزة

اللهم صل على محمد ... 6

لا استعمال اولى معناه احسن واجمل وافضل واشهى من ان يكون
في تنبيه وروى عن ورش انه يفصل بين الثناء والتسمية التي بعدها
فانه مثل قالون وهو رواية ضعيفة ليست بمشهورة **قوله**
ومما معنا الشعور كلام مما في تنبيه ومعناه ما امكان في تبلغ معنى
لا اشارة ونيل التشبيه فالحق به لا فتقار الى المثنا اليه والمعنى
في مثل الموضع **قوله** انتهى كلام مستاله كلام على قراءة
نافع لا نداو تحقيقها ومن احكامها من الشكل لانه التي يجمع على سنن واهل
والمتبوعة التي لا يجمع على سنن واحد مما الله عن نفسه حبي الى اعلى
درجات الاخرة **وتعقيبت** عليه مخارج الحق وقد يبلغ بها بعد هذا
ان شاء الله **قوله** فالحمد بل المصنف كتابه مثل الحمد الذي
فاستفتح بكتاب الله واقتداء بسنة نبيه عليه السلام فحمد الله
تعالى على ما حقيقته على جهة التشكر والتبرك بذكر اسمه والثناء
عليه ومعنى الحمد لله الثناء الحسن والذكر الجميل والشكر
لكامل واجب لله تعالى **قوله** على ما انعما على بعلي الذي انعم
الله به علي **قوله** من الحمد له من الجلال مثل الكمال
والقيام **فقوله** والسماء والمعنى ومعنى ان الى
ضعف وقالبعه والكلام وانعم علي بالنعمة بالاحوال وبالسنة
والتقليب لا مورو لا اشتغال بالعلم وانعم علي بالصحة و
البلاغة مما من الكلام انعم **وقل قال** صلى الله
عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
اي صحة العقل والاجسام والامان من شر الانسان والجان
والسواقة **اللهم** تمسك ونسلك الشكر عليه

قال

قال صلى الله عليه وسلم النعمة ان الشكر فيها وان الكفر
فيها **فقوله** والثناء وحقيقة لا تمام ابلاغ الخير في القلب
ويكون من الملك وضده الوسوسة وهو ابلاغ الشر في القلب
ويكون من الشيطان **ثم صلاة الله كل حين على النبي
المصطفى المكين وقال ابطل سبح الله وزاده وشرفا
وزكى فعله** **فقوله** ثم صلاة الله رحمة الله
وزيادة الشرف والخير والبركة **قوله** كل حين معناه كل
وقت وزمان **فقوله** على النبي ماخوذ من النبا وهو الاخبار
بالغيوب لانه اطلعه الله عليها **قوله** المصطفى المختار ماخوذ
من الصفو وهو الخالص من التغيير **قوله** المكين
اي الى جميع المنزلة لانه يشبه الابوين والاخوين كما تقدم **وا...**
ويقال ان الشيخ رحمه الله تعالى حمد الله تعالى اولا لكي
يرى انه عليه ذا ثنا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا وجعل
ذلك مما منها عند خاتمة الكتاب رجاء ان يسمع الله دعاءه
وهو طلب العصمة المذكورة في اخر الخطبة لما روي ان الدعاء
موقوف بين السماء والارض حتى يصلي صاحبه على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن اداب الدعاء تقديم الحمد والتصلية على نبيه
ونا حيهما ويقال ان المصنف حمد الله تعالى مما هنالك امتثالا
في الكلام في المخارج اقتداء ببعض المتقدمين لانهم
كذلك يفعلون **قوله** وقال ايضا البيت قال الشارح
هذا البيت ليس من كلام المصنف وانما هو من كلام بعض
الصحابة قال ويدل ذلك انه يثبت في بعض النسخ ويسقط

ص
وهو

ص
موقوف

من البعض والاكثر يسقطونها ومنهم من قال هو من كلام المصنف
لانه نزل على نفسه منزلة الغائب واستضعفه الشارح فقال والذي
عليه العمل ان هذا البيت من كلامه بل هو قول غيره **قوله** وقال ايضا
معناه وقال المصنف ايضا **قوله** سمح الله له اي عفا الله عنه وغفر
له ولقيه بالقبول وتجاوز عنه **قوله** وزاده رشدا اي وزاد الله تعالى
للمصنف رشدا اي توفيقا **قوله** وزكى فعله اي وطهر الله فعل
المصنف من مبطلات الاعمال ويحتمل ان يكون بمعنى النماء
والزيادة فيكون المعنى وزكى فعله اي وزاد الله ثوابه فعل
المصنف بالاجر الجميل **قوله** سمح الله وزاده وزكى هذه ثلاثة
افعال لفظها لفظ الخبر ومعناه الدعاء فكانه يقول اللهم اسمح
له وزده رشدا وزك فعله نص

اقول بعد الحمد لله على ما من انعامه واكمله
ثم صلاة الله تترى ابدا على النبي العربي احمدا

ش قوله اقول بعد الحمد لله على وهذا من كلام المصنف من غير
خلاف وهذا البيت توطية لما يرتب عليه ما بعده من مخارج الحروف
والمعنى اقول انا بعد ان اقول الحمد لله اي الثناء الحسن والذكر
الجميل واجب لله تعالى **قوله** على ما من اي على الذي من اي والنعم
والخطى فقوله من انعامه اي من انعام الله ونعم الله
الله لا تحصى من انعامه الهامه الذي وضع هذا وافاضه اليه
لانه ينتفع به في الحيوة وبعد الممات لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله من الدنيا الا من
ثلاثة ولد صالح . وصدقة جارية . وعلم ينتفع به من الرجال

ومن

ومن اكبر النعم نعمة الايمان والاسلام **وروي** ان موسى عليه السلام
خرج ذات يوم المناجاة الى جبل بعيد فاتى الى غار فوجد فيه رجلا
مقعدا وهو يقول الحمد لله الذي فضلني على كثير من خلقه تفضيلا فقال له
موسى باي شيء فضلك فقال له بالايمان والاسلام فخرج موسى عليه
السلام فرفع راسه الى السماء فقال اللهم اعنه عن الجراح وارزقه
خيرا كثيرا حتى لا يطلب احدا سواك فلما كان بعد ذلك اتى اليه
موسى عليه السلام فوجده اكله الشبع فقال فرفع موسى عليه
السلام راسه الى السماء فقال ربي ما هذا فقال يا موسى طلبت
له رزقا كثيرا هذا ما يكون اكثر من نعم الجنة فارسلت اليه الاسد ليرتحل
الى الاخرة لياتي نعم الجنة فلو طلبت له قليلا لاعطيت له الدنيا وما
فيها لان الدنيا نفعها قليل **فخرج** من هذا ان الايمان والاسلام
اعظم واتم في جميع النعم **قوله** واكمله اي واكمل الله عليه هذه
النعم بدين الاسلام اشار الى قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه
ظاهرة وباطنة وقوله تعالى واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا **قوله** ثم صلاة الله اي رحمة الله وزيادة عز وشرف
قوله تترى معناه تتصل فقوله ابدا الابد هو الزمان المستقبل
الذي لا انقطاع له **قوله** على النبي اي المخبر بالغيوب بسنة اطلعه
الله عليها **قوله** العربي اي المبعوث من اشراف العرب وهم قريش
قوله احمدا اسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
وعظم نص

في القصد من هذا النظام المحكم
حصر مخارج الحروف المعجم . وهي ثلاث مع عشر
واثنين بالحلق ثم الفم ثم الشفتين ش قوله في القصد
اي في المقصود والمراد فقوله من هذا النظام معناه من هذا الكلام

سمح ص

ليرتحل ص

المنظوم المؤلف المجموع هنا فالنظام والنظم مصدران بمعنى واحد
وهو في اللغة الجمع والتأليف وفي الاصطلاح ضد المنثور يقال نظمته
نظما ونظاما اذا جمعته جمعا كما تقول كتبته كتبا وكتابا فقوله
المحكم معناه المتقن والاتقان هو الاحكام والتحسين ومنه قوله
عليه السلام رحم الله عبدا صنع شيئا فاتقنه اي فاحسنه
قوله حصر اي اهدي لك ايها القارئ المواضع التي تخرج منها
حروف العربية قوله مخارج جمع مخرج وهو اسم المكان الذي
تخرج منه الحرف قال ابو عمرو وبوب ذا الكتاب ثم ذكر الحروف
الذي اردت اختباره وتأتي عليه همزة الوصل مكسورة ليتوصل
الى النطق به وتستمع الحرف بذلك في موضعه نحو آخ
إق إكْ وشبه ذلك قال سيبويه في التحفة وهمزة
الوصل به مكسورا .: وذكر الحرف تكرر خبيرا .: قوله
المعجم اي ماخوذ من الاعجام الذي هو النقط اي المنقوط فيكون
من باب التسمية الكل باسم البعض اذ المنقوط بعض الحروف
لا كلها والمنقوط منها خمسة عشر وسمي الجميع باسم
البعض قال سيبويه في الدرة .: وجملة المنقوط في الحروف
خمسة وعشر بعد في التصنيف .: ويحتمل ان يكون الاعجام
الذي هو البيان اي الحروف العربية المبينة وهي التي يتركب منها
القرآن وجميع كلام العرب وهي ثمانية وعشرون حرفا
مجموعة في قولهم ابجد هوز حطي كلمن سعفص
قرشت ثخذ ضظغ ويحتمل ان يكون من الاعجام الذي
هو الابهام لان هذه الحروف في حال انفرادها لا تفهم معنا
فهي في ذلك معجمة اي مقفلة لا تفهم قوله وهي

ثلاث

وهي ثلاث مع عشر واثنين وذكر المخارج فذكر المؤنث لانه يراعي
الجهات والعرب تراعي اللفظ ويريد بقوله وهي اي مخارج الحروف
المعجم خمسة عشر مخرجا فقوله في الحلق ثم الفم ثم الشفتين معناه
وتلك المخارج منقسمة في ثلاثة مواضع وفي كلامه تلفيف قوله في
الحلق يرجع الى ثلاثة وقوله ثم الفم يرجع الى عشر وقوله ثم
الشفتين يرجع الى اثنين فتقديره ثلاثة في الحلق اي ثلاثة مخارج
في الموضع الاول وهو الحلق مع عشر في الفم اي مع عشرة مخا
رج في الموضع الثاني وهو الفم مع اللسان واثنين في الشفتين
اي ومخرجان في الموضع الثالث وهو ما بين الشفتين فهذه خمسة
عشر مخرجا في ثلاثة مواضع وهي متفق عليها عند نافع وغيره
من السبعة وزاد سيبويه السادس عشر وهو مخرج النون
الساكنة وزاد بعضهم مخرج الهمزة المسهلة بين بين والالف
الممالة والصاد المشمة بين الصاد والزاي والحركة المختلسة واللام
المفخمة [illegible] المعجمة والمخارج على هذا احد وعشرون
مخرجا ويجب عليك قارئ ان تعرف مخارج الحروف لان من لم يخرج
الحروف من مخارجها فقد اتى لحن في قراءته نص
فالهاء والهمزة ثم الالف . من اقصى الحلق جميعا تؤلف
والعين من وسطه والحاء . والغين منها ادناه والخاء
ثم قوله فالهاء والهمزة ثم الالف .: وهذا بيان الموضع الاول من
المواضع الثلاثة المتقدمة وهو الحلق وفيه ثلاثة مخارج اقصى
الحلق ووسطه وادناه وهو اوله وكلامه في هذا البيت
المخرج الاول من المواضع وهو المخرج الاقصى في الحلق
الاول وهو المخرج الاقصى الحلق وهو الذي مما يلي الصدر [illegible]

انه مخرج الثلاثة الاحرف :: الهاء والهمزة والالف :: هذا مذهب
سيبويه ومذهب شيخه الخليل ان الالف مخرج من مخرج الهمزة فو
له من اقصى الحلق جميعا :: نوف تقديره حروف انه تتعلم ومخرج
هذه الحروف الثلاثة جميعا من اقصى الحلق مما يلي الصدر ربا
لهاء ابعد بشيء يسير ثم الهمزة ثم الالف وقيل الهمزة ابعد
ها ثم الهاء ثم الالف وقيل لا تفاوت بين الثلاثة :: ومنهم من قال
ان الالف ليس له مخرج يخص فيه قوله والعين منه ثم الحاء وهو
اي الحلق مما يلي اللسان وسمى المصنف كل واحد من
الحرفين اي الا ان كل واحد منهما يصدق عليه اسم الحرف
اذ ابتدأت بالاخ وهذا هو المخرج الثالث من المواطن الاول فهو
المخرج الادنى من الحلق وهو اقصى الحلق مما يلي اللسان وو
قع في بعض النسخ والغين منه اوله والخاء فقال تصحيح ٨/٨
المصنف التي هذه النسخة اذ ليس فيها اشكال فقال
الشارح لاكنها ليست بشهيرة ومعنى مخرج البيت و
الغين والخاء المعجمتان تخرجان من ادنى الحلق مما يلي
الفم والغين ابعد بيسير من الخاء وقيل لا تفاوت بينهما
ثم والقاف من اقصا اللسان والحنك . والكاف من
اسفل شيئا تدرك . والجيم والياء كذا والشين
منه ومن وسطه تكون . ش قوله والقاف لما فرغ من
الموطن الاول وهو الحلق شرع هنا في الموطن الثاني
وهو الفم مع اللسان وفي هذا الموطن عشرة مخارج
لثمانية عشر حرفا منقسمة في اربعة مواضع منه و
هو اقصا اللسان ووسطه وحافته وطرفه فبدا با

لموضع

بالموضع الاول وفيه مخرجان من العشرة اقصا اللسان :: مخرجاه
لحرفين من الثمانية عشر وهما القاف والكاف فقال والقاف من
اقصا اللسان :: معناه والقاف تخرج من ابعد اللسان مما يلي
الحلق وما فوقه من الحنك حتى يلتصق به اللسان فكانه يقول
مخرج القاف من بين اقصا اللسان وبين الحنك الاعلى قوله وا
لكاف تخرج من اسفل مخرج القاف بشيء يسير الا ان
لا يلتصق فيه اللسان بالحنك بل يخرج من ذلك اقصا منبع جاعرا الحنك
وذلك ان الكاف يتق فيستعل به التكلم قوله تنشطان تمييز قوله
تدرك معناه التعلم وتخرج قوله والجيم هذا هو الموضع الثاني من المو
ضع وهو وسط اللسان وفيه مخرج واحد من العشرة لثلاثة احرف
من الثمانية عشر وهو قوله والجيم والياء كذا والشين منه اي هذان تخ
رجان من اللسان مع الشين مخرج الثلاثة وسط اللسان مما يلي الحنك
كما سبق ذلك قوله منه اي من اللسان في تبيينه بقوله ومن وسطه
تكون ومعناه ومما بين وسط اللسان والحنك وانها على تكون مخرج
الثلاثة وتخرج ص والضاد من حافته وما يلي ذلك من اضراسها
من اول واللام من كلهما والى ادناها والنون هكذا احكي العرباء
ش قوله والضاد هذا هو الموضع الثالث من الموطن الثاني وهو الحافة
اي جانب اللسان ولها مخرجان من العشرة لحرفين من الثمانية عشر
حرفا وهما الضاد واللام فالضاد ذكرها هنا وذكر اللام بعد هذا ومعنى
قوله والضاد من حافته انه تخرج الضاد من حافة اللسان اي من جانبه
دا يلي بعض الاضراس ومن دانبي للبعض ولجانبه كل بعض من الجانبين
مخرج وكالمنتهى من لا يسمى بيسر فقال الشارح ومخرج
الضاد وهو مما لا يعرفه كثير من الناس لانه لا يعرف فرق بين الظاء

شيئا

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

والضاد ولا سيما إذا اجتمع في موضع واحد نحو الذي انقض ظهرك
فينبغي أن يتحفظ على مخرجه وتبيانه في حق دابنة للمزار ابن زجل
قال في النوادر من لا يميز بين الظاء والضاد فلا يجوز أما مته
قال الشارح ولا يميز بين المخارج لا بالتشابهها عند النطق بالتلاوة
قوله وما يلي ذلك من أضراسه معناه وما يلي الحافة التي هي
من طرف اللسان من أضراسه أو من أضراس الحافة قوله
من أول إلا من أول الأضراس التي تلي الحافة يعني أن الضاد تخرج من بين
حافة اللسان وبين ما يليها من أول الأضراس وإذا أخرجت الضاد من
مخرجه الى جهة الجهتين يسمينا بالضاد الضعيف والضاد الصحيحة
مما يتبع من الحق وما عد الأصول التي شارح أدل الموضع مخارج الحروف
قوله واللام وطرفه منتهاه المعنى أن الموضع الرابع من المواضع
الثاني وهو طرف اللسان وفيه خمسة مخارج من العشرة لأحد عشر
حرفا والظاء تثنيه عشر حرفا فقال واللام وطرفه ابتداء واللام تخرج من طرف
اللسان قوله هكذا حكى العلماء والمعنى هكذا ذكر العلماء الثلاثة
أنها تخرج من طرف اللسان وقال سيبويه أن الثلاثة تجمع في طرف
اللسان ولا تختلف فيها تفتشي إليه حوله ويبين كل المخرج
بعد هذا إن شاء الله قال رحمه الله

• واللام إن اللام قد تدانت لحافة من أدنى حافتيه •
• والراء إذا أدخل إلى ظهر اللسان من مخرج النون بعد وذكر البيان •

ثم قوله والحق أن اللام وما ذكر قول العلماء أخذ منها مبين مذهب
سيبويه وهو المشهور فقال والحق معناه والقول المشهور
ولا ظهر أن يبين هذه الثلاثة في فا وإذا اجتمعتا في طرف اللسان
وذلك أن اللام قد تدانت معناه قد وصل إلى بعض الى طرف اللسان

قوله

قوله والحافة إذا أخذ اللام شيئا من جانبها اللسان الذي هو
مخرج الضاد السابق قوله من أدناه أنه من أدنى الحافة وأولها منتهى
الى طرف اللسان والراء يضاف البيت الذي بعد هذا قوله والراء إذا أدخل
الى ظهر اللسان من مخرج النون من وقد البيان معناه وأما الراء ما أنه اكتفى
دخولا من النون الى ظهر اللسان بعضها أن مخرج النون دخل الى ظهر اللسان
ووصل الى طرف اللسان ومخرج الراء أدخل منه دخل الى ظهر اللسان ووصل
الى طرف اللسان لأن الراء أكثر دخولا والنون قوله من وقد البيان معناه
من البيان أنها الغاية والنهاية ما تبيينه وأوضحته لك ودونك من العلماء
لا غوا مثل عليك وعفوك قوله البيان منصوب على الإغراء قال رحمه الله

• والطاء والتاء وحرف الدال أخذ بها المهملة لا إشكال •
• من طرف اللسان مع أصول علياء الثنايا بالوصول •

ثم قوله والطاء والتاء هذا هو المخرج الثامن وهو من الموضع الرابع
الذي هو الموضع الثاني وقد تقدم أن مخارج الفم مع اللسان عشرة تضاف ثمانية
عشر حرفا وأن تلك المخارج العشرة منقسمة في أربعة مواضع أقصى
اللسان ووسطه وحافته وطرفه فجعل للموضع الرابع الذي هو طرف
اللسان خمسة مخارج لأحد عشر حرفا الراء والنون والثلاثة المهملة
والثلاثة المعجمة وحرف الصفير فقال والطاء والتاء وحرف
الدال يعني أن هذه الأحرف الثلاثة تخرج من موضع واحد كما سيبينه
بعد قوله أخذ بها معناه اقصد بالثلاثة قوله المهملة
لا إشكال أي المهملة وكذا الصفر من النقط يقال مهمل ويابس كلا ينقط
ويقال مشكل ومعجم ومنقوط لما ينقط قوله لا إشكال
والشكل هنا هو الصورة قوله من طرف اللسان هذا البيت
راجع الى أحرف الثلاثة وهو من تمام البيت الذي قبله فقال من طرف

ص اضافة

اللسان مع اصول عليا الثنايا العليا مصعدا الى الحنك قوله مع
اصول يعني ان صوت الثلاثة مما يلي الربع فوقه عليا الثنايا من با
ب الصفة الى الموصوف اي الثنايا العليا وهما الثنتان في مقدم الفم
مهملة قال ابن رشد وجملة الاسنان اثنتان وثلاثون
للمليح وثمانية وعشرون للكوسج قال ابن شعبان ولا زيد
على اثنين وثلاثين واما اسماؤها فهي اربعة ثنايا واربع رباعيات
واربع انياب واربع ضواحك واثنا عشر راحا واربع نواجذ و
النواجذ تكون لبعض الناس دون بعض وهي اضراس اخرة قوله
جازت بالوصول الى الفم ايها الغار يقال جاز بالشيء اذا قطع به ووصل اليه
ص ومنه يخرج والزاي ايتها ما امتاز بالاعجام عن اخيها
والصاد والزاي والسين منه ومن بينها تبين
شـ قوله ومنه يخرج هذا هو المخرج التاسع وهو في الموضع الى الربع
الذي هو الموطن الثاني فقال ومنه يخرج ومن اظهر اخيها ما امتاز
بالاعجام تفسيرية ويخرج ما امتاز بالاعجام اي ما تميز وعلم بالنقط
قوله منه اي من طرف اللسان ومن اظهر اخيها اي ومن اظهر الثنا
يا العليا قوله امتاز بالاعجام اي ما علم بالنقط وهو ثلاثة احرف الظاء
والثاء والذال المعجمات فاخبر ان هذه الثلاثة تخرج من طرف اللسان
ودون الثنايا العليا والامتياز هو البيان والاعتزال ومنه وامتازوا
اليوم ايها اي اعتزلوا عن صفة الصديقين والاعجام هو النقط قوله
عن اخيها اي عن اخواتها تفسير امتاز الثلاثة بالنقط عن اخواتها التي
هي المهملة لا مشاكلة لان المعجمة من اطراف الثنايا والمهملة من اصول
الثنايا فهي مخالفة لها في المخرج والصورة قوله والصاد
الى اخر السين هذا هو المخرج العاشر وهو من الموضع الى الربع الذي
هو من الموطن الثاني قوله منه اي والاحرف الثلاثة تخرج

منه

منه اي من طرف اللسان قوله ومن بينها اي ومن بين الثنايا
العليا والثنايا السفلى قوله تبين اي تظهر الصفير بات ويخرج
ص والفاء من باطن سفلى الشفتين وطرف العليا من الثنيتين
والميم من بينهما والباء والواو لا مد بها الشفاء
شـ قوله والفاء الى اخره هذا هو الموطن الثالث وهو الربع مع اللسان
وقد ذكر فيه عشرة مخارج لثمانية عشر حرفا وفسح تلك المخارج في
اربعة مواضع كما تقدم شرع في منابع الموطن الثالث التي هي علميه
وهو ما بين الشفتين فذكر فيه مخرجين لاربعة احرف الفاء والميم
والباء والواو فبدا بمخرج الفاء وحده فقال والفاء من
باطن سفلى الشفتين معناه تخرج من باطن سفلى الشفتين اي
من باطن سفلى الشفة السفلى وهو من باب اضافة الصفة الى الموصو
ف قوله وطرف العليا والثنيتين اي ومن اطراف الثنايا
العليا قوله والميم هو المخرج الثاني من الموطن الثالث وهو ثلاثة
احرف فقال والميم من بينهما اي من بين هذا الشفتين والباء والواو
كذلك ايضا من بين الشفتين بانطباقهما بالباء والميم وبانفتاحهما بالواو
ولا بانفتاحهما جيدا ص ثم لهذه الاحرف المذكورة صفاتها المعلومة
المشهورة بالهمس عشرة منها اتت بهجاء حث شخصه
فسكتا شـ قوله ثم لهذه الاحرف المذكورة لما فرغ من مخارج الحروف
شرع هنا في صفات الحروف ومعرفة الصفات تجامع فيها على الفلـ
مثل المخارج فقال ثم لهذه الاحرف المذكورة صفا
تها معناه ثبت واستقر لهذه الحروف التي ذكرت مخارجها ثبتت
لها في كلام العرب صفاتها المعلومة والمشهورة وعدد

هذه الصفات ستة عشر صفة وهي الهمس والجهر والشدة والرخوة
والاستفال والاستعلاء والاطباق والانفتاح والصفير والتفشي
والاستطالة والانحراف والتكرير والغنة والمد واللين والهاوي فذ
كر منها اربعة عشر وسكت عن صفتين وهما المد واللين والهاوي قوله
صفاتها المعلومة المشهورة اي صفاتها المعلومة عند القراء المعلومة
في كتبهم لان مخارج الحروف والصفات في كل كتاب من كتب الادا فهي
معلومة لاجل ذلك ومعنى التي بلاتي ذكرها ان شاء الله قوله
والهمس في عشرة منها معناه في الصفة الاولى ومعنى الهمس ثابتة في عشرة
احرف والهمس في اللغة معناه الخفي والضعف قال
تعالى فلا تسمع الا همسا قيل معناه صوت اقدام يحس خفي وفي الاصطلاح
جريان النفس مع الحرف في مخرجه عند النطق به لضعفها وبضعفها قوله
منها اي من حروف المعجم قوله اتى الاجاء والضمير المستتر فيه يعود
على الهمس قوله هجاء اي ضبطه جمعه مبتدا محذوف تقديره ومعنى جاء
حث شخص فسكت اي ومعنى حروف هذه الجملة اولها الحاء واخرها
التاء والالف في سكتا للقافية قال

● وفي سواها الجهر والشدة في ● اجدت كقطبك ثمان احرف ●
● وما عداها رخوة للحنفا ● نبئ هجاء بر عوفا ●

ثم قوله وفي سواها الجهر اي والصفة الثانية هو الجهر وهو في سوى
العشرة الاحرف المتقدمة من جميع احرف المعجم والجهر هو الاظهار
والاعلان لغة ومعناه في الاصطلاح منع النفس ان يجري مع الحرف وهو
ضد الهمس لان الجهر صفة قوية والهمس صفة ضعيفة قوله والشدة
اي والصفة الثالثة هي الشدة قوله في اجدت كقطبك اي ومعنى ثابتة
في قولك ثمانية اي في مجموع قولك اجدت كقطبك اولها الهمزة واخر

الكاف

الكاف والشدة في اللغة في لسان العرب هي الانحصار في كل شيء وفي
الاصطلاح انحصار صوت الحرف عند مخرجه فلا يخرج معه صوت ولا يجري معه
نفس والاصطلاح ابو الخصيص بعض ما خصصته اللغة قوله
ثمان اي ما بدل من اجدت كقطبك قوله وما عداها رخوة معناه والصفة
الرابعة هي الرخوة وهي ضد الثمانية الاحرف من سائر حروف المعجم
والرخوة في اللغة عدم الانحصار في كل شيء وفي الاصطلاح انحصار صوت
الحرف عند مخرجه بل يخرج معه الصوت ويجري مع النفس فالرخوة
سهولة اللسان قوله للحنفا معناه لان الرخوة مخرجها اسم لان في
وجائز قال اي جمعها وحروفها اسم ان واخواتها اذا جمعت جائز
في صحيح الكلام قال يقل في هجاء بر عوفا معناه لان الصفة التي هي
الرخوة تقل في الحروف المجموعة في قولك بر عوفا اولها اللام واخرها
النون والالف زائدة للقافية فيبقى السبعة فيها شيء ومن
الشدة وشيء من الرخوة فلا نفصلها من رخوتها ولا خلطها من عمل
الرخوة ومعنى الشدة فهي بين رخوة وشدة في عمل اللسان لظا مع
ان الشدة فيها اقوى من الرخوة لانه قال يقل ومنهم من جعل
منه الاحرف ثمانية فجعل الالف بعد النون في بر عوفا قال

● والاستفال في سوى همزاء ● فلاخص صغط ذات الاستعلاء ●
● واحرف الاطباق في ذا الضاد ● والصاد الطاء الظاء ●

ثم قوله والاستفال معناه والصفة الخامسة الاستفال والاستفال
في اللغة هو الانخفاض وفي الاصطلاح انخفاض اللسان عند النطق بالحرف
قوله في سوى همزاء معناه في سائر حروف المعجم غير سبعة احرف
فان اللسان يعلو بها قوله همزاء فلاخص صغط معناه
في عشر حروف مجموعة في هذه الجملة ومعنى سبعة اولها القاف

وءاخرها الفاء قوله ذات الاستعلاء بدل من قوله خص ضغط اي هي
صوتي هجاءه ذات الاستعلاء او طريقة الاستعلاء وهذه هي الصفة السا
دسة فكانه يقول الصفة الخامسة الاستفال ومعنى في سائر الحروف الا
سبعة اي فيجيبها الصفة السادسة ومعنى الاستعلاء والاستعلاء في
اللغة الارتفاع ومعنى في الاصطلاح ارتفاع اللسان الى الحنك الاعلى عند
النطق بالحرف قوله واحرف الاطباق منه الصاد والضاد والطاء
والظاء في الصاد معناه والصفة السابعة الاطباق ومعنى اربعة احرف
من حروف الاستعلاء الصاد والطاء والضاد والظاء والاطباق في اللغة
هو الانطباق وفي الاصطلاح انطباق اللسان على ما حاذاه من الحنك
عند النطق بالحرف اي وصوته البيت قوله من خ اه من هذه السبعة
والمعنى ان الاطباق من هذه السبعة اربعة في غيرها ص وغيرها منفتح
ثم الصفير في الصاد والسين وفي الزاي الجهر والمتفشي
الشين والفاء وقيل يكون في الضاد ويدعى المستطيل
مثل قوله وغيرها منفتح معناه والصفة الثامنة الانفتاح ومعنى
في غير الاربعة من سائر حروف المعجم لانه بقي ما بقي من حروف الا
ستعلاء وغيرها ومعنى اربعة وعشرين حرفا من حروف المعجم قوله
اي والغير هو حروف الانفتاح اي ينفتح ما بين اللسان والحنك عند
النطق بالحرف ومعنى عدم وصول اللسان الى الحنك عند ذلك قوله
في الصفير معناه والصفة التاسعة معنى الصفير قوله في الصاد
والسين وفي الزاي الجهر معناه والصفير الذي هو صفة من صفات
الحروف يكون في ثلاثة احرف وهي الصاد والسين والزاي قال
ابو عمرو وسميت الثلاثة باحرف الصفير لانك تسمع فيها صوتا
تشبه الصفير عند اخراجها من مخارجها والصفير كصوت الطائر
وهو ذا صلح بالعجمية قوله وفي الزاي الجهر تتميم

للبيت

للبيت وفيه زيادة بيان فكانه يقول وفي الزاي الموصوف بالجهر اي
التي هي من حروف الجهر ومعنى زيادة بيان اذ هو معلوم انه حرف
الجهر يوخذ من قوله وفي سواه الجهر نعته سوى حروف الهمس
ولا شك ان سواه يدخل فيه الزاي اي فالزاي قال ابن القصاب واقوى
حروف الصفير الصاد للاطباق ثم الزاي للجهر والسين اضعفها للهمس
التي فيه قوله والمتفشي الشين والفاء معناه الصفة
العاشرة التفشي ومعنى الانتشار في الفم وبين جبل والموصوف بالصفة
التي هي التفشي هي الشين والفاء من غير خلاف قال ابن القصاب
ومن الناس من استعمله في الشين وحده دون الفاء ولم يذكر ابو
عمرو في بعض تواليفه الا الشين وحده قوله وقيل يكون
في الضاد معناه وقيل التفشي في الضاد اي المعجمة فيتفشى حتى يتصل
بمخرج اللام وقيل لا يكون التفشي في الضاد وتشهيره الشارح قوله
ويدعى المستطيل معناه والصفة الحادية عشر الاستطالة ومعنى تكون
في الضاد ويعني بقوله ويدعى المستطيل اي ويسمى الضاد المستطيل
اي الموصوف بالاستطالة لانه يطول في مخرجه في جانب اللسان عند
النطق به حتى يتصل بمخرج اللام لقرب مخرج اللام من مخرج الضاد
لان اللام يخرج من ادنى الحافة ومنتهى اللسان الى منتهاه والضاد
يخرج من الاضراس مما يلي الجانب الايسر والجانب الايمن تعبئة وروي خ ابا عمر
عن عمر رضي الله عنه كان يخرجه من الجانبين معا ولا خلاف ان الضاد
يسمى مستطيلا والمشهور انه يكتفي بذكر الاستطالة فيه عن التفشي
ومنهم من يذكرهما معا ص واللام مالت نحو بعض الاحرف وسميت
بذاك بالمنحرف واي اوصى النطق بها ذكر بر وهو اذا اشتدت به
كثير قوله واللام مالت معناه والصفة الثانية عشر الانحراف

ومعنى المبيل ومعنى قوله واللام مالتا أي انحرفتا من طرف اللسان حتى
اختلطت شيئا من الحافة واتصلت بمخرج الضاد **قوله** نحو بعض الأحرف
أي مالت عند بعض الأحرف يعني مالت في المخرج عند الضاد لأنها اختلطت
شيئا من جانب اللسان حتى تتصل مخرجها بمخرج الضاد ومالت في الصفة
عند حروف الشجرية لأن فيها شيئا من حروف الشجرية وشيئا من حروف الذلاقة
كما سبق بيانه في موضعه **قوله** فسميت أي فسميت اللام **قوله**
لذلك أي بسبب ميلها عند الضاد في المخرج وعند حروف الشجرية في الصفة
قوله بالمنحرف أي سميت بالمائل والمائل والمنحرف والانحراف
والميل ألفاظ مترادفة على معنى واحد وهو ضد الاستقامة **قوله**
والراء في النطق فيها تكرير معناه والصفة الثالثة عشر التكرير وهو
صفة تختص بالراء لأنه يتكرر في مخرجه عند النطق به وهو معنى
قوله والراء في النطق أي باعتبار أن التكرير صفة تختص بها ومعنى التكرير
والتكرير هو التضعيف يوجد في جسم الراء عند النطق بها لأن طرف
اللسان يتعثر في حال النطق بها فهو في تقدير حرفين والحركة فيها
في تقدير حركتين كانت مخففة مفتوحة أو مشددة لكن يتقوى ذلك مع
التشديد فكان التكرير في المشدد أكثر منه في المخففة وهذا معنى
قوله وهو إذا اشتددت فيها كثير أي والتكرير إذا شددت أي كثير
لا يكرر المخففة في الراء لاصقة واحدة وسمي التكرير [illegible] ووصفها
بأنها تكرار مثل اللام **ص والغنة الصوت الذي في الميم والنون**
يخرج من الخيشوم وتم ذي الصفات باختصار تعريف لا إدغام ولا
إظهار ش قوله والغنة الصوت معناه والصفة الرابعة عشر
الغنة وحقيقة الغنة صوت خفيف مركب في جسم الميم والنون
المسومة والتنوين يخرج من الخيشوم ولا عمل للنطق بالميم والنون

إلا بغنة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

من غير غنة ويتبين لك ذلك إذا أمسكت على أنفك التي هو مخرج الغنة
فإنك تجد فيه صوتا يسمى غنة فتسمعه تخفى عن حالة الإطلاق
لأنه حتى [illegible] بل ما أمسكت به أنفك فتسمعه رجع إلى صفته ومعيشته
وهذا معنى قوله والغنة الصوت الذي في الميم والنون أي في جسم الميم
وخصصت الميم والنون بالغنة كما خصصت الراء بالتكرار وكما خصصت
اللام بالانحراف وكما خص كل حرف من الحروف بصفته لأن الغنة تحتاج
إلى مخرج تخرج منه وهو الخاذكي وأما يجري مما من ساير حروف المعجم
فإن صوتها من مخرجها وإلى مخرج الغنة أشار بقوله يخرج من الخيشوم
أي مخرج الغنة من الخيشوم وهو ثقبة الأنف وهما ما بين المخرج
المخرج السادس عشر وهو مخرج النون الساكنة أي مخرج الغنة لأن
المخارج عند سيبويه ستة عشر مخرجا وهو تقدم **قوله**
فهذه الصفات باختصار معناه فهذه الصفات التي ذكرتها لك في حال
كونها مختصرة يعني أنه اختصرتها وجمعها على المشهور منها لأن
وجملة ما ذكر من الصفات أربع عشرة صفة وأشار بقوله باختصار
إلى أربع صفات لم يذكرها هاهنا: الأولى المد واللين صفة لحروف العلة الثلاثة
تقدم ذكرها في باب المد والثانية الهاوي صفة للألف تختص به عند سيبويه لأنه
قال يخرج الألف من هواء الفم فسماه سيبويه الهاوي وقال الخليل
يخرج من مخرج الهمزة من الحلق فسماه حرف الحلق ولا يسمى الهاوي **و**الثالثة
القلقلة صفة تختص بالوقف وتكون في خمسة أحرف في الوقف وهي مجموعة
في قولك **قطب جد** وزاد بعضهم الكاف فجمعها على قولك
قطب جدك وزاد بعضهم المثناة والفاء وأسقط الباء فجمعها
على قولك **جدت بقط** **قال** الشيخ رحمه الله

6

تعالى في شرح التحفة والعبارة او شرح واي اعنة الفتح صعقة تختص بالوقف على سنة احرف وهي المثلثة المعجمة التاء والفاء والزاي والطاء المهملة والزاي وكذلك الفاء ومعنى السر يكون فيه الفتح خفيفة ما ذكر اذا اردت ان تتنفح في النار وغير ذلك لم يكن النفخ الا به **فـقـوله** تغيير في الادغام والاظهار معناه فهذه الصفة تفهم ما يوديه في باب الاظهار والادغام **قـال الشـارح** وكذلك اجتماع تغيير في الادغام والاظهار ايضا اذ لا يتوصل الى معرفة الادغام والاظهار الا بالمعرفة بصفات الحروف ومخارجها لانه يدغم ويدغم الضعيف في القوي ليكتسب منه القوة ولا يدغم القوي في الضعيف **قـال** الشارح ومن ادغم ما يجب اظهاره او اظهر ما يجب ادغامه فقد لحن واخطا وفي اللغة ان يعني ساكنا لانه خرج عن لغة العرب **قـال** يحيى بن سعيد السملالي اي انتهى وكمل ما قصدته من بيان معاني كتاب ابن بري وتعرف مواضيعه وسميت هذا الشارح بكتاب تحصيل المنافع من كتاب الدرر اللوامع في اصل مقرأ نافع كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه ومغفرته ورحمته كتبته لنفسه ولمن شاء الله من بعده والله لا يضيع اجر من احسن عملا وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الخميس في وقت الضحى الاعلى من شهر الله رابع الثاني من سنة اثنا عشر يوما علمي بعد كذا (؟) ابنه العبد الحقير الذليل الراجي عفو ربه [illegible] محمد بن عثمان بن [illegible] الجشتيمي (؟) الشلحي

علمه رحمه الله وتاريخ ذلك عام خمسة واربعين وماتين والف

احمد بن (؟) ... عام 1245

وكاحول (؟)

وما قوله لما بالكبير المكلف العلم

غلط يبقى زمانا بعد كاتبه. وكاتب الخط تحت التراب مدفون
لله يبقى ابن الخط ارحم لكاتبها. لعل الرحمة بعد عماك تكون

الحمد لله وحده

وفي اليوم السبت الثالث من جمادى الاول سنة 1282
تحاسبنا مع السيد سيدي عبد السلام اليعقوبي على
ما اكلنا من الزرع فكانت خرارب مسعودية 349
فهي بيننا انصافا في الثمن والمنتهي منها
بمهورة (؟) الفخار خرارب 279
يبقى في الهدى عند سيد عبد السلام 070
وبه فيتم (؟)

عند ما جور (؟) في بيت ... الموجبة اخرى ... مشغلا لا
ودعه ... فيها ... اخرى ... يكتال
منها الشعير ... وعشر اسر ... 04
... الشعير

... مالي ... للقبر والرمل والهلية
وان الاعطال ... ترهقه اطاخلة
... 070
349

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده

بالانوار والايات

الحمد لله الذي ازهرت بقدرته في بدايع انواع حكمته وصنعته
وايقنت ثمرات الكائنات رحمته فسبحانه من حكيم
عليم غفور استغفره واسئله رضاه واشهد
ان لا اله الا هو الحق المبين وان سيدنا محمدا رسوله
النبي مبلغ امين حليم تتكاثر عليه نوامي صلوات
وتترادف به هوامل سلام مؤدى فمن ثم قوة شجاعة
رضي عن الصحابة والتابعين والاصحاب والتحف الكريم وبعد
فلما تقرر العلم في هنك ايها الواقف عليه ان الله
تعالى قسم مقادير الارزاق وسبب لنا الاسباب فمنا من جعل
رزقه في مشغله راسه ومنا من جعله

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

قال الازهري فقد تقدم اني ابنت على ان واضع علم النحو
ابو الاسود الدؤلي وانه اخذه عن علي رضي الله عنه
واتفقوا على ان من وضع علم النحو بعد معاذ بن جبل رضي
عنه بعض العلماء وتشطير اثراه ونسبته الى بني الثياب الهجرية

ثم خلف ابا الاسود خمسة بعده
اولهم عنبسة الفيل وثانيهم ميمون وثالثهم يحيى بن يعمر
العدواني ورابعهم وخامسهم ولدا ابي الاسود الدؤلي عطاء وابو الحارث

ثم خلف بعدهم بعدهم اربعة
عبد الله بن اسحاق والحضرمي وعيسى بن عمر الثقفي وابو عمرو بن العلاء

ثم خلفهم ائمة ثلاثة
الخليل بن احمد الفراهيدي ثم سيبويه ثم الكسائي ثم صار الناس بعدهم في النحو فريقين
بصريون وكوفيون

ثم خلف سيبويه ابو الحسن الاخفش الاوسط
سعيد بن مسعدة ثم خلف الكسائي الفراء ثم جاء بعده الجرمي
صالح بن اسماعيل الجرمي وبكر بن عثمان المازني

ثم جاء بعدهم
محمد بن يزيد المبرد وجاء بعده ابو اسحاق الزجاج وابو بكر بن السراج
وابن درستويه وابو بكر محمد بن هرمان

ثم جاء بعد هؤلاء
ابو الحسن بن عبد الغفار الفارسي وابو سعيد الحسن بن عبد الله
السيرافي وعلي بن عيسى الرماني

ثم اتى بعدهم
ابن جني والشيخ عبد القاهر الجرجاني ثم الزمخشري ثم ابن الحاجب
ثم ابن مالك انتهى

الجمل لنه قال بعضهم بحثت على شيوخ ابن مالك في العربية فلم اجد له شيخا يعتمد
عليه في ما يقول من العلم اليه ان بعض تلامذته ذكر انه قال قرأت على ثابت بن
الخيار وحضرت في مجلس الشلوبين نحوا من ثلاثة عشر يوما ولم يكن
ثابت بن الخيار من ائمة النحو وانما كان من السبعة ويرفع ... الى ابن
مالك معه يوم مات سبعة البلاغة من كلام العرب وشواهده فقال
تلميذ لابن النحاس كل ما يحتج به الى بعض النحاة فاذا نقلنا عنه
اقبل على الكتب وكان ابن مالك رحمه الله طائفا

الا كل شيء ما خلا الله ليس نعيدا من ...

على ام

هذا ولدي ... العوة ...
... الفقيه سيدي محمد بن ...
... وساوه ...
... مشغولا و ... الله ...

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

النحوية قال بعضهم بحثت على شيوخ ابن مالك في العربية فلم اجد له شيخا يعتمد
عليه وما يقول من العلم البيان ومعرفة ميزته ذكر انه قال قرأت على ثابت بن
الخيار وحضرت في مجلس الشلوبين نحوا من ثلاثة عشر يوما وليس
ثابت بن الخيار من ائمة النحو وانما كان من المقرئين [illegible] قال ابن
مالك [illegible] يوم [illegible] من كلام العرب وشواهده قال
تلميذ لابن النحاس كان [illegible] به الى بعض النزهات واذا غفلنا عنه
اقبل على الكتب وكان ابن مالك رحمه الله طفلا

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الحمد لله وحده وصلى الله على الحبيب

دعا وفدا ابراهيم بن لحبيب من ابناء اد

سعيد بمشهد السوهبي مسكالة لحاجة

محمد بن لحسن من ابناء اخنوس يعني به تمنيير

من فوادير تنبقلت الدعوة الواقعة الربين

بين الفقيه السيد علي بن ابراهيم البسر

فمي بلتقيلاي ببريعه بصحة يوم الجمعة

الذي هو ست وعشرون يوما من [illegible] فقه

الحرام بعام احد [illegible] فمن تخلف منهم المعاد

يتصع بملابنة مثاقلا يقبض خليفة السلطان

وداثره اعزه الله والعالم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على الحبيب [illegible]

فتخلف المدعوا عليه وقد انتهى لا حضرار

يوم تعيينه فلم يحضر ولا وكيله وكتبه عبيد ربه

علي بن ابراهيم [illegible] وفقه الله آمين

[redacted]

[illegible]

الله كافي ... بسم الله الرحمن الرحيم

... بإذن الله الدعوة الكاملة

دعاونا دي ...

... الفقيه سيدي محمد بن ...

وسلك ... ونقف المعلم

بارك ... لا إله إلا الله

عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله

الحمد لله وحده صلى الله على النبي (سيدنا) محمد وآله وصحبه

خلقت عنونا الحبيبة ضحوة يوم السبت رابع عشر ربيع الأول
الحرام من عام 1262 وسميناها خديجة جعلها الله بركة علينا
دنيا وأخرى ويجعل جميع الذرية آمين وغيره ليكون أنفع من
للبلوغ وغيره ... في العمر ... رجب المذكور من عام ...

وأختها فاطمة ضحوة يوم السبت أيضا رابع الخامس والعشرين
من جمادى الثانية من عام ستة وخمسين ومائتين والف
الله يرضى عليها بجاه النبي والمختار ... بعض ...
وتوفيت في التاريخ أعلاه وقد كانت معتنية ...

وأختها عائشة هي بكر تلك أصلح الله بها وعلى
يديها ويرضى عليها آمين خلقت ضحوة يوم الاثنين
ثاني شعبان المبارك عام أربعة وخمسين ومائتين وألف
وتوفيت في التاريخ أعلاه

المحمور

طلعة اليمن

طلعة اليمن في مفتاح السرور ... في محراب الصدور
عمرة العطاء في مجمع الفضل ... الوصل لابتهاج الأمور
فاض افد اسوسها يا حبذا ... كتاب مسما الإبائشي ومنشور
سعي كل السعي في نيل الأمور أجر عظم الله ... من غير فتور
لم لأمر حسنات عظيمة ... الوفا كان مسعاه مشكور
جاز سمتا وشيما وعفة ورئيسنا ... وسكونا ... حبور
لبهجة العفبى كن احسن الآباء ... أمتاع من غفور
أكرم مثواه يا صعد الله ... وانغمر في نعمة الزهور
منه ... رضبور ... وسكونا وشكور
جملة ... من نسل مرضي ورفيفا وشفيفا ووفور يحمد
بالنبي ... أحمد المعرت من نوره في نور
معكليه الله ... وصحابه الي ما نجم ... موز

في السعي مشكور

الحمد لله وحده بلغ القمح في عام اربعين ومائتين والف خمسة
وعشرين اوقية للكيل في مزونة جاءنا منها الله وبلغ الزيت ستين
اوقية للقلة وبلغ القمح ايضا بها في عام احدى واربعين ومائتين
والف سبعين اوقية للقلة ومات في ذلك العام كثير من الناس
من شدة الجوع والجهل البوادي كلها الشاوية وورديغة والبربر
واكلت البهيمة والزرع من غير طبخ وطرقت الناس حتى نساء
وصبيان وكهول وشبان يموتون في الطرق والاسواق
والمساجد ويتقطعون الخبز من الاسواق وغير ذلك اعاذنا الله
من ذلك ورد الله على عباده بخير بعد ذلك حتى بلغ
القمح موزونتين للكيل في البادية من طنجة وفيدة لدبغ
الناس جلد ما تقوم به البنية من القمح والشعير ويرجع الخبز
اذا وجدناه في الارض ولكنه في الرخاء الكبير عند الناس
الواجب علينا وبه كتبه عبد الله تعالى

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الحمد لله وفي يوم الخميس الرابع عشر من صفر الخير سنة 1283 خلفنا تاريخ
وفي يوم السبت الثالث والعشرين منه قبضنا حانوتنا عند بابه فيوق الله
جعلها الله مباركة بسر ... عبده في ابي جاه النبي صلى الله عليه وسلم
وأولياء البلد



الحمد لله وحده   وصلى الله على من لا نبي بعده

السلام عليكم ورحمة الله و[illegible] فالمذكور
[illegible] امر [illegible] بما عسى ان ينفعكم و[illegible]
[illegible] لنا [illegible] من الاعوان [illegible]
[illegible] وعلى [illegible]
[illegible] وعلى الاصلاح [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] والسلام

[illegible]